

المِنْتَهَا لِكُبُرِيٍّ
شَرْحٌ وَتَخْبِيجٌ لِلشَّنَانِ الصُّغُرِيِّ
لِلْحَافِظِ الْبِيهَكِيِّ

تألِيفُ
الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ ضِيَاءُ الرَّحْمَنِ الْأَعْظَمِيِّ
الْأَسْتَاذُ بِالجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
بِالْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ

الجزء الثامن

مِكْتَبَةُ الْمُسْلِمِ
الْإِنْسَانِيِّ

بقية كتاب السير

١١- باب سهم الفارس والراجل

٣٦٣٢ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، نا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى البزار، نا أبو الأزهر، نا أبوأسامة، عن عبيد الله بن عمر، ح وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري الفقيه، وأبو الحسين بن بشران قالا: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار.

٣٦٣٣ - وأخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر ح، وأخبرنا الحسن بن بشران، نا أبو جعفر محمد بن الرزاز، نا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، نا أبو حذيفة، نا سفيان ح، وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، نا سليمان بن أحمد الطبراني، نا عباد بن عبد الله العدني، نا يزيد بن أبي حكيم، نا سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «أَسْهُم لِلرَّجُل وَفِرْسِهِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، لِلرَّجُل سَهْمٌ وَلِلْفَرْسِ سَهْمَيْنِ» . وفي رواية أبي معاوية: «أَسْهُم لِلرَّجُل وَفِرْسِهِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرْسِهِ» .

وفي رواية أبيأسامة: «أَسْهُم لِلْفَرْسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا» .

والمعنى في جميعه واحد^(١). وهذا أولى من روایة عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر: «للفارس سهمان، وللراجل سهم»^(٢). لفضل حفظ أخيه عبيد الله بن عمر، وثقته، واشتهار

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٣٢٥/٦) و(٥١/٩) بعض هذه الأسانيد بلفاظه، رواه أيضاً البخاري (٦٧/٦)، ومسلم (١٣٨٣/٣)، وأبو داود (١٧٢/٣-١٧٣)، الترمذى (١٢٤/٤)، وابن ماجه (٩٥٢/٢)، والدارمى (٢٢٥/٢)، وأحمد (٢/٢، ٤١، ٦٢)، وابن حبان (١٥٠-١٥١)، والدارقطنى (١٠٢/٤) كلهم من طرق عن عبيد الله عنه به.

وبه قال جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد وبه قال سفيان الثورى والأوزاعى واللىث بن سعد وإسحاق، ومن الصحابة ابن عباس، ومن التابعين: مجاهد والحسن وابن سيرين وغيرهم.

(٢) ضعيف: رواه عبد الرزاق (١٨٥/٥)، والمؤلف في الكبير (٣٢٥/٦)، وأحمد (٢/٢)، والدارقطنى (١٠٦/٤)، كلهم من طرق عن عبد الله بن عمر العمري (المكير) عنه به.

وعبد الله بن عمر أبو عبيد الله ضعيف. قال ابن المدينى: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوى، ومشاه أحمد وابن معين.

وهذا الحديث الذى رواه مخالف لروايات الثقات، ولذا ولغيره من الأحاديث المنكرة أدخلوه في الضعفاء.

وبهذا الحديث قال أبو حنيفة يعنى: «للفارس سهمان، وللراجل سهم»^(٣).

انظر: المبسوط (١٩/١٠، ٤١) والبدائع (١٢٦/٧).

واحتاج أيضاً برواية ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه أسمهم للفارس سهemin، وللراجل سهemaً.

رواه الداقطني (٤/١٠٦) عن شيخه أبي بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا نعيم بن حماد، نا ابن المبارك فذكره، وقال: «قال أحمد كذا لفظ أبي نعيم، عن ابن المبارك، والناس يختلفونه. قال النيسابوري: ولعل الوهم من نعيم لأن ابن المبارك من أثبت الناس». وعلى صحة هذا الحديث فإنه لا دليل فيه لما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى فإن قوله: «أسمهم للفارس سهemin». أي بسبب فرسه غير سهeme المختص به.

قال الحافظ في الفتح: (٦/٦٨): «وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال: «للفرس» وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة، وكأن الرمادي رواه بالمعنى» انتهى. وسيأتي لأبي حنيفة دليل آخر، وهو حديث مجمع بن يعقوب.

ولأبي حنيفة أيضاً شبهة في تفضيل الفرس على الرجل، فقد روی عنه أنه قال: مرة: «أكره أن أفضل بهيمة على مسلم»، وخالفه في ذلك أصحابه، انظر الخراج لأبي يوسف (ص ١٨) والأم للشافعي (٣٣٨/٨)، فإنه نقل عنه كراهة تفضيل بهيمة على رجل مسلم، ونُقل عن الأوزاعي أنه قال: «أسمهم رسول الله ﷺ للفرس بسهemin، ولصاحبه بسهم واحد، والمسلمون بعد لا يختلفون فيه، ثم قال: القول ما قال الأوزاعي في

عبد الله بسوء الحفظ، وكثرة الخطأ.

٣٦٣٤ - قال الشافعي: «وكانه سمع نافعاً يقول: للفرس سهمين، وللراجل سهماً، فقال: للفارس سهمين، وللراجل سهماً. قال: وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ»^(١).

والذى رواه مجمع بن يعقوب، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عمه مجمع بن جارية في قسمة خير على ثمانية عشر سهماً قال: «وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، منهم ثلاثة فارس، فأعطى للفارس سهمين، وللراجل سهماً»^(٢). فقد قال الشافعي: «مجمع بن يعقوب

الفارس أن له ثلاثة أسمهم» انتهى.

وسبب تفضيل الفارس على الرجل أن المخاهد إذا أعد فرساً للجهاد، فإن له سهماً بمقابل هذه الخدمات، كما أنه يكون من أسباب إرهاب العدو الله قال تعالى: «أعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم» [سورة الأنفال: ٦].

(١) وهو في الكبرى (٣٢٥/٦).

(٢) منكر: حديث مجمع بن حارثة رواه أبو داود (١٧٤/٣)، والحاكم (١٣١/٢)، والمولف في الكبرى (٣٢٥/٦)، وابن أبي شيبة (٤٠١/١٢) كلهم من طريق محمد بن عيسى، ثنا مجمع بن يعقوب به.

قال أبو داود: «حديث أبي معاوية -يعنى حديث عبيد الله بن عمر الذي

شيخ لا يعرف، فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله، ولم نر له خبراً مثله يعارضه، ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله».

قال الشيخ: والرواية في قسمة خير متعارضة، فإنها قسمت على أهل الحديثة، وكانوا في أكثر الروايات ألفاً، وأربعمائة وعلى ذلك جميع أهل المغازي.

٣٦٣٥ - وروينا عن محمد بن إسحاق بن يسار، عن شيوخه قالوا: والخيل مائتا فرس فكان للفارس سهمان، ولصاحبه سهم، ولكل راجل سهم، وكذلك بمعناه قال صالح بن كيسان وبشير بن يسار وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(١).

سبق ذكره - أصحّ والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثة فارس، و كانوا مائتي فارس » انتهى.

وقال الحافظ في الفتح (٦/٦٨): «في إسناده ضعف».

وفصل الشافعي ضعف هذا الإسناد كما ذكره المؤلف.

وقال ابن القطان: «علة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ولا يعرف من روى عنه غير ابنه، وابنه مجمع ثقة». انظر: نصب الراية (٣/٤١).

قال الحافظ: «لو ثبت يحمل على ما تقدم لأنه يتحمل الأمرين، والجمع بين الروايتين أولى ولا سيما والأسانيد الأولى أثبت، ومع رواتها زيادة علم» انتهى.

(١) هذه الآثار ذكرها المؤلف في الكبري (٦/٣٢٦) كما ذكر بعضها ابن أبي

٣٦٣٦ - وروينا عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قسم لمايتي فرس يوم خيبر سهemin سهemin^(١).

٣٦٣٧ - وروينا في حديث أبي عمرة ، وأبي رُهم، عن النبي ﷺ في إعطائه الفارس ثلاثة أسمهم^(٢).

شيبة (١٢/٣٩٧)، و عبد الرزاق (٥/١٨٦-١٨٧).

(١) رواه الحاكم (٢/١٣٨) وعنه المؤلف في الكبير (٦/٣٢٦) من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم، عن ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، ثني إبراهيم بن سعد، عن كثير مولى بني مخزوم عنه به.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وقد احتاج البخاري بيحى بن أيوب وكثير المخزومي». ووافقه الذهبي.

(٢) حديث أبي عمرة: رواه أبو داود (٣/١٧٣)، والمُؤلف في الكبير (٦/٣٢٦)، من طريق المسعودي، عن ابن أبي عمرة، عن أبيه بلفظ: «أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس، فأعطي كل إنسان منا سهماً وأعطي للفارس سهemin سهemin».

قال الزيلعي: «المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله فيه مقال، وقد استشهد به البخاري». انظر نصب الراية (٣/٤١).

ورواه أبو داود، والمُؤلف في الكبير من طريق أمية بن خالد، ثنا المسعودي عن رجل من آل أبي عمرة، عن أبي عمرة. معناه إلا أنه قال ثلاثة نفر وزاد: «فكان للفارس ثلاثة أسمهم».

٣٦٣٨ - وروى الواقدي بأسانيده عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة وسهل بن أبي حثمة والمقداد، عن النبي ﷺ معناه^(١).

وحدث أبى رهم: رواه الدارقطنى (٤/١٠١)، والمؤلف فى الكرى (٦/٣٢٦)، وأبو يعلى والطبرى كما فى مجمع الزوائد (٥/٣٤٢) كلهم من طريق إسحاق بين أبى فروة، عن أبى حازم مولى أبى رهم، عن أبى رهم بلفظ: «غزوت مع رسول الله ﷺ أنا وأخى ومعنا فرسان، فأعطانا ستة أسمهم أربعة لفرسينا، وسهمين لنا، فبعنا سهرين بيكرتين».

قال الزيلعى: «إسحاق ضعيف».

وقال الهيثمى: «فيه إسحاق بن أبى فروة وهو متزوك».

ورواه الدارقطنى (٤/١٠١) والطبرانى فى معجمه من طريق قيس بن الربيع، عن محمد بن علي، عن أبى حازم عنه به نحوه.

قال فى التقيق: «قيس ضعفه بعض الأئمة، وأبوا رهم مختلف فى صحته».

(١) وحدث حابر: رواه الدارقطنى (٤/١١١) من طريق الواقدى نا أفلح ابن سعيد المزني، عن أبى بكر بن عبد الله، أنه سمع حابر بن عبد الله يقول: «أسمهم رسول الله ﷺ للفرس سهرين ولصاحبه سهماً». وعن حابر عنده طريق آخر (٤/١٠٥).

فرواه من طريق محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه ثني هشام بن عروة، عن أبى صالح عنه به.

قال الزيلعى: «محمد بن يزيد وأبوه ضعيفان».

قال خالد الحذاء: لا يختلف فيه عن النبي ﷺ: «للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم»^(١).

وحدث أبى هريرة: رواه الدارقطنى (٤/١١) من طريق الواقدى، نا أبو بكر بن يحيى بن النضر، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: «أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهرين ولصاحبه سهماً».

وأبو بكر بن يحيى بن النضر قال فيه الذهى: «لا وُثُقَّ وَ لَا ضُعْفَ مَا كَانَهُ قُوِيٌّ». انظر: الميزان (٤/٥٧).

وحدث سهل بن أبى حشمة: رواه الدارقطنى (٤/١١) من طريق الواقدى، نا محمد بن يحيى بن سهل بن أبى حشمة، عن أبيه، عن جده أنه شهد حنيناً مع النبي ﷺ فأسهم لفرسه سهرين، وله سهماً.

وحدث المقداد: رواه الدارقطنى (٤/٣٠)، والطبراني كما في جمجم الزوائد (٥/٣٤٢)، من طريق الواقدى نا موسى بن يعقوب، عن عمته، عن أمها، عن ضباعة بنت الزبير، عن المقداد بلفظ: «أنه ضرب له رسول الله ﷺ يوم بدر سهرين لفرسه وله سهماً».

وفي جميع هذه الروايات الواقدى وحاله معروفة.

وحدث المقداد طريق آخر عند الدارقطنى (٤/٣٠) والبزار كما في نصب الراية (٣/٤١) من طريق موسى بن يعقوب، عن عمته، عن أمها كريمة بنت المقداد، عن أبيها المقداد به.

قال الزيلعى: «موسى بن يعقوب فيه لين، وشيخته قريبة تفرد هو عنها».

(١) قول خالد الحذاء رواه الدارقطنى (٤/١٠٧) ومن طريقه المؤلف في

٣٦٣٩ - وفي حديث أبي كبشة الأنماري، عن النبي ﷺ قصة ذكرها قال: «إني جعلت للفرس سهemin، وللفارس سهemaً فمن نقصه نقصه الله»^(١).

٣٦٤٠ - وفي حديث عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قد قسم للزبير أربعة أسمهم، سهemaً لأمه في القربي، وسهemaً له، وسهemin لفرسه.

٣٦٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا معاذ، نا هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد، عن عبد الله بن الزبير فذكره^(٢).

الكبيرى (٣٢٧/٦).

(١) ضعيف رواه الدارقطني (٤/١٠١)، والمولف في الكبيرى (٦/٣٢٧)، والطبراني كما في نصب الراية (٣/٤١٤) كلهم من طريق محمد بن حمران، عن عبد الله بن بشر، عن أبي كبشة به.

قال الهيثمي: «فيه عبد الله بن بشر وثقة ابن حبان، وضعفه الجمھور». انظر: مجمع الزوائد (٥/٣٤٢).

(٢) أخرجه المولف في الكبيرى (٦/٣٢٦) بهذا الإسناد واللفظ. ورواه الدارقطني (٤/١١١) من طريق محمد بن إسحاق عنه به. ورواه سعيد بن عبد الرحمن، عن هشام عنه به مثله.

رواه الدارقطني (٤/١١١)، وأشار إليه المؤلف في الكبيرى (٦/٣٢٦)، ورواه السنائي (٣/٢٢٨)، والطحاوي في شرحه (٣/٢٨٣).

٣٦٤٢ - وروينا في ذلك عن عمر، وعلي^(١)، والذي روی عن مكحول، عن النبي ﷺ أن الزبير حضر بخيبر بفرسین، فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسمهم سهّماً له، وأربعة لفرسيه مرسل^(٢).

وقد ورد الحديث عن الزبير بن نفسه عند أحمد (١٦٦/١).

قال الهيثمي: « رجاله ثقات ».

ورواه الدارقطني من طرق أخرى عنه نحوه (٤/١١٠).

(١) حديث عمر رواه الطبراني في معجمه الأوسط كما في نصب الرواية (٤١٦/٣) من طريق هشام بن يونس، ثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أن النبي ﷺ أسمهم له يوم خيبر ثلاثة أسمهم سهّماً له وسهمين لفرسيه.

قال الطبراني: « رواه الناس عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وهذا تفرد به هشام بن يونس، عن أبي معاوية ». ورواه الدارقطني من طريق آخر عن ثلاثة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رض. (٤/١٠٣).

وفيه رجل ضعيف وهو ياسين بن معاذ.

وأثر علي رواه ابن أبي شيبة (١٢/٤٠١).

(٢) وأثر مكحول رواه عبد الرزاق (٥/١٨٧)، وذكره المؤلف في الكبرى في موضعين معلقاً (٩/٣٢٨) و (٩/٥٢)، وبهذا قال أحمد: يسهم لفرسيه أربعة أسمهم ولصحابهما سهم، ولم يزد على ذلك، لأن به إلى الثاني حاجة، فإن إدامة ركوب واحد تضعفه وتمنع القتال عليه، فيسهم له

٣٦٤٣ - وقال الشافعى: « لو كان كما حدث مكحول كان ولده أعرف بحديثه، وأحرص على ما فيه زيادته من غيرهم إن شاء الله، والذي رواه أيضاً مكحول أن النبي ﷺ عرب العربي، وهجن الهجين^(١)، منقطع والذي وصله ضعيف ».

كالأول، بخلاف الثالث فإنه مستغن عنه. المغنى (٩/٢٣٧). وبه قال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف والحسن البصري ومكحول الشامي ويحيى بن سعيد.

وروى عن سليمان بن موسى أنه قال: إذا أذرب الرجل بأفراس قسم لكل فرس سهمان.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً أسهם لأكثر من فرسين إلا ما رواه ابن جريج، عن سليمان بن موسى فذكره. انظر: الاستذكار (١٤/١٧٣).

وأما الشافعى فقال: أحفظ عنمن لقيت من سمعت منه من أصحابنا أنهم لا يسهمون إلا لفرس واحد وبهذا آخذ. انظر: الأم (٧/٣٣٨).

يقول البيهقى بعد أن أورد قصة الزبير: « إن أهل المغازي لم يرووا أن النبي ﷺ أسهם لفرسين، كما لم يختلفوا أن النبي ﷺ حضر خير بثلاثة أفراس لنفسه: السكب والطرب والرتحز، ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد ». انظر: الكبرى (٩/٥٢) والمعرفة (١٢١-١٧٢).

والقول بأنه لا يسهم إلا لفرس واحد قال به أيضاً أبو حنيفة ومالك وأصحابهما.

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٩/٥٢-٥٣) من طريق أحمد بن أبي أحمد

الجرجاني، ثنا حماد بن خالد، ثنا معاوية بن صالح، عن العلاء، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة أن النبي ﷺ ذكر الحديث.

قال البيهقي: كذا رواه أحمد بن أبي أحمد عن حماد بن خالد موصولاً، ورواه الشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة عن حماد منقطعاً، وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي، وزيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن أبي بشر وهو العلاء، عن مكحول أن رسول الله ﷺ هجن الهجين يوم حنين، وعرب العربي، للعربي سهمان وللهجين سهم.

قال الشيخ: «وهذا منقطع لا تقوم به الحجة».

والهاجن: التي حملت قبل وقتها.

قال يعقوب: اهتجن الفحل بنت اللبون، إذا ضربها فألقحها قبل أن تستحسن، وقد هجنت هي تهجن هجونة فهي هاجن. كذا في الفائق (٩٣/٤).

وقال الجوهرى: «اهتجنت الحاربة إذا وطئت وهي صغيرة». وكذلك الصغيرة من البهائم. كذا في النهاية (٥/٢٤٨).

وفرق أهل اللغة بين الخيل والناس، فقالوا: في الناس عربي أو عرب، وأعراب، وفي الخيل عرب.

وقيل: الهجين الذي أبوه عربي، وأمه برذونة، والمترف: الذي أبوه برذونة وأمه عربية.

وتفضيل العربي على الهجين قال به أحمد في بعض روایاته.

٣٦٤ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، نا عمرو بن قيم الطبرى، نا أبو نعيم، نا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، عن عروة البارقى أن النبي ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة الأجر والغنية»^(١). قلنا، ولم يخصل عربياً دون هجين.

والجمهور على أنه لا فضل بينهما، لأنه يطلق عليه اسم الخيل فاستوى فيه العربي وغيره كالآدمي، وهو قول آخر للإمام أحمد واعتاره الخلال، وبه قال عمر بن العزيز ومالك والشافعى وغيرهم.

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٣٢٩/٦) بهذا الإسناد واللفظ. وقال: رواه البخاري (٥٦/٦) عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر (١٤٩٣/٣) عن زكريا.

ورواه أيضاً الترمذى (٤/٢٠٢)، والنسائي (٦/٢٢٢)، وابن ماجه (٧٧٣/٢)، وأحمد (٤/٣٧٥)، والطيبالسي (ص ١٤٢)، والحميدى (٣٧٣/٢) والطحاوى (٣٧٣/٣) كلهم من طريق الشعبي عنه به. واستدل به المؤلف رحمة الله تعالى على أن الإسهام يكون للفرس دون غيره من الدواب.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من غزا على بغير فله سهم راجل».

وبه قال جمهور الفقهاء وصححه ابن قدامة وقال: «لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أسهم لغير الخيل من البهائم، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيراً، ولم تخلي غزاة من غزوته من الإبل، بل هي كانت غالب دوابهم فلم ينقل

١٢ - باب العبيد والنساء والصبيان وأهل الذمة

يحضرون الوعقة

٣٦٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب بن عطاء، نا جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسألة عن سهم ذوي القربي من هو؟ وعن اليتيم متى ينقضي يتمه، وعن المرأة والعبد يشهدان الغنيمة، وعن قتل أطفال المشركين، فقال ابن عباس: «لولا أن أردتُه عن نتنٍ يقعُ فيه ما أجبته، فكتب إليه: إنك كتبت إلى تسألني عن سهم ذوي القربي من هو؟ فإنما كنا نراه لقرابة رسول الله ﷺ، فأبى ذلك علينا قومنا، وعن اليتيم متى ينقضي يتمه، قال: إذا احتمل، وأونسَ منه خيرٌ، وعن المرأة والعبد يشهدان الغنيمة فلا شيء لهما، ولكن هما يُحدِّيان، ويعطيان، وعن قتل أطفال المشركين فإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم، وأنتم فلا تقتلهم إلا أن يعلم منه ما علم الخضرُ من الغلام حين قتيله»^(١).

عنه أنه أسمهم لها، ولو أسمهم لها لنقل». المغني (٩/٢٣٧).

(١) رواه المؤلف في الكبير (٩/٥٣) بهذا الإسناد، وقال: رواه مسلم (٣/٤٤٦).

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٦٩) مختصرًا، والسترمذى (٤/١٢٥-١٢٦) =

مختصرًا، والنسائي (١٢٩، ١٢٨/٧)، وأحمد (١/٢٤، ٢٩٤، ٣٠٨)، والحميدي (١/٢٤٤)، وسعيد بن منصور مختصرًا (٢٨٣/٢)، وابن الجارود (٣٤٠/٣)، وابن حبان (١٥٧/٧) كلهم من طرق عن يزيد بن هرمز به.

وفي صحيح مسلم: «لو لا أن أكتب علمًا ما كتبت إليه». وفي سنن أبي داود: «لو لا يأتي أحمقة ما كتبت إليه» يعني يفعل فعل الحُمْقَى، ويرى مثل ما يرون، لأن نجدة بن عامر الحروري كان من الخوارج، وكان ابن عباس يكرهه لبدعته، ولكن لما سأله عن العلم لم يكن كتمه فاضطر إلى جوابه. وقوله: يُحْذِيَانْ أَيْ يعطيان.

بهذا الحديث قال الجمهور: الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، أي أن المرأة لا يسهم لها وإنما يرضخ لها. وقال مالك: لا يسهم لها ولا يرضخ. وخالفهم جميعاً الأوزاعي فقال: إن المرأة تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوي.

ولعله ذهب إلى حديث رافع بن سلامة ثنا حَشْرَجَ بن زِيَادَ، عن جدته أم أبيه، أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة حمير سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إليها فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال: «مع من خرجتن، ويإذن من خرجتن»؟ فقلنا يا رسول الله، خرجنا نغزل الشعر، ونعنين به في سبيل الله، ومعنا دواء الجرحى، وتناول السهام، ونسقي

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن من لا يتهم، عن يزيد بن هرمز قال: «فكتب إليه أنه إذا احتلم الصبي فقد خرج من اليم، ووقع حقه في الفيء».

السويف. فقال: «قُمن» حتى إذا فتح الله عليه خير أسمهم لنا كما أسمهم للرجال، قال: قلت: لها: ياجدة، وما كان ذلك؟ قالت: غرأ.

آخرجه أبو داود (١٧٠/٣) قال الخطابي: «إسناد ضعيف، لا تقوم به الحجة بمثله».

قلت: في الإسناد رافع بن سلامة، وحشرج بن زياد لا يعرفان. ولا يصح به الإستدلال، لأنه عليه جعل لهن تمرأ، ولو كان سهماً ما اختص بالتمر، ولأن خير قسمت على أهل الحديبية ولم يذكرون مع الرجال. فالظاهر أن التمر كان من الرضخ وبه قال جماهير العلماء بأن المرأة لا يسهم لها، وإنما يرضخ لها، لأنها لاتصلح للقتال، فإذا سهامها من الغنيمة جور على حقوق المقاتلين. والأحاديث الواردة في سهم النساء كلها معلولة، وعلى فرض ثبوت بعضها يحمل على الرضخ والعطاء فإنه يجوز للإمام أن يرضخ لمن ليس له سهم من الغنيمة كالنساء والعبيد والصبيان والكفار.

وقولها: أسمهم لنا كما أسمهم للرجل تعني به أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لا في قدره، فأرادت أن تقول: أعطانا مثل ما أعطى الرجال لا أنه أعطاهم بقدر سوء. كذا قال الحافظ ابن القيم. أي أنهاقصدت تقسيم التمور بين الرجال والنساء، فظن الرواية تقسيم السهام.

٣٦٤٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا حفص بن غياث، عن محمد بن زيد، حدثني عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خيبر، وأنا عبد مملوك، قلت: يا رسول الله ! أشهد لهم ، فأعطاني سيفاً، فقال: « تقلد هذا السيف »، وأعطاني خرثي متاع، ولم يشهد لهم ^(١).

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبير(٣٣٢/٦) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في المستدرك (١٣١/٢)، ورواه أيضاً أبو داود (١٧١/٣)، والترمذى (١٢٧/٤)، والنمسائى في الكبير كما في تحفة الشراف (٢٠٨/٨)، وابن ماجه(٩٥٢/٢)، وأحمد(٢٢٣/٥)، وابن الجارود (٣٤١/٣)، وابن حبان(١٦٠/٧) كلهم من طرق عن محمد بن زيد عنه به.

قال الترمذى: « حسن صحيح ».

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي.

وقوله: خُرثي المتاع - بالخاء المعجمة المضمومة، وسكون الراء المهملة بعدها مثلثة، وهو سقطة.

وفي النهاية: هو أئاث البيت كالقدر وغيره.

وقوله: أبي اللحم - اسم فاعل من أبي يأبى قال أبو داود: قال أبو عبيدة: كان حِرْم اللحم على نفسه فسمّي أبي اللحم.

قال الترمذى: « والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا يشهد للمملوك، ولكن يرضخ له شيء، وهو قول الثوري والشافعى وأحمد وإسحاق ».

٣٦٤٧ - وفي حديث الحسن بن عمارة، عن الحكم بن مسمى، عن ابن عباس، وفي استعanaة رسول الله ﷺ يهود بني قينقاع فرضخ لهم، ولم يسهم لهم. والحسن بن عمارة متزوك.

٣٦٤٨ - وفي حديث الزهري أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود فأسهم لهم، وهذا منقطع، وذكره الواقدي بإسناد آخر منقطع لا يحتج بمثله^(١).

١٣ - باب الغنيمة لمن شهد الواقعة من المقاتلة

٣٦٤٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ بعث أبان ابن سعيد بن

وعزا النووي أيضاً هذا القول إلى أبي حنيفة وجمهور العلماء، وقال مالك: لا يرضخ له كما قال في المرأة. شرح مسلم (١٢/١٩).

(١) تقدم تخریج هذه الأحادیث في باب تجهیز الغازی وأجر الحاصل، ومن لا یُغْزی به.

وأما إسهام الكافر فعن أحمد روايتان: إحداهما أن يسهم له كالمسلم، والثانية: لا يسهم له وبه قال مالك، والشافعی، وأبو حنيفة، لأنه ليس أهلاً للجهاد، ولكن يرضخ له كالعبد. انظر المغني (٩/٢٤٢-٢٤٣).

العاصر على سرية من المدينة قبل بحد، فقدم أباً و أصحابه على رسول الله ﷺ بخبير بعد أن فتحها، وإن حزم خيلهم ليف، فقال أباً: اقسم لنا يا رسول الله، فقال أبو هريرة فقلت: لا تقسم لهم يا رسول الله، فقال أباً أنت بها وبر تحدى علينا من رأس ضان، فقال رسول الله ﷺ: «اجلس يا أباً» ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ^(١).

تابعه عبد الله بن سالم، عن الزبيدي.

ورواه سعيد بن عبد العزيز، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٤) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (٣/١٦٦)، وفي سنن سعيد بن منصور (٢/٢٨٥)، ورواه أيضاً ابن الجارود (٣/٤٢) وذكره البخاري معلقاً (٧/٤٩١) عن الزبيدي عن الزهرى مثله.

وهذا الحديث من مسند سعيد بن العاص، وسيأتي الحديث من روایة سعيد بن عبد العزيز من مسند أبي هريرة.

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٦/٣٤٩) من طريق سعيد بن عبد العزيز عنه بلفظ: «إن الله فتح على رسول الله ﷺ خمير ثم جاءه أباً ابن سعيد في خيل له، فسألته أن يسهم له ولأصحابه فلم يفعل ذلك رسول الله ﷺ، قال أبو هريرة وكانت حزم خيلهم ليف». قال المؤلف: «فهذا يوافق روایة الزبيدي ويخالفه في إسناده».

وكان محمد بن جيبي الذهلي يقول: الحديثان محفوظان، وكان يقول: لم يقم ابن عيينة متنه، والحديث حديث الزبيدي^(١).

(١) انظر السنن الكبرى (٦/٣٣٤) وقوله: لم يقم ابن عيينة متنه أى أنه أبدى شكًا، هل أسمهم له أو لم يُسمهم، وإليكم ذكر حديثه: عن ابن عيينة عن الزهري، أخبرني عبسة بن سعيد، عن أبي هريرة قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو بخیر بعد ما افتتحوها فقلت: يا رسول الله، أسمهم لي، فقال بعض بنى سعيد بن العاص: لا تسهم له يا رسول الله، فقال أبو هريرة: هذا قاتل ابن قوقل، فقال ابن سعيد بن العاص: واعجباً لوبر تدلّى علينا من قدومن ضأن، ينعي قتل رجل مسلم أكرمه الله على يدي، ولم يهني على يديه. قال: فلا أدرى أسمهم له ألم يُسْنَمْ له» رواه البخاري (٢/٤٧١)، وأبو داود (٣/١٦٧)، والحميدى (٦/٣٩)، وفي رواية الزبيدي: أنه لم يُسْنَمْ له بدون شك، ولكن الثابت في كتب السير والمغازي أن النبي ﷺ أعطى أبا هريرة وبعض الدوسيين من المغانم برضى الغانمين. كما أن في هذه الرواية أن أبا هريرة هو السائل أن يُقسّم له، وأن أبا هريرة هو الذي أشار بمنعه، وفي رواية الزبيدي أن أبا هريرة هو الذي سُئل، وأن أبا هريرة هو الذي أشار بمنعه، وقد رجح الذهلي رواية الزبيدي، ويؤيد ذلك وقوع التصریح في روايته بقول النبي ﷺ «يا أبا جلس» ولم يقسّم لهم، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون كل من أبا هريرة وأبا هريرة أشار أن لا يقسّم للأخر، ويدل عليه أن أبا هريرة احتاج على أبا جلس بأنه قاتل ابن قوقل، وأبا جلس احتاج على أبا هريرة بأنه ليس من له في الحرب يد =

والذى روی في حديث أبي موسى في قدول جعفر، وأصحابه حين افتتح رسول الله ﷺ خيبر، فأسهم لهم^(١)، يحتمل أنهم حضروا

يستحق بها النفل، فلا يكون فيه قلب. انظر فتح الباري (٤٩٢/٧) . (٤٩٣)

وقوله: أنت بها وبر: أي أنت المتكلم بهذه الكلمة، والوبر- دويبة صغيرة. يزيد بهذا الكلام تصغير شأنه وتوهين أمره، كما قاله الخطابي.

وقوله: هذا قاتل ابن قوقل - وهو النعمان بن مالك بن ثعلبة، وقول لقب ثعلبة، استشهد يوم أحد، والظاهر من قول أبي هريرة أن قاتله هو أبان بن سعيد، لأنه كان على كفر وشرك في أحد، وأبان هذا أحجار عثمان بن عفان في الحديبية حتى دخل مكة، وبلغ رسالة رسول الله ﷺ، ثم أسلم وحضر خيبر وهو مسلم لأن خيبر كانت عقب الحديبية.

(١) رواه البخاري (٤٨٤/٧)، ومسلم (٤/١٩٤٦)، وأبو داود (٣/١٦٨)، والترمذى (٤/١٢٨) مختصرًا، المؤلف في الكبير (٦/٣٣٣)، وابن الجارود (٣/٣٤٣) كلهم من طريق يزيد، عن أبي بردة، عن أبي موسى بلفظ: «توفينا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلاّ من شهد معه إلاّ أصحاب سفيتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم رسول الله ﷺ».

وقوله: أصحاب السفينة: أي أن أبا موسى الأشعري لما بلغه مخرج النبي ﷺ، خرج هو مع جماعة من اليمن، وكان عددهم ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين، فركبوا السفينة فألقتهم السفينة إلى النجاشي، وكان بالحبشة

قبل انقطاع الحرب، أو قبل حيازة القسمة، أو أشركهم فيها برضي الغانين كما روي عن أبي هريرة في قدوتهم على النبي ﷺ وقد فتح خير، قال: وكل المسلمين فأشركونا في سهامهم.

وفي رواية أخرى: «فاستأذن لنا الناس أن يقسم لنا من الغائم،

فأذنوا له فقسم لنا»^(١).

جعفر فقال لهم: «إن رسول الله ﷺ بعشنا هنا، وأمرنا بالإقامة فاقيموا معنا، فأقاموا معه، وقد بعث النبي ﷺ عمرو بن أمية إلى العجاشي، وطلب منه أن يجهز إليه جعفر بن أبي طالب ومن معه فجهزهم وأكرمهم، وكان عددهم ستة عشر رجلاً منهم امرأته أسماء بنت عميس، فأبوا موسى مع أصحابه، وجعفر بن أبي طالب مع أصحابه وصلوا خير فأسهم لهم رسول الله ﷺ».

فهؤلاء هم الذين عرفوا بأصحاب السفينة.

وقد قال لهم رسول الله ﷺ «لكم أنتم أهل السفينة هجرتان». رواه البخاري (٤٨٥/٦).

(١) رواه المؤلف في الكبير (٦/٣٣٤) عن خثيم بن عراك، عن أبيه، عن نفر من بني غفار، عن أبي هريرة.

قال البيهقي: «وفي ذلك دلالة على أنهم لم يستحقوها حين كان قدوتهم بعد تقضى الحرب حتى استأذن أصحابه في الغنيمة».

ويرى الخطاطibi: لعله أعطاهم من الخمس لهم الذي هو حقه دون حقوق من شهد الواقعة».

والذي روی في قسمته لعثمان رضي الله عنه وغيره من غنيمة بدر ولم يحضرواها، فمن ماله أعطاهم، وآية القسمة نزلت بعد بدر^(١).

٣٦٥٠ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا إسماعيل الصفار، نا سعدان، نا وكيع، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: كتب عمر بن الخطاب: «أن الغنيمة لمن شهد الواقعة»^(٢).

٣٦٥١ - وروي أيضاً عن أبي بكر وعلي وغيرهما أنهم قالوا: «الغنيمة لمن شهد الواقعة»^(٣).

(١) هو في الكبري (٣٣٥/٦) والمعرفة (١٦٤/١٣)، وقال: وبعد نزول الآية لا نعمله قسماً لأحد لم يحضر الواقعة كما قسم لمن حضرها.

وأول الطحاوي بإعطاء عثمان من غنيمة بدر بأنه كان غائباً في حاجة الله وحاجة رسوله، فجعله كمن حضرها فكذلك كل من غاب عن الواقعة بشغل شغله به الإمام من أمور المسلمين. انظر شرح المعاني (٢٤٤/٣).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبري (٣٣٥/٦) بهذا الإسناد واللفظ. ورواه أيضاً الطحاوي في شرحه (٣٤٥/٣) وابن أبي شيبة (٤١١/١٢)، وسعيد بن منصور (٢٨٥/٢)، والطبراني كما في جمجم الزوائد (٣٤٠/٥) كلهم من طريق شعبة عنه به.

قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح».

وقال المؤلف في الكبري (٥٠/٩): «حديث طارق بن شهاب إسناده صحيح لا شك فيه».

(٣) رواية أبي بكر أخرجها المؤلف في الكبري (٥٠/٩).

والذي روی عن زیاد بن لبید في إشراکه عکرمة بن أبي جهل في الغنیمة، وقد جاءوا بعد الفتح^(١). فقد أجاب عنه الشافعی بأنه كتب إلى أبي بکر، فكتب أبو بکر: «إنما الغنیمة ملئ شهد الواقعة، فكلم

وحدث علی رواه ابن عدی كما في نصب الرایة (٤٠٨/٣)، ومن طریقه المؤلف في الكیری (٥١/٩) عن البخاری العبدی، عن عبد الرحمن بن مسعود، عنه به.

قال ابن عدی: «بخاری هذا لا أعلم له حدیثاً منکراً».

وفي هذه الآثار حجة للجمهور القائلين بأن الغنیمة ملئ حضر الواقعة وقاتل، خلافاً لأبي حنيفة فإنه ذهب إلى أن الاعتبار بدخول دار الحرب بنية القتال، فله سهم من الغنیمة، ولو وصل بعد الحرب، وكذلك من كان غائباً عنها في شيء من أسبابها، لأن النبي ﷺ أسمهم لرجال قد وصلوا بعد انتهاء الحرب. انظر: المبسوط (٩/١٠) وفتح القدير (٢٤٠/٥). وقد ذكر المؤلف بعضًا من هؤلاء إلا أنه أوله، كما أنه رجح رواية الزبیدي التي فيها التصریح بأن النبي ﷺ لم یُقْسِمْ لأبان وأصحابه الذين جاؤوا بعد نهاية الحرب.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤١١/١٢)، والمؤلف في الكیری (٥٠/٩) من طریق محمد بن إسحاق، عن يزید بن أبي حبیب، أن أبو بکر بعث عکرمة بن أبي جهل في خمساً مائة من المسلمين مددًا لزیاد بن لبید، فوافقهم الجند قد افتتحوا الینجیر بالیمن.. الخ انظر أيضًا المعرفة (١٦٨/١٣).

زياد أصحابه، فطابوا أنفساً بالإشراك»^(١).

٤ - باب السرية تبعث من الجيش فتغنم

٣٦٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: خطب رسول الله ﷺ عام الفتح فقال: «المسلمون يدّ على من سواهم يسعى بذمّتهم أدناهم، يرد عليهم أقصاهم، تود سرايهم على قعدتهم»^(٢).

(١) فأشركوا عكرمة وأصحابه متطوعين عليهم. يقول المؤلف رحمه الله: «وهذا قولنا». وروي عن علي بن أبي طالب أيضاً مثل قول أبي بكر: «الغنية لمن شهد الواقعة» رواه الشافعي في الأم(٢٦١/٧)، والمولف في الكبرى(٥١/٦).

(٢) حسن: رواه المؤلف في الكبرى (٥١/٩) بهذا الإسناد واللفظ.
ورواه أيضاً أبو داود (١٨٣/٣)، وابن ماجه (٨٩٥/٢)، أحمد (٢١١، ١٩١) وابن الجارود (٣٣٠، ٨٥/٣) كلهم من طريق عمرو بن شعيب به، ونزلت درجته إلى الحسن لأجل عمرو بن شعيب. ويشهد له بما في صحيح البخاري (٢٧٩/٦) وغيره من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً: «المدينة حرام... وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» وفي بعض طرق الحديث كما رواه أحمد (١١٩/١) وغيره: «المؤمنون تكافأ»

دماؤهم» ومثله عند أبي داود أيضاً.

وقوله: «ال المسلمين تكفاً دماؤهم» أي أن أحرار المسلمين دماؤهم متكافئة في وجوب القصاص والقود لبعضهم من بعض، لا يفضل منهم شريف على وضيع.

وقوله: «المسلمون يد على من سواهم» يعني إذا استنفروا وجب عليهم التفير، وإذا استنجدوا أنجدوا، ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا.

وقوله: «يسعى بذمتهم أدناهم» يعني أن العبد ومن كان في معناه من الطيبة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم إذا أحاروا كافراً أمضى جوارهم ولم تخفر ذمتهم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَأُجْرِهِ﴾ إلا أن هذه الإجارة لا تتم إلا بإذن من الإمام للمصلحة العامة وأيضاً إن الإجارة لم تتم في عهد النبي ﷺ إلا بإذنه، وبه قال بعض المالكية وسيأتي مزيد من التفصيل في باب الأمان (الباب ١٩).

وقوله: «ترد سراياهم على مقعدتهم» يعني إذا انفصلت سرية من الجيش فيغنم فإنهما يردون ما غنموه على مقعدتهم، ولا ينفردون به، بل يشاركون فيه بقية الجيش.

وعليه يدل ما ذكره المؤلف في قصة غنائهم أو طاووس وهي كثيرة وأكثر العسكر بجنين، فشركوهن وهم مع رسول الله ﷺ في حنين، لأن النبي ﷺ لما فرغ من حنين بعث أبو عامر الأشعري على جيش أو طاووس، فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد، وفي رواية: أن الزبير بن العوام هو الذي قتل دريد بن الصمة، وأصيب أبو عامر الأشعري بسهم فاستشهد بعد أن

٣٦٥٣ - قال الشافعي رحمه الله: «قد مضت خيل المسلمين، فغنمتم بأوطاس غنيمة كثيرة، وأكثر العسكر بحنين، فشركوههم، وهم مع رسول الله ﷺ» يعني بحنين^(١).

١٥ - باب القسمة في دار الحرب

٣٦٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب، نا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، نا سليم ابن أخضر، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب: «إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغارت رسول الله ﷺ على بني المصطلق، وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسيسي سبיהם، وأصاب يومئذ». قال يحيى:

استخلف أبو موسى الأشعري فنصر الله على يديه، وغنم المسلمون مغانم كثيرة.

وأوطاوس - هو وادٍ بين الطائف وحنين، عسكر هناك بنو غيرة من ثقيف. قال البيهقي: «قال أبو يوسف: وأصاب المسلمون يومئذ سبايا وغنائم فلم يبلغنا عن رسول الله ﷺ فيما قسم من غنائم أهل حنين أنه فرق بين أهل أوطاس وأهل حنين، ولا نعلم إلا أنه جعل ذلك غنيمة واحدة وفيها وحداً». المعرفة (١٦٦/١٣).

(١) وهو في الكبرى (٦/٣٣٥).

أحسبه قال: «جويرية بنت الحارث»، وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش^(١).

٣٦٥٥ - وروينا عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «غزونا غزوة بني المصطلق فسيينا كرائم العرب، وطالت علينا العزبة، ورغبنا في القداء، فأردنا أن نستمتع، ونعزّل»، فذكر الحديث في استذانهم رسول الله ﷺ في ذلك^(٢). وهذا يدل على استمتاعهم بهن قبل رجوعهن إلى المدينة، ويكون ذلك بعد القسمة، والذي قال أبو يوسف من أنها صارت دار إسلام، واحتج ببعث الوليد بن عقبة إليهم... مصدقاً فقد قال الشافعي: «هذا كان سنة خمس، وإنما أسلموا بعدها بزمان، وإنما بعث إليهم الوليد بن عقبة مصدقاً سنة عشر، وقد رجع رسول الله ﷺ، ودارهم دار الحرب»^(٣).

قال الشيخ: والذي يدل على صحة ما رويانا عن الوليد بن عقبة أنه لما افتح رسول الله ﷺ مكة جعلوا يأتون بصبيانهم، فيمسح رؤوسهم، ويدعو لهم، فجيء به وقد خلق، فلم يمسه، وقيل: قد كان

(١) صحيح: مخرج في الصحيحين وغيرهما، وقد تقدم تخریج هذا الحديث مع طرقه في كتاب النکاح باب العزل.

(٢) تقدم تخریج هذا الحديث مع طرقه في كتاب النکاح باب العزل.

(٣) انظر في الكبیر (٩/٥٤) وهو وفي الأم (٧/٣٣٥).

سلح فتقذره^(١).، فكيف يبعثه مصدقاً حين غزاهم، وهو بعد ذلك عام الفتح كان صبياً.

٣٦٥٦ - وروينا عن أنس بن مالك ما دل على قسمة النبي ﷺ
غنايم خير بخير^(٢).

(١) رواه أبو داود (٤/٤٠٥-٤٠٤) والمولف في الكبير (٩/٥٥)، وأحمد (٤/٣٢) كلهما من طريق جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحاج، عن عبد الله الهمданى، عن الوليد بن عقبة به.

نقل ابن التركماني من ابن عبد البر أنه قال في التمهيد في ترجمة الوليد: قال أبو موسى: هذا مجھول، والحديث منكر مضطرب لا يصح وفي كتاب ابن أبي حاتم عن البخاري: لا يصح. وقال ابن عبد البر: ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقاً في زمن النبي ﷺ صبياً يوم الفتح، ويدل على فساد حديثه أن الزبير وغيره من أهل العلم بالسير ذكرولا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليروا أختهما أم كلثوم عن الهجرة، وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي ﷺ وبين أهل مكة، ومن كان غلاماً مخلقاً يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا وذلك أوضاع انتهى.

(٢) رواه البخاري (٢/٤٣٨)، مسلم (٢/٤٥-٤٠٤) مختصراً، والنمسائي في الكبير كما في تحفة الأشراف (١/١١٣)، وأحمد (٣/١٨٦)، وأبو يعلى في مسنده (٧/٣٠) والمولف في الكبير (٩/٥٥) كلهما من طريق حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، وثبت البناني، عن أنس بلفظ: «إن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال: «الله أكبر خربت =»

٣٦٥٧ - قال الشافعى: « وما علمت خيبر كان فيها مسلم واحد - يعني حين افتحها - ما صالح إلّا اليهود، وهم على دينهم، وما حول خيبر كله دار حرب » ^(١).

٣٦٥٨ - وروينا عن أنس ما دل على قسمة النبي ﷺ غنائم حنين بالجعرانة ^(٢).

خيبر، إنما إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المذرين» فخرجو يسعون في السكك ويقولون: محمد والخميس، فظهر عليهم رسول الله ﷺ فقتل المقاتلة وسيي الذراري، فصارت صفيحة لدحية الكلبي، وصارت لرسول الله ﷺ، ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها».

قال مسدد قال حماد: الخميس الجيش.

وله طرق أخرى تقدمت بعضها في كتاب النكاح في باب الوليمة.

(١) وهو في الأم (٣٣٥/٧).

(٢) رواه البخاري (٤٣٩/٧)، ومسلم (٩١٦/٢)، وأبوداود (٥٠٦/٢)، والترمذى (٥٠٧)، وأحمد (٢٤٥/٣)، وابن حبان (٣١/٦)، وأبو يعلى (٥٣/٥)، والمؤلف في الكبرى (٥٦/٩) كلهم من طريق همام، عن قتادة عنه، بلفظ: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلّا التي كانت مع حجته: عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته».

٣٦٥٩ - قال الشافعى: « وقسم رسول الله ﷺ غنائم بدر بسير (شعب من شعاب صفراء، قريب من بدر) وكانت له كلها حالصاً، وقسمها بينهم، فأدخل معهم ثمانية نفر، أو تسعة لم يشهدوا الواقعة من المهاجرين والأنصار »^(١).

(١) وهو في الأُم (٣٣٥/٧).

يستفاد من الباب جواز تقسيم الغنائم في دار الحرب بعد هزيمة المشركين والكافر، بل يرى الحافظ ابن حزم وغيره من العلماء تعجيل القسمة، لأن إعطاء كل ذي حق حقه فرض. انظر المخل (٣٤٢/٧).

ونقل الشافعى في الأُم (٣٣٣/٧) عن أبي حنيفة قوله: « إذا غنم جند من المسلمين غنيمة في أرض العدو من المشركين، فلا يقتسمونها حتى يخرجوها إلى دار الإسلام ويحوزوها ».

قلت: مستدلاً بفعل النبي ﷺ في تقسيم غنائم حنين بالجعرانة. يقول الأوزاعي رحمه الله تعالى: « لم يقفل رسول الله ﷺ من غزوة أصاب فيها مغنمًا إلا خمسة وقضمه قبل أن يقفل، من ذلك غزوة بي المصطلق وهو زن ويوم خير، وتزوج رسول الله ﷺ بخیر حين افتحها صفية، ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده، وعليه جيوشهم في أرض الروم، وفي خلافة عمر بن الخطاب وخلافة عثمان رضي الله عنهما في البر والبحر ثم هلم جراً، وفي أرض الترك حين هاجت الفتنة وقتل الوليد » الأُم (٣٣٣/٧).

وأجابوا عن تقسيم غنائم حنين بالجعرانة بأن الجعرانة لم يكن

١٦ - باب السرية تأخذ الطعام والعلف

٣٦٦٠ - حدثنا أبو بكر بن فورك، نا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، وسليمان بن المغيرة كلامهما عن حميد بن هلال العدوبي، قال: سمعت عبد الله بن المغفل يقول: «دُلِيْ جراب من شحم يوم خير، فأخذته فالتزمه، فقلت: هذا لي لا أعطي أحداً منه شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فاستحييت منه». قال سليمان في حديثه: وليس في حديث شعبة أن رسول الله ﷺ قال: «هو لك»^(١).

من دار الإسلام.

ولكن إذا قسم الإمام الغنائم بدار الحرب عن اجتهاد أو لحاجة الغزاة فتصح القسمة عند أبي حنيفة أيضاً.

ومنشأ الخلاف بين الجمهور وأبي حنيفة راجع إلى إثبات الملك في الغنائم في دار الحرب فعند الجمهور أن الملك يثبت بعد الاستيلاء عليها، وعند أبي حنيفة لا يثبت إلاّ بعد الإحراز إلى دار الإسلام.

ومن كره تقسيم الغنائم في دار الحرب - مالك أيضاً، وأجازه الشافعي والأوزاعي وغيرهما. وقال أبو يوسف: أحب إلى أن لا تقسم في دار الحرب إلاّ أن لا يجد حمولة، فتقسم في دار الحرب. انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٤٦٥).

^(١) أخرجه المؤلف في الكبري (٩/٥٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه

٣٦٦١ - وروينا عن ابن عمر أنه قال: «كنا نصيب في المغازى العسل والفاكهه، فناكله، ولا نرفعه» ^(١).

وفي رواية أخرى: «العسل والعنبر».

وفي رواية أخرى: «العسل السمن».

٣٦٦٢ - وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى صاحب جيش: «أن دع الناس يأكلون ويعلفون، فمن باع شيئاً بذهب، أو فضة فيه خمس الله وسهام المسلمين» ^(٢).

مسلم في الصحيح (١٣٩٣/٣) عن محمد بن المثنى، عن أبي داود، عن شعبة.

ورواه البخاري أيضاً (٤٨١/٧) وأبو داود (١٤٩/٣ - ١٥٠)، والنسائي (٢٣٦/٧)، وأحمد (٤/٨٦)، والدارمي (٢٣٤/٢)، والطیالسی (ص ١٢٣) كلهم من طريق حميد بن هلال عنه به.

وطريق سليمان عند مسلم وأبي داود والنسائي وغيرهم لكن لم يذكروا «هو لك» وإنما ذكر ذلك الطیالسی، ومن طريقه المؤلف في الكبرى. وفي أكثر الروايات: «فإذا رسول الله صلوات الله عليه وسلم يتبعس».

(١) رواه البخاري (٢٥٥/٦)، وابن أبي شيبة (١٢ / ٤٤٢)، وسعيد بن منصور (٢٧١/٢)، والمُؤلَّف في الكبْرِي (٥٩/٩)، وأبو نعيم والإسماعيلي كما في فتح الباري (٢٥٦/٦) كلهم من طرق عن حماد بن زيد، عن أبیوب، عن نافع عنه به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٣٨/١٢)، وسعيد بن منصور (٢٧٤/٢)، والمُؤلَّف

وروينا عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «كُلوا واعلِفوا ولا تحملوا» يعني يوم خيبر^(١).

٣٦٦٣ - وهذا، وإن كان روایة الواقدي بإسناده، فيؤكده ما روينا عن الحسن أنه قال: «غزوت مع عبد الرحمن بن سمرة، ورجال من أصحاب النبي ﷺ، كانوا إذا صعدوا إلى الشمار أكلوا من غير أن يفسدوا أو يحملوا»^(٢).

ويشبه أن يكون أولى مما روى ابن حرشف، عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا، وأخرجتنا منه مملوئة»^(٣)، وقد أشار الشافعي إلى ضعف الروايتين.

في الكبير (٦٠/٩) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، ثنا أسيد بن عبد الرحمن، عن مقبل بن عبد الله، عن هانيء بن كلثوم به.

(١) ضعيف: رواه المؤلف في الكبير (٦١/٩)، وفي المعرفة (١٣/١٨٨-١٨٩) من طريق الواقدي، عن عبد الرحمن بن فضيل، عن العباس بن عبد الرحمن، عن أبي سفيان، عنه به. والواقدي ضعيف.

(٢) رواه المؤلف في الكبير (٦١/٩)، وهو في المعرفة (١٣/١٨٩).
ورواه ابن أبي شيبة (١٢/٤٣٩) نحوه.

(٣) ضعيف: رواه أبو داود (٣/١٥٢)، وسعيد بن منصور (٢/٢٧٢) والمؤلف في الكبير (٦١/٩) كلهم من طريق عمرو بن الحارث، أن ابن

٣٦٤ - وروينا في حديث رويفع بن ثابت، عن النبي ﷺ أنه قال عام حنين: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه ولد غيره، ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغام، فيركبها حتى إذا نقصها ردها في المغام، ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يلبس شيئاً من المغام حتى إذا أخلقه رده في المغام».

٣٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، في آخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري،

حرشف الأردي حدثه، عن القاسم مولى عبد الرحمن عنه به.
قال ابن القطان: «وابن حرشف هذا لا أعرفه موجوداً في شيء من كتب الرجال التي هي مظان ذكره فهو مجهمول جداً». نصب الراية (٤٠٩/٣).
وكذا قال الذهبي في ميزانه: لا يعرف.

من فقه الحديث: أنه لا خلاف بين العلماء في أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة، وأن لواجده أكله بقدر حاجته وكذلك ألف دوابه، وهو مخصوص من عموم الآية ببيان النبي ﷺ كما خص منها السلب وسهم النبي ﷺ والصفي.

وإنما الخلاف في حمل الطعام، وحديث ابن حرشف ضعيف، ولذا اختلف العلماء فقال الأزواعي: لا بأس به إلا أنه لا يبيعه، فإن باعه وضع ثمنه في المغام.

والجمهور على أنه لا يجوز له أن يحمل الطعام من دار الحرب، لأن فيه حقاً مشاعاً للغانيين، له أن يأكل منه قدر حاجته فقط.

نا أبو وهب، أخیرني يحیی بن أیوب، عن ریعة بن سلیمان، عن حنش بن عبد الله السائی، عن رویفع بن ثابت الانصاری فذکرہ^(١).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الکبرى (٦٢/٩) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (١٥٣/٣)، وابن حبان (١٧٠/٧)، وأحمد (٤/١٠٨-١٠٩)، وابن الجارود مختصرأ (٣/٥٣)، وسعید بن منصور (٢٦٧/٢)، والطحاوی في شرحه (٢٥١/٣)، والدارمی (٢٢٧/٢) كلهم من طريق ریعة بن سلیمان عنه به.

وتابعه الحارث بن یزید عن حنش عند أحمد (٤/١٠٨).

ورواه الترمذی من طريق يحیی بن أیوب، عن ریعة بن سلیمان، عن بسر بن عبید الله، عن رویفع (٤٢٨/٣) مختصرأ.

وقال: «هذا حديث حسن، وقد روی من غير وجه، عن رویفع ابن ثابت».

وقوله: «فلا يسقين ماءه ولد غيره» وهو کنایة عن وطء الحامل والمراد بالماء المني.

وفيه النهي عن وطء الحبل إذا كان الحمل من غير الواطئ، وقد شبه النبي ﷺ الولد بالزرع، أي كما یزید الماء في الزرع كذلك یزید المني في الولد، كذلك قال الخطابي.

وهذا هو المبادر بأن الوطء یزید في نمو الجنين ولا داعي للإنکار، لأنه من الأمور التي تغیب عن الأحساس والإدراك.

ويأتي فقه هذه المسألة في الباب الثالث والعشرين (باب المرأة

٣٦٦٦ - وروينا عن عبد الله بن مسعود في ضربه أبي جهل بسيف رث، فلم يعمل شيئاً، فأخذ سيف أبي جهل فضربه حتى قتله^(١).

تسى مع زوجها.

وقوله: «فلا يأخذ دابة من المعام» أي يستحله وإن لا لاختلاف بين العلماء في جواز استعمال دابة العدو وسلاحه في حالة الحرب إلا أنه إذا انقضت الحرب فالواجب ردها، وكذلك يحرم على المجاهد استعمال ثياب الكفار بدون حاجة في نفسه مثل أن يلبس للتفاخر وغيره، وأما إذا احتاج إليه للتدفئة فلا بأس به.

وقال الأوزاعي: لا يلبسه إلا إذا خاف على الموت.
قارن بما قاله الخطابي.

ورخصت طائفة من أهل العلم في اليسير من ذلك في دار الحرب. سئل الحسن البصري عن عريان، أو من لا سلاح له، أيلبس الثوب ويستمتع بالسلاح؟ فقال: نعم، فإذا حضر القسم قيموه.

وقال وكيع: سمعت سفيان يقول: لا بأس أن يستعينوا بالسلاح إن احتاجوا إليها في أرض العدو بغير إذن الإمام. انظر: الاستذكار (٢٠٦/١٤).

(١) رواه أبو داود (٣/٥٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧/٦٢)، وابن أبي شيبة (١٢/٢٢٣-٢٣٢)، والمؤلف في الكبرى (٩/٦٢) كلهم من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله.

٣٦٦٧ - وعن البراء بن مالك في ضربه رجلي حمار اليمامة بسيف فكأنه أخطأه، قال: «فأخذت سيفه، وأغمدت سيفي فما ضربت به إلا ضربة حتى انقطع وألقيته وأخذت سيفي» ^(١). وهذا يدل على جواز استعماله في حال الضرورة ^(٢).

١٧ - باب تحريم الغلو في الغنيمة

٣٦٦٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا سفيان بن عيينة،

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وفي الحديث دليل على أن ابن مسعود قد استعمل سلاح أبي جهل في قتلها وانتفع به قبل القسم.

(١) أخرجه المؤلف في الكبیر (٦٢/٩).

(٢) وهذا ما قاله البيهقي رحمه الله تعالى هو الحق، فإنه يجوز للمحاجد أن يستعمل سلاح العدو الذي استولى عليه في المعركة ضدّهم، لأن المصلحة تدعوا إلى ذلك ولكن يجب عليه أن يرده إلى المغام بعد القتال، لأنّه مال مشترك بين الغانمين.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «فإن دعت الحاجة إلى القتال بسلاحهم فلا بأس».

قال أحمد: إذا كان أنكى فيهم أو خاف على نفسه فنعم» وذكر سيف أبي جهل كما رواه ابن مسعود. انظر المغني (٣١٢/٩).

عن عمرو بن دينار، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمرو، قال: كان على ثقلِ النبي ﷺ رجل يقال له كركرة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: « هو في النار » فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عليه عباءة قد غلّها^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٩/١٠٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

رواہ البخاری فی الصحیح (٦/١٨٧) عن علی، عن ابن عینة.

ورواه أيضاً ابن ماجه (٢/٩٥٠)، وأحمد (٢/١٦٠)، وسعيد بن منصور (٢/٢٦٦)، وابن أبي شيبة (٢/٤٩١)، وعبد الرزاق (٥/٢٤٥) كلهم من طريق عمرو بن دينار عنه به.

قال البخاري: قال ابن سلام: كَرَّهَ كَرْةً - يعني بفتح الكاف.

وقال العياض: يقال إنه بفتح الكافين، وبكسرهما، وادعى النسوبي الاتفاق على الثانية، بأنها مكسورة، وخالف في كافه الأولى، ولكن هذا الاتفاق منقوض لأن ابن سلام ضبطه بالفتحتين.

ذكر الواقدي أنه كان أسود يمسك دابة رسول الله ﷺ في القتال.

وقوله: ثُقلٌ - يعني العيال وما يثقل حمله من الأمة.

وفي الحديث تحريم الغلوت قليله وكثيره، وصاحبه يعذب بالنار على معصيته بغير تخليله.

وفي هذا الحديث لم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه

قال البخاري رحمه الله تعالى: « وهذا أصح ». =

قال الحافظ: قوله: « وهذا أصح » أشار إلى تضييف ما روی عن

٣٦٦٩ - وروينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة في العبد الذي أصابه سهم عائر فمات، فقال له الناس: هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «كلاًّ والذى نفسي بيده إن الشملة التي غلّها يوم خير من المغام لم تصبه المقاديم، لتشعل عليه ناراً» فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال رسول الله ﷺ: «شراك من نار، أو شراكان من نار»^(١).

٣٦٧٠ - وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ «أدوا الخياط والمخيط، فإن الغلول عار ونار وشمار يوم القيمة»^(٢).

عبد الله بن عمرو في إحراق متاع الغال، وسوف يذكره المؤلف من طريق زهير بن محمد ويبيّن ضعفه.

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٨٧-٤٨٨/٧)، ومسلم (١٠٨/١)، وأبو داود (١٥٥-١٥٦/٣)، والنسائي (٢٤/٧)، ومالك (٤٥٩/٢)، وابن حبان (١٧٠/٧) والمُؤلف في الكبيري (٩/١٠٠) كلهم من طريق ثور بن يزيد، عن سالم أبي الغيث، عن أبي هريرة به. والشملة: كساء مُحمل ذو خَمْلٍ. وفي الحديث النهي عن القطع بالجنة.

(٢) رواه أبو داود (٣/١٤٢)، والنسائي (٦/٢٦٢-٢٦٣)، وأحمد (٢/١٨٤)، وابن الجارود (٣/٣٣٥-٣٣٧)، وسعيد بن منصور (٢/٢٧٥-٢٧٦)، والمُؤلف في الكبيري (٩/١٠٢) كلهم من طرق عن

والذى رواه زهير بن محمد، عن عمرو في إحراق متاع الغال، ومنه سهمه، وضربه، فقد روی ذلك موصولاً^(١)، وروي مرسلاً^(٢)

عمرو بن شعيب عن هبه في حديث طويل وفيه الجزء المذكور، ورواه مالك (٤٥٧/٢)، وعبد الرزاق (٢٤٣/٥)، عن عمرو ابن شعيب مرسلاً نحوه.

ولَا خلاف بين الرواة أَنَّ مالِكًا رواه مرسلًا وروى غيره متصلًا وأحسنها ما رواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع، وحالته عبد الرحمن بن سعيد شيخ مالك، فرواه عن عمرو بن شعيب مرسلًا. والحكم فيه للمتصل لأن محمد بن إسحاق وإن كان مدلساً فقد توبع، كما أن فيه زيادة علم وهي مقبولة في حين شيخ مالك وإن كان من المعروف أن يكون ثقة، ولكن لم توجد ترجمته كما أكَّدَ الشيخ اللبناني في الإرواء (٧٤/٥).

قوله: الخياط والمحيط بكسر الميم وهو الإبرة، والخياط مثله. ومنه قوله تعالى: «حتى يلج الجمل في سَمَّ الْخِيَاطِ».

قال الفراء في معاني القرآن (٣٧٩/١): «يقال خياط ومحيط كما يقال: لحاف ومحلف، وقناع وقنع، وإزار ومئزر وقرام ومقرم». وقوله: شَنَار - كلمة تجمع العار والنار.

(١) ضعيف: رواه أبو داود (١٥٨/٣)، والحاكم (١٣٠/٢)، وابن الجارود (٣٣٩/٣)، والمُؤلَفُ في الكبْرىٰ (١٠٢/٩) كلهم من طريق الوليد ابن مسلم، ثنا زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب به، عن جده به: «أَنَّ

ويقال: إن زهيراً مجهول، وليس بالملكي.

وحدث صالح بن زائدة، عن سالم، عن أبيه، عن عمر مرفوعاً في إحراق متاع الغال، وضربه^(١). أنكره حفاظ الحديث، قال البخاري:

رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه».

قال أبو داود: زاد فيه على بن بحر (وهو عند المؤلف) عن الوليد، ولم أسمعه منه: «ومنعوه سهمه».

وقال الحاكم: «هذا حديث غريب صحيح» ووافقه الذهبي.
ولكن كيف يكون صحيحاً وفيه زهير بن محمد وهو مجهول، وقد سبق
أن أشار البخاري إلى ضعفه.

(٢) رواه أبو داود (١٥٨/٣)، وابن أبي شيبة (١٩٦/١٢) عن عمر و ابن شعيب قوله.

وقال الحافظ وغيره: «وهو الراجح».

(١) رواه أبو داود (١٥٧/٣)، والسترمدي (٤/٦١)، وأحمد (٢٢/١)، والدارمي (٢٣١/٢)، وسعيد بن منصور (٢٦٩/٢)، وابن أبي شيبة (١٢/٤٩٦-٤٩٧)، وأبو يعلى (١٢٦/١)، والحاكم (٢/١٢٧-١٢٨)، وعن المؤلف في الكبرى (٩/١٠٣-١٠٢) كلهم من طريق الدروردي، عن صالح بن محمد بن زائدة قال: «دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتى برجل قد غلَّ، فسأل سالماً عنه فقال: سمعت أبي، يحدث عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل غلَّ فاحرقوه متاعه واضربوه».

«عامة أصحابنا يتحجون بهذا في الغلول، وهذا باطل ليس بشيء». قال الشيخ: وقد رواه أبو إسحاق الفزارى، عن صالح قال: غزونا مع الوليد بن هشام، ومعنا سالم بن عبد الله، فغلّ رجل متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه، فأحرق وطيف به، ولم يعطه سهمه قال أبو داود: هذا أصحّ الحديثين^(١).

قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالماً عنه فقال: بعه، وتصدق بشمنه». هذا لفظ أبي داود، ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقفاً، وقال: «هذا أصحّ».

وقال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، وسألت محمدًّا عنه فقال: إنه رواه صالح بن محمد وهو منكر الحديث». وقال الدارقطنى: «أنكروا على صالح ولا أصل له، والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك». انظر التلخيص (٤/١٤).

وأما الحاكم فقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. وهذا تساهل منهما، فإن صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدنى أحد الضعفاء المعروفين.

(١) رواه أبو داود (٣/٥٨) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٩/٣٠).

وقول أبي داود: هذا أصحّ الحديثين يعني أنه موقوف، وأما المرفوع فلم يثبت، وقد ذهب إلى تضييف المرفوع ابن عبد البر وغيره من الحفاظ، ولذا منع جمهور الفقهاء العقوبة المالية، وإن كانوا أجازوا العقوبة البدنية.

ونقل المؤلف في المعرفة (١٣/٢٦٩) عن الشافعى قوله: قال الربيع: قلت للشافعى: أفرأيت الذي يُغلّ من الغنائم شيئاً قبل أن يقسم؟ فقال: «لا

١٨ - باب تحرير الفرار من الزحف،

وصير الواحد مع الاثنين

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارِ﴾ [سورة الأنفال: ١٥]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتْالِ...﴾ إلى آخر الآيات [الأنفال: ٦٥-٦٦].

وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اجتبوا سبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وماهن؟ فذكرهن، وذكر فيهن: «لتوئي يوم الزحف»^(١).

يُقطع ولا يُغُرم، وإن كان جاهلاً عَلِّم، ولم يعاقب، فإن عاد عوقيب» قلت: أَفَيْرَجُلُ عن دابته، أو يُحرَقُ سَرْجُهُ أو مَتَاعُهُ؟ فقال: «لا يعاقب رجل في ماله، إنما يعاقب في بدنه، وإنما جعل الله الحدود على الأبدان، وكذلك العقوبات، وقليل الغلوت وكثيره محروم». انظر: الأم(٤/٢٥١).

وما أَحمدَ فذهب إلى ظاهر الحديث في رواية، وهو قول المكحول والأوزاعي، ويجوز للإمام أن يمنعه من سهمه من الغنيمة أيضاً مع عقوبة الضرب.

قال الطحاوي: « ولو كان صحيحاً لكان منسوحاً، ويكون هذا حين كانت العقوبات في الأموال».

(١) تقدم تحريره في باب حد القذف من كتاب الحدود. وهو حديث صحيح متفق عليه، البخاري (١٢/١٨١)، ومسلم (١/٩٢).

٣٦٧١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا معاوية بن عمرو، نا أبو إسحاق، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، وكان كاتباً له، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية فقراءته، فإذا فيه: إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام إلى الناس، فقال: «يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال سيوف» ثم قال: «اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم»^(١).

جميع العلماء متفقون على أن التولى يوم الزحف من الكبار، والنهي في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُولُوهُمِ الْأَدْبَارِ﴾ للتحريم، والأية عامة إلا ماحكى عن الحسن البصري رحمه الله تعالى، أنه قال: «ليس هو من الكبار، والأية الكريمة في ذلك إنما وردت في أهل بدر خاصة». والصواب ما قاله الجماهير أنه عام باق. انظر شرح مسلم للنووي (٨٨/٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٩/٥٢) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٦/٣٣) مختصرًا، عن عبد الله بن محمد، عن معاوية بن عمرو، وأخرجه مسلم (٣/٦٢) من حديث ابن جرير، عن موسى بن عقبة دون بلاغ أبي النضر.

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٩٥-٩٦)، وعبد الرزاق (٥/٤٨)، وابن أبي

٣٦٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن شيبان الرملي، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو قال: قال ابن عباس: «كتب عليهم ألا يفرّ عشرون من مائتين، قال: ﴿الآن حفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾ [سورة الأنفال: ٦٦] فخفف عنهم، وكتب عليهم ألا يفرّ مائة من مائين»^(١).

العاصم في الجهد (١/١٣٩)، والحاكم (٢/٨٧)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٢٦٠) كلهم من طريق موسى بن عقبة عنه به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيغرين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وهذا وهم منها رحمة الله تعالى. فإن الحديث في الصحيحين. وجاء النهي عن تمني لقاء العدو، لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس، والوثوق بالقوة، وعلى المسلم أن لا يطلب الإبتلاء، بل عليه أن يسأل العافية في الدين والدنيا والآخرة، فإذا لقيه العدو يصر، لأن الصبر من أسباب النجاح.

وقوله: «إن الجنة تحت ظلال السيف» معناه إن السبب الموصل إلى الجنة عند القتال الضرب بالسيوف، فعلى المؤمن إذا فرض عليه jihad أن لا يتهاون فيه، بل يسبق إليه ويتشوق له، فإن الجنة في انتظاره.

والحرورية: بفتح الحاء وضم الراء وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء - بالمد وهو موضع قريب من الكوفة.

^(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٧٦) بهذا الإسناد واللفظ. وقال:

٣٦٧٣ - قال سفيان: «لا يجتمع غبار في سبيل الله، ودخان جهنم في جوف مؤمن».

٣٦٧٤ - وروينا عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلقينا العدو فحاص المسلمون حيصة، فلقينا النبي ﷺ، فقلنا: نحن الفaraohون فقال: «بل أنتم العكارون، وأنا فتكم». وفي رواية أخرى:

رواوه البخاري في الصحيح (٣١١/٨) عن علي بن عبد الله، عن سفيان. ورواه أيضاً ابن الجارود (٣٠٥/٣)، وابن جرير (٢٧/١٠) كلهم من طرق عن عمرو بن دينار عنه به.

وعن ابن عباس طريق آخر؛ رواه البخاري (٣١٢/٨)، وأبى داود (١٠٥/٣)، والمؤلف في الكبرى (٧٦/٩) كلهم من طريق الزبير بن خريت، عن عكرمة عنه نحوه.

قال ذلك ابن عباس توقيقاً أو مستدلاً بالأية الكريمة على وجوب ثبات الواحد المقابل للاثنين من الكفار وأنه يحرم عليه الفرار، إذا كان ذلك في الجهاد، وأما في حال الإنفراد فالامر يرجع إلى الشخص نفسه، إن كان مستعداً وعنه عدة لقتال يثبت، وإن لم يكن عنده عدة حاز له التولي عنهما للحفاظ على نفسه.

وهذا تخفيف من الله، وإن فقد كان الواجب فيما سبق أن الواحد لا يجوز له أن يفر من عشرة لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مُتَّنِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مائَةٌ صَابِرَةٍ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ثم أنزل الله: ﴿الآن خفف الله عنكم..﴾.

«أنا فئة كل مسلم»^(١).

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٣/٦٠٧-١٠٦)، والترمذى (٤/٢١٥)، وأحمد (٢/٧٠، ٨٦، ١٠٠)، والحميدى (٢/٣٠٢)، وابن الجارود (٣/٣٠٦)، المؤلف في الكبير (٩/٧٧-٧٦)، وأبو نعيم في الخلية (٩/٥٧)، وسعيد ابن منصور (٢/٩٠٩) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه به.

قال الترمذى: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلاّ من حديث يزيد بن أبي زياد».

قلت: بل هو ضعيف، فإن زياد بن أبي زياد قال فيه يحيى: ليس بالقوى، وقال أيضاً: لا يتحقق به، وقال ابن المبارك: أرم به، وقال أحمد: حديثه ليس بذاك. والخلاصة فيه ما قاله الحافظ في التقريب: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً.

قوله: «حاص» أي حاد عن طريقه، أو انصرف عن وجهه إلى جهة أخرى.

قوله: «العكارون» ي يريد أنتم العائدون إلى القتال، والعاطفون عليه، يقال: عكرت على الشيء إذا عطف عليه، وانصرف إليه بعد الذهاب عنه. أفاده الخطابي.

إلا أنه وقع في نسخة أخرى: «الكرaron».

قوله: «أنا فئة كل مسلم» يهدى بذلك عذرهم وهو تأويل قوله تعالى: **﴿أو متحيزاً إلى فئة﴾**.

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: «أنه فئة كل مسلم»^(١).

١٩ - باب الأمان

٣٦٧٥ - حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان، نا أبو عمرو بن نجيد السلمي، نا محمد بن أيوب الرازي، نا محمد بن كثير، نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(٢).

(١) رواه سعيد بن منصور (٢١٠/٢)، المؤلف في الكبرى (٧٧/٩) عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عنه به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٣/٩-٩٤) بهذا الإسناد واللفظ، وقال رواه البخاري في الصحيح (٢٧٩/٦) عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم (٩٩٩/٢) من وجه آخر عن الثوري.

ورواه أيضاً أبو داود (٥٢٩/٢)، والترمذى (٤٣٨-٤٣٩)، وأحمد (١٥١، ١٢٦) كلهم من طرق عن الأعمش عنه به.

وقوله: «لا يقبل منه عدل ولا صرف» يقال: العدل هو الفريضة، والصرف هو النافلة. ويقال: الربح والزيادة، ومنه صرف الدرهم والدنانير، والتوافل زيادات على الأصول، فلذلك سميت صرفاً.

وقوله: «من ولي مؤمناً بغير إذن مواليه» قال الخطابي: «فإن ظاهره يوهم

٣٦٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس الأصم الأموي، نا إبراهيم بن مرزوق، نا سعيد بن عامر، نا شعبة، عن عاصم الأحول، عن فضيل بن زيد قال: كنا مصافى العدو، فكتب عبد في سهم أماناً للمشركين فرماهم به، فجاءوا، فقالوا: قد آمنتمونا، قالوا: لم تؤمنكم إنما آمنكم عبد، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر: «إن العبد من المسلمين، ذمته ذمتهم وأمنهم»^(١).

أنه شرط، وليس معناه الشرط حتى يجوز له أن يوالى غير مواليه إذا أذنوا له في ذلك، وإنما هو بمعنى التوكيد لتحرمه، والتبيه على بطلانه، والإرشاد إلى السبب فيه، وذلك أنه إذا استأذن أولياءه في موالاة غيرهم منعوه من ذلك، فإذا تطاول الوقت وامتد به الزمان عرف بولاء من انتقل إليهم، فيكون ذلك سبباً لبطلان حق مواليه، فهذا وجه ما ذكر من إذنهم».

وقد مضى بعض فقه هذا الحديث في الباب الرابع عشر (باب السرية تبعث من الجيش فتغنم) فانظر هناك.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٤/٩) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٢٢٢/٥)، وسعيد بن منصور (٢٣٣/٢)، وابن أبي شيبة (٤٥٤/١٢) كلهم من طرق عن عاصم الأحول عنه به. وصححه الحافظ في التلخيص (٤/١٢١).

٣٦٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرى و محمد بن أحمد بن أبي الفوارس قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، نا عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثه أنها قالت لرسول الله ﷺ: زعم ابن أمي علي أنه قاتل من أجرت، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت»^(١).

وروي في رواية أخرى عن أم هانئ أنه قال: «ما كان ذلك له، وقد آمنا من أمنت، وأجرنا من أجرت»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٩٥/٩) بهذا الإسناد واللفظ.
ورواه أيضاً أبو داود (١٩٣/٣) والنسائي في الكبير كما في تحفة الأشراف (٤٥٣/١٢) كلهم من طريق ابن وهب عنه به، وبأيادي من وجه آخر في الصحيحين وغيرهما.

(٢) رواه البخاري (٢٧٣/٦)، ومسلم (٤٩٨/١)، ومالك (١٥٢/١)، الترمذى (٧٨/٥)، والنسائي (١٢٦/١)، وابن ماجه (١٥٨/١)، وابن أبي شيبة (٤٥٣/١٢)، وعبد الرزاق (٢٢٤/٥)، سعيد بن منصور (٢٣٤/٢)، والدارمي (٢٣٤/٢)، والحميدى (١٥٨/١)، وأحمد (٣٤١/٦)، المؤلف في الكبير (٩٤/٩-٩٥) كلهم من طرق عن أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب عنها، بحدث طويل وفيه قصة

٣٦٧٨ - وروينا عن زينب بنت رسول الله ﷺ أنها أجرت زوجها أبو العاص ابن الربيع، فقال النبي ﷺ: «إنه يجير على المسلمين أدناهم»^(١).

صلاة الضحى، وفيه الجزء المذكور، وبعضهم اختصروا فلم يذكروا هذه اللفظة.

وذكر ابن هشام: عمن أمته أُم هانئ بأنهما ثنان: الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة». (٤١١/٢).

وفي الحديث دليل على حواري أمان المرأة، وبه قال جماهير العلماء إلا عبد الملك بن الماجشون وسخنون من المالكية، فإنهما يريان أن ذلك راجع إلى الإمام، ولهم وجه في أن أمان أُم هانئ كان بإذن النبي ﷺ، ويتجدد هذا الإذن في كل أمان من الإمام، فإن رأى قبوله قبل وإلا فله حق النقض للمصلحة العامة، ولكن ادعى ابن عبد البر أن قوله شاذ لم يقل به أحد من أئمة الفتوى. انظر: الاستذكار (٨٨/١٤).

(١) وهذا هي قصة أبي العاص بن الربيع كما ذكرها ابن إسحاق، ومن طريقه البهقي في الكبير (٩٥/٩).

قال ابن إسحاق: حدثني يزيد بن رومان قال: «لما دخل أبو العاص بن الربيع على زينب بنت رسول الله ﷺ، استجبار بها، خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح، فلما كبر في الصلاة، صرخت زينبُ أيها الناس! إني أجرت أبو العاص ابن الربيع، فلما سلم رسول الله ﷺ من صلاته قال: «أيها الناس هل سمعتم ما سمعت؟» قالوا: نعم قال: «أما والدي نفس محمد بيده ما

علمت بشيء مما كان حتى سمعت منه ما سمعتم، إنه يجير على المسلمين أدناهم» ثم دخل رسول الله ﷺ على زينب فقال: «أي بنتية أكرم من مشواه ولا يقربنك فإنك لا تخلين له، ولا يحل لك».

قال البيهقي: «هكذا أخبرنا في كتاب المغازي منقطعاً، وحدثنا به في كتاب المستدرك (٢٣٦/٣) عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة قالت: «صرختْ زينبُ فذكره».

ويزيد بن رومان المدنى مولى آل الزبير ثقة فاضل.

وذلك قبيل فتح مكة، خرج بتجارة إلى الشام بأموال من أموال قريش، فلما أقبل قافلاً لقيته سرية لرسول الله ﷺ وأميرهم زيد بن حارثة في جمادى الأولى سنة ست، فأخذوا ما في تلك العير من الأنفال، وأسروا أناساً من العير، فأعجزهم أبو العاص هرباً فلما قدمت السرية بما أصابوا، أقبل أبو العاص من الليل في طلب ماله حتى دخل على زينب، فاستجار بها، إلى أن ذهب إلى مكة بأموال قريش فأدلى إلى كل ذي مال من قريش ماله، ثم قال: يا معاشر قريش هل بقي لأحد منكم عندي مال لم يأخذته؟ قالوا: لا، حراك الله خيراً، فقد وجدناك وفيما كرمتنا قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدَ عبدِه ورسولِه، وما منعني من الإسلام عنده إلا خوفاً أن تظنواني إثماً أردتُ أخذنَّكم، فلما أداها الله إليكم وفرغت منها أسلمت، ثم خرج حتى قدم على رسول الله ﷺ.

قال ابن عباس: رد رسول الله ﷺ زينب بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً بعد ست سنين، ثم إن أبو العاص رجع إلى مكة بعد ما أسلم، فلم يشهد

٣٦٧٩ - وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إذا قال الرجل للرجل: لا تَحْفَ فقد أَمَنه، وإذا قال مَتَرْس فقد أَمَنه، وإذا قال: لا تَذَهَل، فقد أَمَنه فإن الله يعلم الألسنة».

٣٦٨٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو عبد الله بن يعقوب، نا محمد بن عبد الوهاب، نا جعفر بن عون، نا الأعمش، عن

مع النبي صلوات الله عليه وسلم مشهداً، ثم جاء إلى المدينة وتوفي في خلافة أبي بكر. هذا كله من المستدرك.

وقوله: يحمل عليه أيضاً حواز أمان العبد المسلم، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن العبد سلم ذمته ذمة المسلمين. رواه سفيان بن عيينة وشعبة كلاهما عن عاصم الأحول، عن فضيل بن زيد الرقاشي قال: حاصرنا حصنًا فعمد عبد لبعضهم فرمى بسهم فيه أمان، فأجاز ذلك عمر بن الخطاب. رواه البيهقي في المعرفة (٢٥٧/١٣) من طريق شعبة، وابن عبد البر في الاستذكار (٨٩/١٤) من طريق سفيان.

وبه قال جمهور أهل العلم مالك والشافعي والثوري والأوزاعي والليث ومحمد ابن الحسن.

وقال أبو حنيفة: لا يجوزه إلا أن يقاتل، واحتلَّف عن أبي يوسف. واحتلَّج عليه الشافعي بأن عمر بن الخطاب حين أجاز أمان العبد لم يسأل أقاتل أو لا؟ ولكن يجوز للأحناف أن يقولوا: بأن العبد كان مقاتلًا لأنَّه حضر الوعرة ورمي الأمان بالسهام في حصن العدو، ولذا لم يحتاج عمر بن الخطاب أن يسأل عنه قاتل أو لم يقاتل.

أبي وائل قال: جاءنا كتاب عمر فذكره^(١).

٣٦٨١ - وروينا عن عمرو بن الحَمَقَ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الرجل الرجل على نفسه، ثم قتله، فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٩٦/٩) بهذا الإسناد واختصر اللفظ.

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٢١٩/٥)، وسعيد بن منصور (٢٣٠/٢) وأبا

أبي شيبة (٤٥٧/١٢) كلهم من طريق الأعمش عنه به.

متَرَسٌ: من ترسيدن بالفارسية معناه: خاف يحالف.

وترس: صيغة الأمر: خف.

متَرَسٌ: النهي، معناه: لا تخف.

(٢) صحيح: رواه المؤلف في الكبير (١٤٢/٩)، والنمسائي في الكبير

(٢٢٥/٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢٤/٩)، والطحاوي في مشكله

(٧٨/١) من طرق عن رفاعة بن شداد القِبْلَانِي، عن عمرو بن الحمق

الخزاعي فذكره.

وذكر الطحاوي قصة رفاعة مع المختار فقال: قال رفاعة: «دخلت على

المختار فإذا وسادتان مطروحتان، فقال: يا جارية: هلمي لفلان وسادة،

فقلت: ما بال هاتين؟ فقال: قام عن إحداهما حبريل وعن الأخرى

ميكيائيل، وما معنى أن أقتله إلاًّ حديث عمرو بن الحمق. فذكر الحديث.

وقصة رفاعة مع المختار مذكورة أيضاً في سنن ابن ماجه (٨٩٧/٢) من

حديث سليمان بن صُرَدَ رض ولفظه: «إذا أمنك رجل على دمه فلا تقتلنه».

وفي الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود، وغيره عن النبي ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيمة يقال: هذه غدرة فلان»^(١).

ورفاعة بن سداد وثقة النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.
وتابعه عبد الملك بن عمير عن رفاعة ولفظه: «من أمنَ رجلاً على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيمة».

رواه ابن ماجه (٢٩٦/٢)، وأحمد (٢٢٣/٥)، والطحاوي في مشكله (٧٧/١) كلام من طريق عبد الملك بن عمير عنه به.
وعبد الملك بن عمير ثقة، وربما دلس كذا في التقريب.
وفي زوائد البوصري: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(١) رواه البخاري (٦/٢٨٣)، ومسلم (٣/١٣٦٠)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧/٣٩)، وابن ماجه (٢/٩٥٩)، وأحمد (١/٤١١، ٤١٧، ٤٤١)، والدرامي (٢/٢٤٨)، المؤلف في الكبرى (٩/١٤٢) والطیالسي (ص ٣٤) كلام من طرق عن شعبة، عن الأعمش قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله فذكر الحديث مثله.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر.

رواه البخاري (٦/٢٨٣)، ومسلم (٣/١٣٦٠)، وأبوداود (٣/١٨٨)، والترمذى (٤/١٤٤)، وأحمد (٢/٤٨، ٢٩، ١٦)، وابن حبان (٩/٢١٨)، المؤلف في الكبرى (٩/٢٣٠-٢٣١) كلام من طرق عنه ولفظه: «لكل غادر لواء يوم القيمة».

وفي الباب أيضاً عن أنس بن مالك في الصحيحين وغيرهما.

قوله: «لكل غادر لواء يوم القيمة» قال القرطبي: هذا خطاب منه للعرب بنيحو ما كانت تفعل، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغاردر راية سوداء ليلوموا الغادر وينذموه، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغاردر ليشتهر بصفته في القيامة فيندمه أهل الموقف. انظر: الفتح: (٢٨٤/٦).

والحديث يدل على تحريم الغدر بأي نوع كان، لما فيه من مخالفة صريحة لمكارم الأخلاق، والعرب كانوا أشد الناس وفاء، فجاء الإسلام وأقرّ هذا الخلق الكريم، وحرم خلافه.

وقوله: «إذا أمن الرجل» فيه دليل على أمان الرجل الرجل ولو كان كافراً أو مشركاً إذا لم يترتب على أمانه مفسدة للأمة.

قال البغوي: « وإنما يصحّ أمان من آحاد المسلمين إذا أمن واحداً أو اثنين، فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم، فلا يصحّ إلاّ من الإمام على سبيل الاجتهاد، وتحري المصلحة، كعقد الذمة، لأنه المنصوب لمرااعة النظر لأهل الإسلام عامة، ولو جعل ذلك لآحاد الناس صار ذريعة إلى إبطال الجهاد». شرح السنة (٩١/١١).

والمقصود من الأمان هو فتح المجال لمحالطة المسلمين بالكافر فيتشرر الإسلام فيهم.

قال ابن كثير: «وقد كان الأمان من أكبر أسباب هداية أكثر المشركين». وقال الرازمي: «إن الأمان طريق للإسلام بالدلائل». انظر: تفسيره (٣٩٩/٤).

فإن كان المقصود من الأمان هو انتشار الإسلام بين المشركين والكافرين

٢٠ - باب إقامة الحدود في دار الحرب وتحريم الربا فيها

٣٦٨٢ - قال الشافعي رحمه الله: «قد أقام رسول الله ﷺ الحد بالمدينة، والشرك قريب منها، وفيها شرك كثير موادعون، وضرب الشارب بمحين، والشرك قريب منه»^(١).

فولي أمر المسلمين يقدر هذه المسؤولية بأحسن تقدير، ويتصرف فيه أحسن تصرف، ولذا قال بعض العلماء: لا يتم الأمان إلا بإذن من الإمام، كما حصل الأمان في عهد النبي ﷺ بإذنه.

(١) نقله المؤلف في الكبرى (٩/٣٠).

وقال الشافعي في الأم (٧/٤٥): «لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود».

واحتاج رحمه الله تعالى بالأيات التي وردت في حد الراني، وقطع السارق، وجلد القاذف، لم يستثن من كان في بلاد الإسلام، وببلاد الكفر. وقال رحمه الله تعالى: «ما قلنا هو موافق للتنتزيل والسنة، و هو ما يفعله المسلمون ويجتمعون عليه».

وهذا الذي قاله الشافعي هو رأي الجمهور من الفقهاء والمحدثين منهم مالك وأحمد وأبو ثور والأوزاعي وإسحاق وغيرهم.

قال الخطابي: «أكثر الفقهاء لا يفرقون بين أرض الحرب وغيرها، ويررون إقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام وال Herb سواء». انظر: العالم (٤/٦٥).

قال الشيخ: وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة بإقامة الحد على أبي جندل وصاحبيه في شرب الخمر، وكانوا بإزاء العدو^(١).

ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وقال أبو حنيفة: إذا غزا الجند أرض الحرب، وعليهم أمير فإنه لا يُقيم الحدود في عسكره إلا أن يكون إمام مصر والشام والعراق أو ما أشبهه فَيُقْيِمُ الحدود في عسكره». لأنهم يرون أن المسلم إذا ارتكب محرماً موجباً للعقوبة في دار الحرب، فإنه لا يكون مستوحاً للحدود حتى لو رجع إلى دار الإسلام لأجل عدم ولادة إمام المسلمين على دار الحرب، وأمير الجيش غير مفوض لإقامة الحدود، بخلاف لو كان الجيش بقيادة إمام المسلمين فإن ولايته تثبت على الجنود، ولو كانوا في دار الحرب فله أن يقيم الحد، وكذلك إذا كان أمير أو واسع المملكة كصاحب العراق والشام ومصر ونحوها من البلدان فإنه يقيم الحدود في عسكره.

وقال بعض الفقهاء: لا يسقط الحد بارتكاب المحظورات إلا إنه لا يقام إلا بعد الرجوع إلى دار الإسلام لثلا تضعف قوة المسلمين ضد أعداء الله. والله تعالى أعلم

(١) رواه البيهقي في الكبير (٩/٥٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن عبد الله بن عمرو بن الزبير، عن أبيه، عن يحيى بن عمرو بن الزبير، عن أبيه قال: شرب عبد بن الأزور وضرار بن الأزور وأبو جندل بن

٣٦٨٣ - وروينا عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ أنه قال: «أقيموا الحدود في الحضر والسفر»^(١).

سهيل بن عمرو بالشام فكتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عبد بن الأزور: قد حضر لنا عدونا، فإن رأيت توخرنا إلى أن نلقى عدونا غداً، فإن الله أكرمنا بالشهادة كفاك ذاك، ولم تقمنا على خزایة، وإن نرجع نظرتَ إلى ما أمرك به صاحبك فأمضيه، قال أبو عبيدة: فنعم، فقتل عبد بن الأزور، وجاء كتاب عمر بن الخطاب وقال: إذا أتاك كتابي هذا، فأقم عليهم حدهم، فدعاهما أبو عبيدة فحدهما.

وفي الإسناد محمد بن إسحاق وقد عنون وهو مدلس.

(١) منقطع: حديث عبادة بن الصامت له ثلاثة طرق:

١ - عن أبي يزيد غيلان مولى كنانة، عن أبي سلام الحبشي، عن المقدام بن معد يكرب، عن الحارث بن معاوية عنه.
رواوه المؤلف في الكبير (٩/٣٠ - ٤١٠).
وغيلان مقبول كما في التقريب.

وأبو سلام الحبشي هو: مخطوط لم يسمع من المقدام بن معد يكرب.
٢ - وعن أبي بكر بن أبي مريم، عن أبي سلام، عن المقدام بن معد يكرب،
أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية..
فذكر الحديث.

رواوه البيهقي (٩/٤٠)، وأحمد (٥/٤٣)، وابن أبي عاصم في الجماد

(١٣٣/١) إلّا أنه لم يذكّر موضع الشاهد.

وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، كان قد سُرق بيته فاختلط
كذا في التقريب.

وأبوسلام لم يسمع من المقدام.

٣- عن مكحول عن عبادة بن الصامت فذكر الحديث.

رواه أبو داود في المراسيل رقم (٢٤١) ومن طريقه البيهقي (٩/٤٠)
كما رواه أيضاً ابن أبي عاصم (١٣٤/١).
ومكحول لم يسمع من عبادة.

ولكن قال البيهقي في المعرفة: (١٣/٢٧٤): «وهو معناه في تاريخ
يعقوب بإسناد موصول ذكرنا في كتاب السنن فالله أعلم».

لعله يقصد حديث مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن
عبادة. رواه هو في السنن (٩/٢٠)، وابن أبي عاصم في كتاب الجihad
كلاهما من طريق عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى الأشدق،
عن مكحول.

وأبوسلام لم يسمع أيضاً من أبي أمامة الباهلي، وسليمان بن موسى
الأحدسي الأشدق. قال البخاري: عنده مناكسير، وقال النسائي: ليس
بالقوي، ومشاه ابن عدي فقال: هو عندي ثبت صدوق. وجعله الحافظ
في مرتبة صدوق له أوهام، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل.
كما خولف فيه مكحول فرواه عبد الرزاق (٥/١٧٣) من طريقه مرفوعاً
إلى أبي أمامة، ولم يذكّر عبادة.

يظهر من هذا أن هذا الحديث لم يثبت بوجه من الوجوه.

٣٦٨٤ - وحديث بسر بن أبي أرطأة، عن النبي ﷺ: «لاتقطع الأيدي في السفر». غير ثابت، وبسر بن أبي أرطأة لم تثبت له صحبة، ولقد أساء الفعل في قتال أهل الحرة، ولذلك قال يحيى بن معين: «سر بن أبي أرطأة رجل سوء»^(١).

والذي روی عن مکحول، عن زید بن ثابت: «لاتقام الحدود في دار الحرب^(٢) منقطع، وقول من قال: «مخافة أن يلحق

(١) حديث بن أبي أرطأة منقطع: رواه أبو داود (٥٦٣/٤)، والترمذى (٥٣/٤)، والنسائى (٩١/٨)، وأحمد (١٨١/٤)، والمولف في الكبير (١٠٤/٩) كلهم من طريق عياش بن عباس التقبانى، عن شيسى بن بيتان، وزید بن صبح والأصبهى عن جنادة بن أبي أمامة عنه. والحديث بكامله: «لا تقطع الأيدي في السفر ولو لا ذلك لقطعته».

قال الترمذى: «حديث غريب».

وشيسى - بكسر أوله وفتح التحتانى، وسكون مثلاها بعدها - ابن بيتان - بلفظ ثنانية بيت، المصرى.

قلت: رجاله ثقات غير يزيد بن صبح الأصبهى فهو مقبول. وبسر بن أبي أرطأة قد اختلف في صحبته. فقال البىهقى في الكبير والمعرفة (٢٧٣/١٢): «كان أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر سمع من النبي ﷺ».

(٢) رواه الشافعى في الأم (٣٥٤/٧) ومن طريقه المؤلف في الكبير

(١٠٥/٩) عن أبي يوسف، عن بعض أشياخنا، عن مکحول عنه به.

أهلها بالعلو».

٣٦٨٥ - وقد قال الشافعي: «فإن لحق بهم، فهو أشقي له»^(١).

٣٦٨٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، نا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا محمد بن وهب، نا محمد بن سلمة،

في المخطوطة: عمرو بن زيد، وهو خطأ والصواب مكحول كما في الأم والسنن الكبيرى.

قلت: في الإسناد شيخ مجاهلون، كما أنه موقف، وهو الذي أشار إليه المؤلف بقوله: منقطع.

وهو من بقية كلام زيد بن ثابت رواه عنه مكحول كسابقه.

(١) وهو في الأم (٣٥٥/٧) وتمام الكلام: «ومن ترك المد خوف أن يلحق المحدود ببلاد المشركين، تركه في سواحل المسلمين مسالحهم التي اتصلت ببلاد الحرب مثل طرسوس وال Herb وما أشبههما».

وللحقيقة أيضاً ما رواه أبو يوسف قال: حدثنا بعض أشياخنا، عن ثور بن يزيد، عن حكيم بن عمير، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري، وإلى عماله: أن لا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة». ذكره الشافعي في الأم (٣٥٤/٧)، والبيهقي في الكبيرى (١٠٥/٩)، والمعرفة (٢٧٢/١٣).

قال الشافعي: «وما روی عن عمر بن الخطاب منكر غير ثابت، وهو يُعَيِّبُ أن يُحْتَجَ بِمَدِحِيْثٍ غَيْرَ ثَابِتٍ، وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ، مِنْ هَذَا الشَّيْخِ؟» كذا في الأم.

عن أبي عبد الرحيم، حدثني منصور، عن أبي يزيد غيلان مولى كنانة، عن أبي سلام الحبشي، عن المقدام بن معدى كرب، عن الحارث بن معاوية، نا عبادة بن الصامت، وعنه أبو الدرداء أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى إِلَى عَيْرٍ مِّنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا فَرَغْ مِنْ صَلَاتِهِ، أَخْذَ مِنْهُ قَرْدَةً بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَهِيَ فِي وَبَرَةٍ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَلَيْسَ لِي مِنْهُ إِلَّا خَمْسٌ، وَالْخَمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُوا الْخَيْطَ، وَالْمَخْيَطَ، وَأَصْفَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْبَرُ، فَإِنَّ الْغَلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَجَاهَدُوا النَّاسُ فِي اللَّهِ الْقَرِيبِ مِنْهُمْ وَالْبَعِيدُ، وَلَا يَأْخُذُكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَّائِمٍ، وَأَقِيمُوا حَدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَهَادِ إِنَّهُ بَابٌ مِّنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ، يُنَجِّي إِلَيْهِ بَهْ مِنْ أَهْمَّ وَالْغَمِّ»^(١).

قال الشيخ: والكتاب ثم السنة، في تحريم الربا، لا يفرق بين دار الإسلام ودار الحرب.

وحدث مكحول منقطع لا يحتاج بمثله^(٢).

(١) تقدم تخریجه في الباب نفسه.

(٢) حديث مكحول هو ما رواه أبو يوسف عن بعض المشيخة، عن مكحول، عن رسول الله صَلَّى إِلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا رِبَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ» رواه عنه الشافعي في الأم (٣٥٩/٧) وقال: «لَيْسَ بِثَابَتٍ فَلَا حَجَةٌ فِيهِ».

وقال: قال الأوزاعي: «الربا عليه حرام في أرض الحرب وغيرها لأن رسول الله صَلَّى إِلَيْهِ قد وضع من ربا الجاهلية، ما أدركه الإسلام من ذلك، =

وكان أول ربا وضعه ربا العباس، فكيف يستحل المسلم أكل الربا في قوم قد حرم الله تعالى دماءهم وأموالهم؟ وقد كان المسلم يباع الكافر في عهد رسول الله ﷺ فلا يستحل ذلك».

قال أبو يوسف: «القول ما قال الأوزاعي لا يحل هذا ولا يجوز، وقد بلغتنا الآثار التي ذكرها الأوزاعي في الربا» كذا في الأم.

وأما أبو حنيفة فقال: «لو أن مسلماً دخل أرض الحرب بأمان فباعهم الدرهم بالدرهمين لم يكن بذلك بأساً، لأن أحكام المسلمين لا تجري عليهم، فبأي وجه أخذ أموالهم رضا منهم فهو جائز».

واستدل الطحاوي للحنفية بقصة العباس: «لأن قوله ﷺ: «ربا العباس موضوع» - دليل على أنه كان قائماً إلى أن ذهبت الجahلية بفتح مكة، ووضع ربا العباس دليلاً على أنه كان قائماً إلى ذلك الوقت، لأنه لا يضع إلا ما كان قائماً».

قال ابن رشد: «وهذا استدلال صحيح، لأنه لو لم يكن الربا بين المسلمين والشركين حلالاً في دار الحرب لكان ربا العباس موضوعاً يوم أسلم، وما قبض منه بعد ذلك مردود لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُم﴾». ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي (١٠٦/٩).

وانظر: قصة إسلام العباس بن عبد المطلب في المعرفة والتاريخ (١/٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩) فالصحيح أنه أسلم قبل فتح خيبر. وقد سبق ذكر بعض الأدلة للطرفين في كتاب البيوع.

٢١ - باب ما أحرزه المشركون على المسلمين،

والمشرك يسلم قبل أن يؤسر

٣٦٨٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا سفيان وعبد الوهاب بن عبد الجيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن قوماً أغاروا، فأصابوا امرأة من الأنصار، وناقة للنبي ﷺ، فكانت المرأة والناقة عندهم، ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة، فأتت المدينة، فعرفت ناقة النبي ﷺ فقالت: إني نذرت لعن بمحاني الله عليها لأنحرنها فمنعوها أن تتحررها حتى يذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «بئس ما جزيتها إن لجاك الله عليها أن تنحرها، لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم» وقالا: معاً أو أحدهما في الحديث وأخذ النبي ﷺ ناقته^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٩/١٠٩) بهذا الإسناد، وبإسناد آخر عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الوهاب، وقال: رواه مسلم في الصحيح

(٢) عن إسحاق بن إبراهيم.

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٩٦)، وأحمد (٤/٣٤٠)، والدارمي

(٣) كما رواه أيضاً ابن ماجه (١/٦٨٦) مختصرًا، والترمذى

(٤) في سياق آخر كلهم من طريق أبي قلابة عنه.

قال الخطابي: «وفيه دليل على أن المسلم إذا حاز الكافر ماله ثم ظفر به المسلمين فإنه يرد إلى صاحبه المسلم، لا يغنمه آخذه».

قال الطحاوي: «وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ما آخذه أهل الحرب من أموال المسلمين، فأحرزوه في دارهم فقد ملكوه، فإذا أوجف عليهم المسلمون فأخذوه منهم فإن جاء صاحبه قبل أن يُقسم أخذَه بغير شيء، وإن جاء بعد ما قسم أخذ بالقيمة، لأن المرأة ندرت قبل أن تملِكها، لأنها قالت: لئن نجاهَا اللهُ عليها لتنحرنها، فقال لها رسول الله ﷺ: «لاندر لابن آدم فيما لا يملكها» لأن ندرها ذلك كان فيها قبل أن تملِكها في دار الحرب».

وقد روى قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال: فيما أحرزه المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال: «إن أدركه قبل أن يُقسم فهو له، وإن جرت فيه السهام فلا شيء له». وسيأتي.

قال صاحب المغني: «وهذا قول عامة أهل العلم منهم: عمر وعطاء والنخعي وسلمان بن ربيعة والليث ومالك والثورى والأوزاعي والشافعى وأصحاب الرأى.

وقال الزهرى: لا يرد إليه، وهو للجيش، ونحوه عن عمرو بن دينار، لأن الكفار ملوكه باستيلائهم فصار غنيمة كسائر أموالهم.

ثم قال: فأما ما أدركه بعد أن قُسم، ففيه رواياتان: إحداهما أن صاحبه أحق به بالثمن الذى حسب به على من أخذه، وكذلك إن بيع ثم قسم ثنه، فهو أحق به بالثمن، وهذا قول أبي حنيفة والثورى

قال الشيخ: ورواه علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، وقال فيه أيضاً: «وقبض رسول الله ﷺ ناقته، وخلى عن المرأة»^(١).

٣٦٨٨ - قال الشافعي رحمه الله: «فأخذ النبي ﷺ ناقته بعد ما أحرزها المشركون، وأحرزتها الأنصارية على المشركين»^(٢).

والأوزاعي ومالك.

والرواية الثانية: عن أحمد أنه إذا قسم فلا حق له فيه بحال وهو قول عمر وعلي.

وقال الشافعي: يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها، ويعطي مشتريه ثمنه من خمس المصالح، لأنه لم يزل عن ملك صاحبه، فوجب أن يستحق آخذة بغير شيء كما قبل القسمة، ويعطى من حسب عليه القيمة لشلا يفضي إلى حرمان آخذة حقه من الغنيمة، وجعل من سهم المصالح، لأن هذا منها. وهذا قول ابن المنذر». انظر المغني (٢٥٨/٩ - ٢٥٩).

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «لم ينقل في شيء من الأخبار أنه عليه السلام غرم لها قيمتها، فدل على أنها لم تملكها أقط». المعرفة (٢٨٣/١٣).

ولذلك جعل الشافعي القيمة من سهم المصالح، لأن الأصل أنه لا يملك.

(١) رواه المؤلف في المعرفة (٢٨٢/١٣).

(٢) المعرفة (٢٨٣/١٣). وانظر أيضاً: مختصر المزنی (ص ٢٧٣).

٣٦٨٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن غلاماً له لحق بالعدو على فرس له، فظهر عليها خالد بن الوليد فردهما عليه».

ورواه عبد الله بن ثمیر، عن عبيد الله بن عمر، فبین في الحديث رد الفرس عليه في زمان رسول الله ﷺ، ورد العبد بعد النبي ﷺ^(١).

٣٦٩٠ - وروينا عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص ما دل على أن مالكه أحق به قبل القسم، وبعده^(٢).

(١) رواه المؤلف في الكبير (٩/١١٠) بهذا الإسناد واللفظ.
ورواه أيضاً البخاري (٦/١٨٢)، وأبو داود (٣/١٤٨)، وابن ماجه (٢/٩٤٩)، وسعيد بن منصور (٢/٢٨٧)، والطحاوي في شرحه (٣/٢٦٤)، وابن حبان (٧/٦٧) كلهم من طرق عن نافع عنه به.
وفيه دليل للشافعي بأن صاحب الشيء أحق به قسم أو لم يُقسم، لأن المشركين لا يحرزون على المسلمين مالا بوجهه، وأبو حنيفة يوافقه الشافعي في العبد دون المال، فإنه قال في المال مثل قول الأوزاعي وهو: «إن أدركه صاحبه قبل أن يقسم فهو له، وإن لم يدركه حتى قسم كان أحق به». انظر: معالم للخطابي.

(٢) انظر: الكبير (٩/١١١) والمعرفة (١٣/٢٨٤-٢٨٥).

وأما الذي رواه الحسن بن عمارة، عن عبد الملك الرزاز، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «إن وجدت بغيرك قبل أن يقسم فخذله، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالشمن، إن أردته»^(١)، فإن الحسن بن العمارة متزوك. والذين تابعوه على ذلك ضعفاء، وأما الرواية في معناه عن تميم بن طرفة، عن النبي ﷺ مرسلاً^(٢). والذي روی عن عمر مرسلاً^(٣)، وكذلك عن زيد بن ثابت^(٤).

(١) رواه المؤلف في الكبرى (١١١/٩) والدارقطني (٤/١٤) من طريق الحسن بن عمارة عنه به.

قال الدارقطني: «الحسن بن عمارة متزوك».

وقال المؤلف: «رواه أيضاً مسلمة بن علي الخشنبي، عن عبد الملك، وهو أيضاً ضعيف، وروي بإسناد آخر مجھول عن عبد الملك، لا يصح شيء من ذلك» انظر المعرفة (٢٨٦/١٣).

(٢) رواية تميم بن طرفة رواه عبد الرزاق (٥/٩٤) والمؤلف في الكبرى (٩٤/٥) والمعرفة (١٣/٢٨٥) من طريق سماك بن حرب عنه: «أن النبي ﷺ حكم في رجل اشتوى بغيراً قد أحرزه العدو أن صاحبه يأخذ بالشمن». وقال: تميم بن طرفة لم يدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه، والم Merrill لا تثبت به الحجة، لأنه لا يدرى من أخذه.

(٣) حديث عمر: رواه عبد الرزاق (٥/٩٥)، وسعيد بن منصور (٢٨٧/٢)، والمؤلف في الكبرى (٩/١٢). والمعرفة (١٣/٢٨٨-٢٨٨). ولفظه «من أدرك ما أحرزه العدو قبل أن يقسم فهو له، وما قسم فلا

حق له فيه إلّا بالقيمة».

قال الشافعى: «يقال هذا إنما روى عن الشعبي، عن عرو، عن رجاء بن حية عن عمر مرسلاً».

وقال البيهقى: وقيل عن رجاء، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمر أيضاً مرسلاً.

قال الشافعى: «والمرسل قد يكون عن المجهول، والجهول لا تقوم به حجة، وحديث سعد أثبت من حديث عمر لأنَّه عن الرُّكَين، عن أبيه، أنَّ سعداً فعله به، وال الحديث عن عمر مرسلاً».

و الحديث سعد هو ما رواه الرُّكَين بن الربيع عن أبيه: «أنَّ فرساً له غار إلى المشركين، فصار في الخمس، فأتت سعداً فأخبرته فدفعه إلى».

وفي رواية: «فرده علينا بعد ما قسم، وصار في خمس الإمارة».

رواه البيهقى في الكبرى والمعرفة، وفي الإسناد شريك بن عبد الله وهو سيء الحفظ إلّا أنه توبع.

قال الشافعى رحمة الله تعالى: «سنّ رسول الله ﷺ: «أنَّ مال المسلم لا يحل إلّا بطيب نفس منه» وقال: «دماؤكم وأموالكم حرام».

قال البيهقى: «و الحديث سعد بن أبي وقاص موصول، وفيه دلالة على أنه رده بعد القسمة، ولم ينقل فيه إيجاب القسمة على صاحبه، وأما سائر الرواية، فإنها مقاطع أو ضعيفة». انظر: المعرفة.

(٤) و الحديث زيد بن ثابت انظر في الكبرى (١١٣/٩) وأشار إليه في المعرفة وقال: «إنما رواه ابن هبعة بإسناده، وابن هبعة غير محتاج به».

وأما حديث عروة بن أبي مليبة، عن النبي ﷺ « من أسلم على شيء، فهو له » فهو مرسل، وغلط فيه ياسين بن الفرات الزيات، فأسنده من وجه آخر، وليس بشيء^(١)، والمراد به إن صحيحة: من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو ملكه، وهو كحديث ليث بن أبي سليم، عن علقمة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان يقول: في أهل الذمة: « هم ما أسلموا عليه من أموالهم وعيدهم وديارهم وأرضهم وما شتتُهم، ليس عليهم فيه إلا الصدقة ». .

٣٦٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدورى، نا أبو شيخ الحرانى، نا موسى بن أعين، عن ليث بن أبي سليم فذكره^(٢).

(١) ضعيف: ذكره المؤلف مرسلأ (١١٣/٩)، وسعيد بن منصور (٧٦/١)، والشافعى في الأم (٢٥٦/٤)، ووصله ابن عدي (٢٦٤٢/٧)، ومن طريقه المؤلف في الكرى (١١٣/٩) وأبو يعلى، (٣٢٤/٥) كلهم من طريق ياسين بن معاذ الزيات، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، وأعمل ابن عدي والمؤلف بياسين بن معاذ الزيات.

وياسين بن معاذ الزيات كان من فقهاء الكوفة، ولكن الحديث لم يكن من شأنه ولذا قال ابن معين: ليس حدشه بشيء، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال النسائي وابن الجنى: متزوك. انظر: الميزان (٤/٣٥٨). وقال أبو حاتم: « لا أصل له ». انظر العلل لابن أبي حاتم (١/٢٠٣).

(٢) ضعيف: رواه المؤلف في الكرى (١١٣/٩) وفي المعرفة (١٣/٢٩٠) من =

وشاهد حديث الصخر بن العيله، عن النبي ﷺ أنه قال: « يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم »^(١). وهذا كله فيمن أسلم قبل وقوعه في الأسر، وفي معنى هذا قصة بنى شعبة، فإنهما أسلموا، ورسول الله ﷺ محاصر بين قريظة، فأحرز لهما إسلامهما أنفسهما، وأموالهما من التخل والأرض وغيرها.

وفي معنى هذا حديث ابن عباس قال: لقي ناس من المسلمين رجلاً في غنيمة له فقال السلام عليكم فأخذوه وقتلوه، وأخذوا تلك

طريق موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم عنه به.

وفيه ليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً فلم يتميز حديثه فترك.

(١) حديث مضطرب: رواه أبو داود (٤٤٨/٣)، والدارمي (١/٣٩٥)، والمولف في الكبير (٩/١١٤) كلهم من طريق الفريابي، ثنا أبان، ثنا عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جده به.

وقد اختلف على أبان فرواه الجماعة عنه، عن عثمان، عن جده به، ولم يذكروا عن أبيه. فرواه البخاري في التاريخ (٤/٣١٠)، والدرامي (١/٣٩٥)، وابن أبي شيبة (١٢/٤٦٦-٤٦٧)، وابن سعد (٦/٣١)، والطبراني في الكبير (٨/٢٩) كلهم من طرق عن أبان عن عثمان بن أبي حازم عن جده به.

ورواه أحمد (٤/٣١٠) من طريق وكيع، عن أبان قال: حدثني عمومي، عن جدهم صخر بن عيله نحوه.

الغنية فنزلت: «وَلَا تَقُولُوا مِنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَمُ لَسْتُ مُؤْمِنًا» [سورة النساء: ٩٤] وقرأها ابن عباس: السلام.

٣٦٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، نا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٥/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢٥٨/٨) عن علي بن عبد الله، عن سفيان، ورواه مسلم (٤/٢٣١٩) عن إسحاق بن إبراهيم، ورواه أيضاً أبو داود (٤/٢٨٢) والنسيائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥/٩٤) كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة عنه به.

وله طريق آخر وهو طريق سماع بن حرب، عن عكرمة عنه نحوه: رواه الترمذى (٥/٢٤٠)، وأحمد (١/٣٢٤)، والحاكم (٢/٢٣٥)، وعن المؤلف في الكبرى (٩٥/١١٥).

قال الترمذى: «حسن».

وقال الحاكم «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

وفيه دليل على أن من أسلم على شيء فهو له.

ورواه الشافعى في الأم (٤/٢٥٦) وعنه البيهقى في الكبرى (٩/١١٣)، والمعرفة (١٣/٢٨٨) عن ابن أبي مليكة مرسلاً: أن النبي ﷺ قال: «من أسلم على شيء فهو له».

قال الشافعى: «وكان معنى ذلك من أسلم على شيء يجوز له ملكه =

٢٢ - باب ما يستدل به على أن مكة فتحت صلحًا

وأنه يجوز بيع رباعها وكراؤها

٣٦٩٣ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الروذباري،
 نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا محمد بن عمرو الرزاز، نا سلمة
 ابن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن العباس بن عبد الله بن عبد،
 عن بعض أهله، عن ابن عباس، لما نزل رسول الله ﷺ بـمـر الظهران،
 قال العباس: قلت: وـالـلـهـ لـئـنـ دـخـلـ رـسـوـلـ رـبـلـهـ مـكـةـ عـنـوـةـ قـبـلـ أـنـ
 تـأـتـهـ فـتـسـتـأـمـنـوـهـ، إـنـهـ هـلـاكـ قـرـيـشـ، فـجـلـسـ عـلـىـ بـغـلـةـ رـسـوـلـ رـبـلـهـ،

فـهـوـلـهـ» وـاـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ لـوـ أـحـرـزـ حـرـأـ أوـ أـمـ وـلـدـ أوـ مـكـاتـبـأـ أوـ مـدـبـرـأـ
 أوـ عـبـدـأـ مـرـهـونـأـ فـأـسـلـمـ عـلـيـهـمـ لـمـ يـكـوـنـوـلـهـ، فـكـذـلـكـ أـمـوـالـ الـسـلـمـيـنـ لـمـ
 يـكـنـ لـهـ.

وقال الشافعي أيضًا: «والذين قتل المغيرة مشركين (ومع ذلك لم يجز النبي ﷺ
 أموالهم له »).

وخلالصة القصة أن المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلتهم وأخذ أموالهم،
 ثم جاء إلى النبي ﷺ فأسلم فقال النبي ﷺ: «الحمد لله الذي هداك
 للإسلام، أما إسلامك فنقبله، وأما المال فلست منه في شيء» وفي رواية:
 «لأن هذا غدر، لا خير في الغدر» راجع قصته في سير إعلام النبلاء
 (٢٤-٢٥).

فإذا كان مال المشركين لا يجوز أخذه فكيف بمال المسلم.

فقلت: لعلى أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة، فيخرجونهم بعكاظ
 رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه، فيستأمنوه، فإني لأسير إذ سمعت كلام
 أبي سفيان وبديل بن ورقاء، فقلت: يا أبا حنظلة، فعرف صوتي قال:
 أبو الفضل؟ قلت: نعم، قال: مالك فداك أبي وأمي، قلت: هذا
 رسول الله ﷺ والناس، قال: فما الحيلة؟ قلت: فاركب، فركب
 خلفي، ورجع صاحبه، فلما أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ
 فأسلم، قلت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر،
 فاجعل له شيئاً قال: «نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق
 عليه داره فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن» قال: فتفرق الناس
 على دورهم وإلى المسجد^(١).

وهذا حديث مشهور فيما بين أهل المغازي، ذكره عروة بن الزبير^(٢)، وموسى بن عقبة^(٣)، غيرهما، ولابن إسحاق فيه مسانيد:

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٩-١١٨/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في سنن أبي داود (٤١٧-٤١٨/٣) وفيه رجل مجهول كما ترى لم يسم، انظر بقية التفاصيل في سيرة ابن هشام (القسم الثاني) (ص ٤٠٢-٤٠٤) وفيه قال أبو سفيان: والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك الغدة عظيماً، قال: قلت: يا أبا سفيان، إنها النبوة، قال: فنعم إذا.

(٢) رواه البخاري (٥/٨) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (١١٩/٩) من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، بحدث طويل نحوه.

منها ما ذكرنا، ومنها ما رواه يوسف القاضي عن يوسف بهلول، عن عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس^(١). ومنها ما رواه يونس بن بکير، عن ابن إسحاق، عن الحسين بن عبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس.

٣٦٩٤ - وأخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أبو الأزهري، نا أحمد بن الفضل، نا أسباط بن نصر، قال: زعم السدي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: لما كان يوم فتح مكة أمنَ رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة، وامرأتين وقال: «اقتلوهم، وإن وجدتُوهم متعلقين بأستار الكعبة:

قال الحافظ: «لم أره في شيء من الطرق عن عروة موصولاً».

وقال: «يجتمل أن يكون عروة تلقاه عن أبيه، أو عن العباس، فإنه أدركه وهو صغير، أو جمعه من نقل جماعة له بأسانيد مختلفة وهو الراجح». انظر فتح الباري (٦/٨، ١٠).

(٢) وهو حديث طويل، انظر في الكبرى (٩/١٢٠-١٢١).

(١) رواه أبو داود (٣/٤٦) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٩/١١٨)، من حديث يحيى بن آدم، عن محمد بن إدريس، به مثله.

وقوله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» فيه دليل لمن ذهب إلى أن مكة فتحت عنونة لا صلحًا، كما بوّبه المؤلف. ويأتي تفصيل ذلك.

عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ». فأما عبد الله بن خطل فأدرك، وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستيق إلية سعيد بن زيد وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً، وكان أشيب الرجلين، فقتله، وأما مقيس بن زيد بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب البحر، فأصابتهم عاصف، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة: أخلصوا فإن آهتكم لا تغنى عنكم شيئاً هاهنا، قال عكرمة: والله لئن لم ينجي في البحر إلا الإخلاص لا ينجي في البر غيره، اللهم إن لك على عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه، أن آتي محمداً صلوات الله عليه حتى أضع يدي في يده فلأجده عفواً كريماً، قال: فجاء فأسلم، وأما عبد الله ابن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان، فلما دعا رسول الله صلوات الله عليه الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقه على رسول الله صلوات الله عليه فقال: يا رسول الله، بايع عبد الله قال: فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثة كل ذلك يأنبي، فبايعه بعد ثلاثة، ثم أقبل على أصحابه فقال: « أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآني كففت يدي عن يعته فيقتله » فقالوا: ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلاً أو مأت إلى بعينك؟ قال: « إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين »^(١).

(١) حسن أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٥/٢٠) بهذا الإسناد واللفظ.
ورواه أيضاً أبو داود (٣/٣٣)، والنسائي (٧/٥٠-٦١)، وأبو يعلى =

(٢-١٠١)، والحاكم (٤٥/٣) مختصرًا، والبزار كما في كشف

الأستار (٢/٣٤٤-٣٤٣) كلهم من طرق عن أحمد بن المفضل عنه به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

قلت: الصواب أنه حسن فإن أسباط بن نصر وإن كان من رجال

مسلم فإن النسائي قال فيه: ليس بالقوى، وضعفه أبو نعيم، وتوقف

أحمد، ووثقه ابن معين.

وأبو مصعب هو: سعد بن أبي وقاص الصحابي الجليل.

وأما المرأتان فهما قيتان كانتا لقيس تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، فأمر

رسول الله ﷺ بقتلهما معه فقتلتهما إحداهما، وأفلتت الأخرى فأسلمت

كذا ذكره أبو داود.

وخبر مقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة في الصحيحين البخاري

(١٨٨/٥) ومسلم (٥٧٠).

وانظر أسباب قتل هؤلاء في سيرة ابن هشام القسم الثاني (ص ٤١٠)،

كما أباح النبي ﷺ لخزاعة أن يأخذ الثأر من بين بكر في اليوم الأول من

فتح مكة حتى العصر، وذلك لما كان من غدر بني بكر بخزاعة قبل الفتح

رغم دخولها في صلح الحديبية، فلما كان العصر أُعلن وقف القتال، وبين

أن من قتل بعد ذلك قتيلاً فأهل القتيل بال الخيار بين القصاص والدية.

وأما عامة أهل مكة فقد ناهم عفوًّا عامًّا بقوله ﷺ: «لا تشرب عليكم اليوم

يغفر الله لكم».

وقوله ﷺ: «أما كان فيكم رجل رشيد» فيه دليل على صحة التقرير، وأنه

مثل القول والفعل في القوة والاستدلال، لأن سكوته عليه السلام يدل على القبول والرضا.

هذه الأحاديث التي ذكرها البيهقي رحمه الله تعالى لا تدل على أن مكة فتحت صلحاً، بل تدل على أن مكة فتحت عنوة، لأن قول النبي عليه السلام: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» دليل على أن دور غيره غير آمنة، ولو فتحت صلحاً لم يكن لتخصيص دار أبي سفيان معنى.

ثم إن المؤلف رحمه الله تعالى لم يذكر حديث أبي هريرة وهو في صحيح مسلم (١٤٠٥/٣) في قصة فتح مكة وفيه قال أبو هريرة: «ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معاشر الأنصار ثم ذكر فقال: أقبل رسول الله عليه السلام حتى قدم مكة، فبعث الزبير على إحدى الجنبتين، وبعث خالداً على الجنبة الأخرى، وبعث عبيدة على الحسر، فأخذناوا بطن الوادي، ورسول الله عليه السلام في كتبته، قال: فنظر فرأني فقال: «أبو هريرة» قلت: ليك يا رسول الله، فقال: «لا يأتيك إلا أنصاري» قال: فأطافوا به (أي أحاطوا به وخصهم لشنته بهم) ووَبَشَّتْ قريش أوباشاً لها وأبتعاه، فقالوا: نقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيروا أعطينا الذي سئلنا، فقال رسول الله عليه السلام: «ترون إلى أوباش قريش وأبتعاه» ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: «حتى تواافقني بالصفا» قال: فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلا قتلها، وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً، فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله أتيحت خضراء قريش لاقريش بعد اليوم، فقال رسول الله عليه السلام: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» وفي رواية:

«أحصدوهم حصداً». انتهى.

قوله: «أوباش لها» أي جمعت جموعاً من قبائل شتى.

وقوله: «أيحيت» وفي اللي بعدها «أييدت» وهما متقاربان - أي استؤصلت قريش بالقتل وأفنيت. وحضراؤهم يعني جماعتهم، والحضررة عند العرب السود يقال: ليل أحضر لسوداته، ومنه سواد القوم، أي معظمهم. المعلم (٢٦/٣).

هذا حديث صريح في أن مكة فتحت عنوة، وهو رأي الجمهور منهم: مالك وأبو حنيفة وأحمد والأوزاعي وأيوسف وأبو عبيد القاسم بن سلام وأكثر أهل السير والمغازي، وهم استدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَحَنَّا لَكُ فَتْحًا مُبِينًا﴾ وبقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرًا اللَّهُ وَالْفَتْحُ﴾ قال المفسرون: يقصد به فتح مكة. ولفظ الفتح والنصر لا يستعمل في الصلح، وإنما يستعمل في الغلبة والقهر.

ثم الحديث المشهور الذي يرويه أبو هريرة وهو في صحيح البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: «إن الله جبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله وال المسلمين، وإنها لا تخل لأحد قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تخل لأحد بعدي».

وهذه الساعة استمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر، وهذا من أوضحت الدلالة على أن مكة فتحت عنوة، ولو كانت فتحت صلحًا لما كان يعني لهذا الحديث.

ومن أدلة الجمهور أيضاً قوله ﷺ لأهل مكة: «اذهروا فأنتم الطلقاء».

ولو كانت فتحت صلحاً لما كان معنى لقوله هذا. لأنهم بعقد الصلح عصموا دماءهم، فكان جائزاً للنبي ﷺ أن يتعامل معهم معاملة المغلوبين إلا أنه اختار طريق الرفق والرحمة.

وفي كتب السير والمغازي أدلة أخرى تؤيد ما ذهب إليه الجمهور. وأما الشافعي رحمه الله تعالى فذهب إلى أنها فتحت صلحاً.

قال المازري: إن الشافعي انفرد بهذا، وذكر أدلة الجمهور ثم قال: « وإنما شُيّه على القوم لأجل أنه ﷺ لم يستحب أموالهم ولا قسمها بين الغانيين، فلما رأى الشافعي هذا وخروجه عن الأصل اعتقد أنه صلح، وهذا لا تعلق له فيه، لأن الغنيمة لا يملكونها الغانيون بنفس القتال على قول كثير أصحابنا، وللإمام أن يخرجها عن الغانيين، ويعنّ على الأسرى بأنفسهم وحربيهم وأموالهم، وكأنه ﷺ رأى من المصلحة بعد إثخانهم والاستيلاء عليهم أن يُقيّبُهم حرمة العشيرة وحرمة البلد، وما رجحا من إسلامهم وتکثير عدد المسلمين بهم فلا يرد ما قدمنا من الأدلة الواضحة بمثل هذا المحتمل». المعلم (٣/٢٥-٢٦).

وادعى النwoي بأن الشافعي احتاج بالحديث المشهور أنه ﷺ صالحهم بمر الظهران قبل دخوله مكة، إلا أن الدلالة به غير واضح، فإنه لم يصالح أهل مكة بمر الظهران، وإنما أعطى الأمان لأبي سفيان، ولذا قتل منهم من قتل، يقول أبو هريرة: مما أشرف يومئذ أحد إلا أنا موه في حين أن الغزالى نقل في الوجيز والوسيط أن الشافعي قال: «إن مكة فتحت عنونة». قال: هذا مذهبه كذا نقله ابن القاسم في زاده (٣/٤٢٩)، إلا أن

وروأه أيضاً سعيد بن يربوع المخزومي، عن النبي ﷺ أنه قال يوم فتح مكة: «أمن الناس إلّا هؤلاء الأربعة فلا يؤمنون في حل، ولا حرم» فذكرهم غير أنه قال: ابن نقيذ بدل عكرمة قال: وقيتين^(١).

المشهور من مذهب الشافعي أن مكة فتحت صلحًا كذا نقله الخطابي وغيره. والله تعالى أعلم.

(١) رواه أبو داود (١٣٤/٣) والمولف في الكبري (١٢٠/٩) من طريق زيد ابن الحباب، أخبرنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، حدثني جدي عن أبيه به.

قال أبو داود: «لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحب». وابن العلاء هو: محمد بن العلاء شيخ أبي داود قال: حدثنا زيد بن حباب فذكر مثله.

ولعل أبا داود يقصد بقوله: لم أفهم إسناده - في قوله: حدثني جدي، عن أبيه والله أعلم.

وقوله: ابن نقيذ: هو الحويرث بن نقيذ بن وهب بن عبد بن قصي، وكان من يؤذى ﷺ بمكة.

قال ابن هشام: وكان العباس بن عبد المطلب حمل فاطمة وأم كلثوم ابنتي رسول الله ﷺ من مكة يريد بهما المدينة فنخس بهما الحويرث بن نقيذ فرمى بهما إلى الأرض. السيرة (القسم الثاني) (ص ٤١٠).

وقد جمع الحافظ ابن حجر: أسماء الذين أهدر النبي ﷺ دماءهم من مفرقات الأخبار فبلغ عدد الرجال تسعة، وعدد النساء ثمانى. انظر:

٣٦٩٥ - وروينا عن سعد بن عبادة أنه قال يومئذ: «اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، فعزل رسول الله ﷺ»^(١).

٣٦٩٦ - وروينا عن وهب بن منبه أنه قال: سألت جابرًا هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا^(٢).

٣٦٩٧ - وروينا عن أسماء بنت أبي بكر في قصة أبي قحافة أن ابنة له كانت تقوده يوم الفتح، فلقيتها الخيل، وفي عنقها طوق لها من ورق، فاقتطفه إنسان من عنقها، فطلب أبو بكر طوق أخته، فلم يجده أحد، فقال: «يا أخي احتسي طوتك، فوا الله إن الأمانة اليوم في الناس قليل»^(٣). وكان ذلك بمشهد من النبي ﷺ، ولو فتحت عنوة لكان

فتح الباري (١١/٨-١٢).

(١) ذكره ابن هشام في سيرته (القسم الثاني (ص ٤٠٦)) وفيه فسمع قوله عمر ابن الخطاب فقال: يارسول الله! اسمع ما قال سعد بن عبادة، ما نأمن أن يكون له في قريش صولة، فقال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب: «أدركه فخذ الرایة منه، فكن أنت الذي تدخل بها».

(٢) رواه أبو داود (٤١٨/٣) ومن طريقه المؤلف في الكبير (١٢١/٩)، عن الحسن بن الصباح، ثنا إسماعيل بن عبد الكرييم، ثني إبراهيم بن عقيل بن معقل، عن أبيه عنه به.

(٣) رواه الحاكم (٣٦/٤٧-٤٧) مطولاً، ومن طريقه المؤلف في الكبير (١٢١/٩)، واختصره عن ابن إسحاق، ثا يحيى بن عباد، عن أبيه عنه به.

أخته وما معها غنية، وكان أبو بكر لا يطلب طوقها.

٣٦٩٨ - حدثنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني علي بن الحسين أن عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله، أتنزل في دارك بمكة، قال: «وهل ترك لنا عقيل من ربع، أو دور» و كان عقيل ورث أبي طالب هو وطالب، ولم يرث عليّ ولا جعفر شيئاً لأنهما كانوا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين^(١).

٣٦٩٩ - وروينا عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ، قال: «اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب»^(٢).

وابن إسحاق صرح فيه بالتحديث.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٢/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: أخرجه البخاري (٤٥٠/٣)، ومسلم في الصحيح (٩٨٤/٢) من حديث ابن وهب.

ورواه أيضاً أبو داود (٥١٤/٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥٨/١)، وابن ماجه (٩٨١/٢)، وأحمد (٢٣٧/٢) كلهم من طرق عن الزهربي به.

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٣٤/٦).

وفي رواية أخرى عن عمرو أنه سُئل عن كراء بيوت مكة، فقال: «لا بأس به، الکراء مثل الشراء، قد اشتري عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية داراً بأربعة ألف درهم»^(١).

٣٧٠٠ - وروينا عن ابن الزبير أنه اشتري حجرة سودة بمكة، وعن حكيم بن حزام أنه باع دار الندوة من معاوية^(٢). والذى روی عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً قال: «مكة مناخ لایاع رباعها ولا تؤاجر بيouthا»، لم يثبت رفعه، وانختلف عليه في لفظه^(٣).

(١) وهو في الكبرى (٣٤/٦) وعلقه البخاري.

(٢) وهو في الكبرى (٣٥/٦).

(٣) موقف: رواه الحاكم (٢/٥٣)، والمولف في الكبرى (٣٥/٦) والدارقطني (٣/٥٨) من طريق أحمد بن محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن باباه عنه به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد» وتعقبه الذهبي بقوله: إسماعيل ضعفوه.

قال المؤلف: «إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وأبوه غير قوي، وانختلف عليه فروي عنه هكذا، وروي عنه عن أبيه، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمرو مرفوعاً ببعض معناه».

وعنه طريق آخر رواه الحاكم (٢/٥٣) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٣٥/٦)، والدارقطني (٣/٥٧) كلهم من طريق أبي حنيفة، عن =

والذي روی عن علقة بن نضلة الكناني قال: «كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم تُبع رباعها من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن في زمان رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر^(١)». فإنما هي أخبار عن كريم عاداتهم، والله أعلم

عبد الله بن زياد، عن أبي نجح عنده به.

ورفعه وهم، والصواب موقف قاله الدارقطني والبيهقي.

(١) ضعيف: رواه ابن ماجه (١٠٣٧/٢)، وابن أبي شيبة ومن طريقه الطبراني كما في نصب الرأية (٤/٢٦٨)، والدارقطني (٣/٥٨)، المؤلف في الكبیر (٦/٣٥) كلهم من طريق عمر بن سعيد بن عثمان بن أبي سليمان عنه به.

قال المؤلف: «هو منقطع».

وأما كون دور مكة تباع وتشترى وتؤجر، فهذا لا يدل على أنها فتحت صلحاً لأنه بعد الفتح عنوة والمن على أهلها صاروا مالكين لأراضيهم ودورهم، ولهم تصرف كامل من البيع والشراء والهبة والإحارة، ومن هنا استطاع عمر بن الخطاب أن يشتري دار صفوان بن أمية ويجعله سجناً عاماً.

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى: «فالصواب القول بموجب الأدلة من الجانبين أن دور مكة تملك وتوهب وتورث وتباع».
انظر: زاد المعاد (٣/٤٣١).

٢٣ - باب المرأة تسبي مع زوجها^(١)

١- ٣٧٠١ قال الشافعي: «سبى رسول الله ﷺ سبي أو طاس، وسي بي المصطلق وأسر من رجال هؤلاء وهؤلاء، وقسم السبي: «فأمر ألا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تخيض»، ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها، ولا هل سبي زوج مع امرأته، ولا غيره»^(٢).

قال الشيخ: قد ذكرنا حديث أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبايا يوم أو طاس، فقال رسول الله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع حلها، ولا غير حامل حتى تخيض حيضة»^(٣).

(١) الأشخاص الذين يقعون في قبضة المسلمين المجاهدين على ثلاثة أقسام:

١- الأسرى: وهم الرجال المقاتلون من لکفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء.

٢- العجوزة: وهم كالشيخ والزمني والعمى والمعدىن، ويلحق بهم الرهبان وأهل الصوامع.

٣- السبي: وهم النساء والأطفال.
ولكل هؤلاء أحكام مختلفة سبق ذكر بعضها في الأبواب وسيأتي ذكر البعض الآخر.

(٢) انظر الأم (٤/٢٧٠) وقال: « ولو كان في أزواجهن معنى سأل عنهن».

(٣) تقدم تخریجه في كتاب الإيلاء باب الإستبراء، والحادیث أخرجه أبو داود

وغيره، والمُؤلِّف في الكبْرِي (١٢٤/٩).

وأصله في صحيح مسلم (١٠٧٩/٢) أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوه عدوًّا فقاتلواهم، فظهرروا عليهم، وأصابوا لهم سبياً، فكأن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿والمحسنات من النساء إلَّا ملكت أيمانكم﴾ [سورة النساء: ٢٤]، أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

المرأة لا تخلي من أمرين:

إما أن تكون ذات حمل فلا يجوز وطئهن حتى يضعن حملهن، أو لا تكون ذات حمل، فلا يجوز وطئهن حتى تنقضي عدتهن، وهي حيضة واحدة. وقوله تعالى: ﴿والمحسنات من النساء﴾ أي حرمت عليكم المتزوجات من المسلمات لأنها معطوف على ﴿أمهاتكم﴾ أي حرمت عليكم المحسنات أي ذوات الأزواج لأنهن أحسن فروجهن بالتزويع.

وقيل معناه العفاف - أي حرمت عليكم العفاف إلَّا بنكاح صحيح. وأما المشرفات فسواء كانت من المحسنات أو غير المحسنات، فهي ملك يمين يجوز وطئهن بعد الإستبراء، إذا ملكت موهن بالسي، إن كان هذا هو المعنى من الآية الكريمة فيه دليل للشافعي وممالك بأن الزوجين إذا سببا معاً، فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سي أحدهما دون الآخر. وهو الذي رجحه كثير من العلماء.

وإن كان قوله تعالى: ﴿والمحسنات من النساء﴾ شامل

للمسلمات والمشاركات فيكون استثناء ﴿إِلَّا مَا ملَكْتُ أَيْمَانَكُم﴾ خاص باللاتي ليست بذات الأزواج، فإنها إن سببت فهـي حلال إذا انقضـت عـدتها فـليس فيه دليل للشافعيـ، بل فيه دليل لأبي حنيفة وغـيرـهـ، بأنـ الـذـي يـجـوزـ وـطـئـهـاـ منـ سـبـيـتـ وـهـيـ غـيرـ مـتـزـوـجـةـ، وأـمـاـ المـتـزـوـجـةـ إـذـاـ سـبـيـتـ مـعـ زـوـجـهـاـ فـهـماـ عـلـىـ نـكـاحـهـمـ فـلاـ يـجـوزـ وـطـئـهـاـ.

وقيل إن الآية نزلت في سبايا أو طـاسـ، وـكـانـواـ أـخـذـواـ النـسـاءـ دونـ أـزـوـاجـهـنـ، وـعـمـومـ الآـيـةـ مـخـصـوصـ بـالـمـلـوـكـةـ الـمـزـوـجـةـ فـيـ دـارـ الإـسـلـامـ فـيـخـصـ منهـ مـحـلـ النـزـاعـ بـالـقـيـاسـ عـلـيـهـ. انظرـ: المـغـنـيـ (٢٥٥/٩).

لأنـ قـولـهـ: «إـذـاـ انـقضـتـ عـدـتهـنـ» دـلـيـلـ عـلـىـ صـحـةـ نـكـاحـ المـشـرـكـينـ وـلـوـ لـاـذـلـكـ لـمـ يـكـنـ لـلـعـدـةـ مـعـنـيـ.

وـإـنـ سـبـيـنـ مـنـفـرـدـاتـ فـبـطـلـ نـكـاحـهـنـ بـالـإـجـمـاعـ وـالـآـيـةـ دـالـةـ عـلـيـهـ. وـإـنـ سـبـيـ الرـجـلـ وـحـدـهـ فـلـاـ يـنـفـسـخـ النـكـاحـ، لـأـنـهـ لـاـ نـصـ فـيـهـ، وـقـدـ سـيـ النـبـيـ ﷺ يومـ بـدـرـ سـبـعينـ رـجـلـاـ فـمـنـ عـلـىـ بـعـضـهـمـ وـفـادـيـ بـعـضـاـ فـلـمـ يـحـكـمـ عـلـيـهـمـ بـفـسـخـ أـنـكـحـتـهـمـ.

وـإـذـاـ أـسـلـمـتـ وـهـيـ ذـاتـ زـوـجـ قـبـلـ حـصـوـلـهـاـ فـيـ السـيـ فـهـيـ حـرـةـ، وـنـكـاحـهـ باـطـلـ بـانـقـضـاءـ العـدـةـ.

وـهـذـاـ إـذـاـ كـانـ الزـوـجـ مـنـ الـأـسـرـىـ، وـأـمـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ الـأـسـرـىـ، وـلـمـ تـكـنـ الـمـرـأـةـ مـنـ السـيـ فـهـمـاـ عـلـىـ نـكـاحـهـمـ، وـلـوـ تـأـخـرـ إـسـلـامـ أحـدـهـمـ عـنـ الـآـخـرـ إـلـاـ أـنـهـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـسـلـمـ، فـإـنـ أـسـلـمـ فـهـيـ زـوـجـتـهـ إـنـ لـمـ تـكـنـ قـدـ تـزـوـجـتـ، وـقـدـ مـضـتـ قـصـةـ أـبـيـ العـاصـ بـنـ الـرـبـيعـ زـوـجـ بـنـ النـبـيـ ﷺ بـأـنـهـ

٣٧٠٢ - قال الشافعى: «ودل ذلك على أن السباء نفسه انقطاع العصمة بين الزوجين»^(١).

وقد ذكر ابن مسعود أن قول الله عز وجل: **هُوَ الْخَصِنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ذوات الأزواج اللاتي ملكتوهن بالسباء.

قال الشيخ: وقد روينا أيضاً عن عبد الله بن عباس^(٢).

٣٧٠٣ - وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا

رده على النكاح الأول في حديث ابن عباس «بعد ست سنين». انظر الشواهد الأخرى في زاد المعاد (١٣٣/٥-١٣٤)، وقد حدد بعض الفقهاء بأن يكون إسلام المرأة قبل انتهاء العدة فإن انقضت العدة ولم تسلم يفرق بيهمما.

ثم قيد الشافعى للمسبية أن تكون كتابية، وأما المسبية من عبادة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم، فلا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم.

ولكن رده الجمھور، وقالوا: إن سبايا أو طاس لم يكن كتابيات، ولم يشترط رسول الله ﷺ في وطئهن إسلامهن، ولم يجعل المانع منه إلا الإستيراء فقط، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع. فارن بما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى. (١٣٢/٥-١٣٣).

(١) انظر الأم (٤/٢٧٠).

(٢) انظر الكبير (٩/١٢٤).

أبو داود، نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، نا يزيد بن زريع، نا سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعشاً إلى أوطاس، فلقوه عدواً فقاتلواهم، وظهرروا عليهم فأصابوا لهم سباباً، فكان أنس من أصحاب رسول الله ﷺ تحرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل ﴿المحصنات من النساء إِلَّا ماملكت أيمانكم﴾ أي فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن ^(١).

وفي هذا، ثم في حديث أبي سعيد في غزوة بني المصطلق قال:

(١) تقدم تخرّيجه في كتاب النكاح في باب تحريم الجمع بين المرأة.

وهو في سنن أبي داود (٦١٢/٢-٦١٣) ورواه أيضاً مسلم والنسائي من حديث سعيد بن أبي عربة، وزاد مسلم: شعبة. ورواه الترمذى من حديث همام بن يحيى: ثلاثة يعنى (سعيد بن أبي عربة وشعبة وهمام بن يحيى) عن قتادة بإسناد نحوه إِلَّا أن الترمذى قال: «لا أعلم أن أحداً ذكر أبا علقمة في هذا الحديث إِلَّا ما ذكره همام عن قتادة كذا قال رحمة الله تعالى».

ولكن كما رأيت لقد تابعه على ذكر أبي علقمة سعيد بن أبي عربة وشعبة.

قال الترمذى: «حس». والصواب أنه صحيح.

« فأصيّنا سبايا من سبيّ العرب، فاشتهرنا النساء، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل ذكر الحديث في السؤال، وقوله: « لا عليكم إلا تفعلوا »^(١)، دلالة على جواز وطء السبايا بالملك قبل الخروج من دار الحرب »^(٢).

(١) تقدم تخرّيجه في كتاب النكاح بباب العزل وهو حيث متافق عليه كما رواه أبو داود (٦٢٤/٢)، وغيره من طريق بن حمريم، عن أبي سعيد.

(٢) قال الشافعي رحمه الله تعالى: « وإذا قسم الإمام الفيء في دار الحرب ودفع إلى رجل في سهمه جارية فاستبرأها، فلا بأس أن يطأها، وببلاد الحرب لا تحرم الحلال من الفروج المنكوبة والمملوكة ». انظر الأم (٣٥٢/٧).

وفي المعرفة للبيهقي (٣١٤/١٣).

قال الشافعي: « وقد وطئ أصحاب رسول الله ﷺ بعد الإستبراء في بلاد العدو، وعرس رسول الله ﷺ بصفية بالصهباء وهي غير بلاد الإسلام يومئذ ».

وقال الأوزاعي: « له أن يطأها وهذا حلال من الله عز وجل بأن المسلمين وطئوا مع رسول الله ﷺ ما أصابوا من السبايا في غزوة بني المصطلق قبل أن يقفلوا ».

وقال أبو حنيفة: إذا كان الإمام قد قال: « من أصاب شيئاً فهو له فأصاب رجل جارية، لا يطئها ما كان في دار الحرب ».

وقال أبو يوسف: « وأما ما ذكره الأوزاعي من الوطء فهو مكروه =

٤ - باب التفريق بين ذوي المحرم

٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، نا أبو نعيم، نا عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب قال: «باع علي فرق بين امرأة وابنتها، فنهاه رسول الله ﷺ ورد البيع».

ورواه إسحاق بن منصور، عن عبد السلام، عن يزيد بن عبد الرحمن، وهو أبو خالد، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي: «أنه فرق بين جارية ولدها، فنهاه النبي ﷺ عنه ورد البيع».

٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عثمان بن أبي شيبة، نا إسحاق بن منصور فذكره^(١).

بغير خصلة يكره أن يطأ في دار الحرب، ويكره أن يطأها من السيسي شيئاً قبل أن يُخْرِجُوه إلى دار الإسلام، وقال: أخبرنا بعض أشياخنا، عن مكحول، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى أن يوطأ السيسي من الفيء في دار الحرب». انظر الأم (٣٥١/٧).

وفي أثر عمر بن الخطاب انتقطاع، فإن مكحولاً لم يسمع عمر، كما أن فيه شيئاً غير مسمى.

(١) رواه أبو داود في سننه (٣٤٤/٣).

ورواه أيضاً الدارقطني (٦٦/٣)، والحاكم (٥٥/٢)، والمولف في الكري

(١٢٦/٩)، والمعرفة (٣١٦/١٣) كلهم من طريق الحكم بن عتبة به.

قال أبو داود: «ميمون لم يدرك علياً، قتل بالجمامم».

والجامم م سنة ثلاثة وثمانين.

وقال الحكم: «هذا متن آخر بإسناد صحيح»، ثم روى في موضع آخر

(١٢٥/٢) من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن

علي عليه السلام قال: «أمرني رسول الله عليه السلام أن أبيع أخوين من السبي فبعتهما،

ثم أتيت رسول الله عليه السلام فأخبرته ببيعهما فقال: «فرقت بينهما» قلت: نعم

قال: «فارجعهما ثم بعهما ولا تفرق بينهما».

قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيدين، ولم يخرجاه». ورمز له

الذهبي بالموافقة.

ولكن رواه الترمذى (٥٧٢/٣) وابن ماجه (٧٥٥-٧٥٦/٢) والمؤلف فى

الكبيرى (١٢٧/٩)، والدارقطنى والطیالسى (ص ٢٦) كلهم من طريق

الحجاج ابن أرطأة عن الحكم، عن ميمون بهذا المتن.

قال الترمذى: «حسن غريب».

وقال البيهقى: «كذا رواه الحجاج، والحجاج لا يتحقق به، وحديث أبي

خالد الدولابى، عن الحكم أولى أن يكون محفوظاً لكثره شواهد».

وهو يقصد به حديث يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدولابى، عن

الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي عليه السلام في التفريق بين

الجارية وولدها.

وهذا وإن كان فيه انقطاع بين ميمون وعلي إلا أن المتن محفوظ للشواهد

=

بخلاف حديث التفريق بين الأخوين، فإن أصحاب شعبة لم يتفقوا على شعبة.

فمنهم من قال: عن شعبة، عن الحكم، وحديثه عند الدارقطني والحاكم والبيهقي.

ومنهم من قال: عن سعيد، عن الحكم، وحديثه عند أحمد (٩٧/١) إلا أن أحمد والنمسائي وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم قالوا: «إن سعيداً لم يسمع من الحكم بن عتبة شيئاً».

ثم رواه أحمد (١٢٦-١٢٧/١) عن سعيد، عن رجل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن علي عليه السلام، وهو ضعيف لجهالة الراوي عن الحكم.

ونقل البيهقي عن أبي محمد عبد الله بن الخراساني بأن هذا هو الصواب. يعني عن سعيد عن رجل عن الحكم.

قال البيهقي: «وهذا أشبه، وسائر أصحاب شعبة لم يذكروه عن شعبة، وسائر أصحاب سعيد قد ذكروه عن سعيد هكذا». يعني عن رجل عن الحكم.

والخلاصة أن حديث التفريق بين الأخوين لم يثبت مرفوعاً، وقد أكد ذلك المؤلف وسيأتي ذلك.

وظهر من هذا أنه وقع خلط في المتن والإسناد، فالصحيح من هذا هو حديث التفريق بين حارية ولدتها وهو الذي صححه الحاكم، ورجحه البيهقي لشهادته.

٦٣٧٠ - وروينا عن أبي أسميد الساعدي أنه قدم بسي من البحرين، فصفوا، فقام رسول الله ﷺ ينظر إليهم، فإذا امرأة تبكي، فقال: «وما يبكيك؟» فقالت: بيع ابني في عبس، فقال النبي ﷺ لأبي أسميد: «لتركتن فلتتجيئ به كما بعت بالشمن» فركب أبو أسميد فجاء به^(١).

وأما حديث الأخوين فقال الحافظ: «صحح ابن القطان رواية الحكم هذه، لكن حكى ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل: أن الحكم إنما سمعه من ميمون بن أبي شبيب، عن علي. وقال الدارقطني في العلل بعد حكاية الخلاف فيه: لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن ومن ميمون، فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا». التلخيص(٢/٦).

ولكن إن كان كلام الدارقطني صحيح فوقع خلط في المتن، فلا ندري المتن الذي رواه الحكم، فإنه روى عن ميمون مرة التفريق بين الجارية وولدها، وأخرى: التفريق بين الأخوين كما هو عند الترمذى وابن ماجه فالصواب كما قال البيهقى ترجح التفريق بين الجارية وولدها بالشواهد وأكى الحكم أنه صحيح.

(١) رواه المؤلف في الكبير (٩/٦٢)، وسعيد بن منصور (٢/٦٤) بحسبه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عنه به.

قال البيهقى: «وهذا وإن كان فيه إرسال فهو مرسل حسن شاهد لما تقدم».

٣٧٠٧ - وروينا عن أبي أويوب الأنباري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين والدة ولدها، فرق الله بينه وبين أحبه يوم القيمة»^(١).

٣٧٠٨ - وروينا في النهي عن التفريق بينهما عن عمر وعثمان

(١) حسن: رواه الترمذى (٣٥٧١)، والحاكم (٢٥٥)، والمولف في الكبرى (٩١٢/٥)، وأحمد (٥١٢/٩) كلهم من طريق حُبَيْيى بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحَبْلَى عنه به، وعند أحمد قصة.

قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». وسكت عليه الذهبي.

وقال الزيلعى: «فيما قاله نظر، لأن حُبَيْيى بن عبد الله لم يخرج له في الصحيح شيء بل تكلم فيه بعضهم».

قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال البخارى: فيه نظر. (وقد تحرف في بعض المصادر إلى حسين).

وحُبَيْيى بن عبد الله قد توبع، تابعه عبد الله بن حنادة، عن أبي عبد الرحمن عند الدارمى (٢٢٧/٢).

رواه المؤلف في الكبرى (٩١٢٦) ياستاده عن بقية، ثنا خالد بن حميد، عن العلاء بن كثير عنه به.

قال صاحب التنقىح: «فيه انقطاع، لأن العلاء بن كثير لم يسمع من أبي أيوب». انظر نصب الرأبة (٤/٢٤). ولكن إذا ضم هذا إلى ما قبله يصير حسناً لغيره.

وابن عمر^(١).

٣٧٠٩ - وروينا عن عثمان في النهي عن التفريق بين الوالد

وولده في البيع^(٢).

٣٧١ - وأما التفريق بين الأخرين المملوكيين في البيع، فروي عن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النهي عن ذلك، وأما عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فإنه لا يثبت^(٣).

(١) انظر أثراهم في سنن سعيد بن منصور (٢٤٧/٢)، وفي الكبrij للمؤلف (١٢٦-١٢٧).

(٢) وهو في الكبrij (١٢٦/٩).

(٣) أثر عمر بن الخطاب رواه سعيد بن منصور (٢٤٧/٢)، والمؤلف في الكبrij (١٢٨/٩)، وعبد الرزاق (٣٠٨/٨) كلهم عن عبد الرحمن بن فروخ، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب أنه كتب بذلك.

من فقه هذا الباب:

١ - أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز، هذا قول مالك في أهل المدينة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم لحديث أبي أيوب الانصاري. كما في المعنى (٢٥١/٩).

ووقع الخلاف في الحد بين الصغير والكبير.

فقال الشافعي: من سبع إلى ثمان سنين.

وقال أبو حنيفة: الحد في ذلك الاحتلام.

ودليل الشافعى أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبويه.

يقول البيهقى: «والغلام غير بالغ عندنا» كذا في المعرفة (٣١٨/١٣).

وقال الأوزاعى: «إذا استغنى عن الحضانة».

وقال أحمد: «لا يفرق بينهما أبداً وإن كبر واحتلم. لأن في التفريق بينهما

قطيعة الرحم، ونحن أمننا بصلة الرحم بدون فرق بين الصغير والكبير».

والرواية الثانية عنده مثل الجمهور بأن التفارق يختص بالصغير.

والمسلمة والمبشة كلاهما في هذا سواء، لأن حضانة الأم واحدة بخلاف

العتق، فإنه لا يمنع من الحضانة كما يمنع منها البيع.

٢- قال الشافعى ومالك: لا يأس بالتفرق بين الأخرين، ولم يجزه أبو حنيفة

وأحمد، واستدلوا بحديث علي بن أبي طالب كما استدلوا أيضاً بحديث

أبي موسى مرفوعاً: «لعن رسول الله ﷺ من فرق بين والد وولده، وبين

الأخ وأخيه».

رواه الطحاوى في اختلاف العلماء (١٦٣/٣)، والمولف في الكبير

(١٢٨/٩) كلاهما من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن طليق بن عمران،

عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكر مثله، ورواه الدارقطنى (٦٧/٣) ولم

يذكر: «بين الأخ وأخيه».

قال الطحاوى: «وأهل الحديث يضعفون إبراهيم بن إسماعيل هذا من غير
إسقاط له».

وقال البيهقى: «إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع هذا لا يحتاج به».

وضعفه النسائي، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخارى:

٢٥ - باب بيع النبي من أهل الشرك

استدل الشافعى رض في ذلك بما ذكرنا في جواز المُنْ والفداء، ثم قال: «وسبى رسول الله ﷺ نساءً بين قريطة وذراريهم وباعهم من المشركين، فاشترى أبو الشحم اليهودي أهل بيت عجوزاً ولدتها من النبي ﷺ، وبعث النبي ﷺ بما بقي من النبي أثلاثاً: ثلثاً إلى تهامة، وثلثاً إلى نجد، وثلثاً إلى طريق الشام، فيباعوا بالخيل السلاح والإبل والمال، وفيهم الصغير والكبير من المشركين»^(١). واحتاج بمعنى فيما:

كثير الوهم.

وفيه أيضاً طليق بن عمران هو مقبول.

إلا أن البيهقي رحمه الله تعالى خالف قول الشافعى، وذهب إلى كراهة التفريق بين الأخرين لحديث عمر بن الخطاب، صرحت بذلك في المعرفة (٣١٨/١٣).

ويقاس على الأخرين الأختان، فيحرم التفريق بينهما بالبيع، بخلاف العتق، فإنه لا يمنع من الإجتماع وصلة الرحم.

٣ - واختلفوا في البيع إذا وقع. فقال أبو حنيفة وحمد: هو ماضٍ وإن كرها. وقال الشافعى رحمه الله و أبو يوسف: البيع مردود، واحتجوا بحديث علي بن أبي طالب، إلا إن إسناده غير متصل كما قال أبو داود».

(١) نحوه في الأم (٤/٢٨٦)، وفي المعرفة (١٣/٣٢٠)، وفي الكبرى

(٩/١٢٨-١٢٩).

لا يرى الشافعي رحمة الله تعالى بأساً لأن يفادى أسرى المشركين بالمال أو ب الرجال من المسلمين، فإن رسول الله ﷺ فدى رجلاً بـرجلين، فإذا كان الفداء لا يحرم، فكذلك البيع. وفرق الأوزاعي بين بيع النساء من أهل الحرب، وبين بيع الرجال فأجاز بيع النساء، ولم يجز بيع الرجال وإنما أحياز الفداء فقط.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تباع السبي من أهل الحرب، فيردوا حرباً على المسلمين، يقول أبو يوسف: «حتى لا يقوى بهم أهل الحرب» ولكنه أحياز أن يفادى أسرى المسلمين بـأسرى المشركين. انظر اختلاف العلماء للطحاوي (٤٨٠/٣).

وعلل ذلك في شرحه بقوله: «لأنه قد صارت له ذمة بملك المسلمين إِيَّاه، فمكروه أن يرد حرباً بعد أن كان ذمة، وإنما كان الفداء المذكور في هذه الآثار في وقت كان لا يأس أن يفادي فيه من أسلم من أهل الحرب، فيردوا إلى المشركين على أن يردوا إلى المسلمين من أسروا منهم، كما صالح رسول الله ﷺ أهل مكة على أن يرد إليهم من جاءهم، وإن كان مسلماً».

وقال: «فلما ثبت بذلك وثبت أن لا يرد إلى الكفار من جاءنا بذمة، وثبت أن الذمة تحرم ما حرم الإسلام من دماء أهلها، وأموالهم وأنه يجب علينا منع أهلها من نقضها، والرجوع إلى دار الحرب كمابين المسلمون من نقض إسلامهم، والزواج إلى دار الحرب على ذلك، لأن الحربي إذا أسرى صار ذمياً فيحرم المفادة به، ورده إلى أيدي المشركين».

وهذا قول أبي حنيفة. انظر شرح معاني الآثار (٢٦١-٢٦٢/٣).

٣٧١١ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، نا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، نا عمر بن حفص أبو حفص السمرقندى سنة تسع وستين ومائتين، نا عبد الله بن رجاء، وأخبرنا عكرمة بن عمارة الإمامي، عن إيس بن سلمة بن الكوع، حدثني، سلمة قال: خرجنا مع أبي بكر رضي الله عنه وأمره رسول الله صلوات الله عليه وسلم علينا وغزونا، فلما دنونا أبو بكر فَعَرَّسْنَا، فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر فَشَنَّنَا الغارة، فقتلنا على الماء من قتلنا، قال سلمة، ثم نظرت إلى عنف من الناس فيهم الذرية والنساء فخشت أن يسبقوني إلى الجبل، وأنا أحذ في آثارهم، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فوقع السهم بينهم وبين الجبل، فقاموا فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر حتى أتيته على الماء فيهم امرأة من فزاره عليها فشر أو قشع من إدم، معها ابنة لها من أحسن العرب، فنفلني أبو بكر ابنتهما فما كشفت لها ثوباً حتى قدمت، ثم بت، ولم أكشف لها ثوباً، فلقيني رسول الله صلوات الله عليه وسلم في السوق، فقال لي: «يا سلمة هب لي المرأة» فقلت: يا رسول الله ! لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوباً، فسكت رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وتركني حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله صلوات الله عليه وسلم في السوق فقال لي: «يا سلمة هب لي المرأة» فقلت: يا رسول الله ! لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوباً، فسكت رسول الله صلوات الله عليه وسلم وتركني، حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال لي: «يا سلمة هب لي

المرأة لله أبوك » قال: قلت: يا رسول الله! ما كشفت لها ثوباً، وهي لك يا رسول الله، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة من المشركين، وفي أيديهم أسارى من المسلمين ففداهم بها رسول الله ﷺ^(١). واحتج الشافعي رضي الله عنه في ذلك أيضاً بجواز صلة أهل الشرك^(٢). قال: فأما الكراع والسلاح فلا أعلم أحداً رخص في بيعهما^(٣).

٢٦ - باب المبارزة

٣٧١٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو عبد الله بن الصفار، نا

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٩/٩) وقال أخرجه مسلم في الصحيح (١٣٧٥-١٣٧٦) من حديث عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمارة.

ورواه أيضاً أبو داود (١٤٦/٣) وابن ماجه (٩٤٩/٢) مختصرأ وأحمد (٤٦/٤) وابن حبان (١٧٦/٧) كلهم من طرق عن عكرمة عنه به. وفي الحديث دليل على جواز التفريق بين الأم وولدها الكبير، وإن تحريم التفارق يختص بالصغير كما قال الجمهور

(٢) منها أن النبي ﷺ أذن لأسماء بنت أبي بكر التي قالت: إن أمي أتني وهي راغبة في عهد قريش فأصلها؟ قال: «نعم».

ومنها: أذن رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب فكسا ذا قراة له بعكة. انظر: الأم (٣٤٨-٣٤٩).

(٣) انظر الأم (٣٤٠/٧).

أحمد بن مهران، نا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضْرِبٍ، عن علي في قصة بدر قال: «فَبِرْزَ عَتَّبَةَ وَأَخْوَهُ شَيْبَةَ، وَابْنَهُ الْوَلِيدَ بْنَ عَتَّبَةَ، فَقَالُوا: مَنْ يَبْارِزُ؟ فَخَرَجَ فَتِيَّةٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ عَتَّبَةَ: لَا نَرِيدُ هُؤُلَاءِ، وَلَكُنْ يَبْارِزُنَا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَمْ يَا حَمْزَةَ، قَمْ يَا عَبِيَّدَةَ، قَمْ يَا عَلِيَّ» فَبِرْزَ حَمْزَةَ لِعَتَّبَةَ، وَعَبِيَّدَةَ لِشَيْبَةَ، وَعَلِيَّ لِلْوَلِيدِ، فَقُتِلَ حَمْزَةُ عَتَّبَةَ، وَقُتِلَ عَلِيُّ الْوَلِيدَ، وَقُتِلَ عَبِيَّدَةُ شَيْبَةَ، وَضُرِبَ شَيْبَةُ رَجُلُ عَبِيَّدَةَ، فَاسْتَنْقَدَهُ حَمْزَةُ وَعَلِيُّ حَتَّى تُوفَى بِالصَّفَرَاءِ^(١).

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر وغيرهم من علمائهم فذكروا قصة بدر،

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/١٣١).

ورواه أيضاً أبو داود (٣/١٩١)، وأحمد (١/١٧)، والحاكم (٣/٤٩)، وابن أبي عاصم (٢/٦٧٨) كلهم من طرق عن إسرائيل عنه. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيدين». وقال الذهبي لم يخرج حارثة وقد واه ابن المديني.

وهو كذلك فإن حارثة بن مُضْرِبٍ لم يخرج له إلا أنه ثقة، قال الحافظ في تقريريه: غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه. وقال في الفتح (٨/٢٩٨): «وهذا أصح الروايات».

وذكروا خروج عتبة وشيبة والوليد بنحو ما ذكرنا غير أنهم قالوا: فبارز عبيدة عتبة، فاختلفا ضربتين، كلاهما أثبت صاحبه، وباز حمزة شيبة، فقتله مكانه، وباز علي الوليد فقتله مكانه ثم كرا على عتبة فدفّعا عليه، واحتملوا صاحبها فحازوه إلى الرحيل.

٣٧١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس، نا العطاردي، نا يونس، عن ابن إسحاق فذكره^(١).

٣٧١٤ - قال الشافعي رضي الله عنه « وباز محمد بن مسلمة مربّع يوم خير بأمر النبي ﷺ، وباز يومئذ الزبير ابن العوام ياسراً، وباز يوم الخندق عليُّ بن أبي طالب عمرو بن عبد ود»^(٢).

(١) وهو في الكبير (٩/١٣١) بهذا الإسناد واللفظ، وكذا ذكره ابن هشام (القسم الأول ص ٦٢٥) بأن عبيدة بارز عتبة.
وقوله: فدفّعا عليه: أي أسرعا قتله.

(٢) مبارزة محمد بن مسلمة ذكرها المؤلف في الكبير (٩/١٣١)، وهو في الأُم (٤/٢٤٣)، ورواه أَحْمَد (٣/٣٨٥)، والحاكم (٣/٤٣٦-٤٣٧) وعن البيهقي في الكبير كلهم من طرق عن ابن إسحاق، حدثني أبو ليلي عبد الله بن سهل، عن جابر بن عبد الله بحدث مطول وفيه ذكر مبارزته.

ومبارزة الزبير ذكره المؤلف (٩/١٣١) عن ابن إسحاق.

ومبارزة علي بن أبي طالب رواه الحاكم (٣/٣٢-٣٣) وعن المؤلف في =

٣٧١٥- وأما نقل الرؤوس فقد رويانا عن أبي بكر الصديق أنه أنكره، قال: «لا يحمل إلى رأس، فإنما يكفي الكتاب والخبر»^(١).

الكبيري (١٣٢/٩) عن ابن إسحاق في حديث طويل وفيه ذكر مبارزته مع عمرو بن عبد ود.

لَا خلاف في إباحة المبارزة في الجهاد.

وإنما الخلاف هل تكون بإذن من الإمام أو تجوز بغير إذنه؟ فرأى أحمد والثوري وإسحاق والأوزاعي: أنه لا بد من إذن الإمام. وقال مالك والشافعي: لا يأس إن كانت بإذن الإمام أو بغير إذنه، ومدار الخلاف خروج ثلاثة من الأنصار، وهم عوف ومعوذ ابنا الحارث وأمهما عفراء، والثالث عبد الله بن رواحة هل كان بإذن النبي ﷺ أو بغير إذنه. فالذين قالوا: إن خروجهم كان بإذن النبي ﷺ منعوا بدون إذن الإمام، والذين قالوا: إن خروجهم كان بدون إذن النبي ﷺ أحازوا بغير إذن الإمام.

ولذا قال الخطابي في معالمه: «قد جمع هذا الحديث معنى جوازها بإذن الإمام وبغير إذنه».

فإنه لم يرجح إحدى الروايتين على الأخرى. ولكن لا يعقل أن يكون خروج الأنصار بدون إذن النبي ﷺ أو تقريره، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالجهاد الذي يترب عليه المصالح والمفاسد.

(١) أخرجه النسائي في الكبيري (٤/٥)، وسعيد بن منصور (٢٤٥/٢) والطحاوي في مشكله (٤/١٠٧)، المؤلف في الكبيري

٣٧١٦ - وروينا عن الزهري أنه قال: «لم يحمل إلى النبي ﷺ رأس إلى المدينة قط، وحمل إلى أبي بكر رأس فكره ذلك، وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير»^(١).

٣٧١٧ - والذي روی مرسلًا عن أبي نصرة: لقي النبي ﷺ العدو فقال: «من جاء برأس فله على الله ما تمنى»^(٢). فهذا إن ثبت، تحريض المسلمين على قتل العدو، وليس فيه نقل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام.

(٩/١٣٢) كلهم من طرق عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر، عنه به. قال الحافظ: «إسناده صحيح» انظر التلخيص (٤/٨٠).

(١) رواه سعيد بن منصور (٢/٤٥)، وأبو داود في المراasil (ص ٤٥)، والمولف في الكبیر (٩/١٣٢-١٣٣) كلهم عن معمر حدثني صاحب لي عن الزهري فذكره.

صاحب معمر مجهول لم يُسمّ.

(٢) رواه أبو داود في المراasil (ص ٣٠)، وابن أبي شيبة (١٢/٤٥)، والمولف في الكبیر (٩/١٣٣) كلهم من طريق بشير بن عتبة عن أبي نصرة به.

قال أبو داود «في هذا أحاديث عن النبي ﷺ لا يصح منها شيء». وقال المؤلف: «هذا حديث منقطع» أي مرسلًا، فإن أبي نصرة لم يلق النبي ﷺ وهو ثقة.

٣٧١٨ - وروينا عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه نهاهم أن يبيعوا جيفة مشرك^(١).

٢٧ - باب في فضل الجهاد في سبيل الله

على طريق الاختصار

قال الله عز وجل: «إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هُنَّا أَدْلَكُمْ عَلَى تِجَارَةِ
تَنْجِيْكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تَؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ
بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ» إلى آخر الآيتين [سورة الصاف: ١٠-١١].

قال: «لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضررِ وَالْمُجَاهِدُونَ

(١) حسن: رواه الترمذى (٤/٢١٤)، والمولف في الكرى (٩/١٣٣) من طريق سفيان عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به.

قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحكم، ورواه الحجاج بن أرطأة أيضاً عن الحكم، وقال أحمد بن حنبل: ابن أبي ليلى لا يحتاج بحديثه. وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى صدوق ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقيمه، ولا أروي عنه شيئاً، وابن أبي ليلى صدوق فقيه، وإنما يهم في الإسناد» انتهى كلام الترمذى.

وتتابعه الحجاج بن أرطأة. أخرجه المؤلف في الكرى (٩/١٣٣) نحوه.

والحجاج بن أرطأة فيه ضعف. ولكن بمتابعته يرتقى الحديث إلى درجة الحسن بغيره.

في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم...») إلى آخر الآية [سورة النساء: ٩٥].

وآيات القرآن في فضل الجهاد كثيرة، وقال في فضل الشهادة (ولا تحسين الذي قُتِلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءً عند ربهم يرزقون) [سورة آل عمران: ١٦٩].

٣٧١٩ - قال ابن مسعود: أما أنا قد سأنا عن ذلك فقال: «أرواحهم كثيرون خضر تسرب في الجنة، ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش». وفي رواية أخرى: «في جوف طير خضر»^(١)، وكذلك قاله

(١) موقف إلا أن حكمه الرفع: رواه مسلم (١٥٠٢/٣)، والسترمذى (٢٣١/٥)، وابن ماجه (٩٣٦/٢)، والطیالسی (ص ٣٨)، وعبد الرزاق (٢٦٣/٥)، الحمیدی (٦٦/١)، وسعید بن منصور (٢١٦/٢)، والدارمی (٢٠٦/٢)، الطبرانی في الكبير (٢٣٨/٩)، وابن منده في كتاب الإيمان (٤٠٠/٢)، والمولف في الكبر (١٦٣/٩) كلهم من طرق عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق عنه به في حديث طويل وفيه الأجزاء المذكورة.

قال ابن القیم رحمه الله تعالى: «والظاهر-والله أعلم- أن المسؤول عن هذه الآية الذي أشار إليه ابن مسعود هو رسول الله ﷺ، وحذفه لظهور العلم به، وأن الوهم لا يذهب إلى سواه، وقد كان ابن مسعود يشتدد عليه أن يقول: قال رسول الله ﷺ، وكان إذا سمأه أرعد وتغير لونه، وكان كثيراً ما يقول ألفاظ الحديث موقوفة، وإذا رفع منها شيئاً تحرى فيه =

ابن عباس مرفوعاً^(١).

٣٧٢٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا إسماعيل بن محمد

وقال: أو شبه هذا، أو قريباً من هذا». تهذيب السنن (٣٧٤/٣).

وهذا شاهد قوي لما سيأتي مرفوعاً من حديث ابن عباس.

وُسُمِيَ الشهيدُ شهيداً لأنهم أحياه أحضرت أرواحهم دار السلام،
وأرواح غيرهم لا تشهدها إلى يوم البعث، وقيل: لأن الله ولائكته

شهود لهم بالجنة. شرح السنة (٣٦٢/١٢).

(١) حديث ابن عباس رواه أبو داد (٣٢/٣) ومن طريقه المؤلف في الكبیر
(١٦٣/٩).

ورواه أيضاً أحمد (١/٢٦٦)، وأبو يعلى (٤/٢١٩)، وابن أبي عاصم في
الجهاد (١/٢١٦)، والحاكم (٢/٨٨) كلهم من طرق عن عثمان بن أبي
شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن
أميمة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»،
ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد (١/٢٦٥)، وهناد بن السري في الزهد (١/١٢٠)، وابن أبي
شيبة (٥/٢٩٤)، وابن أبي عاصم (٢/٥١١) كلهم من طرق عن ابن
إسحاق، عن إسماعيل بن أميمة، عن أبي الزبير، عن ابن عباس بدون ذكر
واسطة «سعيد بن جبير»، ولا مانع أن يكون أبو الزبير قد سمع من
وجهين، ولكن المشكلة عنعته لأنه مدلس.

الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: سأله رجل النبي ﷺ أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله» قيل ثم ماذا؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله» فقيل ثم ماذا؟ قال: «ثم حجّ مبرور»^(١).

٣٧٢١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان، نا أحمد بن عبيد الصفار، نا إسماعيل بن إسحاق، نا مسدد، نا عبد الواحد بن زياد، نا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «انتدب الله عز وجل لمن خرج مجاهداً في سبيله، لا يخرجه إلا إيماناً بي وتصديقاً برسولي، فهو على ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى بيته الذي خرج منه نائلاً ما نال، من أجر وغنية»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٢/٥) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٨٨/١) عن محمد بن رافع وعبد، عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري (٧٧/١) من وجه آخر عن الزهري، ورواه أيضاً النسائي (١١٣/٥)، والدارمي (٢٠١/٢)، وأحمد (٢٦٤/٢، ٢٦٨)، والمؤلف (١٥٧/٩) كلهم من طرق عن الزهري عنه به.

وعن أبي هريرة طريق آخر رواه الترمذى (٤/١٨٥)، وابن أبي شيبة (٣٠١/٥)، وابن أبي عاصم (١٦٢)، وأحمد (٢٨٧/٢)، وابن حبان (٥٩/٧) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنه به.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٧/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

رواه البخاري (٩٢/١) عن حرمي بن حفص، عن عبد الواحد، وأخرجه مسلم (١٤٩٥/٣) من حديث جرير بن عبد الحميد، عن عمارة، ورواه أيضاً النسائي (٨/١١٩-١٢٠)، وابن أبي شيبة (٥/٢٨٨)، وعنه ابن ماجه (٩٢٠/٢)، وأحمد (٣٨٤، ٢٣١/٢)، وابن منه في الإيمان (٣٩٥/٢) كلهم من طرق عن أبي زرعة بن عمرو، عنه به. وله طرق أخرى عن أبي هريرة رض.

منها طريق الأعرج عنه رواه مالك (٤٤٣/٢)، ومن طريقه البخاري (٢٢٠/٦)، ورواه مسلم (١٤٩٦/٣)، والنسائي (٦/١٦)، وأحمد (٢/٣٩٨)، والحميدي (٤٦٥-٤٦٦)، والدارمي (٢٠٠/٢)، وسعيد ابن منصور (١٢١/٢)، وابن حبان (٦٤/٧)، وابن منه (٢/٣٩٦)، والمولف في الكبير (١٥٧/٩) كلهم من طرق عن أبي الزناد عنه به. ومنها طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به.

رواه مسلم (١٤٩٧/٣)، وأحمد (٤٢٤، ٣٩٩/٢)، وابن أبي شيبة (٥/٢٨٧)، وابن أبي عاصم (١١/٢١)، وابن منه في الإيمان (٣٩٧/٢) كلهم من طرق عنه به. ومنها طريق عطاء بن ميناء عنه.

رواه النسائي (٦/١٧)، وأحمد (٤٩٤/٢)، وابن منه (٢/٣٩٧) كلهم من طريق الليث بن سعد، عن سعيد المقيرى، عنه به.

ومنها طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواه البخاري (٦/٦)، والنسائي (٦/١٧)، وابن أبي عاصم (١/٢٠٧) =

وقال رسول الله ﷺ: «ما من مكلوم يكلم في الله إلا جاء يوم القيمة، وكلمه يدمي، اللون لون دم، والريح ريح مسك»^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس بيده لو لا أن أشق على أمتي ما

كلهم من طرق عن شعيب، عن الزهري عنه به وسبق ذكر طريق الزهري.

(١) رواه البخاري (٩/٦٦٠)، ومسلم (٣/٤٩٥)، وأحمد (٢/٢٣١)،
٣٨٤، والمولف في الكبير (٩/١٥٧) كلهم من طرق عن عمارة ابن القعاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة منها طريق الأعرج عنه به.
رواه مالك (٢/٤٦١) ومن طريقه البخاري (٦/٢٠)، ورواه مسلم (٣/١٤٩٦)، والنسائي (٦/٢٨)، والحميدى (٢/٤٦٧)، وأحمد (٢/٢٤٢)، وسعيد بن منصور (٢/٢٢٠)، وابن حبان (٧/٨١) والمولف في الكبير (٩/١٦٤) كلهم من طرق عنه به.

ومنها طريق همام بن منبه عنه: رواه البخاري (١/٣٤٤)، ومسلم (٣/١٤٩٧)، وأحمد (٢/٣١٧)، وعبد الرزاق (٥/٢٥٣)، والمولف في الكبير (٩/١٦٥) كلهم من طريق معمر عنه به.

ومنها طريق أبي صالح ذكوان عنه: رواه مسلم (٣/١٤٩٧)، والتزمي (٤/١٨٤)، وابن ماجه (٢/٩٣٤)، وأحمد (٢/٣٩١)، (٤٠٠)، وابن أبي شيبة (٥/٣٥١)، وابن أبي عاصم (٢/٥٩٤) كلهم من طرق عنه به.

تخلفت خلف سرية تغزو في سبيل الله، ولكن لا أجد ما أحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم أن يتخلفو بعدي »^(١).

وقال رسول الله ﷺ: « والذى نفسي بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل »^(٢).

٣٧٢٢ - أخبرنا علي بن محمد بن بشران، نا أبو جعفر بن عمرو الرزاز، نا جعفر بن محمد بن شاكر، نا عفان، نا همام، نا محمد بن حجاجة أَن أبا حصين، حدثه أَن ذكوان حدثه أَن أبا هريرة حدثه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، علّمكِ عملاً يعدل للجهاد، قال: « لا أُجده » ثم قال: « هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل المسجد فتقوم لا تفتر، وتصوم لا تفتر؟ » قال: لا أستطيع ذلك.

٣٧٢٣ - قال أبو هريرة: « إن فرس المجاهد يستان في طوله، فتكتب له حسنات »^(٣).

(١) تقدم تخریجه مفصلاً في باب من لا يجب عليه الجهاد.

(٢) تقدم تخریجه في نفس الباب، وفي بعض طرقه هذه اللفظة مثل طريق أبي زرعة وأبي صالح السمان والأعرج وغيرهم.

وبالأخص رواه هذه اللفظة من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مالك (٤٦٥/٢)، والبخاري (١٢٤/٦)، ومسلم (١٤٩٧/٣)، والنسائي (٣٢/٦).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبير (٩/١٥٧-١٥٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال:

٣٧٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، نا أبو هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا سعيد من رضي بالله ربّا وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً وجبت له الجنة» قال: فتعجب لها أبو سعيد، فقال: أعدّها عليّ يا رسول الله، ففعل، ثم قال: رسول الله ﷺ: «وآخر يرفع العبد بها مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض» قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله»^(١).

٣٧٢٥ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، نا أبو

رواه البخاري في الصحيح (٤/٦) عن إسحاق، عن عفان.
ورواه النسائي (٦/١٩)، وأحمد (٢/٣٤٤)، وابن أبي شيبة (٥/٣٣٣)،
وابن أبي عاصم (١/١٧٩)، وابن منه (٢/٣٩٨) كلهم من طرق عن
عفان عنه به.

تبنيه: وقع في سنن النسائي المطبوع «حمد» بدل «عفان» والصواب
«عفان» كما في تحفة الأشراف (٩/٤٣٦) والمراجع الأخرى.

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٩/١٥٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه
مسلم في الصحيح (٣/١٥٠) عن سعيد بن منصور، عن ابن وهب
كلهم من طريق ابن وهب عنه به.

القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أخبرنا معاشر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل كلام يكلمه المسلم في سبيل الله، يكون يوم القيمة كهيئتها إذا طغت تفجر دماً، اللون لون الدم، والعرف عرف المسك».

ورواه عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، وزاد فيه: «والله أعلم بن يكلم في سبيله»^(١).

٣٧٢٦ - أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي موسى الأشعري، قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميةً، يقاتل رئاءً، فأيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٢).

(١) تقدم تحريره مع طرقه، وفي بعض طرقه نحو هذا اللفظ.
وقوله: الكلم: معناه الجرح.

والعرف: الريع الطيبة، ومنه قوله تعالى: (وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرْفَهَا هُمْ)
[سورة محمد: ٦] أي طيبها.

ويقال: أصحاب الأعراف سموا بها لأنهم يجدون رائحة الجنة.
أفاده البغوي في شرحه (٣٦٦/١٠).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبير (٩/١٦٨) بهذا الإسناد واللفظ.

وقد مضى حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إنا الأعمال بالنيات، وإن لكل امرئ ما نوى»^(١).

ورواه أيضاً البخاري (٤٤١/١٣)، ومسلم (١٥١٣/٣)، والترمذى (٤/١٧٩)، وابن ماجه (٩٣١/٢)، وعبد الرزاق (٢٦٨/٥)، وعبد بن حميد (ص ١٩٥)، والطیالسی (ص ٦٦)، وأحمد (٤/٣٩٧، ٤٠٥)، وابن أبي عاصم (٥٨٨/٢)، وابن حبان (٧٣/٧) كلهم من طرق عن الأعمش عنه به. وعن شقيق طريق أخرى.

منها: طريق عمرو بن مرة عنه به.

رواه البخاري (٢٧/٦)، ومسلم (١٥٢١/٣)، وأبو داود (٣١/٣)، والنسائي (٢٣/٦)، والطیالسی (ص ٦٦)، وسعيد بن منصور (٢١٠/٢)، وأحمد (٤٠٢/٤)، والمولف في الكبرى (٩/١٦٧).

ومنها: طريق منصور بن المعتمر عنه.

رواه البخاري (٢٢٢/١)، ومسلم (١٥١٣/٣)، وأحمد (٤١٧، ٣٩٢/٤).

(١) تقدم في بداية الكتاب.

وقال تعالى: «منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة» [سورة آل عمران: ١٥٢].

وقال تعالى: «لَوْ كَانَ عِرْضًا قُرْبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْعُوكَ» [سورة التوبة: ٤٢].

٣٧٢٧ - وفي حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «من غزا وهو لا ينوي في غزوه إلا عقالاً فله ما نوى».

وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله بن يعقوب، نا إبراهيم بن عبد الله السعدي، نا يزيد بن هارون، نا حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن يحيى بن الوليد بن عبادة، عن جده عبادة بن الصامت فذكره^(١).

٣٧٢٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن عبد الله الترقفي، نا أبو عبد الرحمن المقربي، نا حيوة، عن ابن هانئ، عن أبي عبد الرحمن الجبلي، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال:

وعرضاً قريباً - أي غنية قريبة المتناول.

(١) ضعيف: رواه المؤلف في الكبير (٣٣١/٦) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في المستدرك (١٠٩/٢)، ورواه أيضاً النسائي (٢٤/٦) ٢٥-٢٤، والدارمي (٢٠٨/٢)، وأحمد (٥/٣١٥، ٣٢٠)، وابن أبي عاصم في الجماد (٦١٨/٢) وابن حبان (٧/٧٤) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عنه به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وفي نظر: فإن في الإسناد يحيى بن الوليد بن عبادة قال فيه الحافظ: مقبول.

« ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيّبون غنيمة إلاّ تعجلوا ثلثي أجراهم من الآخرة، ويبقى لهم الثالث، وإن لم يصيّبوا غنيمة تم لهم أجراهم »^(١).

٢٨ - باب إظهار دين النبي ﷺ على الأديان

٣٧٢٩ - أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، نا أبو العباس الأصم، نا الريبع بن سليمان، نا الشافعى قال: قال الله جل ثناؤه **﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾** [سورة الصافات: ٩].

٣٧٣٠ - قال الشافعى: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا هلك كسرى فلا يُكْسِرُ بعده، وإذا هلك قيصر فلا يُقْيِصَرُ بعده، والذي نفسي بيده لستُ بِقَادِرٍ كَنْزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ »^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (١٦٩/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٥١٤/٣) عن عبد بن حميد، عن المقرى، عن حبيبة.

ورواه أيضاً أبو داود (١٨/٣)، والنسائي (١٨/٦)، وابن ماجه (٩٣١/٢)، وأحمد (١٦٩/٢) كلهم من طرق عن أبي هانئ عنه به.

(٢) صحيح: وهو في الأم (١٧١/٤).

ورواه أيضاً البخاري (٦٢٥/٦)، ومسلم (٢٢٣٦/٤)، والترمذى (٤٩٧/٤)، وأحمد (٢٣٣/٢، ٢٤٠)، والمولف في الكبير (١٧٧/٩).

٣٧٣١ - قال الشافعي: «ولما أتى كِسْرَى بكتاب النبي ﷺ مزقه، فقال رسول الله ﷺ «يُمَزَّقُ مُلْكُه» وحفظنا أن قِيَصَرَ أَكْرَمَ كتاب النبي ﷺ، ووضعه في مسک فقال النبي ﷺ: «ثُبَّت ملْكُه»^(١).

وابن حبان (٨/٤٤) كلهم من طرق عن الزهرى عنه به. المقصود بكِسْرَى هنا ولايته على العراق، والمقصود بقيصر هنا ولايته على الشام لكونهما متصلين بجزيرة العرب، وكان قريش يأتون إليهما تجارةً فلما أسلموا ودخلوا في الإسلام خافوا انقطاع سفرهم إليهما، فبشرهم النبي ﷺ بزوال ملکهم عن هذين الإقليمين.

وهذا التأويل لا بد منه لأن حكم الأكاسرة في فارس لم تنتهي إلا في عهد عثمان، وحكم القياصرة لم تنتهي إلا في عهد محمد الفاتح العثماني في القرن الرابع عشر الميلادي، والشافعى رحمه الله تعالى يشير إلى بعض هذه المعانى كما سيدكره المؤلف رحمه الله تعالى.

(١) وهو في الأم (٤/١٧١).

بعث النبي ﷺ عبد الله بن حذافة السهمي إلى كِسْرَى - اسمه: أبرويز بن هرمز بن أنوشريوان، فمزق كتاب النبي ﷺ عليه لعنة الله، فقال النبي ﷺ: «اللهم مزق ملکه» فكان كما قال، فإنه قُتل على يد ابنه شيريويه.

البخاري (٨/٢٦-٢٧) وفيه: حسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ «أن يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ».

رواه البخاري من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس أخبره، فذكر بعث عبد الله بن حذافة إلى كِسْرَى

بكتاب النبي ﷺ.

قال الحافظ: «وهو موصول بالإسناد المذكور، ووقع في جميع الطرق
مرسلاً، ويحتمل أن يكون ابن المسيب سمعه من عبد الله بن حداقة
صاحب القصة، فإن ابن سعد ذكر من حديثه أنه قال: «فقرأ عليه كتاب
النبي ﷺ فأخذته فمزقه».

وما قيسرو هو ملك الروم - اسمه هرقل فبعث إليه دحية بن
خليفة الكلبي.

أخرجه البخاري (٣١/١)، و(٢١٤/٨) من طريق الزهرى قال:
أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: حدثني ابن عباس قال: حدثني
أبو سفيان فذكر قصة دخوله على قيسرو، كما أن البخاري أخرج نص
كتاب النبي ﷺ.

وقد نشر الدكتور محمد حميد الله صورة فوتوغرافية لهذا الكتاب من
متاحف كوب قابي باستنبول. انظر الوثائق السياسية رقم (٤٩) مقابل
(صفحة ١٠٥-١٠٦).

وكتابة النبي ﷺ إلى ملوك العجم تدل على عالمية الإسلام، وإظهاره على
الأديان كلها، ولم يتيسر هذا لنبي قبله فال المسيح عليه السلام كان بُعث
لإصلاح بنى إسرائيل فقط بنص من القرآن والأناجيل الموجودة لدى
النصارى، إلا أن بولس الرسول اليهودي المتعصب الذي ادعى دخوله في
النصرانية جعل دعوة المسيح عليه الصلاة والسلام عالمية للحفاظ على
الكيان اليهودي.

انظر تفاصيل ذلك في كتابي «اليهودية والمسيحية».

٣٧٣٢ - قال الشافعي: «ووعد رسول الله ﷺ الناس فتح فارس والشام، فأغزى أبو بكر الشام على ثقة من فتحها لقول رسول الله ﷺ ففتح بعضها، وتم فتحها زمان عمر، وفتح عمر العراق وفارس».

٣٧٣٣ - قال الشافعي: «فقد أظهر الله جل ثناؤه دينه الذي بعث به رسول الله ﷺ على الأديان، بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق، وما خالفه من الأديان باطل، وأظهره بأن جماع الشرك دينان دين أهل الكتاب، ودين الأميين، فقهرا رسول الله ﷺ الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعاً وكراهاً، وقتل من أهل الكتاب وسي حتى دان بعضهم بالإسلام، وأعطي بعض الجزية صاغرين، جرى عليهم حكمه ﷺ، وهذا ظهوره على الدين كله».

٣٧٣٤ - قال الشافعي: «وقد يقال: لُيظْهَرَنَّ اللَّهُ دِينَهُ عَلَى الْأَدِيَانِ، حَتَّى لا يَدْعُ اللَّهُ إِلَّا بِهِ، وَذَلِكَ مَتَى شَاءَ اللَّهُ». وقال: وكانت قريش تنتاب الشام انتياجاً كثيراً، وكان كثير من معاشها منها، وتأتي العراق، فيقال: لما دخلت في الإسلام، ذكرت النبي ﷺ خوفها من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام وال伊拉克 إذا فارقت الكفر، ودخلت في الإسلام مع خلاف ملك الشام وال伊拉克 لأهل الإسلام، فقال النبي ﷺ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده» فلم يكن بأرض العراق كسرى ثبت له أمر بعده، وقال: «إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده» فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده، وأجابهم على ما قالوا له، وكان كما

قال لهم ﷺ، قطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس، وقيصر ومن قام بالأمر بعده عن الشام».

٣٧٣٥ - قال الشافعي: وقال النبي ﷺ في كسرى «مزق ملكه» فلم يبق للأكاسرة ملك، وقال في قيصر: «ثبت ملكه» فثبت له ملك بلاد الروم إلى اليوم، وتنحى ملكه عن الشام، وكل هذا موثق يصدق بعضاً^(١). والله أعلم.

(١) وهو في الأم (٤/١٧١).

٢٢ - كتاب الجزية

١ - باب الجزية

قال الله عز وجل: ﴿فِإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّتُمُوهُم﴾ [سورة التوبة: ٥] وقال: ﴿وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

٣٧٣٦ - وروينا في كتاب الجهاد عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموها من دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(١).

وقال الله عز وجل في السيرة في أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى: ﴿فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُغْطِّوُا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢) [التوبه: ٢٩].

٣٧٣٧ - وروينا عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيشاً أو صاحب تقوى الله في خاصة نفسه وعنه من المسلمين خيراً، قال: «إذا لقيت عدوك من المشركيين فادعهم

(١) انظر: كتاب الجهاد.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾: الذل، يعني: أذلاء يعطون الجزية عن قيام، والقابض يكون جالساً.

وقال الشافعى: معنى الصغار: جريان حكم الإسلام عليهم، فيعلو حكم الإسلام حكم الشرك.

إلى إحدى ثلاث خصال فآتُهُنَّ أجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبِلُ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلُ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمَهَاجِرِينَ» فذكر الحكم في ذلك إلى أن قال: «فَإِنْ أَبَوْا -يعني الإسلام- فادْعُهُمْ إِلَى إِعْطاء الجزية، فَإِنْ أَبَوا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقاتِلْهُمْ».

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا محمد بن سليمان، أنا وكيع، عن سفيان، عن علقة بن مرشد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه فذكره^(١).

٣٧٣٨ - وروينا عن مجاهد أنه قال: يقاتل أهل الأوثان على الإسلام، ويقاتل أهل الكتاب الذين توحد منهم الجزية بين أن يكونوا عرباً أو عجماً^(٢).

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الريبع بن سليمان، قال: قال الشافعي: قد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من

(١) صحيح: حديث بريدة أخرجه أبو داود (٨٣/٣-٨٤) كما قال المؤلف.
وآخرجه أيضاً مسلم (١٣٥٧/٣)، والترمذى (١٦٢/٤)، وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه (٩٥٣/٢)، وأحمد (٣٥٨/٥)، والمولف في الكبرى (١٨٤، ١٥/٩) كلهم من طرق عن سفيان به نحوه.

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (١٨٦/٩) من طريق ابن أبي شيبة وهو في مصنفه (٤٢٨/٥).

أكيدر الغساني، ويروون إنه صالح رجلاً من العرب على الجزية^(١).

(١) انظر: المعرفة (٣٦٢/١٣) فقد رواه فيه من هذا الوجه.

وفي الأم (٤/١٧٣): «أخذ رسول الله ﷺ الجزية من أكيدر دومة، وهو رجل يقال من غسان أو من كندة، وأخذ رسول الله ﷺ الجزية من ذمة أهل اليمن، وعامتهم عرب، ومن أهل بحران وفيهم عرب، فدل ذلك على ما وصفت من أن الإسلام لم يكن لهم أهل أو ثان، بل دائرين دين أهل الكتاب مخالفين دين أهل الأوثان، وكان في هذا دليل على أن الجزية ليست على النسب إنما هي على الدين».

وعلى هذا فتوخذ الجزية من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً، ولا توخذ من أهل الأوثان عرباً كانوا أو عجماً.

وقال أبو حنيفة: تؤخذ من أهل الكتاب والمحوس وعبدة الأوثان من العجم، ولا تؤخذ من عبدة الأوثان وأهل الكتاب من العرب مستدلاً في ذلك بحديث ابن عباس الآتي.

وبعض الحنفية أطلقوا القول في وضع الجزية على أهل الكتاب سواء كانوا عرباً أو عجماً. انظر: حاشية تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٢٧٧)، وفتح القدير (٤/٣٧٠).

وقال مالك والأوزاعي: توخذ من جميع الكفار إلا المرتد لظاهر حديث بريدة. قال ابن القيم رحمه الله تعالى ناصراً لهذا المذهب: «فتؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن، ومن عموم الكفار بالسنة» أحكام أهل الذمة (٦/١).

وأما المحوس فاتفقوا على أخذ الجزية منهم لحديث عبد الرحمن بن عوف، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنهم أهل الكتاب، وروي ذلك عن علي

٣٧٣٩ - فاما عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا من بني تغلب، وتنوخ، وبهرا، وخلط من أخلاق العرب، وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية، تضاعف عليهم الصدقة، وذلك جزية، وإنما الجزية على الأديان لا على الأنساب، ولو لا أن نائماً ^{بتمني} باطل وديننا أن الذي قال أبو يوسف كما قال، وأن لا يجحري صغار على عربيٍ، ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به^(١).

٣٧٤٠ - قال الشيخ: والذي روِي في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال لأبي طالب: «يا عم! أريدُهم على كلامٍ تدينُهم العرب».

ابن أبي طالب. انظر الحديث الآتي في ذلك.

ولا يؤخذ الجزية من الخمر والخنزير، لأن بلاً قال لعمر بن الخطاب: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذلوا أنتم من الثمن.

قال أبو عبيدة: «يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم، وخراج أرضهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها، فهذا الذي أنكره بلا، ونهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتركون لبيعها، لأن الخمر والخنازير مالٌ من أموال أهل الذمة، ولا تكون مالاً للمسلمين». الأموال ص (٧٠).

(١) انظر: المعرفة (٣٦٣/١٣)، والكبرى (١٨٧/٩).

وَتُؤْدِي إِلَيْهِمُ الْعِجْمُ الْجَزِيرَةِ»^(١).

(١) حسن: رواه الترمذى (٥/٣٦٥)، والنسائى في الكبرى (٤٤٢/٦)، وأحمد (٢٢٧/١، ٣٦٢) والحاكم في المستدرك (٤٣٢/٢)، المؤلف في الكبرى (١٨٨/٩) كلهم من طرق عن الأعمش، عن يحيى بن عمارة، عن سعيد ابن جبیر، عنه.

ويحيى بن عمارة هو يحيى بن عباد لم يرو عنه غير الأعمش، وذكره ابن حبان في الثقات، وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم.

ورواه ابن جرير الطبیری في تفسیره (١٢٤/٢٣) من طرق أحدهما مرسلاً.

فالإسناد لا يخلو من ضعف إلا أن القصة اكتسبت شهرةً في كتب التاريخ والسیر، والقصة هي:

«مرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتْهُ قَرِيشٌ، وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَقْعُدٌ رَجُلٌ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَيْ يَمْتَعِنَّهُ، وَشَكَوْهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا بْنَ أَخْيَا! مَا تَرِيدُ مِنْ قَوْمٍكَ؟ قَالَ: (إِنِّي أَرِيدُ مِنْهُمْ كَلْمَةً وَاحِدَةً تَدْرِينُهُمْ بِهَا الْغَرَبَ وَتُؤْدِي إِلَيْهِمُ الْعِجْمُ الْجَزِيرَةِ) قَالَ: كَلْمَةً وَاحِدَةً قَالَ: (كَلْمَةً وَاحِدَةً) قَالَ: (يَا عَمْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَقَالُوا: إِلَهًا وَاحِدًا! مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمُلْكِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ) قَالَ: فَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ هُصُّ وَالْقُرْآنُ ذِي الدَّكْرِ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشَقَاقٍ) إِلَى قَوْلِهِ هُمَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمُلْكِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ)» وَاللَّفْظُ لِلتَّرْمِذِيِّ وَحسَنِهِ، وَصَحَّحَهُ أَبْنَ حَبَّانَ. وَفِيهِ دَلِيلٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ بَأنَّ الْجَزِيرَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْعِجْمِ فَقَطُّ.

فإنه ورد قبل الهجرة، وقبل نزول الأحكام في سيرته مع الكفار
والله أعلم، وأما المحسوس:

٣٧٤١ - فقد رويَّنا عن علي بن أبي طالب أنه كان لهم علمٌ
يعلمُونه، وكتابٌ يدرُّسُونه، وإن ملكَهم سَكِرٌ فوقَ على ابنته وأختِه،
فاطَّلَعَ عليه بعضُ أهل مملكته، فلَمَّا صَحَا جاءُوا يُقِيمُونَ عليه الحَدَّ
فامْتَنَعَ منهم، ودعا أهل مَمْلَكته وقال: تَعْلَمُونَ دِينًا خَيْرًا من دِينَ آدَمَ،
وقد كان ينكح بناته من بناته؟ وأنا على دِينَ آدَمَ، ما يرْغَبُ بِكُمْ عَنْ
دِينِه؟ قال: فبَايِعُوهُ، وقاتلوا الذين خالَفُوهُمْ، فأصْبَحَ وقد أُسْرِيَ عَلَى
كتابِهِمْ فَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وقد أَخْذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأبو بكر وعمر
مِنْهُمْ الجزية^(١).

(١) رواه الشافعي في الأم (٤/١٧٣) عن ابن عيينة، عن أبي سعد سعيد بن المرزبان، عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوقل الأشعري: على ما تؤخذ الجزية من المحسوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد فأخذَ بلبيه وقال: يا عدوَ الله! تطعن على أبي بكر وعلى أمير المؤمنين - يعني علياً - وقد أخذوا منهم الجزية، ثم ذكر قصة علي رض.

قال الحافظ ابن القِيَم: «رواه الشافعي في مسنده وسعيد بن منصور وغيرهما، ولكن جماعة من الحفاظ ضعفوا الحديث، قال أبو عبيد: لا أحسب ما رأوه عن علي في هذا محفوظاً» أحكام أهل الذمة (١/٢) إلا أن الشافعي رحمه الله تعالى ادعى بأنه متصل وقال: «وبه نأخذ».

٣٧٤٢ - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، أنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع بجالة بن عبدة يقول: كنت كاتباً لجزاء ابن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتاه كتاب عمر: اقتلوا كل ساحرٍ وفرقوا بين كل ذي حرم من المحسوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المحسوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من محسوس هجر^(١).

٣٧٤٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس الأصم، أنا الريبع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المحسوس فقال: ما أدرى كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (١٨٩/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٢٥٧/٦) عن علي بن عبد الله، عن سفيان» ورواه أيضاً أبو داود (٤٣١/٣) عن مسدد بن مسرهد، والترمذى (١٤٧/٤) عن ابن أبي عمر كلاماً عن سفيان به، قال الترمذى: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبير (١٨٩/٩) بهذا الإسناد واللفظ وهو في الأم (١٧٤/٤) وقال الشافعى: «إنه منقطع» والحديث في الموطأ (٢٧٨/١) =

٣٧٤٤ - ورُوِيَّنا عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجَر، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السودان وأن عثمان أخذها من مجوس بَرْبَر.

أخبرنا أبو زكريا، أنا أبو العباس، أنا ابن عبد الحكم، أنا ابن وهب،
أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حديثي سعيد بن المسيب فذكره^(١).

٣٧٤٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو عمرو بن حمدان،
أنا الحسن بن سفيان، أنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنا وكيع، أنا سفيان، عن
قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي قال: كتب رسول الله ﷺ
إلى مجوس هَجَر يعرض عليهم الإسلام، فمنْ أسلم قُبْلَ منه، ومنْ أَبَى
ضُرِبَتْ عليه الجزية، على أَلَّا تُؤْكَلْ لهم ذبيحة، ولا يُنكح لهم امرأة^(٢).

من هذا الوجه، ومحمد لم يُدْرِك عمر بن الخطاب، ولذا حَكَمَ عليه
الشافعي بالانقطاع، ويُغْنِي عنه الحديث السابق فإنه ﷺ أخذ الجزية من
مجوس هَجَر وهو صحيح ثابت.

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٩/١٩٠)، والمعرفة (١٣/٣٦٦) من هذا
الوجه مرسلًا.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبير (٩/١٩٢) وقال: «هذا مرسل وإجماع أكثر
المسلمين يؤكدده، ولا يصح ما رُوِيَ عن حذيفة في نكاح مجوسية، والرواية في
نصارى بني تغلب عن عمر وعلي رضي الله عنهم» وقال في المعرفة:
«هذا مرسل حسن يؤكد ما رُوِيَّنا عن عمر وعلي في نصارى بني تغلب».

وهذا وإنْ كان مرسلاً فاليه ذهب أكثر العلماء.

٢ - باب قدر الجزية

٣٧٤٦ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، أنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلي بن عبيد، أنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق؛ والأعمش، عن إبراهيم قالا: قال معاذ: بعثني رسول الله ﷺ إلى

قال ابن القيّم رحمه الله تعالى: «وأما تحرير ذبائحهم ومناكحتهم فاتفاق من الصحابة ﷺ، وهذا أنكر الإمام أحمد وغيره على أبي ثور طرده القياس وإفتاءه بحل ذبائحهم وجوائز مناكحتهم، ودعا عليه أحمد حيث أقدم على مخالفة أصحاب رسول الله ﷺ، والصحابة كانوا أفقه وأعلم وأسد قياساً ورأياً، فإنهم أخذوا في الدماء بحقنها موافقة لقول رسول الله ﷺ وفعله، حيث أخذها منهم، وأنزلوا في الألبضاع والذبائح بتحريتها احتياطاً وإبقاء على الأصل، وإلحاقاً لهم بعباد الأواثان، إذ لا فرق في ذلك بين عباد الأواثان وعباد النار» أحكام أهل الذمة (١٠/١١).

وأما أبو ثور فيرى أن المحسوس من أهل الكتاب بدليل قول عليّ ﷺ وهو: أنا أعلم الناس بالمحسوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه... وهو ضعيف انظر فيما مضى فتجلى نساوهم وذبائحهم.

قال ابن قدامة: «وهذا مخالف للإجماع، فلا يُلتفت إليه، وقول النبي ﷺ: «سنوا بهم سنتة أهل الكتاب» خاص بأخذ الجزية منهم» المغني (٩/٣٢١).

اليمن، فأمرني أن آخذ من كلّ أربعين بقرة ثيَّةً، ومنْ كُلّ ثلاثين تبيعاً أو تبيعةً، ومنْ كُلّ حالمٍ ديناراً أو عِدْلَه معاشر.

٣٧٤٧ - ورواه أبو معاوية، عن الأعمش بلفظه وإسناده، فقال: عن أبي وائل، عن معاذ؛ وعن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، وقال في الحديث: ومن كُلّ حالمٍ -يعني: محتلِم- ديناراً أو عِدْلَه من المعاشر؛ ثيَّابٌ تكون باليمين.

وقد رواه أحمد بن عبد الجبار، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ.

وكذلك رواه عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، وأما حديثه عن إبراهيم فإنه منقطع كما رواه يعلى بن عبيد^(١).

(١) صحيح متصل: حديث معاذ منقطع، فإن مسروقاً لم يسمع من معاذ، ولم يلقه، هكذا يرى ابن حزم وغيره إلا أن الجمهور على أنه متصل، وهو الذي رجحه ابن عبد البر في التمهيد فقال: «متصل صحيح ثابت».

آخرجه المؤلف في الكبري (٩٢/٩) بهذا الإسناد واللفظ كما آخرجه أيضاً بأسانيد أخرى بدون ذكر مسروق.

والمؤلف يرى أن روایة الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق محفوظة، وروایة الأعمش، عن إبراهيم منقطعة لأنه ليس فيها ذكر مسروق.

ورواه أبو داود (٤٢٩/٣) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ فذكره، والترمذى (١١/٣) عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، وقال: «حسن» وروى بعضهم هذا

٣٧٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس بن يعقوب، أنا الريبع بن سليمان، قال: قال الشافعى: فسألتُ محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعددًا من علماء أهل اليمن، فكلهم حكى لي عن عدد مَضَوا قبلهم كلهم ثقةٌ، يحكون عن عدد مَضَوا قبلهم كلهم ثقةٌ أن صلح النبي ﷺ كان لأهل ذمة اليمن على دينار كلّ سنة^(١).

الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، وقال: «وهذا أصح» يعني المنقطع لأن مسروقاً لم يلق النبي ﷺ، كما رواه أيضًا النسائي (٢٥/٥)، والحاكم (٣٩٨/١) وصححه وأقره الذهبي.

(١) انظر: الكبرى (١٩٤/٩).

وقوله: «من كل حالم» دليل على أن الجزية إنما تجحب على الذكران منهم دون الإناث، لأن الحالم عبارة عن الرجل، فلا جزية على النساء والصبيان، وبه كتب عمر بن الخطاب إلى عماله: أن لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواتي... رواه ابن أبي شيبة، ومن طريقه البيهقي (١٩٥/٩). وأما المقدار - فذهب الشافعى إلى ظاهر الحديث.

وقال أحمد: على قدر ما يُطِيقُونَ، قيل له: فيزداد في هذا اليوم وينقص؟ قال: نعم على قدر طاقتهم، وعلى قدر ما يرى الإمام، وقال أبو حنيفة: يُوضع على المؤسِرِ منهم أربعة دنانير، وعلى المتوسط ديناران، وعلى

قال الشافعي رضي الله عنه: وروي أنه أخذ من أهل أيلة ومن نصارى بعكة ديناراً ديناراً عن كل إنسان.

٣- باب الصلح على غير الدينار، وعلى الزيادة من دينار، وعلى الضيافة وما يشترطه عليهم

٣٧٤٩ - أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا المصرف بن عمرو، ثنا يونس يعني: ابن بكير، أنا أسباط بن نصر، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، عن ابن عباس قال: صالح رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أهل نجران على ألفي حلة؛ النصف في صفر، والنصف في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثة درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، يغرون بها، وال المسلمين ضامنون لها حتى يردها عليهم إنْ كان باليمن كيد، على ألا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم

الفقير ديناراً، والشافعي لا يرى الجزية على الفقير، وأولى الأقوال ما قال الإمام أحمد بأن الأمر موكول إلى الإمام نفسه، ينظر إلى عسرهم ويسرهم.

وقد سئل مجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم ديناران؟ فقال: جعل ذلك من قبل اليسار. والشافعي ذهب إلى المصالحة على أكثر من دينار.

قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُونَ عَنِ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدِيثًا أَوْ يُأْكِلُوا الرِّبَا^(١).

٣٧٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا الْفَضْلِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيرِيَّةَ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ نَجْدَةَ، ثَنَا مُحَمَّدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ، ثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيرِيَّةَ، أَنَّ عُمَرَ أَبِي أَخْبَرٍ: أَنَّ عُمَرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا نَافعٌ، عَنْ أَسْلَمِ مُولَى عُمَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ أَبِي الْخَطَابِ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ: أَنَّ لَا يَضْعُوا الْجَزِيَّةَ إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ أَوْ مَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِيَّ، وَجِزِّيَّهُمْ أَرْبَاعُونَ درهماً على أَهْلِ الْوَرِيقِ مِنْهُمْ، وَأَرْبَعَةُ دَنَارِيَّةٍ عَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ، وَعَلَيْهِمْ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ؛ مِنَ الْخَنْطَةِ مُدَّيْنٍ، وَثَلَاثَةُ أَقْسَاطٍ زَيْتٍ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْجَزِيَّةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَصْرُ أَرْدَبَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ كُلَّ شَهْرٍ، وَمِنَ الْوَدَكِ وَالْعَسَلِ شَيْءٌ لَمْ يَخْفَطْهُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْمُؤْلِفُ فِي الْكِبِيرِ (٩٥/٩) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ فِي سِنِّ أَبِي دَاؤِدَ (٣/٤٢٩ - ٤٣٠)، وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ، فَإِنَّ أَسْبَاطَ بْنَ نَصْرَ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَايَا يُغْرِبُ.

وَقُولُهُ: «كَيْدُ» هَكُذا فِي نَسْخَةِ أَبِي دَاؤِدَ، وَيَقُولُ الْخَطَابِيُّ: «وَفِي رَوَايَةِ (كَيْدُ ذَاتِ غَدْرٍ) وَهُوَ أَصْنَوبٌ، وَمَعْنَاهُ الْحَرْبُ».

وَقُولُهُ: «مَا لَمْ يُحْدِثُوا» أَيْ مَا لَمْ يَنْقضُوهُ مَا اشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِإِلَامِ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ فِيمَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الصَّلْحُ مِنْ دِينَارٍ وَأَكْثَرَ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ، وَوَقْعَ الرِّضَا مِنْهُمْ بِهِ أَفَادَهُ الْخَطَابِيُّ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ كَمَا تَقْدِمُ وَقُولُ الْإِلَامِ أَحْمَدَ قَرِيبُ مِنْ هَذَا بِأَنَّ الْقَدْرَ يَعُودُ إِلَى الْإِلَامِ.

وعليهم من البز التي كان يكسوها أمير المؤمنين الناس شيء لم نحفظه ويُضيّفُونَ مِنْ نَزَلَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْعَرَاقِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، وَكَانَ عُمْرًا لَا يَضُربُ الْجَزِيَّةَ عَلَى النِّسَاءِ، وَكَانَ يَخْتِمُ فِي أَعْنَاقِ رِجَالِ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ^(١).

٣٧٥١ - قال الشافعي رحمه الله: وقد روی أن عمر بن الخطاب ضرب على أهل الورق ثمانية وأربعين على أهل اليسر، وعلى أهل الأوساط أربعة وعشرين، وعلى من دونهم اثني عشر درهماً، وهذا في الدرارهم أشبه به مذهب عمر، لأنَّه عَدَّ الدراهم في الديمة اثني عشر درهماً بدينار.

قال الشيخ: وهذا فيما رواه أبو عوف الثقفي وأبو محلز عن عمر مرسلاً^(٢).

٣٧٥٢ - وروينا عن عمر أنه أمر بأن يؤخذ من أموال أهل الذمة

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٩/١٩٥) بهذا الإسناد واللفظ، ورواه أبو عبيد في الأموال ص (٥٥) بأسانيد أخرى عن أسلم، وإسناده صحيح.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وعلى هذا فلو كان فيهم من لا يقدر إلا على بعض دينار لوجب قبوله منه بحسب قدرته» والأمر فيه موكول إلى المصلحة واجتهاد الإمام. قال أبو عبيد: «وهذا عندنا مذهب الجزية والخرجاج، إنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمة، بلا حمل عليهم، ولا إضرار بفيء المسلمين، ليس فيه حدّ موقّت» الأموال ص (٥٧).

(٢) انظر: السنن الكبير (٩/١٩٦).

إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر.

٣٧٥٣ - وأما حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «ليس على مؤمنٍ جزية، ولا يجتمع قبّلتان في جزيرة العرب»^(١).

٣٧٥٤ - وفي حديث آخر: «ليس على المسلمين عشور، وإنما العشور على اليهود والنصارى»^(٢).

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٤٣٨/٣)، والترمذى (١٨/٣)، والمؤلف فى الكبير (٩/١٩٨-١٩٩) كلهما من طريق قابوس بن أبي طبيان، عن أبيه، عن ابن عباس به، إلا أن أبو داود لم يذكر قوله: «لا يجتمع قبّلتان في جزيرة العرب».

وذكر الترمذى أنه رُويَ عن قابوس بن أبي طبيان، عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً.

قلتُ: وهذا المرسل رواه أبو عبيد في الأموال ص (٦٦)، وقابوس أورده الذبيهي في الضعفاء وقال: «قال النسائي وغيره: ليس بالقوى» وجعله الحافظ في مرتبة: «فيه لين».

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٣٥/٣) عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي، عن جده رجل من بني تغلب قال: أتيتُ النبي ﷺ فذكر الحديث.

قال المنذري في مختصره (٤/٢٥٤):

«وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وساق اضطراب الرواية فيه وقال: «لا يتبع عليه» وقد فرض النبي ﷺ العشور فيما أخرجت الأرض في =

فيحتمل أن يكون المراد به الذي يُسلِّمُ، فترفع عنه الجزية، ولا يعشر ماله إذا اختلف بالتجارة.

٣٧٥٥ - وأما قوله: «ولا تجتمع قبائلان في جزيرة العرب» فنظير

خمسة أو سق».

وقال الحافظ ابن القيم: «قال عبد الحق: في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يُحتاجُ به».

قلتُ: وفي إسناده عطاء بن السائب وهو صدوق مختلط.
وأما تأويل الحديث فمنه ما قاله البيهقي رحمه الله تعالى.

وقال الترمذى: «إن النصرانى إذا أسلمَ وُضِعَتْ عنه جزية رقبته، وقوله: «ليس على المسلمين عشرة» إنما يعني به جزية الرقبة» انتهى.

وتأويل آخر ما قاله الخطابي: «إن الذي إذا أسلم وقد مرَّ بعض الحال مُطالب بحصة ما مضى من السنة، كما لا يطالب المسلم بالصدقة إذا باع الماشية قبل مُضيِّ الحال، لأنها حقٌ يجب باستكمال الحال».

وقال: اختلفوا فيه إذا أسلم بعد استكمال الحال، فقال أبو عبيد: لا يُستأدى الجزية لما مضى، واحتاج فيه بالأثر عن عمر بن الخطاب.

وقال أبو حنيفة: إذا مات أحدُهم وعليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك ورثته، ولم يؤخذ ذلك من تركته، لأن ذلك ليس بدينه عليه، وإن أسلم أحدُهم وقد بقيَ عليه شيء منها سقط عنه، ولم يؤخذ منه، وعند الشافعى: يطالب به، ويراه كالدين لا يسقط عنه إلا بالأداء» انتهى.

قوله في مرض موته: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١).
وإِنَّا أَرَادْ - وَاللَّهُ أَعْلَمْ - الْحِجَارَ.

٣٧٥٦ - فقد رُوِيَ في حديث أبي عبيدة بن الجراح أنه قال:
آخر ما تكلّم به رسول الله ﷺ قال: «أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَارَ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(٢).

(١) صحيح: من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا يُخْرِجَنَّ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا يَدْعُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا». رواه مسلم (١٣٨٨/٣)، وأصحاب السنن غير ابن ماجه، وأحمد (٢٩/١) كلام من حديث أبي الزبير أنه سمع جابرًا يقول: أَخْرِجْنِي عَمَرُ ابْنُ الْخَطَابِ فذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٢٠٨/٩)، وأحمد في مسنده (١٩٥/١) عن يحيى بن سعيد، عن إبراهيم بن ميمون، ثنا سعد بن سمرة ابن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة. وإبراهيم بن ميمون هو الحنّاط المعروف بالنخّاس، وثقة ابن معين. وسعد بن سمرة وثقة النسائي.

وفي صحيح البخاري (١٧٠/٦) عن ابن عباس أن النبي ﷺ أوصى عند موته بثلاث منها: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» وفيه أيضًا (٢٧٠/٦) من حديث أبي هريرة قال: بينما نحن في المسجد خرج رسول الله ﷺ فقال: «انطِلِقُوا إِلَى يَهُودٍ» فخرجنا حتّى جئنا بيت المدرّس فقال: «أَسْلِمُوا تَسْلِمُوا، واعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أَرِيدُ =

٣٧٥٧ - قال الشافعي رحمه الله: والحجاز: مكّة، والمدينة، واليماة ومخاليفها كلّها^(١)، ثم إن عمر بن الخطاب حين أخرجهم

أن أجيئكم من هذه الأرض، فمن يجد منكم بماله شيئاً فليبيغه، وإنْ فاعلموا أن الأرض لله ورسوله».

(١) هذا هو رأي الجمهور بأن الحجاز هو: مكة والمدينة واليماة وما والاها. وأما جزيرة العرب فهي الأرض الواسعة المحاطة ببحر الهند، وببحر القلزم، والبحر العربي، والبحر الأحمر، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام، وبها أوطانهم ومنازلهم إلا أن المشركين يمتنعون من سُكناها الحجاز خاصة لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمتنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب، لأنه روى الترمذى وغيره بإسناد حسن أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن قبل موته، وأمره أن يأخذ من كل حالي ديناراً، أقرّهم فيها، وأقرّهم أبو بكر بعده، وأقرّهم عمر وعثمان وعلي عليه السلام، ولم يخلوهم من اليمن مع أمر رسول الله ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

إلا أن مالكاً رحمه الله تعالى ذهب إلى إجلائهم من أرض العرب كلّها مستدلاً بحديث عمر بن الخطاب الذي سبق ذكره.

ويرى غيره أن المقصود من جزيرة العرب الحجاز فقط لوجود مكة والمدينة فيها، وسمى حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد.

انظر: شرح النووي لمسلم (١١/٩٣)، وفتح الباري (٦/١٧١)، وأحكام أهل الذمة (١/١٨٤-١٨٥).

منها ضرب لهم بالمدينة إقامة ثلاثة ليالٍ يتسوقون بها ويقضون
حوائجهم، ولا يُقيِّم أحدٌ منهم فوق ثلاثة ليالٍ.

- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، أنا
محمد بن إبراهيم العبدلي، أنا ابن بكر، أنا مالك، عن نافع، عن أسلم
مولى عمر أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمحوس
بالمدينة إقامة ثلاثة ليالٍ فذكره^(١).

٣٧٥٨ - فأما الحرم فلا يدخلُه مشركونٌ بحالٍ لقول الله عز وجل: «إِنَّ الْمُشْرِكَوْنَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» [التوبه: ٢٧]^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٩/٢٠٩) من طريق محمد بن إبراهيم البوشنجي به مثله.

(٢) المسجد الحرام يراد به في كتاب الله ثلاثة أماكن: نفس البيت، والمسجد الذي حوله، والحرم كله.

فالأول كقوله تعالى: ﴿فَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ والثاني كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ والثالث كقوله تعالى: ﴿سَبَّحَانَ الَّذِي أَسْرَى بَعْدَهُ لِيَلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ومن المعلوم أن النبي ﷺ أسرى من داره من بيته أم هانئ وهو من خارج المسجد.

وقد فهم الصحابة والتابعون من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُشْرِكَوْنَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ الحرم كله، ومنهم من فهم بنفس المسجد =

٣٧٥٩ - وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن عنه يوم النحر. يعنى: ألا يحجَّ بعد العام مشرك^(١).

٣٧٦٠ - وفي حديث زيد بن ثيُوع، عن عَلِيٍّ: أُرسِلتَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِأَرْبَعٍ: «لَا يَطْوَفُنَّ بِالْكَعْبَةِ عُرْبَيْانٌ، وَلَا يَقْرَبُنَّ الْمَسْجَدَ الْحَرَامَ مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِهِ..» وَذَكَرَ الْحَدِيثُ^(٢)، وَأَمَّا سَائِرُ الْمَسَاجِدِ = الذي يطاف به.

وقد شدَّ بعض فقهاء الحنفية فأجازوا دخول الكفار والشركين الحرم كله قياساً على دخول الكفار مسجد رسول الله صلوات الله عليه وسلم، لأن أبا سفيان دخل مسجد المدينة وهو على شركه، وقدم عمر بن وهب وهو مشرك فدخل المسجد، والنبي صلوات الله عليه وسلم فيه فأسلم.

إلا أن هذا القياس لا يصح، لأن المدينة ليست حرماً عند الحنفية، ثم إن لكة أحكاماً تختلف عن أي بلد آخر في حرم صيده، وقطع شجره لشرف مكانه، ولتعلق النسُك به.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٨٣/٢)، ومسلم (٩٨٢/٢)، ولفظ البخاري: أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلوات الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس... فذكر الحديث.

(٢) أشار البخاري إلى بعث عَلِيٍّ بن أَبِي طَالِبٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يُؤْذَنَ فِي النَّاسِ بِبِرَاءَةِ أَبْوَاهُ.

يقول أبو هريرة: فأذن معنا على يوم النحر في أهل منى ببراءة، وأن لا =

يُحجَّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُرْيَانٌ.

هذا مما رواه البخاري (٣١٧/٨ - ٣١٨) عن عقيل، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أنه قال: ثم أردف رسول الله ﷺ بعلَّيْ بن أبي طالب فذكر الحديث.

والظاهر أن هذا الجزء من الحديث مرسل، لأن حميداً لم يُذْكُر القصة كما أنه لم يثبت سماعه من أبي هريرة هذا الجزء.

ووصله المصنف في الكبري (٢٠٦ - ٢٠٧/٩) من وجه آخر عن الحارث ابن أبي أسامة، ثنا الحسن بن موسى، ثنا أبو خيثمة، ثنا أبو إسحاق، عن زيد بن يَثِيُّع عن عَلَيْهِ السَّلَامُ.

زيد بن يَثِيُّع - بضم التحتانية، وبعدها مثلثة، ثم تختانية ساكنة، ثم مهملة - الكوفي، ثقة مخضرم، والأربع هي: «لا يطوفن بالكعبة عُرْيَان، ولا يقربن المسجد الحرام مشرك بعد عame، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ومن كان عند رسول الله ﷺ عهداً فعهده إلى ملته» ورواه الترمذى (٢١٣/٣) من طريق أبي إسحاق، عن زيد بن يَثِيُّع ذكر مثله وقال: «حديث عَلَيْهِ السَّلَامُ» لعله لأجل أبي إسحاق، وهو السبيعي وقد اختلف.

والأخبار تدل على أن النبي ﷺ بعث أبا بكر أميراً على الحجّ، وأتبعه علياً بن أبي طالب منادياً، فلما رأى أبو بكر أن علياً عليه السلام قد لا يكفي لهذا العمل، فعَيَّنَ أبا هريرة وغيره مساعدًا له على التأذين.

والأصل أن المنادي الأول هو علي بن أبي طالب عليه السلام، وكان أبو هريرة وجماعته مبلغين لما يُلقى إليهم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فلا يدخلونها بغير إذن^(١).

٣٧٦١ - وروينا في قصة كاتب أبي موسى: أنه لم يدخل المسجد، فقال أبو موسى لعمر: إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد،

(١) هذا هو الصحيح أنه لا يجوز دخولهم مساجد الحِلْل إلا بإذن المسلمين للضرورة وال الحاجة، لأن الجنب وال حائض يُمنعان من الدخول، وهما أحسن حالاً من المشرك الذي هو نَجَسٌ، وإن دخل أحدٌ من غير إذن فللإمام إخراجه وضربه، فإن علياً عليه بصرٌ مجْوسيٌ وهو على المنبر وقد دخل المسجد، فنزل وضربه، وأخرجه من باب كتدة، فإن أذن لهم في دخولها حاز عند أحمد في المذهب الصحيح، لأن النبي ﷺ قدّم عليه وفده أهل الطائف، فأنزلهم من المسجد قبل إسلامهم.

والرواية الثانية عند أحمد: ليس لهم دخوله بحالٍ. انظر: المغني (٣٥٢/٩).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وما دخول الكفار مسجد النبي ﷺ فكان ذلك لَمَّا كان بالمسلمين حاجة إلى ذلك، ولأنهم كانوا يخاطبون النبي ﷺ في عهودهم، ويؤدون إليه الرسائل، ويسمعون منه الدعوة، ولم يكن النبي ﷺ ليخرج من المسجد لكل من قصده من الكفار، فكانت المصلحة في دخولهم إذ ذاك أعظم من المفسدة التي فيه، بخلاف الجنب وال حائض، فإنه كان يمكنهما التطهير والدخول إلى المسجد، وأما الآن فلا مصلحة للMuslimين في دخولهم مساجدهم والجلوس فيها، فإن دعت إلى ذلك مصلحة راجحة حاز دخولها بإذن». أحكام أهل الذمة (١٩١/١).

وقال عمر: أَجْنَبْ هُو؟ قال: لا، بل نصراني^(١).

- وإذا جأَ الْحَرْبِيَّ إِلَى الْحَرَمِ أَوْ مِنْ وَجْبٍ عَلَيْهِ حَدًّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا، وَلَا فَارَّا بِدَمِ، وَلَا فَارَّا بِخَرْبَةٍ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ لِأَبِي شَرِيعٍ، حِينَ رَوَى أَبُو شَرِيعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَإِنَّمَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»^(٢).

(١) انظر: المغني (٣٥٣/٩)، وأحكام أهل الذمة (١٩١/١).

(٢) رواه البخاري (٤١/٤)، ومسلم (٩٨٧/٢) كلامهما عن قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريع العدوبي أنه قال لعمرو بن سعيد.. فذكر الحديث، وفيه: قال عمرو بن سعيد: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريع! إن الحرم لا يُعِيدُ عاصياً ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة.

والخربة هي بفتح الخاء وإسكان الراء، أصلها سرقة الإبل، ثم أطلق على كل خيانة، قال الخليل: هي الفساد في الدين من الخارج، وهو اللص المفسد في الأرض.

وأبو شريع العدوبي هو خويلد بن عمرو أسّلم قبل الفتح، وسكن المدينة، ومات بها سنة ثمان وستين.

وعمر بن سعيد هو ابن أبي العاص بن سعيد بن العاص بن أمية المعروف بالأشدق، وكان أميراً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية، والقصة هي كما في مسنند أحمد وغيره: لَمَّا بَعْثَ عُمَرَ بْنَ سَعِيدٍ إِلَى مَكَّةَ بَعْشَهْ لِغَزْوَةِ ابْنِ الزَّبِيرِ، لَأَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ بَيْعَةِ يَزِيدَ أَتَاهُ أَبُو شَرِيعٍ فَكَلَمَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا سَمِعَ =

٣٧٦٢ - قال الشافعي رحمه الله: وإنما معنى ذلك -والله أعلم- أنها لم تُحلَّ أن يُنصَب عليها الحرب حتى تكون كغيرها، فقد أمر النبي ﷺ عند ما قُتِل عاصم بن ثابت وخَبِيب بقتل أبي سفيان في داره بمكَّة غيْلَة إن قُدِر عليه، وهذا في الوقت الذي كانت فيه محْرَمة، فدلَّ على أنها لا تمنع أحداً من شيء وجَبَ عليه، وأنها وإنما تمنع أن يُنصَب

من رسول الله ﷺ، والمؤرخون ذكروا هذه القصة بتفصيل، والغريب في الأمر أن الذي قاد هذا الجيش إلى مكَّة هو عمرو بن الزبير أخوه عبد الله ابن الزبير لوجود عداوة بينهما، فأسر عمرو بن الزبير، فسجنه أخوه بسجين عارم ومات فيه.

وقول عمرو بن سعيد: «إن الحرم لا يُعِيدُ عاصيَا» أي لا يُحِيره ولا يعصمه ليس بحديث، وإنما هو استنباط منه من أمر رسول الله ﷺ بقتل نَفْرٍ من الكفار يوم الفتح ولو كانوا معلقين بالكعبة، منهم ابن خَطَّل، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وعكرمة بن أبي جهل، ومن النساء: هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، وقيتاً لابن خَطَّل كانتا تُغَيَّبان بهجُون النبي ﷺ وغيرهم، ولذا قال عمرو لأبي شريح كما في سيرة ابن هشام: انصرِّفْ أيها الشيخ! فنحن أعلم بمحْرَمتها منك، إنها لا تَمْنَع سَافِكَ دِمِ، ولا خالع طاعة، ولا مانع جزية.

فقال أبو شريح: إني كنت شاهداً وكنت غائباً، ولقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يُلْغَ شاهدُنا غائباً، وقد أبلغتُك وأنت وشأنك.

عليها الحربُ كما يُنْصَبُ على غيرها^(١).

(١) انظر: الأم (٤/٢٩٠)، والكبير (٩/٢١٣) انظر: قصة قتل خبيب في سيرة ابن هشام (١٧٢/١).

ولكن ذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلماء قول الشافعى في أمر رسول الله ﷺ عند ما قُتِل عاصم وخبيب بقتل أبي سفيان... الخ ثم قال: «هذا الذي حكاه لم يجده له أصلًا، ولا ندرى عنمن أحذ» انظر: الجوهر النقي (٩/٢١٤).

قلت: ذكره الحافظ في المطالب العالية (٤/٢٣١-٢٣٤) وعزاه لإسحاق، وقال البوصيري في بعضه: رواه إسحاق وفيه راوٍ لم يُسمّ. وقد ذكر البيهقي قصة في بعث أبي سفيان من يقتل محمداً ﷺ غيلاً فأطلع الله تعالى نبيه، وأسلم الرجل، فقال رسول الله ﷺ لعمرو بن أمية الضمري وسلمة بن أسلم بن حريش: «اخرجوا حتى تأتيا أبا سفيان بن حرب، فإن أحببتم منه غررة فاقتلاه» ثم ذكر أنه جاء إلى خبيب بن عدي وهو مصلوب فأنزله وأهال عليه التراب.

قال ابن التركماني: «سنده ضعيف». وعلى تقدير صحته ليس فيه أن ذلك كان عند ما قُتِل عاصم وخبيب، فإن مقتل عاصم وخبيب كان في السنة الثالثة، وسريّة عمرو بن أمية الضمري وسلمة بن أسلم كانت سنة ستة، ولذا يرى ابن التركماني مؤيداً لإمامه أبي حنيفة أن الملتزم إلى الحرم لا يُقتل به أبداً لقوله ﷺ: «لا يَعِلُّ لامرءٍ أن يَسْفِكَ بها دمَا» بخلاف ما ذهب إليه الشافعى بأنه لا يُنْصَب عليها الحربُ كغيرها من البلدان، ولكن الحرم لا يمنع أحداً من شيء وجب عليه، وقد أهدر النبي ﷺ دم

٣٧٦٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان في آخرين قالوا: نا إسماعيل بن الصفار، نا الحسن بن عرفة، نا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن زيد بن رفيع، عن حرام ابن معاوية قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب أن أدبوا الخيل، ولا يُرْفَعَنَّ بين ظهريكم الصليب، ولا يُجاورُنَّكم الخنازير^(١).

٣٧٦٤ - رويانا عن ابن عباس أنه قال: كل مصر مصره المسلمين لا تُبني فيه بيعة ولا كنيسة، ولا يُضرب فيه بناقوس، ولا يُباع فيه لحم الخنزير.

٣٧٦٥ - وفي رواية أخرى عنه: ولا تدخلوا فيه خمراً ولا خنزيراً، وأيما مصر اتخذ العجم فعلى العرب أن يفروا لهم بعهدهم، ولا يُكْلِفوهم ما لا طاقة لهم به^(٢).

٣٧٦٦ - رويانا عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا من ظلم معاها»

نفر من الرجال والنساء يوم الفتح.
ولكن قال الحنفية: إنه أحلت له ساعة ثم رجعت حرمته إلى يوم القيمة
كما ثبت في حديث صحيح.

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٩/٢٠١) بهذا الإسناد.

(٢) انظر: الكبير (٩/٢٠١-٢٠٢) من طريق حنث عن عكرمة عنه موقوفاً، وحنث لقب واسمه حسين بن قيس الرَّحْبَيِّي متروك كما قال الحافظ في التقريب.

وانتقصه، وكُلْفَه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طِيبٍ نفس منه فأنَا حَجِيجُه يوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا وَمَن قَتَلَ معااهِدًا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِن رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(١)، وفي رواية أخرى: «أربعين عاماً»^(٢).

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٤٣٧/٣) عن ابن وهب، عن أبي صخر المديني أن صفوان بن سليم أخبره عن عدّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم دُنْيَةً عن رسول الله ﷺ مثله. وفيه رجال مجهولون، وال الصحيح ما يأتي بعده.

(٢) رواه البخاري بإسناد واحدٍ في موضعين: أحدهما في الجزية (٦/٢٦٩)، والثاني في الديات (١٢/٢٥٩) عن عبد الله بن عمرو، ولفظه: «من قُتل معااهِداً لم يُرِخْ رائحة الجنَّةِ، وإن رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مسِيرَةِ أربعين عاماً» هذا هو الصحيح: أربعين عاماً، وقد وردت روايات أخرى فيها سبعين عاماً، ومنها فيها مائة عام، وفي رواية أخرى: خمساً مائة عام، وفي رواية أخرى: ألف عام، إلا أن أكثر هذه الروايات معلولةً، وعلى فرض صحته فالمقصود منه المبالغة، والتغفير من قتل معااهد.

وقال ابن العربي: «رِيحُ الْجَنَّةِ لَا يُدْرِكُ بِطَبِيعَةِ وَلَا عَادَةِ، وَإِنَّمَا يُدْرِكُ بِمَا يَخْلُقُ اللَّهُ مِنْ إِدْرَاكِهِ، فَتَارَةً يَدْرِكُهُ مِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مسِيرَةِ سَبْعِينَ، وَتَارَةً مِنْ مسِيرَةِ خَمْسَائِهِ».

والمعاهِد: هو كُلُّ مَا له عَهْدٌ مع المسلمين سواءً كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطانٍ، أو أمان من مسلم، ويُظْهِرُ في هذا سُمُُّ تعاليم

٤ - باب تَضْعِيف الصدقة على نصارى العرب

٣٧٦٧ - أخبرنا أبو محمد بن موسى، ثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد السلام بن حرب، عن أبي إسحاق، عن السفاح، عن داود بن كرذوس، عن عبادة بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين! إنّ بني تغلب قد علمت شوكتهم، وإنهم بإزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنthem، فإن رأيت أن تعطيهم شيئاً فافعل، قال: فصالحهم على ألا يغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية، وتضاعف عليهم الصدقة.

قال: فكان عبادة يقول: قد فعلوا ولا عهد لهم^(١).

الإسلام، فإنه يحترم المواثيق والمعاهدات، ولو كانت مع غير المسلمين.

(١) أخرجه المؤلف في الكبري (٢١٦/٩) بهذا الإسناد، وهو في كتاب الخراج ليحيى بن آدم رقم (٢٠٧)، وعبادة بن النعمان مجهول.

وقد رواه يحيى وعنه البيهقي، وأبو عبيد في الأموال ص (٣٩) عن أبي إسحاق الشيباني، عن السفاح، عن داود بن كرذوس قال: صالح عمر ابن الخطاب بني تغلب، وفي الأموال: صالح عمر بن الخطاب عن بني تغلب بعد ما قطعوا الفرات وأرادوا للحقوق بالروم على أن لا يصيغوا شيئاً، ولا يُكرهوا على دين غير دينهم، وعلى أن عليهم العشر مضاعفاً في كل عشرين درهماً درهماً.

فكان داود يقول: ليس لبني تغلب ذمّة، قدْ صَبَغُوا في دينهم. هذا لفظ أبي عبيد.

فالظاهر من هذا أن داود هو راوي القصة لا عبادة بن النعمان. والله أعلم.

قال أبو عبيد: «قوله: لا يُصْبِغُوا أولاً دهْمَ أى لا يُنْصَرُوا أولاً دهْمَ».

ثم قال: «وقد كان عبد السلام بن حرب الملائكي يزيد في إسناد هذا الحديث -بلغني ذلك عنه- عن الشيباني، عن السفاح، عن داود بن كرددوس، عن عبادة بن النعمان، عن عمر».

وقال: «وحدثني سعيد بن سليمان، عن هشيم قال: أخبرني مغيرة، عن السفاح بن المثنى، عن زرعة بن النعمان -أو النعمان بن زرعة- أنه سأله عمر بن الخطاب، وكلمه في نصارى بني تغلب، وكان عمر قد همّ أن يأخذ منهم الجزية فتفرقوا في البلاد، فقال النعمان -أو زرعة بن النعمان- لعمر: يا أمير المؤمنين! إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، وليس لهم أموالاً إنما هم أصحاب حُرُوث ومواشٍ، ولهم نكأة في العدو، فلا تُعن عدوك عليك بهم، قال: فصالحهم عمر بن الخطاب على أن أضعف عليهم الصدقة واشترط عليهم أن لا يُنْصَرُوا أولاً دهْمَ».

قال مغيرة: فحدثت أن علياً قال: لئن تفرّقت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي؛ لأقتلن مقاتلتهم، ولا سبيّن ذراريهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة، حين نصرّوا أولاً دهْمَ.

قال أبو عبيد: «والحديث الأول حديث داود بن كرددوس وزرعة هو الذي عليه العمل أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين».

٣٧٦٨ - ورُوِيَّا عن عمر وعليٍّ أنهما قالا: لا تَحِلُّ لنا ذبائحُ

نصارى العرب^(١).

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: «فهذا الذي فعله عمر رضي الله عنه وأفْقَ عليه جميع الصحابة والفقهاء بعدهم، ويُروى عن عمر بن عبد العزيز أنه أبى عليهم إلا الجزية وقال: لا والله! إلا الجزية، وإن فقد آذنهم بالحرب، يقول: ولعله رأى أن شوكتهم ضعفت، ولم يخف عنهم ما خاف عمر بن الخطاب» أحكام أهل الذمة ص (٧٩-٧٨).

وما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز ذهب إليه أصحاب مالك فقالوا: إن بني تغلب وغيرهم سواء فيأخذ الجزية منهم.

قال ابن عبد البر: «قد عمَّ الله أهل الكتاب فيأخذ الجزية منهم، فلا وجه لإخراج بني تغلب منهم» التمهيد (١٣٢/٢).

وأما جمهور أهل العلم منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد والثوري وغيرهم فذهبوا إلى تضييف الصدقة على بني تغلب دون الجزية لفعل عمر بن الخطاب رض.

وبنوا تغلب بن وائل بن ربيعة بن نزار من صميم العرب، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، وكانوا قبيلة عظيمة، لهم شوكة قوية، واستمروا على ذلك حتى جاء الإسلام، فصالحوا على مضاعفة الصدقة عوضاً من الجزية.

(١) انظر: الكبير (٩/٢١٦-٢١٧، ٢٨٤).

قال عمر بن الخطاب: ما نصارى العرب بأهل الكتاب، وما يحلُّ لنا ذبائحُهم، وما أنا بتارِكهم حتى يُسلِّموا أو أضرب أعناقهم. رواه البهقي

٣٧٦٩ - قال الشافعى: و كذلك لا يحل لنا نكاح نسائهم، لأن الله جل شأنه إنما أحل لنا من أهل الكتاب الذين عليهم نزل.

٣٧٧٠ - وأما الذي رُوي عن ابن عباس في إحلالها واحتجاجه

بقوله: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» [المائدة: ٥١] ^(١).

من طريق الشافعى عن إبراهيم بن محمد، وهو في الأم (٢٣٢/٢)،

وإبراهيم بن محمد متهم.

وقال علي بن أبي طالب: ما نأكل ذبائحهم، فإنهم لم يتعلقا من دينهم بشيء إلا بشرب الخمر. رواه عبد الرزاق (٤٨٥/٣)، والشافعى في الأم (٢٣٢/٢) وعن المؤلف في الكبرى من طريق أبوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السليمانى، عنه، وإسناده صحيح.

قال الشافعى: «فـكأنهما ذهبا إلى أنهم لا يضبطون موضع الدين، فيعقلون كيف الذبائح، وذهبوا إلى أن أهل الكتاب هم الذين أوتوه، لا من دان به بعد نزول القرآن، وبهذا نقول: لا تحل ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى» انتهى. وهي الرواية الثانية عند أحمد إلا أن الصحيح عنده غير هذا، لأن الله تعالى يقول: «هـأيـوم أـحـل لـكـم الطـيـبـات وطـقـام الـذـين أـوـتـوا الـكـتاب حـلـ لـكـم وطـعـامـكـم حـلـ لـهـم وـالـمـخـصـنـات مـنـ الـمـؤـمـنـات وـالـمـخـصـنـات مـنـ الـذـين أـوـتـوا الـكـتاب مـنـ قـبـلـكـم» [سورة المائدة: ٥].

قال شيخ الإسلام: «هـذا مذهب جـاهـير السـلـفـ والـخـلـفـ منـ الـأـنـمـةـ الأـرـبـعـةـ وـغـيرـهـمـ» انظر: الفتاوى (١٧٨/٣٢).

(١) أما حديث ابن عباس فرواه مالك في الموطأ (٤٨٩/٢) عن ثور بن يزيد

٣٧٧١ - قال الشافعى: إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ كَانَ الْمَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيًّا أُولَى وَالْمَعْقُولُ فَإِنَّهُ ۝ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۝ فَمَعْنَاهُ هُنَا عَلَى غَيْرِ حُكْمِهِمْ^(١).

الدليلى، عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية: ۝ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۝.

قال البيهقي: «ثور لم يلق ابن عباس» ولذا قال الشافعى: « ولو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلي رضي الله عنهما أولى، ومعه المعمول» الأم (٢٣٢/٢).

(١) انظر: الأم (٢٣٢/٢)، وما ذهب إليه ابن عباس قال به جمع من أهل العلم منهم أبوحنيفة وأحمد وإسحاق وحماد والشعبي والزهري وغيرهم. وهو المذهب الصحيح عند أحمد رواه عنه الجماعة، وكان آخر الروايتين عنه أنه لا يرى بأساً بذبائحهم.

قال الأثرم: «وما علمت أحداً كرهه من أصحاب النبي ﷺ إلا علياً، وذلك لدخولهم في عموم قوله تعالى: ۝ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ... ۝ ولأنهم أهل كتاب يقررون على دينهم ببذل المال، فتحل ذبائحهم ونسائهم كبني إسرائيل». انظر: المغني (٣٣٩/٩).

وما قاله له وجہہ فإن النصرانية بعد أن فتح البولس الرسول أبوابها للدخول فيها لغير اليهود لم يبق دین شعب من شعوب بني إسرائيل كما كان في عهد المسيح عليه السلام، بخلاف اليهودية فإنه خاص لنسل يعقوب عليه السلام فقط، فأهل الكتاب يطلق على كل من اعتنق دين

٥- باب المهادنة على النظر للمسلمين

٣٧٧٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أنا أحمد بن عبد الجبار، أنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق^(١)، حدثني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه جمِيعاً أن رسول الله ﷺ خَرَجَ ي يريد زيارَةَ الْبَيْتِ، لَا يُرِيدُ حِرَبَّاً^(٢)، فذكر الحديث في مسيرة ونزله بالحدِيبية، وبعثتُ إليه قريش سهيلَ بن عمرو، فقالوا: اذهب إلى هذا الرجل فصالحْه على أن يرجعَ عَنْ عَمَلِهِ هَذَا، لَا تُحَدِّثُ الْعَرَبَ أَنَّهُ

النصارى أَيْ كَانَ، سوَاءَ مِنَ الْيَهُودِ أَوْ مِنْ غَيْرِ الْيَهُودِ، وَكَذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَى بَنِ إِسْرَائِيلَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِيَهُودِيَّتِهِمْ، وَعَلَيْهِ كَانَ الْعَمَلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.

(١) انظر: ابن هشام القسم الثاني ص (٣٠٨).

(٢) هذا هو الصواب أنه عليه السلام خرج لأداء العمرة إبطالاً للداعية قريش المعادية بأنه ﷺ وأصحابه لا يحترمون البيت.

وقد سُأَلَ قَنَادِهُ أَنْسًا رض: كم اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ? فَقَالَ: أَرْبَعَ: عُمْرَةُ الْحَدِيبَيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حِيثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ... انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٦٠٠/٣)، وفي الصحيح أيضاً: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقَتَالِ أَحَدٍ، وَلَكُنَا جَنَّا مُعَتَمِرِينَ».

دخلها علينا عنْوَة^(١).

٣٧٧٢ - فخرج سهيل من عندهم فلما رأه رسول الله ﷺ مُقِبِلاً
قال: «قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل» فلما انتهى إلى رسول
الله ﷺ جرَى بينهم القول حتى وقع الصلح على أن توضع الحرب
بينهما عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم من بعض، وأن يرجع
عنهم عامهم ذلك، حتى إذا كان العام المُقبل قدِمَها خلُوا بيْنه وبين
مكة، فأقام بها ثلاثة، وأنه لا يدخلُها إلا بسلاح الراكب والسيوف في
الترَب، وأنه من آتانا من أصحابك بغير إذنٍ ولِيَه لم نرده عليك، وأنه
لا أسلال ولا أغلال، ثم ذكر الحديث في كراهيَة من كره من
 أصحابه الصلح.

ثم قال: قُدِّم الكتاب ليكتب، فقال رسول الله ﷺ: «اكتب بسم
الله الرحمن الرحيم» قال سهيل: لا أعرِف هذا، ولكن اكتب باسمك
اللهم، فقال رسول الله ﷺ: «اكتب باسمك اللهم، هذا ما صالح عليه
محمد رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو» فقال سهيل: لو شهدت أنك
رسول الله ما قاتلتك، ولكن اكتب باسمك وباسم أبيك قال: فأتيَ

(١) أرسلت قريش عدداً من الرسل للتفاوض؛ أو لهم عروة بن مسعود، ثم
الخليس بن علقة الكناني سيد الأحابيش، ثم مكرز بن حفص، ثم سهيل
بن عمرو أخابني عامر بن لوي، فلما رأه رسول الله ﷺ مقبلاً قال: «لقد
سَهَّلَ الله أمركم» البخاري (٣٣١/٦).

الصحيفة لتكتب إذ طَلَعَ أَبُو جَنْدَلَ بْنَ سَهِيلَ بْنَ عُمَرَ يَرْسُفُ فِي الحَدِيدِ، وَقَدْ كَانَ أَبُوهُ حَبَّسَهُ فَأَفْلَتَ، فَلَمَّا رَأَهُ سُهِيلُ قَامَ إِلَيْهِ، فَضَرَبَ وَجْهَهُ، وَأَخْذَ بَلَيْتَهُ فَتَلَهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا! قَدْ وَلَحَتِ الْفَضْيَةَ بَيْنِ وَبَيْنِكَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكَ هَذَا قَالَ: «صَدَقْتَ» وَصَاحَ أَبُو جَنْدَلَ بِأَعْلَى صُورِهِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَرْدُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ يَفْتَنُونِي فِي دِيَنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو جَنْدَلَ: «أَبَا جَنْدَلَ! اصْبِرْ وَاخْتَسِبْ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا، إِنَّا قَدْ صَالَحْنَا هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَجَرَى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الْعَهْدُ وَإِنَّا لَا نَغْدِرُ».

فَذَكَرَ الْحَدِيثُ وَفِيهِ مَدْرَجاً: ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعاً، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَ مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ نَزَّلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَلَمَّا آمَنَ النَّاسُ وَتَفَاقَوْضُوا، لَمْ يَكُلُّ أَحَدًا بِالْإِسْلَامِ إِلَّا دَخَلَ فِيهِ، لَقَدْ دَخَلَ فِي تِلْكَ السَّنِينِ فِي الْإِسْلَامِ أَكْثَرُ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَانَ صُلحُ الْحَدِيثِيَّةِ فَتْحًا عَظِيمًاً.

قَالَا: وَلَا قَدَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَاطْمَأْنَّ بِهَا أَفْلَتَ إِلَيْهِ أَبُو بَصِيرُ عُتْبَةَ بْنَ أَسِيدَ بْنَ جَارِيَةَ الثَّقْفِيِّ حَلِيفُ بْنِ زَهْرَةَ فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَخْنَسَ بْنَ شَرِيقَ وَالْأَزْهَرَ بْنَ عَبْدِ عَوْفٍ، وَبَعْثَاهُمَا بِكِتَابٍ مَعَ مَوْلَى هَمَّا وَرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لَؤَيٍّ، اسْتَأْجَرَاهُ لِيَرُدَّ عَلَيْهِمَا صَاحِبَاهُمَا أَبَا بَصِيرَ، فَقَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ كِتَابَهُمَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَصِيرَ إِنَّ هُؤُلَاءِ

ال القوم قد صاحونا على ما علمنا وإننا لا نغدر فالحق بقومك» فقال: يا رسول الله! ترددني إلى المشركين يقتلوني في ديني ويعيشون بي؟ فقال رسول الله ﷺ: «اصير يا أبو بصير! اصبر واحتسب فإن الله جائع لك ولمن معك من المستضعفين من المؤمنين فرجاً ومخرجاً» قال: فخرج أبو بصير وخرج، حتى إذا كانوا بذى الخليفة جلسوا إلى سور جدار فقال أبو بصير للعامري: أصارم سيفك هذا يا أخا بني عامر! قال: نعم قال: أنظر إليه؟ قال: إن شئت، فاستله وضرب به عنقه، وخرج المولى يشتدد، فطلع على رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد، فلما رأه رسول الله ﷺ قال: «هذا رجل قد رأى فرعاناً» فلما انتهى إليه قال: «وين لك ما لك؟» قال: قتل صاحبكم صاحبِي، مما برح حتى طلع أبو بصير متوجهاً السيف فوقَ على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! وفت ذمتك، وأدى الله عنك، وقد امتنعت بنفسِي عن المشركين أن يقتلوني في ديني، وأن يعشوا بي، فقال رسول الله ﷺ: «وين أمه معش حرب لو كان معه رجال» فخرج أبو بصير حتى نزل بالعُيْصِ. فذكر الحديث فيما كان يلحق به من كان عمة من المسلمين، وقطعهم على من مر بهم من المشركين حتى كتبت فيها قريش إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحمهم لما آواهم، ففعَّل رسول الله ﷺ فقدموا عليه المدينة^(١).

(١) أخرج البخاري في صحيحه قصة الشروط بالتفصيل عن عمر، عن =

٣٧٧٣ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبادان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا عبيد بن شريك، أنا يحيى بن بكر، أنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: بلغنا أنه قاضي رسول الله ﷺ مُشْرِكٍ كي قُريش على الْمُدَّةِ الَّتِي حَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ يوْمُ الْحُدَيْبِيَّةِ، أَنْزَلَ اللَّهُ فِيمَا قَضَى بِهِ بَيْنَهُمْ. فأخبرني عروة بن الزبير، أنه سمع مروان بن الحكم والممسور بن مخرمة يُخْبِرَا نَبِيَّنَا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلٌ بْنَ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يُأْتِيْكَ مِنْ أَحَدٍ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَخَلَقَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلَ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلٍ بْنَ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَكَانَ أُمُّ كُلُّ ثُومٍ بَنْتُ عَقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيَّطٍ مِمَّنْ

الزهري به (٣٢٩/٦)، وبوجه قوله: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب.

ثم انصرف رسول الله ﷺ راجعاً من الحديبية، فلما كان بين مكة والمدينة نزلت عليه سورة الفتح من أوها إلى آخرها: (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مِنْنَا) والحق أن صلح الحديبية كان فتحاً عظيماً للمسلمين، فقد دخل في هاتين السنتين في الإسلام أكثر مما كان دخل فيه قبله، لأن الناس قد أمنوا بعد المفاوضات.

خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذٍ وهي عاتقٌ، فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم لِمَا أنزل الله فيهم: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ إِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] ^(١).

٣٧٧٤ - قال عروة: فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنُهن بهذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ﴾ الآية.

٣٧٧٥ - قال عروة: قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا الشرط مِنْهُنَّ قال لها رسول الله ﷺ: «قدْ بَأْيَعْتُك» كلاماً يُكلِّمُها به، والله ما مَسَّ يَدُه يَدَ امرأةٍ قَطُّ في المبايعة، ما بَأْيَعْهُنَّ إِلا بِقوله ^(٢).

(١) لأن الصلح وقع على رد الرجال من المسلمين الفارين من قريش، ولم يقع على النساء المهاجرات، فلم يردهنَ رسول الله ﷺ لأن الله تعالى منع مِنْ رَدِّهِنَّ إلى الكفار.

(٢) انظر: صحيح البخاري (٣١٢/٥) كما أمر المسلمين في الآية الكريمة نفسها: ﴿وَلَا تُمْسِكُو بِعَصْمَ الْكَوَافِرِ﴾ فكان من طلاق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، طلاق امرأته قُرَيْبة بنت أبي أمية بن المغيرة، فتزوجها بعده معاوية بن أبي سفيان، وهما على شركِهما بمكة، وأم كلثوم بنت جرِّول أم عبيد الله بن عمر الخزاعية، فتزوجها أبو جهم بن حذيفة وهما على شركِهما. ابن هشام (القسم الثاني) ص (٣٢٧).

٣٧٧٦ - ورواه معمر عن الزهري وقال في الحديث:
فقال سهيل: على ألا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا
رددته علينا^(١).

٣٧٧٧ - وفي رواية أخرى عن معمر: ثم جاء نسوة مؤمنات
مهاجرات، فنهاهم الله أن يردوهم إليهم، وأمرهم أن يردوا الصداق^(٢).

٣٧٧٨ - وروينا عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: وإن هاجر
عبد أو أمّة للمشركين أهل العهد لم يُردا، ورُدّت أئمّانهم^(٣)، وإن
هاجر عبد منهم يعني من أهل الحرب أو أمّة فهما حُرّان^(٤).

٣٧٧٩ - قال الشافعي: ولا يُعتق بالإسلام إلا في موضع وهو أن
يخرج من بلاد منصوب عليها الحرب مسلماً، كما أعتق النبي ﷺ من

وكانت أم الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري، فطلّقها،
فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي. انظر: صحيح البخاري (٤١٨/٩).

(١) في هذا النص إشارة إلى أن الصلح وقع على الرجال دون النساء، وأنهن لم
يدخلن في الصلح، كذا قاله أيضاً البيهقي (٢٢٩/٩).

(٢) وقد يحمل أيضاً على أن الآية قد نسخت ما ورد بحقهن، فأمر النبي ﷺ
بإبقاء النساء المسلمات المهاجرات بعد الامتحان مع دفع مهورهن
لأزواجهن، وكان قبل الصلح لا يُعيد إليهم مهور الزوجات.

(٣) صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري.

خرج منْ حصن ثقيف مسلماً^(١).

٣٧٨٠ - قال الشيخ: وفي حديث علي رضي الله عنه: خرج عبدان إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم الحديبية قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم فأبى أن يردهم وقال: «هم عتقاء الله»^(٢).

(١) انظر: الأم (٤/٢٩).

وعلى رأي الشافعي إن خرج من بلد غير منصوب عليها الحرب فلا يعتق لأنه يقول: وقد جاء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عبد مسلم، ثم جاء سيده يطلبه فاشتراه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه منه بعدين، ولو كان ذلك يعتقد لم يشتراه حراً.

وفي صحيح مسلم (٣/١٢٢٥) عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء عبد فبائع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «بغنيه» فاشتراه بعدين أسودين، ثم لم يباع أحداً بعد حتى يسأله «أعبد هو؟»

(٢) انظر: الكيرى (٩/٢٢٩)، ورواه أبو داود (٣/١٤٨)، والترمذى

(٥/٦٣٤) كلهم من طريق منصور بن المعتمر، عن ربعي بن خراش، عن علي رضي الله عنه، قال الترمذى: «حسن صحيح غريب» وفيه دليل على أن عبيد أهل الحرب إذا خرجوا إلى ديار الإسلام مسلمين فهم أحرار، ولا يجب رد قيمتهم.

وهذا يوّيد ما ذكره البخاري في صحيحه (٩/٤١٧) عن ابن عباس من قوله: وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا ورددتُ أثمانهم، وإن هاجر عبد منهم - يعني من أهل الحرب - أو أمة فهما حران،

٦ - باب نقض أهل العهد العهد

٣٧٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أحمد بن عبد الجبار، أنا يونس بن بكيٰر، عن ابن إسحاق^(١)، حدثني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم والمسور بن خرمٰة أنهما حدثان جمِيعاً قالا: كان في صلح رسول الله ﷺ يوم الحديبية بينه وبين قريش أنَّه من شاء أن يَدْخُلْ في عَقْدِ مُحَمَّدٍ وعَهْدِهِ دَخَلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلْ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلْ، فَتَوَاثَّبَتْ خُزَاعَةُ وَقَالُوا: نَحْنُ نَدْخُلُ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ، وَتَوَاثَّبَتْ بَنُو بَكْرٍ فَقَالُوا: نَحْنُ نَدْخُلُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ، فَمَكَثُوا فِي تِلْكَ الْهُدْنَةِ نَحْوَ السَّبْعَةِ أَوِ الشَّمَانِيَّةِ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ إِنَّ بَنِي بَكْرٍ الَّذِينَ كَانُوا دَخَلُوا فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ وَبَعْدَهُمْ عَلَى خُزَاعَةِ الَّذِينَ كَانُوا دَخَلُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَقْدِهِ لِيَلَّا يَمَأْ لَهُمْ يُقالُ لَهُ: الْوَتِيرُ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: مَا يَعْلَمُ بِنَا مُحَمَّدٌ، وَهَذَا اللَّيْلُ وَمَا يَرَانَا أَحَدٌ، فَأَعْنَوْهُمْ عَلَيْهِمْ بِالْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، فَقَاتَلُوهُمْ مَعَهُمْ لِلضَّغْنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ سَلَمَ رَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عِنْدَمَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ خُزَاعَةَ وَبَنِي بَكْرٍ بِالْوَتِيرِ، حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ

وَهُمَا مَا لِلمَهَاجِرِينَ.

(١) انظر: ابن هشام (القسم الثاني) ص (٣٩٤).

الخبر، وقد قال أبياتٍ من الشعر، فلما قدم على رسول الله ﷺ أنسده إياها:

اللَّهُمَّ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّداً
كُنْتَ وَالدَّا وَكُنْتَ وَلَدَا
فَانْصُرْ رَسُولَ اللَّهِ نَصْرًا عَتْدًا
فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَ
فِي فَيْلَقٍ كَالْبَعْرِ يَعْجَرِي مُزَبَّدًا
وَنَقَضُوا مِيشَاقَكَ الْمُؤْكَدًا

حُلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الْأَنْلَدًا^(١)
ثُمَّتَ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَتْرِغْ يَدَدًا^(٢)
وَادْعُ عَبَادَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدًا^(٣)
إِنْ سَيِّمَ خَسْفًا وَجْهُهُ تَرَبَّدًا^(٤)
إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدًا^(٥)
وَجَعَلُوا إِلَيْيِ بَكَدَاءَ رُصَّدًا^(٦)

(١) وفي السيرة: يا رب.

(٢) الأنلد: القديم.

(٣) في السيرة:

قد كُنتَ وَلَدَا وَكُنْتَ وَالدَّا
ثُمَّتَ أَسْلَمْنَا فَلَمْ نَتْرِغْ يَدَاً.
وهو يريد أن بني عبد مناف أمّهم من خزاعة، وكذلك قصيّ أمه فاطمة
بنت سعد الخزاعية.

وقوله: (أَسْلَمْنَا) من السُّلْمٌ لأنّهم لم يكونوا آمنوا بعد.

(٤) تَجَرَّد: أي شَرْ وَتَهَيَّأ للحرب، وسيم: طلب منه وكلف، والخسف: الذل،
وَتَرَبَّدَا: أي تغير إلى السواد.

(٥) الفيلق: العسكر الكبير.

(٦) كداء: على وزن سحاب، موضع بأعلى مكة، ورُصَّد: على وزن رُكْعٍ

وَرَعَمُوا أَنْ لَسْتُ أَدْعُو أَحَدًا
فَهُمْ أَذَلُّ وَأَقْلُّ عَدَدًا^(١)

هُمْ يَبْتُونَا بِالْوَتِيرِ هُجَّدًا
فَقَتَلُونَا رُكَّعًا وَسُجَّدًا^(٢)

فقال رسول الله ﷺ: «نصرت يا عمرو بن سالم!» فما بَرَحَ رسول الله ﷺ حتى مررت عنانة في السماء، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه السحابة لتسْتَهِلُّ بِنَصْرِ بْنِي كَعْبٍ» وأمر رسول الله ﷺ الناس بالجهاز، وكتَمَهُم مَخْرَجَهُ، وسائل الله أن يُعمي على قُرْيَش خبره حتى يَغْتَهِم في بلادهم^(٣).

جمع راصد، وهو الطالب للشيء الذي يَرْقُبُه.

(١) كذا هذا البيت وما قبله في السيرة، وفي الكبri مختلف عن هذا.

(٢) الوتير: اسم ماء بأسفل مكة لخزاعة، والمُجَدَّد: النيل.

وقوله: رُكَّعًا وَسُجَّدًا يدل على أنهم كانوا يصلون قبل الإسلام، لا أنهم أسلموا.

(٣) انظر: السيرة والسنن الكبيرى (٩/٢٣٣).

والقصة رواها أيضاً الطبراني في الصغير وال الكبير، وفيه يحيى بن سليمان بن نضلة وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد (٦/١٦٤).

ويذكر ابن إسحاق أن بني بكر أُجحوا خزاعة إلى الحرم وقاتلوا فيها حتى قالت بنو بكر: يا نوفل، إننا قد دخلنا الحرم، إلهك إلهك فقال: كلمة عظيمة، لا إله له اليوم.

ويذكر أن قتلى خزاعة بلغوا عشرين رجلاً، والذين أعنوا بكرًا على خزاعة

٣٧٨٢ - وفي مغازي موسى بن عقبة وغيره: فقال أبو بكر: أليس بينك وبينهم مُدَّةٌ قال: «ألم يَلْعُلْكَ مَا صَنَعُوا بِبَنِي كَعْبٍ» وأما مهادنة من يَقُوَّى على قتاله، وإنها لا تَحْوزُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لِلآيَةِ فِي سُورَةِ بِرَاءَةِ^(١).

من زعماء قريش: صفوان بن أمية، وشيبة بن عثمان، وسهيل بن عمرو. وبعد هذا العُدُوان السافِر على حلفاء رسول الله ﷺ ثم لم يبق للمسلمين إلا الحرب، فأمر رسول الله ﷺ الناسَ بالجهاز لفتح مكة.

وقبل الفتح حاولت قريش تجديد المعاهدة، فأرسلت أبا سفيان إلى المدينة حتى قدم على رسول الله ﷺ، فدخل على بنته أم حبيبة، لما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته عنه، فقال: يا بُنْيَةً! ما أدرى أرْغَبْتِ بي عن هذا الفراش أم رَغِبْتَ به عَنِّي؟ قالت: بل هو فراش رسول الله ﷺ، وأنتَ رجلٌ مشرِّكٌ بِنَحْسٍ، ولم أُحِبَّ أنْ تجلس على فراش رسول الله ﷺ.

ثم دخل على رسول الله ﷺ، فكلمه في شأن المعاهدة، ولكنه فَشِلَّ في الحصول على وعدٍ بتجديد المعاهدة.

انظر تفصيل ذلك في سيرة ابن هشام (القسم الثاني) ص (٣٩٦).

(١) من المستحسن أن أنقل هنا أوائل سورة براءة لتوضيح المراد من العهود.

قال تعالى: ﴿بِرَاءَةً مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ • فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُفْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ • وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بِرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ =﴾

رسوله، فإن تبتم فهو خير لكم وإن توأيتم فاعلموا أنكم غير مُفجّرِي الله وبئسُ الذين كفروا بعذابه أليس إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينفعوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فاتمموا إليهم عهدهم إلى مدعّتهم إن الله يحب المتقين • فإذا أنسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فاقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حيث وجَدُوكُمْ هُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ لَهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخُلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ • وإن أحداً من المشركين استجار لك فاجرْه حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مامنه ذلك بأنهم قوم لا يعقلون •

قسم الله تعالى المشركين في هذه السورة إلى ثلاثة أقسام:

- ١- أهل عهد مؤقت، فهو لاء إذا بقوا على عهدهم ولم ينقضوه، ولم يظاهروا على المسلمين أحداً فأمرهم بأن يوفوا لهم بعهدهم.
- ٢- أهل عهد غير مؤقت، فأمرهم أن يبذلو إليهم عهدهم إذا قرروا، وأن يؤجلن لهم أربعة أشهر، فإذا انقضت الأشهر المذكورة حلّت دمائهم وأموالهم.
- ٣- قوم لا عهد لهم، فمن استأمن من هولاء حتى يسمع كلام الله أمنه، ثم ردّه إلى مامنه، فهو لاء يقاتلون من غير تأجيل.

وقوله تعالى: **(فَإِنَّا أَنْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...)** المراد منه أربعة أشهر في الآية الكريمة التي أعلن بها الصديق عليه السلام في حجّه يوم النحر، وكان يوم النحر في ذلك العام يوم عاشر من ذي القعدة، لأجل النسيء الذي كانوا ينسرون فيه الأشهر، فكانوا يجعلون موضع ذي القعدة موضع ذي الحجة، وموضع صفر موضع الحرم، وهكذا، وعلى هذا فكان انقضاء أربعة أشهر هو يوم العاشر من ربيع الآخر.

إنما استدار الزمان كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض لما حجَّ

٣٧٨٣ - قال الشافعى: جعل النبي ﷺ لصفوان بن أميّة بعد فتح مكّة أربعة أشهر لم أعلم زاد أحداً بعد إذ قويَّ المسلمون على أربعة أشهر والله أعلم^(١).

النبي ﷺ حجّة الوداع في العام المُقبل سنة عشر، ومن فهم من قوله: **(الأشهر الحرم)** الأشهر المذكورة في الآية الكريمة: **(إِنْ عَدْتُ الشَّهْرَوْنَعْدَ اللَّهَ اثْنَا عَشْرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حَرَمٍ)** فلم يصب فإن هذه الأربعـة هي ذو القعـدة، وذو الحـجـة، والـحرـم، ورجب فـثلاثـة سـرد وواحد فـرد، وهي غير متـوالـية، فلا يـقال فـيهـا: فإذا انسـلـختْ فإنـالـثـلـاثـة إذا انسـلـختْ بـقـيـ رـجـبـ، فإذا انسـلـخـ رـجـبـ بـقـيـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ، وإنـما يـسـتـعملـ هـذـاـ فـيـ الرـمـنـ المتـصلـ.

ثم إن جـمهـورـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ أنـ القـتـالـ فـيـ تـلـكـ الـحـرـمـ مـبـاحـ فـكـيـفـ يـقـولـ: **(فـإـذـاـ اـنـسـلـخـ)** ذـوـ القـعـدـةـ وـذـوـ الـحـجـةـ وـذـوـ الـحـرـمـ وـرـجـبـ **(فـاقـتـلـواـ الـمـشـرـكـينـ)** وهو قد أباح فيها قـتـالـ الـمـشـرـكـينـ، وبـهـذاـ فـسـرـهـ شـيـخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ.

قارـنـ بـماـ فـيـ أـحـكـامـ أـهـلـ الذـمـةـ (٤٨٠/٢).

(١) بعد اتفاقـ الجـمـهـورـ عـلـىـ عـقـدـ الـصـلـحـ معـ الـعـدـوـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الـمـدـدـ الـتـيـ تـحـوزـ فـيـهـاـ الـمـهـادـنـةـ.

فـقـالـ الشـافـعـيـ: **(لـمـ قـويـ أـهـلـ إـسـلـامـ أـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ)** عـلـىـ رـسـوـلـهـ عـنـدـ مـرـجـعـهـ مـنـ تـبـوـكـ: **(بـرـاءـةـ مـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ)** فـأـرـسـلـ بـهـذـهـ الـآـيـاتـ مـعـ عـلـيـ اـبـنـ أـبـيـ طـالـبـ، فـقـرـأـهـاـ عـلـىـ النـاسـ فـيـ الـمـوـسـمـ، وـكـانـ فـرـضاـ أـنـ لـاـ يـعـطـىـ

٧- باب الحكم بين المعاهدين والمعادين

قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ﴾
المائدة: ٤٢ ^(١).

لأحد مدةٍ بعد هذه الآيات إلا أربعة أشهر، لأنها الغاية التي فرضها الله عزّ وجلّ، وقد هادن النبي ﷺ صفوانَ بن أميةَ بعد فتح مكة أربعة أشهر، لم أعلم زاد أحداً بعد أن قرئ المسلمين على أربعة أشهر. انظر: الأم (٤)، وفي التلخيص: إلا أنه أسلم بعد شهرين.

فإِنْ كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ فَتَحُوزُ لِعَشْرِ سَنِينَ كَمَا هَادَنَ النَّبِيُّ ﷺ قَرِيشًا،
فإِنْ لَمْ يَقُولُ الْمُسْلِمُونَ طَوَّالَ تِلْكَ الْمَدْدَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحَدِّدَ الْإِلَامَ مَدْدَةً مِثْلَهَا
أَوْ دُوْنَهَا.

وأما الجمهور من الحنابلة والحنفية والمالكية فذهبوا إلى أن للهُدْنَةِ ليست مدة معينة، وإنما تقدر المدة راجع إلى الإمام واجتهاده، ومهاداة رسول الله ﷺ مع قريش على عشر سنوات لا يدلّ على عدم الزيادة كما لا يدلّ على جواز أقلّ منها، أما في حال قوّة الإسلام فلا يجوز أن يهادنهم سنةً بلا جزية، ويجوز أربعة أشهر بلا جزية لقوله تعالى: **(فَسِيَحُوا فِي**
الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) ولكن من العلماء من يقول: هذا خاصٌ بالنبي ﷺ.

(١) قال الشافعى: «في هذه الآية بيان - والله أعلم - أن الله تبارك وتعالى جعل لنبيه ﷺ الخيار فى أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم، وجعل عليه إن حَكْمَ أَنْ يَحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِالقُسْطِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ هُوَ إِنْ حَكَمَ فَاحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِالقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» قال: «والقسط حكم الله =

٣٧٨٤ - قال الشافعي رحمه الله: نزلت في اليهود الموادعين الذين لم يُعطُوا جزية، ولم يُقرُّوا بأن يجري عليهم حكمه قال: وقال بعضهم: نزلت في اليهوديين اللذين زَنِيَا^(١).

تبارك وتعالى الذي أنزل على نبيه ﷺ الأم (١٣٨/٦).
وقال تعالى: **﴿فَوَإِنْ تُغْرِّضُ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصْرُّوكُ شَيْئًا﴾** أى فلا عليك أن لا تحكم بينهم، لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إليك اتباع الحق، بل ما وافق هواهم.
فأمر النبي ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا، ونسخ الله الخيار بينما ذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أن الإمام مخير^٢ في أن يحكم بينهم أو يترك الحكم عليهم، وحمل قوله تعالى: **﴿فَوَإِنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾** إن حكمت.
هذا أحد قول الشافعي، وهو أن الإمام مخير، وبه قال مالك، وجماعة من علماء الحجاز وال العراق من جملة قول مالك: «إن ترك الحكم بين أهل الذمة أحب إلى» وإن حكم بينهم إذا تحاكموا إليه حكم بحكم الإسلام، وهو مخير^٣ في ذلك، إن شاء نظر وإن شاء لم ينظر.

والقول الثاني للشافعي أن الإمام ليس له الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاؤوه في حد^٤ الله، وعليه أن يقيمه لقول الله تعالى: **﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾** ومن الصغار أن تُجري عليهم حكم الله، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه بأن الإمام لا يختار له إذا تحاكموا إليه.
راجع التمهيد (٤/٣٨٨).

(١) الأم (٤/٢١٠) قال فيه: «لم أعلم مخالفًا من أهل العلم بالسير أن رسول الله ﷺ نزل بالمدينة وادعَ يهود كافية على غير جزية» أى أنه **﴿لَمَّا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ وَادْعَ يَهُودَ كَافِةً عَلَى غَيْرِ جَزِيَّةٍ﴾**

٣٧٨٥ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا أبو الأصبغ الحرّاني، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال: سمعت رجلاً من مُزينة يحدث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: زَنِي رَجُلٌ وَامْرَأٌ مِنَ الْيَهُودِ وَقَدْ أَحْصَنَا حِينَ قَدِيمٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُمُ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ فِي التُّورَاةِ فَتَرَكُوهُ، فَسَاقُوا الْحَدِيثَ . يعني في سُؤالِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَدِّ الزَّانِي، وَأَمْرَهُ بِالرَّجُمِ، وَنَزَولِ الْآيَةِ فِيهِ.

قال: ولم يكونوا من أهل دينه فَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَخُيْرٌ فِي ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] ^(١).

٣٧٨٦ - قال الشافعي: وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءوه في حدّ الله عزّ وجلّ، وعليه أن يقيمه ^(٢).

= سالمهم وصالحهم على ترك الحرب والأذى.

وحقيقة الموادعة: المتركة: أي يدع كل واحد منها ما هو فيه. انظر: النهاية (٥/٦٧).

(١) وهو في سنن أبي داود (٤/٦٠٠) وفيه رجل مجھول، ولكن أصل القصة في الصحيحين. انظر تخریجه في كتاب الحدود.

(٢) انظر: الأم (٤/٢١٠) وقال رحمه الله تعالى: «وَلَا يَفَارِقُونَ الْمَوَادِعَ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ».

واحتاج بقول الله عز وجل: ﴿هُنَّ حَتَّى يُعْطُوُا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩] قال: كان الصغار - والله أعلم - أن يجري عليهم حكم الإسلام^(١).

فحمل الشافعي في كتاب الجزية آية التخيير على المoadعين دون المعاهدين، ورجع عن قوله بالتمييز في الحكم بين المعاهدين، وإن كانت آية التخيير في المعاهدين.

٣٧٨٧ - فقد رويّنا عن ابن عباس ما حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاءً، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، أنا العباس بن محمد الدوري، أنا سعيد بن سليمان الواسطي، أنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: آياتان نُسِخْتا من هذه السورة يعني المائدة: آية القلائد وقوله: ﴿فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضُهُمْ عَنْهُمْ﴾ قال: فكان رسول الله ﷺ مخيراً إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، فردهم إلى حكامهم قال: ثم نزلت: ﴿وَإِنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْهُوَأَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] قال: فأمر النبي ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا^(٢).

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبير (٢٤٨-٢٤٩/٨) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه ابن أبي حاتم، عن محمد بن عمار، عن سعيد بن سليمان به مثله.

وكذلك رواه السدي، عن عكرمة مختصرأ^(١).

انظر: تفسير ابن كثير (١٢٠/٣).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ أى آراءهم التي اصطلحوا عليها، وترکوا بسببيها ما أنزل الله على رسوله.

(١) وهو قول مجاهد والحسن وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني وغيرهم. انظر: تفسير ابن كثير.

هذا إذا كان الأمر بين الذميين أنفسهم.

وأما بين المسلم والذمي فقد روى الشافعي قال: قال وكيع، عن سفيان الثوري، عن سماك، عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يسأله عن مسلم زني بنصرانية، فكتب إليه: أقم الحد على المسلم، وادفع النصرانية إلى أهل دينها.

قال الشافعي: فإذا كان هذا ثابتاً عندك فهو بذلك على أن الإمام مُخَيَّر بينهم، أو يترك الحكم عليهم، ولو كان الحكم لازماً للإمام في حال لزمه أن يحكم بينهم في حدٍ واحدٍ حُدُّ فيه المسلم، ولم تحدّ الذمية. الأم (٦/١٣٩).

وللفقهاء كلام في الإحسان الموجب للرجم، فالجمهور من المالكية والحنفية وغيرهم قالوا: لا يثبت إحسان الزاني إلا إذا كان مسلماً، وأما الكافر فلا، ولم يفرق الشافعي بين المسلم والكافر، فكل متزوج بنكاح صحيح إذا زنا يُرْجَحَ.

فإذا فجرَ ذمِّيًّا مسلمة يقتل عند الجمهور تعزيراً وتأديباً لأنه نقض العهد، سواءً كان متزوجاً أم غير متزوج، ويرجم عند الشافعي حداً إنْ كان

٣٧٨٨ - قال الشافعى: ولا يكشف عما استحلوا من نكاح المحارم والربا^(١)، والذى رُوِيَ عن عمر في التفريق بين كل ذي مَحْرَمٍ من المحسوس يحتمل أن يفرق إذا طلبت المرأة ذلك أو ولِيَهَا، أو طلبه الزوج ليسقط عنه مهرُها^(٢).

متزوّجاً، ويُقتل تعزيراً إن لم يكن متزوّجاً.

ويجوز للإمام أن يختار له عقاباً مناسباً لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شرط عليهم: وأن من ضرب مسلماً فقد خلع عهده، فمن فجر عمسة فهو أولى بنقض العهد.

(١) الأم (٤/٢١٣).

قال فيه: «وإن جاءنا محتبسٌ من المسلمين أو غيرهم يذكر أن الذميين يعملون فيما بينهم أ عملاً من رِبَا، لم نكشفهم عنها، لأن ما أقرناهم عليه من الشرك أعظم ما لم يكن لها طالبٌ يستحقُها، وكذلك لا يُكشفون عما استحلوا من نكاح المحارم».

(٢) المصدر السابق (٤/٢١٣).

وقال في الأم أيضاً (٦/١٣٩): «رواه بجالة عن عمر بن الخطاب، وبجالة رجلٌ مجهولٌ ليس بالمشهور، ولا يُعرف أن جَزْءَهُ بن معاوية كان لعمر بن الخطاب عاملًا».

ولكن قال البيهقي: «كذا قال الشافعى في كتاب الحدود، وذكر حديث بجالة في الجزية وقال: «حديث بجالة متصل ثابت لأنه أدرك عمر رضي الله تعالى عنه، وكان رجلاً في زمانه، كاتباً لعماله» وكأن الشافعى رحمه =

٣٧٨٩ - ورُوِيَّا عن عوف الأعرابي قال: كتب عمرُ بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة: أمّا بعد فسَلْ الحسنَ بن أبي الحسن: ما منع مَنْ قَبَلَنَا من الأئمَّةِ أَنْ يَحُولُوا بَيْنَ الْجَهْنَمِ وَبَيْنَ مَا يَجْمَعُونَ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَجْمَعُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَلَلِ غَيْرُهُمْ؟ قال: فسَأَلَ عَدِيَ الْحَسَنَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَبِيلَ مِنْ مَجْوِسِ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ الْجَزِيَّةَ وَأَقْرَرَهُمْ عَلَى مَجْوِسِيهِمْ، وَعَامِلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْبَحْرَيْنِ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ، وَأَقْرَرَهُمْ أَبُو بَكْرَ بْنُ عَوْنَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَقْرَرَهُمْ عَمِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَقْرَرَهُمْ عَثْمَانَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ أَبْوَ سَعِيدَ بْنَ الْأَعْرَابِيِّ، أَنَّ سَعْدَانَ ابْنَ نَصْرٍ، أَنَّ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقَ، عَنْ عَوْنَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَهُ^(١).

الله لم يقف على حال بجالة بن عبد حين صنف كتاب الحدود، ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية، وحديث بجالة اختلف فيه البخاري ومسلم فتركه مسلم، وأخرجه البخاري في الصحيح (٦/٢٥٧). انظر: الكبير (٨/٢٤٨).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٨/٢٤٨) بهذا الإسناد واللفظ ثم قال: «وهذا الأثر إنما يدل على أنهم يُترَكُون وآمُرُهم فيما بينهم ما لم يَتَحَاكَمُوا إلينا، فإذا تَرَأَفُوا إلينا في حُكْمٍ حَكَمْنَا بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وقد رُوِيَّ عن ابن عباس ما دَلَّ على أن آية التخيير في الحكم صارت منسوحة».

٨- باب قسم الفيء والغ尼مة

قال الله عز وجل: ﴿واعلموا أغا غنِّمْتُمْ من شيءٍ فِإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ
ولِلرَّسُول﴾ [الأنفال: ٤١].

قال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(١) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٦-٧]^(٢).

٣٧٩٠ - قال الشافعي: فالغنية والفيء يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس من جمِيعهما لمن سماه الله تعالى في الآيتين معاً. ثم يتعرف الحكم في الأربعة الأحmas بما بين الله تعالى على لسان نبيه عليه السلام وفي فعله، فإنه قسم أربعة أحmas الغنية، والغنية: هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضرَ من غنيٍّ وفقيرٍ، والفيء: هو ما لم يوجف عليه من خيلٍ ولا ركابٍ، فكانت سُنة رسول الله ﷺ في قرئ عرينة التي أفاءها الله تعالى أن أربعة أحmasها لرسول الله ﷺ وخاصة دون المسلمين، يضعها رسول الله ﷺ حيث أراه الله عز وجل^(٣):

(١) تمام الآية: ﴿وَلَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين وَابْنِ السَّبِيل﴾.

(٢) تمام الآية: ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ﴾.

(٣) الأم (٤/١٣٩). انظر: السنن الكبير (٦/٢٩٤).

الغنية: هي مال الكفار ظفر عليه المسلمون على وجه الغلبة والقهر.

والْفَيْءُ: من فاء يفيء إذا رجع، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف.

ولا تعارض بين آية الأنفال وآية الحشر كما يتصوره بعض العلماء، فإن آية الأنفال نزلت بعد وقعة بدر قبل قسم غنيمة بدر لحديث عَلَيْ بن أَبِي طالب في صحيح مسلم (١٥٦٨/٣): إِنَّ غَنَائِمَ بَدْرٍ خُمُسَتْ، وَآيَةُ الْحَشْرِ نَزَّلَتْ فِي غَزْوَةِ بَنِ النَّضِيرِ الَّتِي كَانَتْ بَعْدَ بَدْرٍ.

وعلى هذا فلا إشكال في تقسيم الغنيمة، إنما الخلاف في كيفية قسمة **الخُمُس**، فروى معاوية بن صالح، عن عَلَيْ بن أَبِي طلحة، عن ابن عباس قال: كانت الغنيمة تقسم على خمسة أحmas؛ فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخُمُس واحد يُقسَّم على أربعة، والربع الأول لله ولرسوله، ولذى القربى، والربع الثاني لليتامى، والربع الثالث للمساكين، والربع الرابع لابن السبيل.

وقال غيره: يُقسَّم **الخُمُس** على خمسة أسمهم: الله ولرسول سهم، ولقرابة النبي ﷺ سهم، ولليتامى سهم، ولمساكين سهم، ولابن السبيل سهم.

وقال أحمد: سهم رسول الله ﷺ من **الخُمُس** يُجعل في الخيل والعدة في سبيل الله.

وأما أبو حنيفة فقال: سهم الرسول ﷺ، وسهم ذي القربى سقطا بموت النبي ﷺ قال: ويُقسَّم **الخُمُس** للثلاثة الباقين هم: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل. وقال مالك: لم يُسقط سهم ذي القربى فـيعطيهم الإمام ويجتهد في ذلك. انظر: التمهيد (٤٥/٢٠).

ومن العلماء من جعل ﴿الله﴾ في آية الفيء و﴿فَإِنَّ اللَّهَ﴾ في آية الغنيمة نفقة الكعبة، فيقسم خمس الغنيمة إلى ستة أخماس.

وقال الحسن بن محمد بن الحنفية: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَه﴾ هذا مفتاح كلام ليس لله نصيب، الله الدنيا والآخرة.

وقال الآخرون: بل إن خُمُسَ اللَّه يُنْفَقُ في مصلحة الكعبة، وروى أبو يوسف، عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان يُحْمَلُ الْخُمُسُ في سبِيلِ اللَّهِ، وَيُعْطَى مِنْهُ نَائِبُ الْقَوْمِ، فَلَمَّا كَثُرَ الْمَالُ جَعَلَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وقال ابن عباس: إن الْخُمُسُ الَّذِي كَانَ يَقْسِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حُمْسَةِ أَسْهَمٍ: اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذَوِي الْقُرْبَى سَهْمٌ، وَلِلْيَتَامَى سَهْمٌ، وَلِلْمَسَاكِينَ سَهْمٌ، وَلِابْنِ السَّبِيلِ سَهْمٌ، ثُمَّ قَسَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانَ وَعَلَيٍّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهَمٍ: لِلْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينَ، وَابْنِ السَّبِيلِ.

وبعد موت النبي ﷺ سقط سهمه وسهم ذوي القربي، فجعلوهما في الكراع والعدة في سبيل الله.

وقال أبو حنيفة: يُقَسَّمُ الْخُمُسُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهَمٍ: لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ.

وقال الشافعي: يُقَسَّمُ سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى بَيْنَ غَنِيِّهِمْ وَفَقِيرِهِمْ.

وقال مالك: يُعْطَى مِنْ الْخُمُسِ أَقْرَبَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ. وَذَوَوَا الْقُرْبَى الَّذِينَ عَنُوا بِالآيَةِ فِي خُمُسِ الْغَنِيمَةِ هُمْ: بَنُو هَاشِمَ وَبَنُو الْمَطْلَبِ لَمَّا رَوَاهُ جَبِيرُ بْنُ مَطْعَمٍ قَالَ: قَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمَطْلَبِ مِنَ الْخُمُسِ وَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطْلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

أراد الحلف الذي كان بينبني هاشم وبينالمطلب في الجاهلية، وفي صدر الإسلام أن قريشاً وبني كنانة حالفتُ على بينبني هاشم وبينالمطلب أن لا يُناكِحُوهُم، ولا يُبَايِعُوهُم حتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وكان يحيى بن معين يرويه: «إِنَّا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطْلَبِ سَيِّدٌ وَاحِدٌ» بسين غير معجمة أى مثله ونظيره.

وقول الشافعي: الغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس من جيعهما لمن سَمَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلآيتَيْنِ.

قال الطحاوي: «قول الشافعي في الفيء أنه يُخْمَس خطأ، لأن الله تعالى ذكر الغنائم فأوجب فيه الخمس، وذكر الفيء في قوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ فذكر فيه الرسول وذوي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل، كما قال في آية الخمس، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ فوصفهم بما وصفهم به ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ جَازَوْا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ فذكر في الغنائم الخمس لأصناف مذكورين، وذكر في آية الفيء حق الجميع في جميع الفيء، فثبت أن حكم الفيء غير حكم الغنيمة». مختصر اختلاف العلماء (٣/٤٥).

وهو كما قال، فإنه لم يثبت في حديث صحيح أوفي أثر أن النبي ﷺ قد قسم الفيء إلى خمسة أحاس.

قال ابن عبد البر: قول الشافعي إن في الفيء خمساً قول ضعيف. التمهيد (٢٠/٤٧).

وقال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي قال: إن في الفيء خمساً

٣٧٩١ - قال الشافعي: وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله ﷺ من أزواجه وغيرهنَّ لو كان معهنَّ، ولم أعلم أحداً من أهل العلم قال: لورثتهم تلك النفقة التي كانت لهم، ولا خلاف في أن يجعل تلك النفقات حيث كان رسول الله ﷺ يجعل فضول غلات تلك الأموال

كخمس الغنيمة.

لأن سورة الحشر نزلت في غزوة بني النضير التي لم يُوجف المسلمون فيها بخِيل ولا رِكاب، ولم يُقاتلوا الأعداء فيها بالمبازلة والمصاولة، بل نزل هؤلاء من الرعب الذي ألقى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله ﷺ، فأفاء الله على رسوله ولصاريفه كما قال تعالى: ﴿فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فكان رسول الله ﷺ يُنفق ما أفاء الله عليه من أموال بني النضير على أهله، وعلى الأصناف المذكورين، وما بقي جعله في الكراع والسلاح في سبيل الله.

وبعد موته ﷺ اتفق العلماء على أن يصرف منه أرزاق الجندي المقاتلين، كما يصرف فيسائر مصالح المسلمين.

وهذا الفيء يدخل فيه الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة، ويدخل فيه ما يؤخذ منهم من العشور وأنصاف العشور، وما يصالح عليه الكفار من المال، ومن الفيء ما ضربه عمر بن الخطاب ﷺ على الأرض التي فتحها عنونة، ولم يُقسمها، كأرض مصر والعراق وبر الشام، فجعلها للفقراء المهاجرين الذين يأتون بعده.

فيما صلاح الإسلام وأهله^(١).

واحتاج في تخصيص آية الفيء، وأن المراد بقوله: **﴿فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيل﴾** بخبر عمر بن الخطاب في الفيء، حيث قرأ الآية فيه ثم قال: فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ.

قال: ومعنى قول عمر: لرسول الله ﷺ خاصة يريد ما كان يكون للموجفين، وذلك أربعة أحاسنه، ويكون الخامس لمن سمي الله تعالى في كتابه.

٣٧٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرطوب التمار بهمدان، أنا إبراهيم بن الحسين، أنا أبو اليمان، أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري أن عمر بن الخطاب دعاه بعد ما ارتفع النهار قال: فدخلت عليه فإذا هو جالس على رمال سرير، ليس بينه وبين الرمال فراش، متكتئاً على وسادة من أدم فقال: يا مالك! إنه قد قديم من قومك أهل أبيات قد حضروا المدينة، قد أمرت لهم برضخ^(٢) فاقبضه فاقسمه بينهم. فقلت له: يا أمير المؤمنين! لو أمرت بذلك غيري؟ فقال: أقبضه أيها المرء! بينما أنا عنده إذ جاء حاجبه يرضاً فقال: هل لك في عثمان، وعبد الرحمن، والزبير، وسعد

(١) الأم (٤/٤٠).

(٢) الرضخ: العطية القليلة.

يستأذنون؟ قال: نعم فأدْخِلُهم، فلَبِثَ قليلاً، ثم جاءه فقال: هل لك في عَلَيِّ، والعباس يستأذنان؟ قال: نعم، فَأَذِنْ لَهُما، فلما دخلَا قال عباس: يا أمير المؤمنين! أَقْضِ بَيْتِي وَبَيْنَ هَذَا لَعْلَىٰ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْجِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَتَنْدِلُوا^(١) أَنَا شَدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَإِذْنَهُ تَقْوُمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصًّا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ اللَّهُ: هُوَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خِيلٍ وَلَا رَكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[﴾]

[الحشر: ٦] وَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيْكُمْ، حَتَّىٰ بَقَى مِنْهَا هَذِهِ الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفْقَةً سَتَّيْمِ مِنْ هَذِهِ الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقَى، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيَاتَهُ، ثُمَّ تُوَفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبضَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أَتَنْدِلُوا: يَعْنِي: اصْبِرُوا وَامْهِلُوا قليلاً.

وأنتم حَيْنِدُ، وأقبل على عَلَيْ وعباس رضي الله عنهمَا: تذكران أن أبا بكر فيه كما تقولان؟ والله يعلم أنه فيه لصادق راشد بار تابع للحق، ثم تَوَفَّى الله أبا بكر فقلت: أنا ولِيُّ رسول الله ﷺ وأبي بكر، فقبَضْتُه ستين من إمارتي؛ أعمل فيه بمثيل ما عمل فيه رسول الله ﷺ، وما عمل فيه أبو بكر وأنتم حيئنَ، وأقبل على عَلَيْ والعباس: تذكران أني فيه كما تقولان؟ والله يعلم أني فيه لصادق راشد تابع للحق، ثم جئتماني كلاماً، وَكَلِمْتُكُمَا واحِدَةً وَأَمْرُكُمَا جَمِيعًا، فجئْتُنِي -يعني- عباساً فقلت لكمَا: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» فلماً بدا لي أن أدفعه إليكمَا قلت: إن شئْتُم دفعته إليكمَا على أن عليكمَا عهَدَ الله وميثاقه لَتَعْمَلُنَ فيَهِ بِمَا عَمَلْتُ فِيهِ رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهِ مِنْ ذُلْلِيَّةٍ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِ، فقلتُما: ادفعْهُ إِلَيْنَا بذلك، فدفعْتُهُ إِلَيْكُمَا بذلك، فأفتقسان مني قضاء غير ذلك؟ فوالله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض لا أقضى فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإنْ عَجَزْتُمَا عنْهِ فادفعاه إِلَيْ فَأَنَا أَكْفِيْكُمَا.

قال: فحدثَتْ هذا الحديث عروة بن الزبير فقال: صدق مالك بن أوس، أنا سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: أرسل أزواج رسول الله ﷺ عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثُمَّنهنَ ما أفاء الله على رسوله فقلتُ: أنا أرُدُّهُنَ عن ذلك، فقلت لهن: ألا تقين الله! ألم تعلَمْ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا نُورث» يريد بذلك نفسه «ما تركنا صدقة إنما يأكل آل

محمد من هذا المال» فانتهتْ أزواج رسول الله ﷺ إلى ما أخبرتهن. وكان أبو هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده! لا يقتسم ورثتي شيئاً، ما تركنا صدقة» فكانت هذه الصدقة بيد عليّ بن أبي طالب، وطالتْ فيه خصوصيتهما، فأبى عمر رضي الله عنه أن يُقسّمها بينهما، حتى أعرض عنها عباس، ثم كانت بعد عليّ بيد حسن بن عليّ، ثم بيد حسين بن عليّ، ثم بيد عليّ بن حسين وحسن بن حسن، كلاهما كانا يتداولاً نهائاً، ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله ﷺ حقاً^(١).

- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

٣٧٩٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس محمد

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٦/٢٩٨-٢٩٩) بهذا الإسناد

واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٧/٣٣٤) عن أبي اليمان»

وليس في سياق البخاري حديث أبي هريرة وسيأتي تخرجه.

ورواه مسلم (٣/١٣٧٧)، وأبو داود (٣/٣٦٥)، والترمذى (٤/١٥٨)،

والنسائي في الكبير (٤/٦٤-٦٥) كلهم من طريق الزهري، عن مالك

ابن أوس به، وأخرجه النسائي (٧/١٣٤-١٣٥) من طريق عكرمة بن

خالد، عن مالك بن أوس به نحوه.

ابن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركتُ بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملٍ فهو صدقة»^(١).

٣٧٩٤ - قال الشيخ: وأما خمس الغنيمة وخمس الفيء فإنهما مقسومات على من سماهم الله عزّ وجل في القرآن في آية الغنيمة وآية الفيء، قوله في الآيتين: ﴿الله وللرسول﴾.

٣٧٩٥ - قد رويَنا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: خمس الله ورسوله واحد، كان رسول الله ﷺ يصنع فيه ما شاء^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٣٠٢/٦)، وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٤٠٦/٥) عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم (١٣٨٢/٣)، عن يحيى بن يحيى كلاماً عن مالك» وهو في الموطأ (٩٩٣/٢)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٧٩/٣) من طريق مالك به.

(٢) إسناده حسن: رواه المؤلف في الكبير (٣٣٨-٣٣٩/٦) من طريق يحيى بن يحيى، أنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء في قوله عزّ وجل: ﴿واعلموا أنا غِنْمُتُم﴾ الآية فذكره، ورواه أبو عبيد في الأموال (٨٣٨)، وابن أبي شيبة (٥٠٠/٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨١/٣) من طريق عبد الملك به، ولفظ ابن أبي شيبة: كان النبي ﷺ يضع ذلك الخمس حيث أحبّ، ويصنع ما يشاء، ويحمل فيه من شاء.

٣٧٩٦ - وكذلك قال مجاهد^(١)، وإبراهيم النخعي^(٢)، وقادة^(٣)، وغيرهم: حمس الله رسوله واحد.

٣٧٩٧ - قال إبراهيم: ويُقسّم ما سوى ذلك على الآخرين.

٣٧٩٨ - وقال سفيان بن عيينة: إنما استفتح الله الكلام في الفيء والغنية بذكر نفسه [لأنها أشرف الكسب، وإنما يُنسب إليه كل شيء يُشرف ويُعظم، ولم يُنسب الصدقَة إلى نفسه]^(٤) لأنها أوسع الناس.

أخيرنا أبو عبد الله الحافظ قال: إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراي يقول: سمعت عبد الله بن محمد بن أبي شيبة يقول: قال سفيان بن عيينة فذكره^(٥).

٣٧٩٩ - رويّنا عن الحسن بن محمد^(٦) أنه قال: هذا مفتاح كلام، الله ما في الدنيا والآخرة^(٧).

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٣٣٨/٦) عنه.

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٣٣٨/٦) من طريق سعيد بن منصور وهو في سننه (٢٥٤/٢) عن هشيم، عن مغيرة، عنه به، وإسناده صحيح.

(٣) ذكره المؤلف في الكبرى (٣٣٨/٦) عنه.

(٤) ساقط من الأصل، وأثبته من السنن الكبرى للمؤلف (٣٣٨/٦).

(٥) رواه المؤلف في الكبرى (٣٣٨/٦) بهذا الإسناد واللفظ.

(٦) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي.

(٧) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٨/٦)، وابن أبي شيبة

٣٨٠ - وأما الذي رُوِيَّنا عن عبادة بن الصامت أنه قال: أخذ النبي ﷺ يوم حنين وبرأ من جنب بغير فقال: «يا أيها الناس! إنه لا يحلّ لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم».

- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق يعني الفزارى، أنا عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت فذكره^(١).

(٥٠٠/٦)، وعبد الرزاق (٢٣٨/٥)، وأبو عبيد في الأموال (٨٣٧)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (٢٧٧/٣)، والحاكم (١٢٨/٢) كلهم من طريق الثورى، عن قيس بن مسلم الجذلى عنه به، وفي لفظ عبد الرزاق والحاكم زيادة.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٣/٦) بهذا الإسناد واللفظ، ورواه أيضاً النسائي (١٣١/٧)، وابن حبان (١٧٢/٧)، والحاكم (٤٩/٣) كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش به، وإسناده حسن، ورواه ابن ماجه (٩٠/٢) من طريق عيسى بن سنان، عن يعلى بن شداد، عن عبادة به، وفيه عيسى بن سنان لين الحديث.

وله شاهد من حديث عمرو بن عبسة أخرجه أبو داود (١٨٨/٣) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع أبا سلام الأسود

وإنما أرادوا بالخمس خمس الخمس، وقوله: «مردود عليكم» يعني مردوداً في مصالحكم، وقد كان له سهم الصفي.

٣٨٠١ - قال الشعبي: كان للنبي ﷺ سهم يُدعى الصفي إن شاء عدأ، وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس^(١).

قال: سمعت عمرو بن عبسة قال: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِّنَ الْمَغْنَمِ فَذَكَرَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن عمرو، رواه النسائي (٦/٢٦٢)، وأحمد (٢/١٨٤)، وسعيد بن منصور (٢/٢٧٥)، والبيهقي (٩/١٠٢) من طرق كلهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ولفظه: «إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا خمس، والخمس مردود فيكم» وإسناده حسن لأجل عمرو بن شعيب.

(١) مرسل صحيح: رواه المؤلف في الكبير (٦/٣٠٤)، من طريق أبي داود (٣/٣٩٧)، ورواه النسائي (٧/١٣٣)، وابن أبي شيبة (٦/٥٠٠)، وسعيد بن منصور (٢/٢٥٣)، وأبو عبيدة في الأموال (٢٩) من طرق كلهم عن مطرف، عن الشعبي به. لفظ النسائي: وأما سهم الصفي فغرة تختار من أي شيء شاء، ولفظ سعيد بن منصور في رواية: هو عُلوٌ من المال يتخيّره رسول الله ﷺ.

سهم الصفي لرسول الله ﷺ كان معلوماً، وذلك لأنّه كان يصطفى من رأس الغنيمة شيئاً واحداً له عن طيب أنفس أهلها، وهو أمر مشهور في صحيح الآثار، منها ما يذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

وقال ابن سيرين: رأس من الخمس قبل كل شيء^(١).

وقال قتادة: كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء^(٢).

قالت عائشة: كانت صفية من الصفي^(٣).

قال الشافعي: الأمر الذي لا يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله ﷺ من صفي الغنية^(٤).

٣٨٠٢ - قال الشيخ: وقد كان يضرب له بسهم من أربعة أحاسيس كما يضرب لواحدٍ من شهد الوعة.

٣٨٠٣ - وروينا في حديث العرا باض بن سارية أن رسول الله ﷺ

(١) مرسلاً صحيح: رواه المؤلف في الكبير (٣٠٤/٦) من طريق أبي داود (٣٩٧/٣)، ورواه ابن أبي شيبة (٥٠٠/٦) كلاماً من طرق عن ابن عون عنه به.

(٢) رواه المؤلف في الكبير (٣٠٤/٦) من طريق أبي داود (٣٩٧/٣) عن عمر بن عبد الواحد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة به، وفيه سعيد بن بشير ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو داود وغيرهم، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: محله الصدق، يكتب حدثه. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٤).

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٣٠٤/٦) من طريق أبي داود (٣٩٨/٣)، ورواه الحاكم (١٢٨/٢)، والطبراني (٦٦/٢٤) من طريق الثوري، عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عنها رضي الله عنها، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) الأُم (٤/١٤٠)، والسنن الكبير (٦/٣٠٥).

قال: «ما لي من هذا إلا ما لأحدكم إلا الخمس»^(١).

٤- قال الشيخ: وقد سقط سهمه وسهم الصفي بوفاته،
وبقي سهمه من الخمس، وهو خمس العير والغنيةة مردوداً في
مصالح المسلمين، كما حكم به رسول الله ﷺ.

وأما سهم ذوي القربى فهو ثابتٌ لبني هاشم وبني المطلب الذى
قسمَه رسول الله ﷺ فيهم يوم حنين.

٣٨٠٥ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبдан، أنا أحمد بن عبد الصفار، أنا عبد الله يعني ابن عبد الواحد بن شريك^(٢)، أنا يحيى بن بكر، أنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ يكلّمانه لما قسم في خير بينبني هاشم وبيني المطلب

(١) حسن بالشواهد: رواه أحمد (٤/١٢٧-١٢٨)، والبزار (كشف الأستار) رقم (١٧٦٤)، والطبراني (١٨/٢٥٩-٢٦٠) كلهم من طريق وهب بن خالد أبي خالد الحميري، عن أم حبيبة بنت العرباض، عن أبيها به، وتمام الحديث: «وهو مردود فيكم، فأذوا الخيط والمختلط بما فوقهما، وإياكم والغلول، فإنه عار وشمار على صاحبه يوم القيمة».

وفيه أم حبيبة قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٧/٥): «لم أجد من وثّقها ولا جرّحها».

وله شواهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وغيره،
وسبق ذكر بعضها في باب تحريم الغلول في الغنيمة في كتاب السير.

(٢) في السنن الكبرى: عبيد بن شريك.

فقالا: يا رسول الله قسمت لإخواننا بني المطلب بن عبد مناف، ولم تعطنا شيئاً وقربتنا مثل قرابتهم؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنا هاشم والمطلب شيء واحد» وقال جبير بن مطعم: لم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب^(١).

٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أحمد بن عبد الجبار، أنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، أخبرني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربي على بني هاشم وبني المطلب مشيت أنا وعثمان بن عفان فقلت: يا رسول الله! هؤلاء إخوانك بنو هاشم، لا يُنكِّر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما نحنُ وهم مِنْكَ بمنزلة واحدة فقال: «إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد» ثم شبّك رسول الله ﷺ يديه إحداهما

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبير (٣٤١/٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في موضع آخر من الكتاب (٦/٢٤٤، ٥٣٣، ٤٨٤/٧)، ابن بكر» ورواه أبو داود (٣٨٢/٣)، والنسائي (٧/١٣٠)، وابن ماجه (٢/٩٦١) كلهم من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عنه به.

في الآخرى^(١).

٣٨٠٧ - ورُوِيَّا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عَلِيًّا يقول، فذكر حديثاً إلى أنْ قال: قلتُ: يا رسول الله! أرأيت إنْ تُولِّنِي حقنا من الخمس في كتاب الله فأقسِّمه حياتك كي لا ينازِعْنِيه أحدٌ بعده فافعلْ قال: فعل ذلك، قال: فولَّنِي رسول الله ﷺ فقسمته حياته، ثم ولَّنِي أبو بكر نفسه حياة أبي بكر، ثم ولَّنِي عمر نفسه حياة عمر، حتى كان آخر شيء من سبني عمر أتاها مالٌ كثيرٌ، فعزل حقنا، ثم أرسل إلى فقال: هذا مالكم فخذُوه فاقسِّمُوه حيث كان يقسم! فقلتُ: يا أمير المؤمنين! بنا عنه العام غنى وبال المسلمين إليه حاجة، فرَدَّه عليهم تلك السنة، ثم لم يدعُنا إليه أحدٌ بعد عمر حتى قمتُ مقامي هذا.

(١) إسناده حسن: رواه المؤلف في الكبير (٣٤١/٦) بهذا الإسناد واللفظ، ورواه أبو داود (٣٨٣/٣)، والنسائي (١٣١-١٣٠/٧)، وأحمد (٤/٨١)، وأبو يعلى (٦/٤٥١-٤٥٠) رقم (٧٣٦٢)، والطبراني (١٤٠/٢) كلهم من طريق ابن إسحاق به.

قال الشافعى: «فلمَّا أعطى رسول الله ﷺ بنى هاشم وبني المطلب سهم ذي القربى، دلَّت سنة رسول الله ﷺ على أنَّ ذى القربى الذين جعل لهم سهماً من الخمس: بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم». المعرفة (٢٧٠/٩).

٣٨٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، أنا الحسن بن سفيان، أنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنا ابن نمير، أنا هاشم بن البريد، حدثني حسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى فذكره^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٦/٣٤٣-٣٤٤) وقال: «وقد أخرجه أبو داود في السنن (٣٨٥/٣) بعض معناه اختصاراً عن عثمان بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير» وفي آخر الحديث: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: «فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر رضي الله تعالى عنه فقال: يا علي! لقد حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً إلى يوم القيمة، وكان رجلاً داهياً». قوله: «داهياً» أي كان جيد الرأي ذا فطنة.

ونقل البيهقي عن الحاكم قال: «رواته من ثقات الكوفيين» وأخرجه البيهقي في المعرفة (٩/٢٧٢-٢٧٣) وقال: «هذا إسناد صحيح، وقد ذكره الشافعي في القديم فيما بلغه عن محمد بن عبيد، عن هاشم بن البريد إلا أنه اختصره^(٢).

وتعقبه ابن الترکمانی فقال: «في هذا الحديث أمران: أحدهما: أن في إسناده اضطراباً، ذكره البخاري في التاريخ، وأدخل بين ابن نمير وهاشم محمداً وقال: «هو حديث لم يتابع عليه» والثاني: أن حسيناً هذا مذكور في كتب الضعفاء؛ ذكره العقيلي، وابن عدي، وابن الجوزي، وقال ابن المديني: «ليس معروفاً قلًّا من روى عنه» وقال أبو حاتم: «ليس بقوى في =

ورواه أبو جعفر الرازى، عن مطرف، عن عبد الرحمن، عن علي
سمعناه مختصراً^(١).

ال الحديث» ومع هذا كيف يكون سنه صحيحًا ورواته ثقات؟» انتهى.

(١) أبو جعفر هذا هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي شيخ الشافعى وهو متزوك، ومن طريقه أخرجه الشافعى في الأم (٤/٤٨)، والبيهقى في الكبير (٦/٣٤٤)، والمعرفة (٩/٢٧١-٢٧٢)، وأدخلوا بين مطر الوراق وعبد الرحمن بن أبي ليلى (الحكم بن عتيبة) وقد تحرف في الأم إلى عينة.

ثم قال البيهقى في المعرفة: «وفي دلالة على أن الله تعالى جعل لهم هذا السهم على جهة الاستحقاق، إذ لو لم يكن على جهة الاستحقاق، وكان ذلك موكلاً إلى رأى النبي ﷺ، يعطيه من شاء من قرابته، ثم سقط حكمه لموته، كما سقط حكم سهم الصفي كما ذهب إليه بعض من يسوّي الأخبار على مذهبها، لما استحلّ على ﷺ أخذ جارية منه والواقع عليها، ولما عذرها النبي ﷺ في ذلك، ولما احتج له بأن له في الخمس أكثر من ذلك».

ثم قال: «والعجب أن هذا القائل استدل فقال: لو كان هذا السهم لهم على جهة الاستحقاق ما حاز للنبي ﷺ أن يعطيه بعضاً دون بعض، ولم يفكر في نفسه أن النبي ﷺ إنما بعث مبيناً ليبين لأمتة ما أراد الله بكتابه عاماً أو خاصاً».

يقصد به البيهقى أبو جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى فإنه قال في شرحه

(٢٩٦/٣): «وَقَالَ آخْرُونَ: إِنَّا جَعَلْنَا أَمْرَ الْخَمْسِ إِلَى نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيَضْعِفَهُ فَإِنْ رَأَى وَضْعَهُ فِيهِ مِنْ قَرَابَتِهِ غَيْرًا كَانَ أَوْ فَقِيرًا، مَعَ مَنْ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يَعْطِيهِ مِنَ الْخَمْسِ سَوَاهُمْ مَمْنُ تَبَيَّنَ فِي آيَةِ الْخَمْسِ، وَلَذِلِكَ أَمْرُهُ فِي آيَةِ الْفَيْءِ أَيْضًا، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الاختِلافِ الَّذِي وَصَفَنَا وَجَبَ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ لِتَسْتَخْرُجَ مِنْ أَقْوَاهُمْ هَذِهِ قَوْلًا صَحِيحًا، فَاعْتَبِرُنَا قَوْلًا مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى مِنْ قَرَابَتِهِ مَا أَعْطَاهُ بِحَقِّهِ وَاجْبَهُ لَهُمْ لَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ فِي آيَةِ الْغَنَائِمِ وَفِي آيَةِ الْفَيْءِ، فَوَجَدْنَا هَذَا القَوْلَ فَاسِدًا، لَأَنَّا رَأَيْنَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى قَرَابَةً وَمَنْعِ قَرَابَةً، فَلَوْ كَانَ مَا أَضَافَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ فِي آيَةِ الْغَنَائِمِ وَفِي آيَةِ الْفَيْءِ عَلَى طَرِيقِ الْفَرْضِ مِنْهُ لَهُمْ، إِذَاً لَمَّا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَلَعَمَّهُمْ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ حَتَّى لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ خَارِجًا عَمَّا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ فِيهِمْ».

ثُمَّ يَنْقُلُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةِ قَوْلًا مُتَعَارِضًا فَيَقُولُ: «وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لِلرَّجُلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَرْسِ سَهْمٌ، وَالْخَمْسُ يُقْسَمُ عَلَى خَمْسَةِ سَهْمٍ؛ خَمْسُ اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَاحِدٌ، وَخَمْسُ ذُوِّ الْقَرْبَى، لِكُلِّ صَنْفٍ سَهَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الآيَةِ خَمْسَ الْخَمْسِ».

فَقَالَ: «فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ثَبُوتُ سَهْمِ ذُوِّ الْقَرْبَى، وَقَالُوا: وَأَمْلَى عَلَيْنَا أَبُو يُوسُفُ فِي مَسَالَةٍ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا ظَهَرَ الْإِمَامُ عَلَى بَلْدٍ مِنْ بَلَادِ أَهْلِ الشَّرْكِ فَهُوَ بِالْخَيْرِ يَفْعُلُ فِيهِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ أَفْضَلُ وَخَيْرُ الْمُسْلِمِينَ؛ إِنْ رَأَى أَنْ يُخَمِّسَ الْأَرْضَ وَالْمَتَاعَ وَيُقْسِمَ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسَهُ بَيْنَ الْجُنُدِ الَّذِي افْتَحُوا مَعَهُ فَعَلَّ، وَيُقْسِمُ الْخَمْسَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهَمٍ: لِلْفَقِرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ،

وابن السبيل وإن رأى أن يترك الأرضين ويترك أهلها فيها، ويجعلها ذمةً ويضع عليهم وعلى أرضهم الخراج، وكما فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بالسوداد كان ذلك كله.

قال أبو جعفر: ففي هذه الرواية سقوط سهم ذوي القربي وهذا القول هو المشهور عنه». شرح معاني الآثار (٣١٠-٣١١/٣).

وخلاصة أقوال العلماء في سهم ذوي القربي:

قال الشافعي ومالك: حق ثابت، لأنه منصوص في كتاب الله ومبين من فعل رسول الله ﷺ، ولا معارض له فوجب قبوله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا حقًّا لذوي القربي، وقسموا الخمس في ثلاثة أصناف: لليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

وقالوا: لأن سهم ذوي القربي كان موكلًا إلى رأيه، فلما مات ﷺ بطل كمن أوصى بثلث ماله لمن في قرابة زيد، فمات زيد قبل أن يراه لأحد في قرابته، فتبطل الوصية. هكذا قال الطحاوي في اختلاف العلماء (٥١٤/٣).

وقال بعضهم: يعطى الفقراء منهم لفقرهم لا لقرباتهم.

وقال بعضهم: إنما أعطى رسول الله ﷺ بن المطلب للنصرة في القرابة، ألا تراه يقول: «إنما نفرق في جاهلية ولا إسلام» فبئه أن سبب الاستحقاق النصرة، والنصرة قد انقطعت، فوجب أن تنتقطع العطية.

وقال الآخرون: إنما أُعطَوه عوضاً عن الصدقة المحرمة عليهم، وتحريم الصدقة باقٍ فليكن السهم باقياً.

والذي روي عن ابن شهاب الزهري في قصة جبير بن مطعم، وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربي رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهما، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان، فهو منقطع من الحديث من قول الزهري، رواه محمد بن يحيى الذهلي، عن أبي صالح، عن الليث، عن يونس، عن الزهري من قول علي.

وما رُوِيَّناه بأسناد متصل فهو أولى^(١).

ويرى الخطابي: إنه عطية باسم القرابة كالميراث. انظر: معالم السنن (٣٨٦/٣).

قال الشافعي: لا يفضل فقير على غني، ويعطى الرجل سهرين، والمرأة سهماً، وأنهم استحقوا ذلك بالقرابة، لا بالحاجة، كالميراث استحقه بالقرابة لا بالحاجة.

(١) ضعيف: انظر: الكبرى (٣٤٢/٦).

هذه الزيادة رواها أبو داود (٣٨٢/٣) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري.

قال الحافظ في الفتح (٢٤٥/٦): «وهذه الزيادة بين الذهلي في «جمع حديث الزهري» أنها مدرجة من كلام الزهري».

ثم قال: «وكان هذا هو السر في حذف البخاري هذه الزيادة مع ذكره لرواية يونس».

يقصد به ما رواه البخاري في كتاب المغازي (٤٨٤/٧) عن يحيى بن

٣٨٠٩ - ورُوِيَّنا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ما دلّ على بعض ما دلّ عليه حديث ابن أبي ليلٍ في مذهب علي في ذلك، فهو أولى من روایة ابن إسحاق، عن أبي جعفر بخلافه.

٣٨١٠ - وحديث ابن أبي ليلٍ عن علي لا يخالف حديث مالك ابن أوس، عن عمر، فإن حديث مالك في أربعة أحmas الفيء، وحديث ابن أبي ليلٍ في خمس الخمس، والله أعلم.

وأما سهم اليتامي، وسهم المساكين، وسهم ابن السبيل، فإنها سهام ثابتة لمن جعلها الله عزّ وجلّ لهم.

وأما قسمة أربعة أحmas الغنية بين القائمين فقد مضى الكلام فيها.
واما قسمة أربعة أحmas الفيء بين المقاتلة فإن أبو بكر وعمر كانوا يسوّيان بين الناس في القسمة.

بكير، ثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره فذكر الحديث بدون الزيادة المذكورة.
وقول المؤلف: «ما رُوِيَّناه بإسناد متصل فهو أولى» يعني بدون ذكر قصة أبي بكر.

ومع هذا فإن في الحديث دليلاً على ثبوت سهم ذوي القربي، لأن عثمان وجبيراً إنما طلباه بالقرابة، وقد عمل به الخلفاء بعد عمر وعثمان.
قاله الخطابي.

قال الشافعي: وهذا الذي اختار وأسأل الله التوفيق^(١).

قال: ويفضل بعضهم على قدر عياله وحاجته إلى ذلك واحتاج بما:

٣٨١١ - أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر أحمد

ابن عبيد بن إبراهيم السدي الحافظ بهمدان، أخبرنا إبراهيم بن

الحسين بن ديزيل، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا صفوان بن عمرو، عن

عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجاعي

قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه في قسمه من يومه فأعطي الأهل

حظّين، والعزب حظاً^(٢).

(١) قال الشافعي رحمه الله تعالى:

(واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب؛ فمنهم من قال: أساوي بين

الناس ولا أفضل على نسب ولا سابقة، وإنّ أبي بكر حين قال له عمر:

أتعمل الذين جاهدوا في الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم له كمن

إنما دخل في الإسلام كُرْهًا؟ فقال أبو بكر: إنما عملوا الله وإنما أجورهم

على الله عز وجل، وإنما الدنيا بلاغٌ وخير البلاغ أوسعه، وسوى على

ابن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه بين الناس، فلم يفضل أحداً علمناه».

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وهذا الذي اختار وأسأل الله التوفيق».

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٦/٣٤٦) بهذا الإسناد واللفظ،

وهو في المستدرك (٢/١٤٠-١٤١) وقال: «هذا حديث صحيح

على شرط مسلم، فقد أخرج بهذا الإسناد بعينه أربعة أحاديث ولم

يخرجها» ووافقه الذهبي.

٣٨١٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، أنا سليمان بن حرب، أنا حماد زيد، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحذان، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في قصة ذكرها قال: ثم تلا: ﴿إِنَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبه: ٦٠] إلى آخر الآية فقال: هذه هؤلاء ثم تلا: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] إلى آخر الآية، ثم قال: هذا هؤلاء، ثم تلا: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرَى﴾ [الحشر: ٧] إلى آخر الآية، ثم قرأ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] إلى آخر الآية ثم قال: هؤلاء المهاجرون، ثم تلا: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] إلى آخر الآية، فقال: هؤلاء الأنصار، قال: وقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] إلى آخر الآية، قال: فهذه استوعبت الناس، ولم يبق أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق إلا ما تملكون من رقيقكم، فإن أعيشْ إِنْ شاءَ اللَّهُ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا سِيَّاسَتِهِ حَقُّهُ، حتى الراعي بِسْرَ وَحِمْيرْ يَأْتِيهِ حَقُّهُ، ولم يَعْرَقْ فِيهِ جَبَّيْهِ^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٣٥٢/٦) بهذا الإسناد واللفظ، وإسناده صحيح، ورواه أبو داود (٣٧٢/٣) من وجه آخر عن أيوب، عن الزهربي، عن عمر بن الخطاب مختصرًا، والظاهر أن فيه انقطاعاً فإن =

الزهري لم يدرك عمر بن الخطاب، إلا أن الشافعي رواه من وجه آخر عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب مختصرًا. الأم (٤/١٥٥)، وهذا إسناد صحيح.

وقوله: «سر و حمير» أعلى بلاد حمير، وفي معجم البلدان: «السر و من الجبل ما ارتفع عن مجرى السيل، و انحدر عن غلظ الجبل، و منه سَرُو حمير لمنازلهم وهو النعف والخيف».

و كان عمر رضي الله عنه يقول: أما الذي نفسي بيده لولا أن أترك الناس بياناً ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خير، ولكنني تركها خزانة لهم يقتسمونها. رواه البخاري (٧/٤٩٠)، وسبق ذكره في كتاب السير.

قال الخطابي: «مذهب عمر في تأويل هذه الآيات الثلاث من سورة الحشر أن تكون منسقة على الآيات الأولى منها، و كان رأيه في الفيء إلا يخمس كما تخمس الغنيمة، لكن تكون جملته بجملة المسلمين مرصدة لصالحهم على تقديم كان يراه، وتأخير فيها وترتيب لها. وإليه ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعي فإنه كان يرى أن يُخْمَس الفيء، فيكون أربعة أحmas لأرزاق المقاتلة والذرية، وفي الكراع والسلاح وقوية أمر الدين ومصالح المسلمين، ويفقسم خمسه على خمسة أقسام كما قسم خمس الغنيمة».

ثم قال: «والذي ذهب إليه الشافعي هو الظاهر في التلاوة إلا أن عمر بن الخطاب أعلم بحكم الآية وبالمراد بها، وقد تابعه عامة الفقهاء، ولم يتبع

٣٨١٣ - قال الشافعي رحمه الله^(١): يحتمل أن يقول: ليس أحد يعطي بمعنى حاجة من أهل الصدقة، أو بمعنى أنه من أهل الفيء الذين يغزون إلا وله حق في مال الفيء أو الصدقة، وهذا كأنه أولى معانيه، فقد قال النبي ﷺ في الصدقة: «لا حظ فيها لغنى ولا لذي مرءة مُكتسب»^(٢).

والذي أحفظه عن أهل العلم أن الأعراب لا يعطون من الفيء^(٣).

الشافعي على ما قاله، فالمصير إلى قول الصحابي وهو الإمام العادل المأمور بالاقتداء به أولى وأصوب».

(١) انظر: الأم (٤/١٥٥)، والسنن الكبرى (٦/٣٥٢).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣/٢٨٥)، والنسائي (٥/٩٩)، وأحمد (٤/٢٢٤)، والمولف في الكبرى (٧/١٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الحيار قال: أخبرني رجالان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسلاه، فرفع إلينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين فقال، فذكر الحديث، ورجال إسناده ثقات.

ونقل الزيلعي في نصب الرأية: عن صاحب التتفيق أنه قال: «حديث صحيح ورواته ثقات».

لل الحديث شواهد من الصحابة الآخرين منهم عبد الله بن عمرو، وأبو هريرة، وحبش بن حنادة، ورجل من بي هلال وغيرهم. انظر تخرير أحاديثهم في الإرواء: (٣/٣٨١)، والأموال ص (٧٢٩-٧٣٠).

(٣) انظر: الأم (٤/١٥٥).

قال الشيخ: أراد بالأعراب الذين إنما يغزون إذا نشطوا فهم من أهل الصدقة.

٩ - باب رزق الولاة

٣٨١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، أنا عثمان بن سعيد، أنا أحمد بن صالح، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما استُخلفَ أبو بكر قال: لقد عَلِمَ قومي أن حِرْفَتِي لَمْ تكنْ تَعْجِزُ عن مَؤْنَةِ أهْلِي، وقد شُغِّلْتُ بأمرِ الْمُسْلِمِينَ فَسِيَّكُلَّ آلَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالَ وَأَحْتَرَفَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ^(١).

وقال أيضاً «وأهل الفيء كانوا في زمان النبي ﷺ معزول عن الصدقة، وأهل الصدقة معزول عن الفيء، والعطاء الواجب من الفيء لا يكون إلا لبالغ يُطيق مثله القتال».

وعلى هذا فرأى الشافعي رحمه الله تعالى أن الأعراب لا يطيقون القتال فهم من أهل الصدقة.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٦/٣٥٣) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٤/٣٠٣) عن إسماعيل بن أبي أويس عن ابن وهب».

٣٨١٥ - قال ابن شهاب: وأخبرني عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما استخلف عمر رضي الله تعالى عنه أكل هو وأهله واحترف في مال نفسه^(١).

٣٨١٦ - وروينا عن الحسن أن أبي بكر خطب الناس حين استخلف فذكره، وقال: فلما أصبح غداً إلى السوق فقال له عمر: أين ترید؟ قال: السوق. قال: قد جاءك ما يشغلك عن السوق. قال: سبحان الله! يشغلني عن عيالي؟ قال: تفرض بالمعروف. فذكر الحديث، وذكر وصيته بأن يؤد ما أنفق في بيت المال، فقال عمر: رحم الله أبو بكر لقد أتعب من بعده تعباً شديداً^(٢).

ورواه ابن سعد (١٨٥/٣)، وأبو عبيد في الأموال ص (٣٧٨) من وجوه أخر عن الزهري، ويحمل هذا على تورّع منه عليه السلام، وإن فقد كان من الجائز أن يأخذ رحمة الله تعالى ما قرر له بمقابل تفرّغه لأمور المسلمين.

(١) كما ذكره المؤلف في الكبرى (٣٥٣/٦).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٣/٦) ياسناده عن الحسن به، فبقي رحمة الله تعالى ينفق على نفسه وعلى عياله ستين ثمانية آلاف درهم، ثم قال: قد كنتُ قلتُ لعمر: إني أخاف أن لا يسعني أن أكل من هذا المال شيئاً، فغلبني، فإذا أنا متُ فحنوا من مالي ثمانية آلاف درهم، ورددوها في بيت المال.

وذكر ابن سعد (١٨٤/٣) قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال: أخبرنا هشام الدستوائي قال: أخبرنا عطاء بن السائب قال: لما استخلف أبو بكر

٣٨١٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو عمرو بن السمّاك، أنا حنبل بن إسحاق، أنا الحميدي، أنا سفيان، أنا عامر بن شقيق، أنه سمع أبا وائل يقول: استعملني ابن زياد على بيت المال، فأتاني رجلٌ منه بصلٍ فيه: أُعْطِ صاحبَ المطيخِ ثمانمائة درهم، فقلت له: مكانك. ودخلتُ على ابن زياد فحَدَثْتُه فقلتُ: إِنَّ عمرَ استعمل عبدَ اللهِ بن مسعودَ على القضاةِ وبِيتِ المالِ، وعثمانَ بن حُنَيفَ على ما يَسْقِي الفراتِ، وعمارَ بن ياسرَ على الصلاةِ والجُنْدِ، ورِزْفُهُمْ كُلُّ يومٍ شَاهٌ، فجعلَ نِصْفَهَا وسَقَطَهَا وأكْرَاعَهَا لعمارَ بن ياسر، لأنَّه كان على الصلاةِ والجُنْدِ؛ وجعلَ لعبدَ اللهِ بن مسعودِ رُبْعَهَا؛ وجعلَ لعثمانَ بن حنيفِ رُبْعَهَا. ثم قال: إِنَّ مالاً يُؤْخَذُ منه كُلُّ يومٍ شَاهٌ إِنَّ ذَلِكَ فِيهِ لسريعٌ. قال ابن زياد: ضع المفتاح واذهبْ حيث شئتَ^(١).

٣٨١٨ - زاد فيه أبو محلز لاحق بن حميد: ثم قال عمر: (منزلكم وإيابي من هذا المال كمنزلة والي مال اليتيم) ~~فمن كان غنياً فليستغفف~~
ومنْ كان فقيراً فليأكُلْ بالمعروف ~~فمن كان غنياً فليستغفف~~ وما أرى قرية يؤخذ منها كُلُّ يوم

أصبحَ غادياً إلى السوقِ، وعلى رقبته أثوابٌ يتّجرُ بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا له: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال: السوق. قالا: تصنع ماذا وقد وُلِّتَ أمر المسلمين؟ قال: فذكر الحديث وفيه: «ففرضوا له كُلُّ يوم شطر شَاهٌ، وماكسوه في الرأس والبطن».

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٦/٣٥٤) بهذا الإسناد واللفظ.

شاً إلا كان ذلك سريعاً في خرابها^(١).

١٠ - باب في عقد الألوية والرايات^(٢)، وتعريف العرفاء، وشعار القبائل، وإعطاء الفيء على الديوان

٣٨١٩ - رُوِيَّنا عن قيس بن سعد الأنباري أنه كان صاحب

لواء رسول الله ﷺ^(٣).

(١) انظر: الكبرى ٣٥٤/٦.

ورواه أيضاً أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن البراء نحوه، انظر: الكبرى والمعروفة (٢٨٦/٩)، وأورده ابن سعد في طبقاته (٢٧٦/٣) بأسانيد أخرى. يستفاد من أحاديث الباب أن من ولّي من أمر المسلمين يجوز له أن يأخذ راتباً ما يقرره الحاكم، وقد استعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد على مكة، وفرض له أربعين أوقية من فضة. السنن الكبرى (٣٥٥/٦)، وهو أمر لا خلاف فيه بين أهل العلم.

(٢) اللواء قيل: هي الراية، ويسمى أيضاً العلم، وفرق ابن العربي فقال: «اللواء غير الراية، واللواء ما يعقد في طرف الريح، ويولى عليه، والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح».

وجنح الترمذى إلى التفرقة، فترجم بالألوية، وأورد فيه حديث جابر: أن رسول الله ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض، ثم ترجم للرايات، وأورد فيه حديث البراء كما ذكره المؤلف أن راية النبي ﷺ كانت سوداء.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٦/٦).

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس الدوري، أنا أبو زكريا السالحاني، عن يزيد بن حيان قال: سمعت أبا مجلز، يحدث عن ابن عباس أنه قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض^(١).

٣٨٢٠ - وروينا عن البراء بن عازب أنه سئل عن راية رسول الله

ﷺ فقال: كانت سوداء مربعة من نمرة^(٢).

وقيس بن سعد هو: ابن عبادة الصحابي ابن الصحابي، وهو سيد الخزرج ابن سيدهم، وأنه كان عند رسول الله ﷺ منزلة الشرطة.

وقوله: «وكان صاحب لواء النبي ﷺ أى الذي يختص بالخزرج من الأنصار، وكان النبي ﷺ في مغازي يدفع إلى رأس كل قبيلة لواء يقاتلون تحته».

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبير (٣٦٢/٦) عن يحيى بن إسحاق السالحاني به مثله، ومن هذا الوجه أخرجه الترمذى (٤/١٩٦)، وابن ماجه (٢/٩٤١).

قال الترمذى: «حسن غريب من هذا الوجه».

قلت: يحيى بن إسحاق السالحاني، ويقال أيضاً: السيلحييني صدوق.

(٢) ضعيف: رواه الترمذى (٤/١٩٦)، والمؤلف في الكبير (٣٦٣/٦) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثنا أبو يعقوب الثقفي، ثنا يونس بن عبيد مولى ابن القاسم قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء فذكر الحديث.

قال الترمذى: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة».

قلت: أبو يعقوب هو: إسحاق بن إبراهيم الثقفي، لم يوثقه إلا ابن حبان،

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب، أنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، أنا ابن أبي أويس، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عقبة، حدثني موسى بن عقبة، قال: قال ابن شهاب: حدثني عروة بن الزبير: أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ حين أذن للناس في عتق سبي هوازن قال: «إني لا أدرى من أذن منكم من لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاً كم أمركم». فرجع الناس فكلّمهم عرفاً لهم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا^(١).

وقال ابن عدي: روى عن الثقات ما لا يتتابع عليه، ولذا قال الحافظ: «وثقه ابن حبان وفيه ضعف».

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٦/٣٦٠) بهذا الإسناد واللطف وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٣/٦٨) عن إسماعيل بن أبي أويس» ورواه أيضاً أبو داود (٣١/١٤) عن عقيل، عن ابن شهاب به. قال ابن هشام: «حين انصرف رسول الله ﷺ عن الطائف، ونزل بالجعرانة أتاه وفد هوازن، وكان مع رسول الله ﷺ من سبي هوازن ستة آلاف من الذراري والنساء، ومن الإبل والشاة ما لا يدرى ما عدته» (٤٨٨/٤).

ووصف الزهري كثرة السبي بقوله: «وملئت عرش مكة منهم» وأما الأموال فكانت أربعة آلاف أوقية فضة، والإبل كانت أربعة وعشرين

ألفاً، والشاة أكثر من أربعين ألفاً. البداية والنهاية (٤/٣٤٧).

وُعْرَش جمع عريش، وهي بيوت تُتَخَذُ من عيadan.

وكان عدد الوافدين أربعة عشر رجلاً، وفيهم أبو برقان عم رسول الله ﷺ من الرضاعة، جاءوا يعلنون إسلامهم، فسألوه أن يمن عليهم بالسي وأمواله، فقال: «إن معي من ترون وإن أحب الحديث إلى أصدقه، فأنصواكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم؟» قالوا: ما كنا نعدل بالأحساب شيئاً فقال: «إذا صليتُ الغداة فقوموا فقولوا: إنا نستشفع برسول الله ﷺ إلى المؤمنين، ونستشفع بالمؤمنين إلى رسول الله ﷺ أن يرددوا علينا سَبَبِنَا» فلما صلَّى الغداة، قاموا فقالوا ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، وسائل لكم الناس» فقال المهاجرون والأنصار: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، فقال الأقرع بن حabis: أما أنا وبنو عميم فلا، وقال عبيدة بن حصن: أما أنا وبنو فزارة فلا، وقال العباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، فقالت بني سليم: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ فقال العباس بن مرداس: وهنّتموني، فقال رسول الله ﷺ: «إن هؤلاء القوم جاءوا مسلمين، وقد كنتُ استأنيتُ بسَبَبِنِهم، وقد خيرْتُهم، فلم يعدلوا بالأبناء والنساء شيئاً، فمن كان عنده منهنَ شيء، فطابتْ نفسه بأن يرده فسبيل ذلك، ومن أحبَّ أن يستمسيك بحَقِّه فليردّ عليهم، وله بكلٍّ فريضة ستُ فرائض من أول ما يفيء الله علينا» فقال الناس: قد طيَّبْنا لرسول الله ﷺ.

قال: «إنا لا نعرف من رضي منكم من لم يرض، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاً لكم أمركم» فردوا عليهم نساءهم وأبناءهم.

ذكره ابن القيم في زاده (٤/٤٧٧)، ورواه ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه. انظر:

٣٨٢١ - أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يعقوب بن سفيان، حدثني بكر بن خلف، أنا غسان بن نضر، أنا سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: لما وُلِيَ عمر الخلافة فرض الفرائض، ودُوَّنَ الدواوين، وعُرِفَ العرفاء، وعُرِفَتْني على أصحابي^(١).

سيرة ابن هشام (٤٨٩/٤).

ولم يتخلَّفْ منهم أحدٌ غير عيينة بن حصن، فإنه أبى أن يرَدَ عجوزاً صارت في يديه، ثم رَدَّها بعد ذلك، وكسا رسول الله ﷺ السبْيَةَ قُبْطِيَّةَ قُبْطِيَّةَ.

والعرفاء: جمع عريف، بوزن عظيم، وهو القائم بأمر طائفة من الناس.
قال الشافعي: «قال الله تعالى: إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذِكْرٍ وَأَنْشَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا» الآية وقد روى الزهرى أن رسول الله ﷺ عرف عام حنين على كل عشرة عريفاً.

وقال: «وعقد رسول الله ﷺ الألوية؛ فعقد للقبائل قبيلة، حتى جعل في القبيلة ألوية، كل لواء لأهله، وكل هذا ليتعرف الناس في الحرب وغيرها، وتَحِفَّ المؤنة عليهم باجتماعهم، وعلى الوالي كذلك، لأن في تفرقهم إذا أريدوا لأمر مؤنة عليهم وعلى واليهم، فهكذا أحب للواли أن يضع ديوانه على القبائل، ويستظهر على من غاب عنه، ومن جهل من حضره من أهل الفضل من قبائلهم». الأم (٤/١٥٨).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٦٠) بهذا الإسناد واللفظ.

قال الشافعي رحمه الله: «وأخبرنا غير واحد من أهل العلم من قبائل قريش أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر المال في زمانه أجمع على تدوين الديوان، فاستشار فقال: من ترون أبداً؟ فقال له رجل: أبداً بالأقرب فالأقرب بكم، قال: ذكرتوني، بل أبداً بالأقرب فالأقرب من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فبدأ بيبي هاشم». الأم (٤/١٥٨).

ثم قال الشافعي: «إذا فرغ من قريش قدمت الأنصار على قبائل العرب كلها لمكانها من الإسلام».

روى ابن سعد بإسناده عن جبير بن الحويرث بن نقيد أن عمر بن الخطاب استشار المسلمين في تدوين الديوان فقال له علي بن أبي طالب: تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئاً، وقال عثمان بن عفان: أرى مالاً كثيراً يسع الناس وإن لم يُحصوا، حتى تعرف من أحذ من لم يأخذ، خشيت أن ينتشر الأمر. فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة: يا أمير المؤمنين! قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً، وجندوا جنوداً، فدُونَ ديواناً وجند جنوداً، فأخذ بقوله، فدعا عقيل بن أبي طالب ومحرمة بن نوفل وجبير بن مطعم، وكانوا من نسّاب قريش فقال: اكتبوا الناس على منازلهم، فكتبوا فبدوا بيبي هاشم، ثم أتبعوه أبا بكر وقومه، ثم عمر وقومه على الخلافة، فلما نظر إليه عمر قال: وددت والله أنه هكذا، ولكن ابدوا بقرابة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فالأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله.

ابن سعد (٣/٢٩٥)، وعنه الطبراني (٤/٢٠٩)، وقال ابن حجر الطبراني:

٣٨٢٢ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يعقوب بن سفيان، أنا عبد الله بن عثمان، أنا عبد الله بن المبارك، أنا عبيد الله بن موهب، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال: سمعت أبا هريرة يقول: قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبي موسى بشمان مائة ألف درهم، فذكر الحديث في استكثاره المال وعزمته على أنه يكيل للناس بالكمال، فقال له أصحاب رسول الله ﷺ: لا تفعل يا أمير المؤمنين! إن الناس يدخلون في الإسلام، ويكثر المال، ولكن أعطهم على كتاب، فكلما كثر الناس وكثير المال أعطيتهم عليه، قال: فأشيروا عليّ من أبدأ منهم؟ قالوا: بك يا أمير المؤمنين! إنك ولِي ذلك، ومنهم من قال: أمير المؤمنين أعلم، قال:

«عمر بن الخطاب هو أول من دون الناس في الإسلام الدوافين، وكتب الناس على قبائلهم، وفرض لهم العطاء».

وقدم عمر بن الخطاب عليه بين هاشم وبين المطلب في العطية على بين عبد شمس ونوفل، لأن النبي ﷺ قال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، لم يفارقا في جاهلية ولا إسلام».

وها هو نسبه الشريف عليه: فإنه محمد بن عبد الله بن عمر بن المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معبد بن عدنان.

ولكن أبدأ برسول الله ﷺ، ثم الأقرب فالأقرب إليه، فوضع الديوان على ذلك^(١).

٣٨٢٣ - روى عن عروة بن الزبير مرسلاً قال: جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر: يا بني عبد الرحمن، وشعار الخزرج: يا بني عبد الله، وشعار الأوس: يا بني عبد الله.
وروى عنه موصولاً^(٢).

٣٨٢٤ - روى عن سمرة بن جندب قال: كان شعار المهاجرين:
يا عبد الله، وشعار الأنصار: عبد الرحمن^(٣).

٣٨٢٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو محمد المزني، أنا محمد بن عبد الله بن سليمان، أنا علي بن حكيم، أنا شريك، عن أبي إسحاق قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة يذكر عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم تلقون عدوكم غداً فليكن شعاركم حم لا ينصرون»^(٤).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٤/٦) بهذا الإسناد واللفظ وابن سعد (٣٠٠/٣) من وجه آخر.

(٢) انظر: الكبرى (٣٦١/٦) والمعرفة (٢٩٤/٩).

(٣) الكبرى (٣٦١/٦).

وقال ابن هشام: «وكان شعار أصحاب رسول الله ﷺ يوم بدر: أحد أحد» سيرة ابن هشام (٦٣٤/٢).

(٤) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٢/٦) بهذا الإسناد واللفظ وهو =

٣٨٢٦ - ورُوِيَّا عن سلمة بن الأكوع قال: غزوتُ مع أبي بكر
رحمه الله زمن رسول الله ﷺ فكان شعارنا: أمتْ أمتْ^(١).



في المستدرك (١٠٧/٢)، ورواه الحاكم من وجه آخر عن الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء، ورواه من وجه آخر وقال في إحداهما: «صحيح الإسناد على شرط الشعixin إلا أن فيه إرسالاً، فإن الرجل الذي لم يسمه المهلب بن أبي صفرة: البراء بن عازب».

ورواه أيضاً أبو داود (٧٤/٣) والترمذى (١٩٧/٤) كلامهما عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة، عمن سمع النبي ﷺ هكذا رواه جماعة عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة بدون ذكر البراء، ورواه شريك وسماه، والصواب ما رواه الجماعة لأن شريكأ هو ابن عبد الله التخعي لم يكن على حفظ تام، فلعله وهم، إلا أن جهالة الصحابي لا تضر في صحة الحديث كما هو معروف، فسواء سماه شريك أو لم يسمه غيره فإن سناذه صحيح، ولذا من جعله مرسلاً ذكره بصيغة التمريض.

(١) صحيح: أخرجه الحاكم (١٠٧/٢) وقال: «صحيح على شرط الشعixin ولم يخرجاه».

وآخرجه أيضاً أبو داود (٧٢/٣) كلامهما عن عبد الله بن المبارك، عن عكرمة بن عمارة، عن إيسان بن سلمة، عن أبيه عنه، ورجاله ثقات. وقوله: أمتْ أمتْ أى خذ الموت شعاراً، وتتولى عن الحرب، وأنهم جعلوا هذه الكلمة شعاراً وعلامة فيما بينهم يتعارفون بها في ظلمة الليل، فيعرف بها الرجل رفقاءه.

٢٣ - كتاب الصيد

١ - باب الصيد والذبائح

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكُم مَاذَا أَحِلَّ لَهُم قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظِّيَافَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مَا عَلِمْتُكُمُ اللَّهُ فَكَلُوا مَا أَمْسَكْتُ عَلَيْكُم﴾ [المائدة: ٤] ^(١).

(١) قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكُم مَاذَا أَحِلَّ لَهُم...﴾ يقال في سبب نزوله أن النبي ﷺ لما أمر بقتل الكلاب قال الناس: يا رسول الله! ماذا أحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فنزلت هذه الآية. أخرجه الحاكم (٣١١/٢)، وعنه البيهقي في الكبرى (٩/٢٣٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبيان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمي أم رافع، عن أبي رافع رض. قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وفي سنته محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنون، ولكن تابعه موسى ابن عبيدة قال: حدثني أبيان بن صالح به، رواه ابن أبي حاتم. انظر: تفسير ابن كثير (٣٠-٢٩/٣).

إلا أن موسى بن عبيدة ضعيف، ولكنه يتقوى بما رواه ابن إسحاق. ويشهد له أيضاً ما رواه عدي بن حاتم وزيد بن المهلل الذي كان يسمى زيد الخيل فسماه رسول الله ﷺ زيد الخير قالا: يا رسول الله! إنا قوم نصيد بالكلاب والبزة، فمته ما ندرك ذكاته، منه ما لا ندرك ذكاته، وقد حرم الله الميتة، فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت هذه الآية.

رواه ابن أبي حاتم: ثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا عبد الله بن هليعة، ثنا عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير عنهما.

٣٨٢٧ - ورُوِيَّنا عن ابن عباس أنه قال في قوله: «من الجوارح»: من الكلاب المعلمة، والبازي، وكل طير يعلم للصيد^(١).

وابن هبعة مشهور بالضعف بعد احتراق كتبه، وعطاء بن دينار قيل: لم يسمع من سعيد بن جبير.

وقوله: «الطيبات» يعني: الذبائح الحلال الطيبة، وقيل: ما استطابته العرب مما لم يحرم.

وقوله: «الجوارح» هي كل حيوان يقبل التعليم من الكلاب والبازي والصقر والفهد وغيرها، وسميت الجوارح لأنها في الغالب تخرج ما تصيده.

وعلامه التعليم أن توجد فيه ثلاثة شرائط:

١ - إذا أسدته استأسد، أو إذا أشلى استشلى.

٢ - وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل.

٣ - وإذا زجر انزجر، أو إذا دعوه أجاب.

هذا في السباع والكلاب. انظر: شرح السنة (١١/١٩٣).

وأما تعليم جوارح الطير بخلاف السباع، لأن الطائر إنما يعلم الصيد بالأكل، فهذا فرق ما بينهما. انظر: زاد المسير (٢/٢٩٢).

(١) وعلى هذا فإذا أكل الكلب والفهد من الصيد لم يصح أكله بخلاف ما أكل منه الصقر والبازي، وبه قال أبو حنيفة والشافعي والجمهور.

وقال مالك: يباح أكل ما أكل منه الكلب والفهد والصقر.

قال البيهقي في المعرفة (١٣/٤٤١): نقلًا عن الشافعي: «ويحتمل القياس أن يأكل، وإن أكل منه الكلب، وهذا قول ابن عمر وسعد بن أبي

وفي قوله: «مُكَلِّبِين» قال: يقول: ضواري.

وقال قتادة: يكالبون الصيد.

٣٨٢٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، أنا مالك بن يحيى أبو غسان، أنا يزيد بن هارون، أنا زكريا بن أبي زائدة، وعاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعارض فقال: «ما أصاب بحده فكلّ وما أصاب بعرضه فهو وقيده» وسألته عن صيد الكلب فقال: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكلّ ما أمسك عليك، وإن أكل منه فلا تأكلن، وإن وجدت معه كلباً غير كلبك، فخشيت أن يكون قد أخذه معه، وقد قتله، فلا تأكلن، فإنه إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكريه على غيره»^(١).

واقص، وبعض أصحابنا، وإنما تركنا هذا للأثر الذي ذكر الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سمع النبي ﷺ يقول: «فإن أكل فلا تأكل...» وسوف يذكره المؤلف.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٩/٢٣٦) بهذا الإسناد واللفظ، وأخرجه النسائي (٧/١٨٣) عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون به مثله، ورجاله ثقات.

ورواه البخاري (٩/٦١٢، ٦٠٣)، ومسلم (٣/١٥٣٠ - ١٥٢٩) من حديث شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي به مثله.

٣٨٢٩ - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، أنا حبان بن موسى، أنا عبد الله بن المبارك، أنا عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم أنه سُأله رسول الله ﷺ عن الصيد قال: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أدركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل فقد أمسكه عليك، فإن وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئاً، فإنما أمسك على نفسه، فإن خالط كلبك كلباً فقتلن ولم يأكلن فلا تأكلن منه، فإنك لا تدري أيها قتل، وإذا رميته سهمك فاذكر اسم الله، فإن أدركك فكُلْ إلا أن تجده قد وقع في ماء فمات، فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك، وإن وجدته بعد ليلة أو ليلتين، لا ترى فيه أثراً غير أثر سهمك فشتّ أَن تأكل فكُلْ»^(١).

كما رواه أيضاً مسلم (١٥٣١/٣)، والنسائي (١٨٢/٧) من حديث

سعيد بن مسروق، عن الشعبي بعض معانيه.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٢٣٩/٩) عن الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك به، ولفظه: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه» إلى قوله: «إنما أمسك على نفسه».

وقال: «آخر جاه في الصحيح من حديث زكرياء وعاصم، ورواه مسلم (١٥٣١/٣) عن يحيى بن أيوب عن ابن المبارك».

أقول: إن مسلماً روى فقط من قوله: «إذا رميته سهمك فاذكر اسم الله» إلى قوله: «الماء قتله أو سهمك» وأخرجه النسائي (١٧٩/٧) من طريق سويد بن نصر، عن ابن المبارك، وفيه: «إذا أرسلت كلبك» إلى قوله:

ورواه بيان عن الشعبي مختصرًا غير أنه قال: «إذا أرسلت

كلابك المعلمة»^(١).

«أيهما قتل» ولم يذكر فيه: «إذا رميت سهمك».

والذي في صحيح البخاري (٥٩٩/٩) عن أبي نعيم من حديث زكريا بن أبي زائدة: «سألت النبي ﷺ عن صيد المعارض فقال: «ما أصحاب مجده فكله، وما أصحاب بعرضه فهو وقينة» وسألته عن صيد الكلب فقال: «ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاءه، وإن وجدت مع كلبك» فذكر الحديث.

ورواه أيضاً مسلم (١٥٣٠/٣) عن عبد الله بن نمير، والترمذى (٦٩/٤) من حديث وكيع، والنسائي (١٨٠/٧) من حديث عبد الله بن المبارك، وأبن ماجه (١٠٧٢/٢) من حديث وكيع ومحمد بن فضيل كلهم عن زكريا ببعض ما ذكر، إلا أن أبو داود (٢٧٠/٣) رواه من حديث أحمد ابن حنبل عن زكريا وفيه: «إذا وقعت رفتك في ماء ففرق فمات فلا تأكلن» والذى ذكره المؤلف من ألفاظ الحديث رواه البخاري (٦١٠/٩) قريراً منه من طريق ثابت بن يزيد، عن عاصم، ومسلم (١٥٣١/٣) من حديث علي بن مسهر، عن عاصم، ولم يذكر فيه: «فإن وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئاً فإنه إنما أمسكه على نفسه» ورواه أبو داود (٢٧٠/٣) من طريق حماد، عن عاصم ببعض معانيه.

(١) حديث بيان بن بشر عن الشعبي، رواه البخاري (٩/٦٠٩، ٦١٢)، ومسلم (٩/٦١٢)، وأبو داود (٣/٢٦٩)، وأبن ماجه (٢/١٠٧٠) إلا أن البعض ذكره مفصلاً، والجميع قيدوا أن تكون الكلاب معلمة.

وقاله أيضاً همام بن الحارث، عن عدي: «كلبك المعلم»^(١).
وفي رواية عن همام عن عدي: قلت: يا رسول الله! أنا أكل منه؟
قال: «إن أكل منه فلا تأكل فإنه بعلم»^(٢).

٣٨٣٠ - وفي رواية داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عدي أنه
قال: يا رسول الله! إن أحدهنا يرمي فيقتفي أثره اليوم واليومين ميتاً
وفيه سهمه أياً كل؟ قال: «نعم إن شاء»^(٣).

(١) حديث همام بن الحارث أخرجه البخاري (٩/٤٦٠، ٣٧٩/١٣)، ومسلم

(٣٧٩/٣)، وأبو داود (٣/٢٦٩)، والنسائي (٧/١٨١) وابن ماجه

(٢/٧٢) إلا أن ابن ماجه اختصره فذكر فقط: «لا تأكل إلا أن يخُرق».

(٢) ذكره المؤلف في الكبrij (٩/٢٣٧) ولم أقف من ذكره غيره، وفيه: «فإنه ليس بعلم».

وقال الشافعي: «ويتحمل القياس أن يأكل وإن أكل منه الكلب، وهذا قول ابن عمر وسعد ابن أبي وقاص، وبعض أصحابنا، وإنما تركنا هذا للأثر الذي ذكر الشعبي، عن عدي بن حاتم رض، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «فإن أكل فلا تأكل» وإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ لم يجز ترکه لشيء» انتهى.

(٣) صحيح: حديث داود بن أبي هند رواه أبو داود (٣/٢٧٢) عن الحسين ابن معاذ، عن طريق عبد الأعلى، وفيه: «فيقتفي أثره اليومين والثلاثة»، وهي رواية صحيحة فإن داود بن أبي هند ثقة متقن.

وقوله: «يقتفي»: - بالباء والكاف والتاء والفاء - أى يتبع، وفي رواية:

يفتقر -من فقار- وهي التي شرح عليها الخطابي، وعلقه البخاري

(٦١٠/٩) عن عبد الأعلى، ومعناه: يتبع فقاره.

وما رواه داود بن أبي هند رواه أيضاً ثابت بن يزيد، عن عاصم، عن الشعبي، عن عدي، وفيه: «وإن رمي الصيد فوجدهه بعد يوم ويومين ليس به إلا أثر سهمك فكلّ، وإن وقع في الماء فلا تأكلّ».

آخرجه البخاري (٦١٠/٩) وبوب عليه: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة.

وفي حديث أبي ثعلبة الخشنى من طريق معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن ابن جبير، عن أبيه عنه: «إذا رمي سهمك لفاب عنك فأدركته فكلّ ما لم يتنّ» وهي عند مسلم (١٥٣٣/٣) ومن طرق أخرى عنه لم يذكر فيه نتونته، وسيأتي تخرجه.

فجعل الغاية في هذا الحديث التثونة لا عدد الأيام، فلو نتن قبل يومين لا يحل أكله، وكذا لو لم يتن بعد الثلاثة يجوز أكله، لأن التثونة تتبع طقس الجلو من الحر والبرد.

ويستفاد من الحديث الطلب وتتابع الصيد بعد الرمي لأكله، قد يدركه حياً فيذبحه، وإن أدركه ميتاً جاز أكله، لأنه خرج من مقدوره بخلاف إذا ترك الطلب والتتابع فوجده ميتاً فلا يحل أكله، لأنه ترك المقدور عليه فمات قبل الذكرة، وقال الحنفية: لو ترك ساعة فلم يطلبه لم يحل.

ويشترط أيضاً إصابة السهم، وتشييته بعينه قبل أن يغيب، وأما إذا رماه ولم يعلم أنه أصابه أم لا فتتبع أثره فوجده ميتاً وفيه سهمه فلا يأكل، لأنه يمكن أن يكون غيره قد رماه بسهم فأشتبه، ويجوز أن يكون الرامي

٣٨٣١ - وفي رواية سعيد بن جبير، عن عدي، عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدت فيه سهمك، وعلمت أنه قتله، ولم تر فيه أثر سبع فكلّن»^(١).

٣٨٣٢ - وفي رواية مجالد، عن الشعبي، عن عدي: أن النبي ﷺ قال: «ما علّمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكلّن ما أمسك عليك» قلت: وإن قتل؟ قال: «إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً، فإنما أمسك عليك»^(٢).

بحوسياً. أفاد بمثل هذا الخطابي في شرح أبي داود.

ولكن إذا وجد سهمه بعينه في جسمه، وتأكد أنه بمثل هذا الضرب يموت الصيد، فلا يترك أكله بشبهة. أبداهما الخطابي، فإن اليقين لا تزول بالشبهات.

(١) صحيح: حديث سعيد بن جبير أخرجه الترمذى (٤/٦٧) من طريق شعبة، عن أبي بشر عنه به مثله، وقال الترمذى: «حسن صحيح».

(٢) حديث مجالد رواه أبو داود (٣/٢٧١) من طريق عبد الله بن نمير، عنه به مثله. وقد اضطرب مجالد في رواية هذا الحديث فروى عنه عبد الله بن نمير كما رأيت، وروى سفيان عنه في سياق آخر، ولم يذكر فيه الباز، كما روى عنه عيسى بن يونس بلفظ: سألت رسول الله ﷺ عن صيد الباذى فقال: «ما أمسك عليك فكلّن».

وهذه الطريقة أخرجهما الترمذى (٤/٦٦، ٦٨).

ورواه محمد بن فضيل عنه وفيه: قلت: يا رسول الله! إنا قوم نرمي قال: «إذا رميت وخزقت فكلّن ما خزقت» رواه ابن ماجه (٢/٧١٠).

وفي الزوائد: «في إسناده بمحالد بن سعيد وهو ضعيف» وكذا قال البيهقي عقب ذكر الحديث: «بمحالد ليس بحافظ تفرد بذلك البازي فيه» إلا أن الشافعي ذهب إلى أن الكلب والبازي سواء في حكم تحريم اللحم إذا أكله الصيد.

وفرق أبو حنيفة وغيره بين الكلب والبازي فقالوا: يحرم في الكلب دون البازي، لأن البازي يعلم بالطعم، والكلب يترك الطعام، وإليه ذهب المزني من أصحاب الشافعي.

وقال أبو داود: «الباز إذا أكل فلا بأس به، والكلب إذا أكل كره»، وقال الترمذى: «والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بصيد البرزة والصقور بأساً».

وذهب مالك إلى أنه لا يحرم منه شيء سواء أكله الكلب أو البازي وقد سبق بيان ذلك.

بعض ما يستفاد من حديث عدي بن حاتم:

- ١- اشتراط التسمية عند إرسال الكلب، والرمي بالسهام.
- ٢- جواز أكل الصيد إذا قتله الكلب المعلم ولم يأكل، ويكره أكله إذا أكل منه الكلب تنزيهاً لما في حديث أبي ثعلبة الخشني من جواز الأكل وإن أكله الكلب.
- ٣- فإذا شارك في قتل الصيد كلب آخر يحرم أكله.

- ٤- والمعراض - بكسر الميم وسكون العين المهملة - عصاً رأسها محمد، فإن أصحاب الصيد بحده أكل لأنه كالسهم، وإن أصحاب بعرضه لم يؤكل لأنه وقيذ.

٣٨٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني حمزة بن شريح أنه سمع ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: سمعت أبي إدريس الخواراني يحدث أنه سمع أبي ثعلبة الخشنبي يقول: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إن أرضنا أرض صيد، أصيده بالكلب المُكَلِّب وبالكلب الذي ليس بـمُكَلِّب، فأخبرني ماذا يحمل لنا مما يحرم علينا من ذلك؟ فقال: «أما ما صاد كلبك المُكَلِّب فـكُلْ ما أمسك عليك واذكر اسم الله، وأما ما صاد كلبك الذي ليس بـمُكَلِّب فـأدرك ذكاته فلا تـأكُلْ منه»^(١).

٥ - وإن وقع الصيد في الماء فمات فلا يؤكل.

٦ - إن غاب الصيد يوماً أو يومين، ثم وجده ميتاً وفيه أثر سهمه، ولم يعلم وجود سبب آخر لموته فله أن يأكله إن شاء، ويتركه إن شاء.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٩/٤٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٩/٤٠) عن عبد الله بن يزيد المقربي، عن حمزة ورواه مسلم (٣/٣٥) عن أبي الطاهر عن ابن وهب».

ورواه البخاري أيضاً عن أبي عاصم، عن حمزة (٩/٢٦، ٢٦٢)، ومسلم إلا أنهما لم يذكرا لفظ: «وما لم تدرك ذكاته فلا تـأكُلْ منه».

وحدث أبي ثعلبة الخشنبي أخرجه أيضاً أبو داود (٣/٤٧)، والنسائي (٧/١٨١) كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك، وابن ماجه

٣٨٣٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أبو عتبة، أنا بقية، حدثني الزبيدي، حدثني يونس بن سيف، حدثني أبو إدريس عائذ الله، عن أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنا بأرض صيد فأرمي بقوسي، فمنه ما أدرك ذكاته ومنه ما لا أدرك ذكاته، وأرسل كلبي المكلب منه ما أدرك ذكاته ومنه ما لم أدرك ذكاته؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما رَدْتَ عليك قُوْسُكَ وَكَلْبِكَ وَيَدِكَ فَكُلْ ذَكِيَاً وَغَيْرَ ذَكِيٍّ» ^(١).

٣٨٣٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا يحيى بن معين، أنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَمَتِ الصَّيْدَ فَأَدْرَكَتْهُ بَعْدَ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْ ما لَمْ يَنْقُنْ» أو «ما لَمْ يَتَبَيَّنْ» ^(٢).

ويشبه أن يكون قوله: «ما لَمْ يَتَبَيَّنْ» على طريق الاستحباب، فقد

(١) من طريق الضحاك كلاماً عن حبيبة به مثله.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبير (٩/٤٤-٤٥) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٧٥) من طريق بقية به مثله.

وبقية وإن كان مدلساً فقد صرّح بالسماع.

(٢) أبو داود (٣/٧٨-٧٩) وسبق ذكره.

روي أنه أكل إهالة سَنْحَة^(١). وهي المتغيرة الريح.

(١) فيه إشارة إلى ما رواه هشام، عن قتادة، عن أنس يقول: مشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير، وإهالة سَنْحَة، ولقد رهن درعاً له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله.

رواه البخاري (٤٠٢/٤)، والسترمدي (٥١٠-٥١١)، والنسائي (٢٨٨/٧) كلهم من طرق عن هشام.

ورواه أيضاً البخاري (٤٩٢/٧) في قصة غزوة الخندق عن أبي عمر، ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس رضي الله عنه، وجاء فيه: «يؤتون علء كف من الشعير، فيصنع لهم بإهالة سَنْحَة، توضع بين يدي القوم، والقوم جياع، وهي بشعة في الحلق، ولها ريح متن». قوله: «إهالة»: بكسر الهمزة وتحقيق الهاء.

في القاموس: الإهالة: «الشحم أو ما أذيب منه، أو الزيت، وكل ما اتندم به». قوله: «سَنْحَة» - بفتح السين المهملة وكسر النون - المتغير الريح.

وقال الحافظ في الفتح (١٤١/٥): «ووقع لأحمد (في مسنده: ٣/٢٧٨) من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس: لقد دُعِيَ النبي ﷺ ذات يوم على خبز وشعير، وإهالة سَنْحَة، والداعي هو اليهودي، ثم قال: ومناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله الإشارة إلى سبب قوله ﷺ هذا، وأنه لم يقله متضحكاً ولا شاكياً - معاذ الله من ذلك - وإنما قاله معذراً عن إجابته دعوة اليهودي، ولرهنه عنده درعه».

وفي الحديث دليل على شدة عيش النبي ﷺ وقناعته بقليل من الدنيا.

٣٨٣٦ - ورواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أعرابياً يقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله! أفتني في قوسي؟ قال: «كُلْ ما رَدَتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ» قال: «ذُكِيْ وَغَيْرُ ذُكِيْ» قال: وإن تغَيَّبَ عَنِي؟ قال: «إِنْ تغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلْ أَوْ تجِدَ فِيهِ أثْرًا غَيْرَ سَهْمَكَ» .

٣٨٣٧ - وفي هذه الرواية قال: يا رسول الله! إن لي كلاباً مُكَلَّبة فأفتنى في صيدها؟ فقال: «إِذَا كَانَ لَكَ كَلَابٌ مُكَلَّبٌ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ» قال: وإن أكل منه؟ قال: «إِنْ أَكَلَ مِنْهُ» ^(١).

٣٨٣٨ - ورواه بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الحولاني، عن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ مَا رَدَتْ عَلَيْكَ يَدُكَ» .

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا محمد بن عيسى، أنا هشيم، أنا داود بن عمر، عن بسر بن عبيد

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢٧٥-٢٧٦) (٩/٢٤٣) من طريق أبي داود، وهو في سننه (٣/٢٧٥) عن محمد بن المنھال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم عنه.

وقوله: «ما لم يَصِلَّ» أي ما لم ينتن ويتغير ريحه، يقال: صَلَّ اللَّحْمُ وأَصَلَّ، لغتان. أفاده الخطابي.

وفي مختار الصحاح: صَلَّ اللَّحْمُ يَصِلُّ بالكسر - صُلُولاً - أَنْتَنَ مطبوخاً كان أو نبأ، وأَصَلَّ مثله.

الله فذكره^(١).

٣٨٣٩ - وحديث عدي بن حاتم في النهي عن أكله إذا أكل منه أصح من هذا^(٢). قاله عبد الله بن عباس.

(١) أبو داود (٢٧١/٣-٢٧٢).

(٢) ويستفاد من الحديدين ما يلي:

١ - أن الصيد بالكلب المعلم لا يتوقف على الذكاة، لأن النبي ﷺ فرق بين المعلم وغير المعلم في إدراك الذكاة.

٢ - في الحديث إطلاق جواز أكل الصيد، وإن أكل منه الكلب، وفي هذا خلاف بين الفقهاء، فذهب البيهقي إلى تقديم حديث عدي بن حاتم في النهي عن أكله إذا أكل منه لأنه أصح من حديث أبي ثعلبة.

وذهب غيره إلى الجمع بين الحديدين فقالوا: حديث عدي بن حاتم يحمل على التنزيه دون التحرير، فجعلوا حديث أبي ثعلبة أصلًا في الإباحة، وإليه ذهب ابن عمر قوله: إذا أرسل أحدكم كلبه المعلم، وذكر اسم الله، فليأكل مما أمسك عليه، أكل أو لم يأكل، ومثله قول سعد بن أبي وقاص ذكره المؤلف في المعرفة (٤٤١/١٣)، وعزاه إلى بعض أصحابه الشافعيين، إلا أن الخطابي تردد في جعله الأصل، قائلاً: لأننا لو جعلنا حديث عدي بن حاتم أصلًا لكان الأكل محرماً، وإليه ذهب الشافعي، ويحمل قوله: «وإن أكل منه» فيما مضى من الذكاة، وتقدم منه لا في هذه الحال. هكذا قال الخطابي.

٣ - وفي الحديث حجة لمن يشترط التسمية عند الإرسال، وهو أمر لا خلاف =

٣٨٤٠ - ورُوِيَّا عن سلمان الفارسي، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة الرخصة في أكله وإن أكل منه^(١).

ورُوي عن علي رضي الله عنه^(٢).

٣٨٤١ - قال الشافعي: إذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ لم يجز تركه لشيء يريده حديث عدي بن حاتم^(٣).

٣٨٤٢ - وذكر الشافعي حديث عبد الله بن عباس أنه قال له قائل: إني أرمي فأصمي وأنمي فقال له ابن عباس: كل ما أصمت

بين العلماء، لأن الأصل تحريم أكل الميتة، ولم يخرجه من هذا إلا التسمية، فغير المسمى يبقى على تحريمه، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في الراجح عنه بأن التسمية واجبة، وإنها شرط في صحة أكل الصيد الميت، وذهب الشافعي إلى السنن، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى جواز الأكل لمن تركها ساهياً لا عمداً.

(١) أخرج ابن جرير الطبراني روايات هؤلاء في تفسيره كما أورده أيضاً المؤلف في الكبrij، والمعرفة كما سبق ذكره.

(٢) كذا قال: «روي عن علي رضي الله عنه» ولم يذكره في الكبrij، وإنما أورده في المعرفة عن علي وسلمان الفارسي وأبي هريرة، كما لم يذكره ابن جرير الطبراني، وذكره ابن كثير في تفسيره بقوله: «وهو محكمٌ عن علي وابن عباس»، فانظر من أخرجه عن علي رضي الله عنه.

(٣) انظر: الأم (٢٢٦/٢).

ودع ما أنميت^(١).

٣٨٤٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس الأصم، أنا ابن عبد الحكم، أخبرني ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الملك بن الحارث، حدثه أن عمرو بن ميمون حدثه، عن أبيه أن أعرابياً أتى ابن عباس وميمون عنده فقال: أصلحك الله إني أرمي فذكره^(٢).

٣٨٤٤ - قال الشافعي: ما أصمتَ: ما قتلته الكلاب وأنت تراه، وما أنميت: ما غاب عنك مقتله.

٣٨٤٥ - قال الشافعي: ولا يجوز فيه إلا هذا، إلا أن يكون جاء فيه عن النبي ﷺ شيء، فإني أتوهمه، فيسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ، ولا يقوم معه رأي ولا قياس، فإن الله قطع العذر لقوله ﷺ.^(٣)
قال الشيخ رحمه الله: الحديث ما قدمت ذكره^(٤).

٣٨٤٦ - وقد روى حديثين أرسل أحدهما عامر، الآخر أبو

(١) الشافعي في الأم (٢٢٨/٢) يأتي معناه من كلام الشافعي.
والإصماء: ما رأيته، والإنماء ما توارى عنك.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبير (٢٤١/٩) عن أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي، عن أبي العباس به مثله.

(٣) انظر: الأم (٢٢٨/٢)، والكبير (٩/٢٤٠-٢٤١).

(٤) يقصد به حديث عدي بن حاتم.

رزين قال في أحدهما: «بات عنك ليلة، ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه لا حاجة لي فيه»^(١).

وقال في الآخر: «الليل خلق من خلق الله عظيم، لعله أعانك عليه شيء، انبذها عنك»^(٢).

(١) حديث عامر صحيح، إلا أنه مرسل فإن عامراً الشعبي لم يدرك النبي ﷺ، أخرجه أبو داود في مراسيله رقم (٣٨٢)، وعنه المؤلف في الكبرى (٤١/٩) عن التفيلي، حدثنا موسى بن إساعيل، حدثنا حماد - وهذا حديث زهير - حدثنا عطاء بن السائب، عن عامر أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ ظبياً فقال: «من أين أصبت هذا؟» قال: رميته أمس، فطلبه فأعجزني حتى أدركني المساء، فرجعت، فلما أصبحت اتبعت أثره، فوجدته في غار، أو في أحجار، وهذا مشخصي فيه أعرفه قال: «بات عنك ليلة، ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه لا حاجة لي فيه».

وفيه عطاء بن السائب مختلط إلا أن حماداً من روى عنه قبل الاختلاط، وبقية رجاله ثقات.

واهامة: جمعه هوام، ما كان من نحاش الأرض نحو العقارب وما أشبهها، وسميت هامة لأنها تهم أي تدبُّ.

(٢) وحديث أبي رزين مرسل كما قال البخاري: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩/٥) عن جرير بن عبد الحميد رقم (٣٨٣) وعنه المؤلف في الكبرى، عن نصر بن علي، ثنا جرير، عن موسى بن أبي عائشة، عن أبي رزين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد فقال: إني رميته بالليل فأعياني، =

٢ - باب المسلم يذبح على اسم الله

وإن لم يذكره بلسانه

٣٨٤٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا يوسف بن موسى، أنا سليمان بن حيان، عن هشام بن عروة.

٣٨٤٨ - وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي المؤمل، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، أنا سعيد بن إشكاب و محمد بن حاتم بن مظفر قالا: أنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن قوماً قالوا: يا رسول الله! إن قوماً يأتوننا بلحם لا ندرى ذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: «سموا أنتم وكلوا» لفظ حديث سعيد.

٣٨٤٩ - وفي رواية محمد بن حاتم قال: «فَسَمُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ

ووُجِدَتْ سَهْمِيَّ فِيهِ مِنَ الْغَدِ، وَقَدْ عَرَفْتُ سَهْمِيَّ، فَقَالَ: «اللَّيلُ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَظِيمٍ، لَعْلَهُ أَعْانَكَ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ أَبْعَدَهَا عَنِّكَ» وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ، وَأَبُو رَزِينَ اسْمُهُ: مسعود مولى شقيق بن سلمة، وليس بأبي رزين مولى رسول الله ﷺ. والحديث مرسل كما قال البخاري، ذكره البيهقي في الكبير. وفي الأثرين المرسلين دليل على كراهيته أكل الصيد إذا توارى وغاب ليلة، خشية أن تكون الهامة هي التي قتله، وهو المشهور عند المالكية، ويُحُوزُ الجمُهُورُ أَكْلَهُ إِنْ تَابَعَ طَلْبَهُ، وَتَأْكُدُ لَهُ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ رَمِيهِ لَا مِنْ غَيْرِهِ كَمَا مَضِيَ.

وكلوا» و كانوا حديث عهد بالكفر.

٣٨٥٠ - وفي رواية سليمان قالوا: يا رسول الله! إن هاهنا أقواماً
حدثت عهد بشرك يأتوننا بلحمان لا ندرى يذكرون اسم الله عليهما
أم لا؟ فقال النبي ﷺ: «اذكروا اسم الله وكلوا» ^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٩/٢٣٩) من طريق أبي داود، وهو في سنته
(٢٥٤/٣).

والحديث أخرجه مالك في موته (٤٨٨/٢) عن هشام بن عروة، عن
أبيه مرسلًا، قال الحافظ ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا
ال الحديث، وقد أسنده جماعة ثقات، روى عن هشام بن عروة، عن أبيه عن
عائشة، خرجه البخاري وغيره مسنداً انظر: الاستذكار (١٥/٢١٢).

قلت: وصله البخاري من حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي
(٤/٢٩٤) ولفظه: «سموا الله عليه وكلوه» ومن حديث أسامي بن حفص
(٩/٦٣٤) ولفظه: «سموا عليه أنتم وكلوا» ومن حديث أبي خالد الأحمر
(١٢/٣٧٩) ولفظه: «اذكروا أنتم اسم الله وكلوه»، ووصله أيضاً النسائي
من حديث النضر بن شمبل (٧/٢٣٧) ولفظه: «اذكر اسم الله عليه
وكلوه» ووصله أيضاً: ابن ماجه من حديث عبد الرحيم بن سليمان
(٢/٥٠٨) ولفظه: «سموا أنتم وكلوه» كل هؤلاء عن هشام بن عروة،
عن أبيه، عن عائشة متصلةً.

قال ابن عبد البر: «فيه دليل على أن هذا الحديث لم يكن إلا بعد نزول
قوله تعالى: ﴿هُوَ لَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١]

لأن الحديث كان بالمدينة، وأهل الbadية كانوا يأتون إليهم باللحمان، والأمر بالتسمية في سورة الأنعام، وهي مكية».

بُوَّب البهقي في الصغرى هنا بقوله: «باب المسلم يذبح على اسم الله وإن لم يذكره بلسانه» وهذا التبوب قريب ومحتمل من التبوب الذي في الكبير بقوله: «باب من ترك التسمية وهو من تحل ذبيحته» فإن أمر المسلم محمول على حسن الظن بأنه لا يذبح إلا باسم الله، وهذا الذي يدل عليه حديث الباب، وأما تبوبه في الكبير فلا يستفاد من حديث الباب، ولذا تعقبه ابن التركماني قائلاً: «لا دليل فيه على مدعى البهقي إذ ليس فيه ترك التسمية».

وأما حكم ابن التركماني بالاضطراب في الإسناد فليس ب صحيح، فإن كون مالك رواه مرسلًا لا يضر من رواه متصلًا، ولذا أكد البخاري بعد أن أخرج من حديث أسامة بن حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة متصلًا قال: «تابعه عن علي عن الدراوري، وتابعه أبو خالد الطفاوي».

وب Hickie تخریج أحاديثهم في حين أن يحيى بن أبي طالب رواه عن عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك موصولاً كما ذكره الحافظ في الفتح (٦٣٤/٩).

إلا أن الدارقطني في علل رجح المرسل، ويرى أنه أشبه بالصواب. وعامة أهل الحديث يقولون: إذا اختلف في الوصل والإرسال فالحكم للموصول؛ لأن لديه زيادة علم، وأما ترك التسمية عند إرسال الكلب أو

٣٨٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، نا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو بكر الحميدي، نا سفيان، نا عمرو، عن أبي الشعثاء قال: أخبرني عين، عن ابن عباس قال: إذا ذبح المسلم ونسى أن يذكر اسم الله فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله عز وجل^(١).

عند الذبح فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يحرم أكله، والمراد من ذكر اسم الله عز وجل ذكر القلب.

وذهب جماعة منهم أبو ثور وداود إلى أن من ترك التسمية عمداً أو نسياناً لا يحل أكله.

وذهب أبو حنيفة والشوري وغيرهما إلى أن من ترك التسمية عمداً لا يحل، وإن تركها ناسياً يحل. انظر: شرح السنة (١١/١٩٣)، ومعالم الخطابي (٣/٤٥).

ولكن نقل ابن عبد البر عن مالك وإسحاق بن راهويه ورواية عن الإمام أحمد مثل قول أبي حنيفة والشوري وهو: أن من ترك التسمية عمداً لا تُوكِل ذبيحته ولا الصيد، وإن نسي التسمية أكلت، كذا في الاستذكار (١٥/٦٢).

(١) كذا أخرجه المؤلف في الكبير (٩/٢٣٩)، وهو في مسند الحميدي. انظر: المطالب العالية (٢/٢٠٣) وقال البيهقي: «أبو الشعثاء هو: جابر ابن عبد الله، وعين: هو عكرمة يعني أبو عبد الله مولى ابن عباس». ورواه أيضاً من طريق آخر عن سعيد بن منصور، ثنا سفيان، به لفظ: فيمن ذبح ونسى التسمية، قال: المسلم في اسم الله، وإن لم يذكر التسمية.

ورواه معقل بن عبيد الله، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمى الله حين يذبح فليذكر الله ولیأكله».

٣٨٥٢ - أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري، أنا الحسين بن الحسن بن أيوب، أنا أبو حاتم، أنا محمد بن يزيد، أنا معتزل فذكره^(١).

٣٨٥٣ - وفي المراسيل عن ثور بن يزيد، عن الصلت قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال، ذُكِرَ الله أو لم يُذْكَرْ، إِنَّهُ إِنْ ذُكِرَ لَمْ يُذْكُرْ إِلَّا اسْمُ اللَّهِ»^(٢).

(١) الصحيح أنه موقوف: أخرجه المؤلف في الكبير (٩/٢٣٩) وقال في المعرفة (١٣/٤٤٧): «والمحفوظ رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً عليه» انتهى.

وقال ابن القطان: «ليس في هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد ابن سنان، وكان صدوقاً صالحاً، لكنه كان شديد الغفلة، وقال غيره: معتزل بن عبيد الله وإن كان من رجال مسلم لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث» انظر: نصب الرأية (٤/١٨٢).

(٢) الصواب: أنه مرسل: رواه أبو داود في المراسيل رقم (٣٧٨) وكذا مسدد كما في المطالب العالية (٢/٣٠٢).

قال ابن القطان: «وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد» انتهى. انظر: نصب الرأية (٤/١٨٣).

٣٨٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أبو أمية و محمد بن الصلت، أنا أبو بكر، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: يا محمد! كيف لا تأكل مما قتل ربك و نأكل مما قتلنا؟ فأنزل الله عز وجل: **﴿فَوْلَا تَأْكِلُوا مَا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾** [الأعراف: ١٢١]^(١).

(١) حسن بالتابعات: أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٢٣٣) من وجه آخر عن ابن عباس قال: خاصتهم المشركون فقالوا: ما قتلوا أكلوا، وما قتل الله لم يأكلوا، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وأخرجه المؤلف في الكبير (٩/٤٠) من وجه آخر عن عمران بن عبيدة، عن عطاء بن السائب موقوفاً على ابن عباس كما رواه أيضاً من طريق أبي داود وهو في سنته (٣/٤٥) عن محمد بن كثير، نا إسرائيل، نا سماك، عن عكرمة، عنه به مثله، ورواه ابن ماجه (٢/٥٩١) من طريق وكيع، عن إسرائيل موقوفاً على ابن عباس.

ورواه الترمذى (٥/٦٣) من طريق عطاء بن السائب به مثله، وقال: «حسن غريب» ورواه بعضهم عن سعيد بن جبير، عن النبي ﷺ مرسلأ. وتعقب ابن التركمانى على البهقى قائلاً: «المشهور أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب» لأن البهقى رحمه الله تعالى بوّب في الكبير بقوله: «باب سبب نزول قول الله عز وجل **﴿فَوْلَا تَأْكِلُوا مَا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾**» وقصد به أن قوله تعالى: **﴿فَوْلَا تَأْكِلُوا مَا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾** من مات من حتف أنفه أو ذكر اسم غير الله بدليل آخر الآية:

٣٨٥٥ - ورُوِيَّنا عن ابن عباس من وجه آخر أنه قال: فنسخ واستثنى من ذلك فقال: **﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُم﴾** [المائدة: ٥] ^(١).

٣٨٥٦ - ورُوِيَّنا عن ابن عباس من وجه آخر أنه قال: طعامهم: ذبائحهم.

٣٨٥٧ - وأما المحسوس ونصارى العرب فقد ذكرنا تحرير ذبائحهم، ورُوِيَّناه عن علي ^(٢).

﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ والفسق ما ذكر فيه غير اسم الله لقوله تعالى: **﴿أَوْ فَسَقاً أَهْلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾** [سورة الأنعام: ١٤٥] فما قاله ابن التركمانى له وجه.

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٤٥/٣) من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

ويزيد النحوي هو ابن أبي سعيد ثقة عابد، إلا أن في إسناده علي بن الحسين بن واقد، يروي عن أبيه، وحسين صدوق يهم كما قال الحافظ في التقريب.

(٢) انظر أثر علي بن أبي طالب في باب تضييف الصدقية على نصارى العرب.

وأما ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهي حِلٌّ لنا لقوله تعالى: **﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُم﴾** لأن أهل الكتاب أصلًا كانوا موحدين، ثم انحرفو عن دينهم، فالعبرة بالأصل، هذا سواء علم أنهم ذبحوا باسم الله، أو لم يعلم هل سُمِّوا الله أم لا؟ كالمسلم الذي يذبح ولم

٣٨٥٨ - ورُوِيَّا في إباحة ذبيحة المرأة عن ابن كعب بن مالك،

عن أبيه، عن النبي ﷺ صحيحاً^(١).

يعلم عنه التسمية، فالالأصل أنه سمي الله، وأما إذا ذبح باسم المسيح، أو باسم عزير أو يهود فلا يجوز أكله لأنه فسوق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَسَقَ أَهْلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥].

وقد أورد عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٦/٤) آثاراً من كبار التابعين ومن بعدهم بجواز أكل ذبائح أهل الكتاب فانظر فيه. ويحتمل قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَابَ...﴾ المراد منهم الموحدون من اليهود والنصارى لا الذين قالوا: عزير ابن الله، وإن الله ثالث ثلاثة، فهم مشركون بنص القرآن.

وأما ذبائح الحيوانات وصيدهم فلا يجوز أكلها لأنهم مشركون، وأجاز أبو ثور بحجة: «سُنُوا بهم سُنَّة أهل الكتاب» وخالفه الجمهور، فحملوا الحديث علىأخذ الجزية فقط مثل أهل الكتاب، وفي بقية الأحكام هم كالمحوس، وتقدم شيء من هذا في باب تضييف الصدقة على نصارى العرب.

(١) وهو يشير إلى حديث بخاري كعب بن مالك كانت ترعى غنمًا بسلع، فأصابت شاة منها، فأدركتها فذكته بحجر، فسأل النبي ﷺ فقال: «كلوها» متفق عليه: البخاري (٦٣٠/٩) ومسلم.

والحديث يدل على جواز ذبيحة المرأة، وهو أمر لا خلاف بين العلماء بدون فرق بين حائض وغير حائض، لأن النبي ﷺ لم يستفصلها، ولا وجه لمن ذهب إلى كراهة ذبيحتها، إلا أن يقال: إن فعل الذبح أليق

ومن وجه آخر ضعيف في إباحة ذبيحة المرأة والصبي إذا أطاق الذبح وهو قول مجاهد^(١).

٣- باب ما يذكى به وكيف يذكى؟

وموضع الذكاة في غير المقدور عليه

٣٨٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن عبادة بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج قال: قلنا يا رسول الله! إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مدعى قال: «ما أنهر الدم وذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْنَ، ليس السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبسة» قال: وأصاب رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهباً، فنَدَّ منها بعيير، فسعوا له فلم يستطعوه، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن هذه الإبل - أو قال - النعم أو أبد كأوابد الوحش فما غالبكم منها فاصنعوا بها هكذا» وتردّى بعيير في بئر فلم يستطعوا أن ينحروه إلا من قبل شاكلته، فاشترى منه ابن

بالرجال لأنه أقوى منها.

(١) وأما الصبي فإذا كان مميزاً، ويحسن الذبح فلا حرج في أكل ذبيحته، وأما غير المميز الذي لا يعقل التسمية فالجمهور على أنه لا تصح ذبيحته.

عمر عشيراً بدر همين^(١).

هكذا رواه الجماعة عن سعيد بن مسروق^(٢)، ورواه أبو الأحوص

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٢٤٥/٩-٢٤٦) بهذا الإسناد
واللفظ وقال: «أخرجه البخاري (٦٣١/٩) ومسلم في الصحيح
(١٥٥٩/٣) من حديث شعبة وغيره» وكذا أخرجه أيضاً النسائي
(٢٢٨/٧) إلا أن شعبة ذكر الحديث مختصراً ولم يذكر فيه: فعجل القوم
فأغلوا بها القدور، فأمر بها فكشفت.

(٢) منهم: أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق: أخرجه البخاري (١٣١/٥)
(٦٢٣/٩، ١٨٨/٦) وأنه ذكر الحديث مفصلاً قال فيه: «كنا مع النبي
ﷺ بذى الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصبنا إبلًا وغنمًا و كان النبي ﷺ
في آخريات الناس، فعجلوا فنصبوا القدور، فدفع النبي ﷺ إليهم فأمر
بالقدور فأكشفت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم بغير، فندَ منها بغير،
وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعيادهم فأهلوا إليه رجل بسهم
فحبسه الله» فذكر الحديث.

وقوله: «بذى الحليفة»: هو مكان غير ميقات أهل المدينة، يقع في تهامة
وقد زاد الثوري، عن أبيه: «من تهامة» وهو قريب من ذات عرق بين
الطائف ومكة.

وقوله: «فندَ» بفتح النون وتشديد الدال أى هرب نافراً.

والأوابد: جمع آبدة: وهي ما تأبدت أى نفرت، وتوحشت من الإنس
يقال: أبدت -بفتح الباء المخفة- تأيد -بكسر وضمها أيضاً أبوداً،
=

عنه عن عبایة، عن أبيه عن جده^(١)، وتابعه على ذلك حسان بن إبراهيم دون ذكر المترדי^(٢).

وجاء فلان بأبده، أى كلمة غريبة، أو حصلت للنفوس نفرة عنها.
ومنهم: سفيان عن أبيه سعيد بن مسروق، أخرجه البخاري (٥/١٣٩)،
ومنهم: سفيان عن أبيه سعيد بن مسروق، أخرجه البخاري (٧/٦٣٣، ٦٣٨)،
ومسلم (٣/١٥٥٨)، والنمسائي (٧/٢٢٨)، والترمذى
(٤/٨١) مختصرًا.

ومنهم: حسين بن علي، عن زائدة، عن سعيد بن مسروق: أخرجه مسلم
(٣/١٥٥٨)، وعمر بن عبيد الطنايفي، عن سعيد بن مسروق، أخرجه
البخاري (٩/٦٣٣)، وابن ماجه (٢/٦٠).

كل هؤلاء عن سعيد بن مسروق، عن عبایة بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج بدون ذكر أبيه.

(١) وخالفهم جميعاً أبو الأحوص فرواه عن سعيد بن مسروق، عن عبایة بن رفاعة،
عن أبيه رفاعة، عن جده رافع بن خديج، فزاد في الإسناد: «عن أبيه».
آخرجه البخاري (٩/٦٧٢)، وأبو داود (٣/٤٤٧)، والترمذى (٤/٨١)،
والنسائي (٧/٢٢٦).

قال الترمذى: «حدث الثورى أصح» يعني بدون ذكر أبيه.
(٢) قول المؤلف: «تابعه على ذلك حسان بن إبراهيم» لم أجده سوى المؤلف
من أخرجه عن حسان بن إبراهيم الكرمانى، عن سعيد بن مسروق، عن
عبایة بن رفاعة، عن أبيه، عن جده.

ونص الترمذى أن عبایة سمع من جده، فليس في إسناد هؤلاء الذين

لم يذكروا: «عن أبيه» انقطاعاً، ولذا اعتمد روایتهم الشیخان، ولكن لا ينبغي أيضاً تخطيّة أبي الأحوص وحسان بن إبراهيم اللذين زادا في الإسناد: «عن أبيه» فإنّها ثقنان، فلعل عبارة سمع أولاً من أبيه، عن جده فحدث به، ثم سمع من جده، فبدأ يحدث عنه مباشرة، وترك ذكر أبيه، هذا أولى من تخطيّة أبي الأحوص ومن وافقه، وقد اعتمد أياضاً البخاري هذا الإسناد.

فقه الحديث:

قال الشافعی رحمه الله تعالى: «الذکاة ذکاتان: فما قَدِرَ عَلَى ذُكَاتِهِ مَا يَحْلُّ أَكْلَهُ فَذُكَاتُهُ فِي الْلَّبَّةِ وَالْخَلْقِ بِالْمَذْبُحِ وَالنَّحْرِ، وَمَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَذُكَاتُهُ أَنْ يَنْالَ بِالسَّلَاحِ حِيثُ قَدِرَ عَلَيْهِ إِنْسَيٌّ كَانَ أَوْ وَحْشَيٌّ». انظر: الأم (٤٥٢/٢) والمعرفة (٢٣٩/٢).

أى أن الحيوان الإنساني إذا ترّوح فلم يقدر على قطع مذبحه، يصير جميع بدنـه في حكم المذبح، كالصـيد الذي لا يقدر عليهـ، وكذلك لو وقع بغيرـ في بـشر منكوسـاً فـلم يـقدر عـلى قـطـع حلـقهـ، فـطـعنـ في مـوضـعـ من بـدنـهـ فـمـاتـ جـازـ أـكـلهـ، ويـكونـ حـلاـلاـ إـذـا أـنـهـ الدـمـ عـلـى قولـ الجـمهـورـ، وـخـالـفـهـمـ مـالـكـ فـقاـلـ: لـاـ تـكـونـ الذـكـاةـ حـتـىـ تـقـطـعـ المـذـبـحـ، وـقاـلـ: وـحـكـمـ الأـنـعـامـ لـاـ يـتـحـولـ بـالـتـوـحـشـ. ذـكـرـهـ الخطـابـيـ (٢٥١/٣).

وقـولـ النـبـيـ ﷺ: «لـيـسـ السـنـ وـالـظـفـرـ» أـىـ لاـ يـصـحـ الذـبـحـ مـنـ السـنـ وـالـظـفـرـ، لـأـنـ السـنـ عـظـمـ، وـالـظـفـرـ مـدـىـ الـجـبـشـةـ لـاـ مـدـىـ الـمـسـلـمـينـ، فـلـاـ يـجـوزـ الذـبـحـ بـهـمـاـ سـوـاءـ كـانـاـ ثـابـتـينـ أـوـ زـائـلـينـ عـنـهـ. انـظـرـ: الأمـ (٢٣٦/٢).

٣٨٦٠ - ورُوِيَّنا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس أنهما قالا: الذكاة في الحلق واللبة، زاد عمر: ولا تَعْجَلُوا الأنفُسَ أَن تَزْهَقَ ونهى عن النخع^(١).

ونحالف الحنفية في ذلك، فأخذوا بعموم قول النبي ﷺ في حديث عدي ابن حاتم: «ما أنهر الدم» وحملوا قوله: «إلا السن والظفر» على غير المنزعين، فإذا بالسن الذي في الفم يكون عضًا، وإذا ذبح بالظفر الذي يكون في الكف يكون خنقًا، فالنهي يختص بالظفر المركب في الكف، والسن المركب في الفم، فإذا أنزعا خرج من الكراهة.

قارن بما في شرح المعاني (٤/١٨٤).

ومن العلماء من فرقوا بين السن والظفر فقالوا: لا يجوز الذبح بالسن، لأنه عظم من الإنسان بخلاف الظفر، ففي الحديث أنه مدى الحبسة، ولم يقل فيه إنه من الإنسان، وكونه مدى الحبسة لا يدل على تحريم الذبح منه. وقوله: «مدى» جمع مدية وهي السكين.

(١) أثر عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق (٤٩٥/٤) والمولف في الكبير (٢٧٨/٩) عن يحيى بن أبي كثیر، عن رجل، عن ابن فرائصه الحنفي أنه قال لعمر بن الخطاب فذكر الحديث، هكذا أسنده عبد الرزاق، وأما البيهقي فقال: عن يحيى بن أبي كثیر، عن فرائصه الحنفي، عن عمر بن الخطاب فذكر الحديث، ولم أجد ترجمة فرائصه أو ابن فرائصه أو أبي فرائصه كما في المخل (٣٩٣/٧).

وأما تفسير النخع فسيأتي من كلام الشافعي.

٣٨٦١ - وأما حديث أبي العشراء الدارمي، عن أبيه أنه قال: يا رسول الله! أما تكون الذكاة إلا في اللّة والحلق؟ قال: «وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزاً عنك» ^(١).

وأثر ابن عباس أخرجه أيضاً عبد الرزاق والبيهقي في الكبرى كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن أبوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن عبد الله، وهذا إسناد صحيح.

وجاء مرفوعاً ولم يصح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ بعث بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيَّ عَلَى جَمْلٍ أُورْقَ يَصِيبُ فِي فِحَاجٍ مِنْ أَنَّ الْذَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللّّةِ، وَلَا تَعْجِلُوا أَنفُسَكُمْ أَنْ تَزَقَ...» رواه الدارقطني (٤٢٨٣)، وفي إسناده سعيد بن سلام العطار أورده الذهبي في ميزانه (٢٤١/٢) ونقل عن ابن نمير أنه كذبه، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، وقال النسائي وغيره: بصرى ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: كذاب. ومعنى قوله: «لَا تَعْجِلُوا أَنفُسَتُّ تَزَقَ» أي لا تكسر عنقها ولا تستلخ جلدتها حتى تبرد.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣/٥٠)، والترمذى (٤/٧٥)، والنسائى (٧/٢٢٨)، وابن ماجه (٢/٦٣)، والمولف في الكبرى (٩/٤٦)، والمعرفة (١٣/٤٥٩)، وأحمد (٤/٤٣٤) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه فذكر الحديث.

قال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث».

فإنه إنْ صَحَ وارِدٌ في المتردية كما رُوِيَّاً في حديث رافع.
 ٣٨٦٢ - قال الشافعي: والنَّحْعُ أَنْ تُذْبَحَ الشَّاةُ، ثُمَّ يَكْسِرَ قَفَاهَا
 من موضع الذبح لنجعه، أو لمكان الكسر فيه أو تضرب، ليجعل قطع
 حركتها، فَأَكْرِهُ هَذَا. قَالَ: وَلَمْ يَحْرِمْهَا ذَلِكَ لِأَنَّهَا ذَكِيَّةٌ^(١).

وقال الحافظ في التقريب رقم (٨٣١٤): «هو أعرابي مجهول».
 وقال الخطابي: «أبو العشراء الدارمي لا يدرى من أبوه، ولم يرو عنه غير
 حماد بن سلمة».

وقال أبو داود: «وهذا لا يصح إلا في المتردية والمتواхش».
 يعني على فرض صحة الحديث يحمل على المتردية والمتواخش وغير المقدر
 عليه، نص على ذلك الخطابي والبيهقي وغيرهما.

وله شاهد ضعيف عن أنس بن مالك. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه
 بكر بن الشroud، وهو ضعيف. انظر: بجمع الزوائد (٤/٣٤).
 والحديث حجة للجمهور في جواز أكل ما ذبح في غير مذاجه إذا كان
 غير المقدر عليه، خلافاً لمالك فإنه لا يجوز عنده أكله في كل حال حتى
 تُذْبَحَ بالذبائح.

وحدث رافع بن خديج سبق ذكره وتخريجه في أول هذا الباب وهو
 مخرج في الصحيحين، وعليه يحمل حديث أبي العشراء كما قال البيهقي
 -يعني حديث أبي العشراء محمول على ما لم يُقْدِرْ على ذبحه.

(١) انظر: الأم (٢/٢٣٩).

وقال مجاهد: الشاة إذا نجعت فهو مكرود، ولا بأس بأكلها، إلا أن ابن

وقد قيل في النخع: إنها الذي ينتهي بالذبح إلى النخاع، وهو عظم في الرقبة.

وقيل: في فقار الصلب متصل بالقفا.

٣٨٦٣ - وروي عن عمر أنه نهى عن الفرس في الذبيحة قيل: هو النخع، وقيل: هو الكسر^(١).

٣٨٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، أنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصناعي، عن شداد بن أوس قال: حفظت من رسول الله ﷺ حوصلتين قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولیحُدّ أحدكم شرفته ولیُرِحْ ذبخته»^(٢).

عمر ما كان يأكل الشاة إذا نجعت. انظر: عبد الرزاق (٤٩٠/٤).

(١) انظر: الكبرى (٢٨٠/٩) وفيه: قال أبو عبيدة: الفرس هو النخع يقال منه: فرست الشاة ونختها، وذلك أن ينتهي بالذبح إلى النخع.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٠/٩) وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٥٤٩/٣) عن يحيى بن يحيى».

ورواه أيضاً أبو داود (٢٤٩/٣)، والستمذني (٤/٢٣)، والنمساني (٧/٢٢٩ - ٢٣٠)، وابن ماجه (٢/٥٠٨) كلهم من طرق عن خالد الحذاء به مثله.

٣٨٦٥ - ورُوِيَّنا عن ابن شهاب أن عبد الله بن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار، وأن توارى عن البهائم وقال: «إذا ذبح أحدكم فليجهز» وقيل: عنه، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه^(١).

وقوله: «القتلة» بكسر القاف وهي الهيئة والحالة.

وقوله: «ولئِرْ ذِيْحَتَه»: أى يُعَجِّلُ بإمرار السكين عليها.

وقوله: «فاحسِنوا القتلة»: هو عام في كل قتيل من الذبائح، والقتل قصاصاً وفي حدّ ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام. انظر: شرح النووي (١٠٧/١٣).

وقد جاء المتع من قتل البهيمة صيراً - والصیر هو أن تجسس البهائم - وهي حية لقتل بالرمي، ومنه قيل: قتل فلان صيراً أى قهراً أو جسراً على الموت. وفي الصحيحين وغيرهما يقول هشام بن زيد بن أنس بن مالك: دخلت مع جدّي أنس بن مالك على الحكم بن أيوب، فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس: نهى رسول الله ﷺ أن تصير البهائم وهو المعنى لحديث ابن عباس المروي: «لا تتخذوا شيئاً في الروح غرضاً» أى لا تخذلوا الحيوان الحيّ غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلد وغيرها. وإنما نهى عن كل ذلك لما فيه من تعذيب البهيمة والنفس.

(١) رواه المؤلف في الكبير (٩/٢٨٠) من طريق ابن هبيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه وقال: «كذا رواه ابن هبيعة موصولاً جيداً».

يعني أن غيره رواه عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عمر منقطعاً، وقد

٣٨٦٦ - ورُوِيَّنا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: يجزئ الذبح من النحر، فالنحر من الذبح في البقر والإبل^(١).

٣٨٦٧ - واحتلَّف الرواية عن أسماء بنت أبي بكر في الفرس، فقيل عنها: نحرنا فرساً وقيل: ذبحنا^(٢).

ذكره البيهقي من طريق ابن وهب، عن قرة بن عبد الرحمن المعاوري، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، وهذا أولى من حديث ابن همزة لأنَّه مختلط والله أعلم.

(١) في مصنف عبد الرزاق (٤٨٩/٤) قال ابن حريج: وقال عطاء: «الذبحة قطع الأوداج. قلت: فذبحة لم يقطع أوداجها حتى ماتت، وهو يحسب أنه قطع أوداجها؟ قال: ما أراه إلا ذكي، فليأكل».

ونقل عمر عن الزهري وقتادة قالا: الإبل والبقر إن شئت ذبحت، وإن شئت نحرت.

وروى الثوري، عن عبيد بن مهران المكتب، عن مجاهد قال: كان الذبحة فيهم والنحر فيهم، في قوله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [سورة البقرة: ٧١] وقال: ﴿فَصَلَّ لِرِبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [سورة الكوثر: ٢].

(٢) يقصد به مارواه البخاري في الصحيح عن هشام بن عمروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه، وقال عبدة: ذبحنا.

ورواه أيضاً الشافعي في الأم (٢٥١/٢) عن سفيان بن عيينة، عن هشام وفيه: نحرنا.

٣٨٦٨ - وكذلك عن عائشة وجابر في البقرة، فقيل: نحر، وقيل: ذبح.

٣٨٦٩ - قال الشافعي: وأجيز في الذبيحة أن توجهها إلى القبلة، وأن يستقبل الذابح القبلة فهو أحب إلىه. قال: والتسمية على الذبيحة باسم الله، قال: فإذا زاد شيئاً من ذكر الله فالزيادة خير.

٣٨٧٠ - قال الشيخ رحمه الله: قد روي في حديث جابر في تضحية النبي ﷺ بكبشين قال: فلما وجههما إلى القبلة قال: فذكر الدعاء الذي قد ذكرناه في باب الضحايا من آخر كتاب الحج. وروينا عن ابن عمر في القبلة ما استحبه الشافعي عليه السلام^(١).

٤ - باب ما ذبح لغير الله وغير ذلك ما هو مذكور في الآية

٣٨٧١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله المخاçoظ، ثنا أبو

(١) وهو أن ابن عمر كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحه لغير القبلة. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٩/٤) عن معمر، عن أبى يمّار، عن نافع، عنه. وروي عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: سأله عن الرجل يذبح إلى القبلة فيميل إلى غير القبلة؟ قال: لا بأس به، قال: وقال جابر: لا يضرك وجهت إلى القبلة أو لم توجهه.

الحسن علي بن محمد بن سختوه، ثنا علي بن عبد العزيز، أن مُعْلَمَ^أ
ابن أسد العمي ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا موسى بن عقبة، أخبرني
سالم، أنه سمع عبد الله بن عمر، يحدث عن رسول الله ﷺ أنه لقي
زيد بن عمرو بن نفيل^(١) بأسفل بلده، وذلك قبل أن ينزل على

(١) هو زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزيز، وكان نفيل بن عبد العزيز ولد
عمرو بن نفيل، والخطاب بن نفيل، فيكون زيد بن نفيل ابن عم عمر بن
الخطاب، وكان زيد قد رغب عن عبادة الأواثان، وطلب الدين، حتى
وقع على رجل بالجزيرة، فوصف له دين إبراهيم عليه السلام، وقال:
ارجع إلى بلادك فقد دنا خروج النبي، فإذا خرج فاتبعه، فبقي زيد حتى
لقى النبي ﷺ فحدثه حديثه، وقال: قد رجعت بما أرى شيئاً، وذلك قبل
أن يوحى إلى النبي ﷺ، ثم رجع إلى الشام، فقتله النصارى.
وهو القائل في الجاهلية:

أسلمتُ وجهي لِمَنْ أسلَمْتُ
لِهِ الْمُزْنُ تَحْمِلْ عَذَابًا زَلَّا

انظر: المعارف لابن قنية ص (٢٤٥).

وفي صحيح البخاري (١٤٣/٧): عن أسماء بنت أبي بكر قالت: رأيت
زيد بن عمرو بن نفيل قائماً مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول: يا معاشر
قريش! والله ما منكم على دين إبراهيم غيري، وكان يحيي المؤودة،
يقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته: لا تقتلها أنا أكفيكها مؤونتها،
فيأخذها فإذا ترعرعت قال لأبيها: إن شئت دفعتها إليك وإن شئت
كيفيتك مؤونتها.

رسول الله ﷺ الوحي، فقدم إليه سفرة فيها لحم، فأبى أن يأكل منها ثم قال: «إني لا أكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا أكل إلا مما ذكر اسم الله عليه»^(١)

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٢٤٩/٩ - ٢٥٠) بهذا الإسناد واللفظ

وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٦٣٠/٩) عن معلى بن أسد».

وقوله: «فقدم إليه سفرة»: أي أن الفاعل هو النبي ﷺ، كذا في رواية عبد العزيز بن المختار، عن موسى بن عقبة، وتابعه على هذا عند أحمد وهيب (٦٨-٦٩)، وزهير (٨١/٢) وخالفهم في ذلك فضيل بن سليمان فرواه عن موسى بن عقبة كما هو عند البخاري (١٤٢/٧) لفظ: قدمت إلى النبي ﷺ سفرة، فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد: إني لست أكل مما تذبحون على أنصابكم... فإذا قلنا: إن الفاعل هو النبي ﷺ فيكون معناه: أن زيد بن عمرو ظن أنه مما ذبح على الأنصاب، ولم يدر أن النبي ﷺ كان قبل أن ينزل عليه الوحي على ملة إبراهيم؛ لا يأكل مما ذبح على الأنصاب. وإن قلنا: قدمت إلى النبي ﷺ سفرة، فيكون المقدمون هم قريش إلا أن النبي ﷺ أبى أن يأكل منها، ثم إنه ﷺ قدم السفرة على زيد بن عمرو فقال ما قال، وأقره النبي ﷺ على ذلك، فلم يثبت أكل النبي ﷺ منه ولا زيد مع أنه لم يُبعث بعده.

وفي إشارة إلى أن الله تبارك وتعالى حفظه ﷺ من عبادة الأصنام حتى قبل الوحي، وأما زيد فلعله علمه ذلك من أهل الكتاب، أو تفطن بنفسه كما ثبت في صحيح البخاري (١٤٢/٧) أنه كان يقول: «الشاة خلقها الله،

٣٨٧٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية ﴿هُرُمْتُ عَلَيْكُمْ الْيَتِيمَةُ وَالدَّمْ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهِلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ يعني: وما أهل للطاغيت كلها، ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾: التي تختنق فتموت، ﴿وَالْمُوْقُوذَةُ﴾: التي تضرب بالخشب حتى تقدحها فتموت، ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾: التي تردي من الجبل فتموت، ﴿وَالنَّطِيعَةُ﴾: الشاة تنطح الشاة، ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ يقول: ما أخذ السبع، فما أدركت من هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح، واذكر اسم الله عليه فهو حلال^(١).

وأنزل لها من السماء الماء، وأنبت لها من الأرض، ثم تذبحونها على غير اسم الله! إنكاراً لذلك وإعظاماً له.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٩/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وأخرجه ابن حيرير في تفسيره (٤/٦٨) عن المشئى، عن عبد الله بن صالح به. ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾: رجح ابن حيرير قول من قال: هي التي تختنق إما في وثاقها، وإما بإدخال رأسها في الموضع الذي لا تقدر على التخلص منه فتختنق حتى تموت.

وقال: هي الموصوفة بالاختناق دون خنق غيرها لها، ولو كان معنى بذلك أنها مفعول بها لقليل: والمختنقة. انتهى.

ولكن ما ذكر ابن عباس لا يخالف هذا، فإن الاختناق يحصل من تلقاء نفسها أو من غيرها، فالكل مُختنق وهو حرام، لأن أهل الجاهلية كانوا يختنقون الشاة وغيرها كما ذكره قتادة وغيره.

(الموقوذة): من وَقَدْهَ يَقِدْهُ وَقْدًا، وهو وَقِيدٌ: إذا ضربه حتى أشرف على الهملاك.

وفي صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله! فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب؟ فقال: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصحابه بعرضه فلا تأكله» وفي رواية: «فإن وَقِيدٌ» (١٥٢٩/٣).

(المتردية): التي تتردى من العلو إلى السفل فتموت من جبل أو بشر أو غير ذلك.

(النطحة): الشاة التي تنطحها أخرى فتموت من النطاح بغير تذكية. وفعيلة: بمعنى مفعولة أي: المنطوحة.

(وما أكل السبع): يريد ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان كالأسد والنمر والذئب والثعلب والضبع ونحوها. وهذا كلها سباع.

وقوله: **(إلا ما ذَكَيْتُمْ)**: استثناء متصل ومعناه: كل ما أدرك ذكائه من المذكورات الخمس، وفيه حياة، فإن الذكاء عاملة فيه، وبه قال جمهور الفقهاء. قال علي بن أبي طالب: إذا أدركت ذكاء الموقوذة والمتردية والنطحة وهي تحرك يداً أو رجلاً فكلّها.

وسئل مالك عن شاة ترددت فتكسرت، فأدركتها صاحبها فذبحها، فسأل الدم منها ولم تتحرك؟ فقال مالك: إذ كان ذبحها وتفسها يجري وهي

تطرف فليأكل.

ويرى بعضهم أن الاستثناء منقطع، فيكون معناه: أن الله حرم الميّة والدم ولحم الخنزير، كما حرم المتخنقة والموقوذة والمتزدية والمنطوبة وأكيلة السبع، وأحل لهم ما ذكرُوا من بهيمة الأنعام، وهذا أحد قولي الشافعى وجماعة من المالكين، إلا أنه يخالف بما ثبت في الصحيح من حديث راعية الغنم التي ترددت لها شاة، فذبحتها بمحجر، فسألت النبي ﷺ، فأجاز بأكلها.

وقوله: **﴿هُوَمَا ذِيَحَ عَلَى النُّصُبِ﴾** النصب جمع نصاب، كحمار وحرم، وهي الحجارة كانت حوالى مكة، يذبحون عليها تقرباً.

وقوله: **﴿وَأَن تَسْتَقِيمُوا بِالْأَذْلَامِ﴾** معطوف على ما قبله، وأنه في محل رفع، أى حرم عليكم الاستقسام، والأذلام قداح الميسر، واحدها: زَلَم وزَلَم أى حرم عليكم أن تطلبو علم ما قسم لكم، أو لم يقسم بالأذلام، وذلك أن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا أراد سفراً أو غزواً أو نحو ذلك أجال القداح وهي الأذلام، وكانت قداحاً مكتوبًا على بعضها: «نهاني ربي»، وعلى بعضها: «أمرني ربي»، فإن خرج القداح الذي هو مكتوب عليه: «أمرني ربي» مضى لما أراد من سفر أو غزو، أو تزويج وغير ذلك، وإن خرج الذي عليه مكتوب: «نهاني ربي» كف عن المضى، فقوله: **﴿وَأَن تَسْتَقِيمُوا بِالْأَذْلَامِ﴾** كأنهم يسألون أذلامهم أن يقسمن لهم. انظر: تفسير ابن جرير.

وقوله: **﴿فَذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾**: أى هذه الأمور المذكورة من أكل الميّة والدم ولحم الخنزير، وسائر ما ذكر في الآية مما حرم أكله، والاستقسام

وقال في موضع آخر من هذا التفسير: **﴿مَا ذَكَرْتُمْ﴾** من هؤلاء وبه روح فكلوه فهو ذبيح. **﴿وَمَا ذُبْحَ عَلَى النُّصُبِ﴾** هي: الأصنام. **﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾** يعني: القداح، كانوا يستقسمون بها في الأمور. **﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾** يعني: من أكلَ من ذلك كله فهو فسوق^(١).

٣٨٧٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبدا جبار ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا سعدان بن نصر، أنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان عن محمد بن زيد أن رجلاً ذبح شاة، وهو يرى أنها قد ماتت فتحركت فسأل أبا هريرة فقال له: **كُلُّهَا**، فسأل زيد بن ثابت فقال له: لا تأكلها فإن الميّة قد تتحرّك^(٢).

هكذا قاله أبو معاوية، ورواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي مرة مولى عقيل أنه سأله أبا هريرة ثم زيداً بن حوة^(٣)، وكذلك سليمان

بالأزلام، وقيل: الضمير يعود إلى الاستقسام بالأزلام فقط، والأول أولى، لأن الفسوق معناه: الخروج، وهو شامل للحرام أكله والاعتقاد بالأزلام.

(١) كذا في الكبرى (٢٤٩/٩).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٠/٩) بهذا الإسناد واللفظ.

(٣) مالك في الموطأ (٤٩٠/٢) قال ابن عبد البر: «ولا أعلم أحداً من الصحابة روى عنه مثل قول زيد بن ثابت، وقد خالفه أبو هريرة وابن عباس، وعلى قولهما أكثر الناس». انظر: التمهيد (١٤٨/٥).

ابن بلال، عن يحيى^(١).

٣٨٧٤ - وروي عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت: أن

ذئباً نَيْبَ في شاة فذبحوها بمروة، فرخص النبي ﷺ في أكلها^(٢).

(١) انظر: الكبيري (٢٥٠/٩).

(٢) أخرجه النسائي (٧/٢٢٥، ٢٢٧)، وابن ماجه (٢/٦٠)، والحاكم في

المستدرك (٤/١١٤) كلهم من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة يقول: سمعت خاضر بن المهاجر الباهلي، سمعت سليمان بن يسار ذكره. قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وأخرجه المؤلف في الكبير (٩/٢٥٠) من وجه آخر عن سليمان بن يسار، ورجاه ثقات.

وقوله: «نَيْبٌ» أي أثر فيه بنابة، والناب سنٌ خلف الرباعية.

وقوله: «مروة» وهو حجر أبيض برّاق يجعل مكان السكين.

وفي حديث محمد بن صيفي قال: ذبحت أربنين بمروة، فأتيت بهما النبي ﷺ فأمرني بأكلهما.

رواه أبو داود (٣/٤٩)، والنسائي (٧/٢٢٥) وابن ماجه (٢/٦٠).

وفيه دليل على أنه لا مانع من الذبح بحجر أو خشب، لأن المقصود من الذبح إهراق الدم، وأما أكيلة السبع مثل ذئب وغيره، فإذا بقيت فيها الحياة، وذكيت فلا بأس بأكلها.

سئل ابن عباس عن ذئب عَدَا على شاة، فشق بطنهما حتى انتشر قصبهما، وأدرك ذكاتها فذكّاها، فقال: لا بأس بأكلها، وأما ما انتشر =

٣٨٧٥ - ورُوِيَّنا عن عائشة في شاة أرادت أن تموت فذبحوها^(١).

٣٨٧٦ - وعن رجل من بني حارثة في لقحة أخذها الموت، فأخذ

وتداً فوجأ به في لبتها حتى أهريق دمها، فأمر النبي ﷺ بأكلها^(٢).

من قصبتها فلا يؤكل.

(١) انظر: الكبري (٩/٢٥٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٤٨٩/٢)، وأبو داود (٢٤٩/٣)، وعنه المؤلف

في الكبري (٩/٢٥٠) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رجلاً من الأنصار من بني حارثة فذكر الحديث، وهذا مرسل، ووصله النسائي

(٧/٢٢٥)، والحاكم (٤/١١٣) من طريق جرير بن حازم قال: ثنا أيبوب،

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري فذكر الحديث، وكذا رفعه أيضاً البزار ومحمد بن إسحاق السراج كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٥/١٣٧) وقال: «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ

مرسلاً، ومعناه متصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ» ثم ذكر من أسنده.

إلا أن قوله: «من وجوه» فإنه لم يقف على غير وجه جرير بن حازم كما أنه لم يذكر وجهاً آخر غير وجهه.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والإسناد صحيح على شرط الشيفيين، وإنما لم أحكم بالصحة على شرطهما لأن مالك بن أنس أرسله في الموطأ عن زيد بن أسلم» انتهى.

وقال الذهبي: «صحيح غريب، ورواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلاً» انتهى. فيبدو أنه لم يقف أيضاً على غير طريق جرير، ولذا حكم

٣٨٧٧ - ورُوِيَّنا عن ابن عباس أنه سُئل عن الذبيحة بالعُود فقال:

كل ما فَرَى الأُوداجَ غير متَردٍ^(١).

٣٨٧٨ - وفي حديث أبي هريرة وابن عباس: أن النبي ﷺ نهى

عن شريطة الشيطان^(٢)، وهي التي تذبح فيقطع الجلد، ولا تفري

عليه بالغرابة.

وقوله: «الوتد»: جمعه أوتاد، يكون من الخشب، وقد سُئل زيد بن أسلم:

أكان الوتد من حديد؟ فقال: لا بل من خشب، وفي رواية مالك:

فذكهاها بشظاظ: وهو العود الحديدي الطرف.

وقوله: «وجاً»: أي ضرب.

وقوله: «اللَّبَّةُ» بفتح اللام وتشديد الموندة، هو موضع القلادة، وهي

موضع النحر.

وقوله: «لقحة»: الناقة ذات اللبن.

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث إباحة تذكية ما نزل به الموت من

الحيوان المباح أكله، كانت البهيمة في حال ترجى حياتها، أو لا ترجى

إذا كانت حيّة في وقت الذكاء».

(١) ذكره مالك في الموطأ (٤٨٩/٢) عن ابن عباس بлагاؤ لفظ: كان يقول:

ما فَرَى الأُوداجَ فَكلوه.

وقوله: «فرى»: يعني قطع.

وقوله: «الأُوداج»: جمع وَدَاج: وهو عرق في العنق.

(٢) ضعيف: رواه أحمد (٢٨٩/١)، وأبو داود (٢٥٢/٣)، والحاكم

الأوداج، ثم تترك حتى تموت والله أعلم.

٥- باب الحيتان وميّة البحر

قال الله عز وجل: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ»

[المائدة: ٩٦].

٣٨٧٩- قال ابن عباس: صيده: ما اصطيد، وطعامه:

ما لفظ به البحر^(١).

(٤/١١٣)، والبيهقي في الكبير (٩/٢٧٨)، وابن عدي في الكامل (٥/١٧٩٤) من طرق عن عبد الله بن المبارك قال: ثنا معاشر، عن عمرو ابن عبد الله، عن عكرمة، عنهما، وفي بعض الإسناد عن ابن عباس وحده، وفي بعضها: عن أبي هريرة وحده.

وإسناده ضعيف، فإن عمرو بن عبد الله اليماني - ويقال له: ابن برق - قال فيه ابن معين: «ليس بالقوي»، وقال ابن عدي: «أحاديثه لا يتبعه الثقات عليها»، وجعله الحافظ في مرتبة: «صدوق فيه لين».

وقوله: «شريطة الشيطان»: هو كما فسره المؤلف، فإن أحد الرواية عن عبد الله بن المبارك وهو الحسن بن عيسى عنه زاد في حديثه فذكر هذا التفسير. ذكره أبو داود.

وقال الخطابي: «إنما سمي هذا شريطة الشيطان من أجل أن الشيطان هو يحملهم على ذلك، ويُحسّن هذا الفعل عندهم».

(١) انظر: الكبير (٩/٢٥٥)، وسنن الدارقطني (٤/٢٧٠)، ومثله جاء عن

٣٨٨٠ - ورُوِيَّا عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه،
الحِلُّ ميتته» ^(١).

٣٨٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه،
أنا أبو عبد الله محمد بن نصر، أنا يحيى بن يحيى، أنا أبو خيثمة، عن
أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: بعثنا رسول الله ﷺ، وأمَّرَ
عليينا أبو عبيدة بن الجراح نتلقى عِيرًا لقريش، وزوَّدَنا جراباً من تمر لم
يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يُعطينا تمرة تمرة فقلنا: كيف كتم
تصنعون بها؟ قال: نَمْصُها كما يَمْصُ الصبيُّ، ثم نشرب عليها من
الماء فيكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نَضْرِبُ الْخَبَطَ بِعَصِّينَا، ثم نُبَلِّهُ بالماء

عمر فقال: صيده: ما اصطيد، وطعامه ما رمى به. البخاري (٩/٦١٤).
وعن ابن عمر مثله «طعامه ما ألقى» وبه قال جماعة من
الصحابة والتابعين.

وفي دليل على جواز أكل جميع ما في البحر على الجملة على اختلاف
أشكاله وأسمائه، واستثنى مالك خنزير الماء، لأن قوله تعالى: **﴿أَحَلُّ لَكُمْ**
صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ يقتضي العموم، واستثنى منه لحم الخنزير لقوله تعالى:
﴿وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ﴾ إن صح أنه يسمى خنزيراً في اللغة.

واستثنى الشافعي الضفدع لورود النهي عن قتلها، وقال أبو حنيفة: ما
سوى السمك لا يؤكل، وسيأتي تفصيل لكل ذلك.

(١) صحيح، سبق تخرجه. انظر: رقم (١٩٧).

فأكله، فأصبنا على ساحل البحر مثل الكثيب الضخم دابةً تُدعى العنبر، فقال أبو عبيدة: مِيَّتَةً ثم قال: لا بل نحن رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله وقد اضطررْتُم فَكُلُوا، فأكلنا منه شهراً، ونحن ثلاثة حتى سَمِّينا، ولقد كنا نفترف من وَقَب عينيه بالقلال الدُّهْن، ونقطع منه الْفِدَر كالثور، ولقد أخذ أبو عبيدة منا ثلاثة عشر رجلاً فأقامهم في وَقَب عينيه، وأخذ ضلعاً من أصلاعه فأقامها ثم رَحَّل أعظمَ بعيرٍ فمرّ من تحتها، وتَزَوَّدنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «هو رزق أخرجته الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا» فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكل منه^(١).

٣٨٨٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٢٥١/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم (١٥٣٥/٣) عن يحيى بن يحيى».

ورواه أيضاً البخاري (٦١٥/٩) ومسلم من طريق سفيان، سمع عمروأً، عن جابر بن عبد الله، ورواه البخاري من حديث ابن جريج، عن عمرو قال: ألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله (٦١٥/٩، ٧٨/٨) ببعض معانيه. قوله: «كنا نضرب الخبط» وفي رواية: «أكلنا الخبط» والخبط بفتح المعجمة وهو ورق السَّلْم، وهو نوع من الشجرة يستعمل ورقه في دباغ الجلد، يوجد في البلدان الحارة.

وجاز لهم أكل ورق الشجرة لأنَّه أصابتهم مخصوصة.

وقوله: «وَقَب عينه»: وهو حفرة العين في عظم الوجه.

الصفار، أنا الحسن بن علي بن عفان، أنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل: أن أبا بكر الصديق سئل عن ميتة البحر فقال: «هو الظهور ماؤه، الحجل ميتته» ^(١).

٣٨٨٣ - ورويَّنا من وجه آخر عن أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها^(٢).

٣٨٨٤ - وعن عمر بن الخطاب قال: الجراد والنون ذكي كله^(٣).
ومن علي بن أبي طالب قال: الحيتان والجراد ذكي كله^(٤).

٣٨٨٥ - وعن أبي أيوب أنه ركب البحر في رهط من أصحابه فوجدوا

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٣/٩) بإسناد آخر عن عمرو بن دينار به مثله، وسبق تخريرجه مفصلاً.

(٢) في صحيح البخاري (٦١٤/٩): قال أبو بكر: الطافية حلال، فمن أراد أكلها، وزاد عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٣/٤)، وكذا المؤلف في الكبرى (٢٥٣/٩)، والدارقطني (٤/٢٦٩) من طريق عكرمة، عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر ~~نهي~~ أنه قال... فذكر الحديث.

وروى عمرو بن دينار، عن شيخ يكفي أبا عبد الرحمن قال: سمعت أبا بكر يقول: ما في البحر من شيء إلا قد ذakah اللهم تعالى لكم.

(٣) رواه الدارقطني (٤/٢٧٠) وفيه: الحوت ذكي كله، والجراد ذكي كله.

(٤) رواه عبد الرزاق (٤/٥٠٦) والمولف في المعرفة (٤٦٧/١٣) عن الثوري في الجامع عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ~~نهي~~ مثله.

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٤/٥٠٣) عن أبي بكر: الحيتان ذكي حية وميتة.

سمكة طافية على الماء، فقال أبو أيوب: كلواها وارفعوا نصبي منها^(١).

وعن أبي أيوب وأبي صرمة أنهما أكلوا الطافي^(٢).

٣٨٨٦ - وعن ابن عباس: لا بأس بالطافي من السمك^(٣).

وعن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بأكل ما لفظ

البحر بأساً^(٤).

٣٨٨٧ - وعن ابن عمر مثله^(٥).

٣٨٨٨ - وعن عبد الله بن عمر في الحيتان يقتل بعضها بعضاً أو

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٤/٩) والمعرفة (٤٦٤/١٣) عن ثامة، عن

أنس بن مالك، عن أبي أيوب.

وقوله: «وارفعوا نصبي منها» لأنّه كان صائماً.

(٢) المصدر السابق (٢٥٤/٩).

(٣) المصدر السابق (٢٥٤/٩).

(٤) المصدر السابق (٢٥٤/٩).

(٥) عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأله عبد الله بن عمر عمما لفظ

البحر، فنهاه عن أكله قال نافع: ثم انقلب عبد الله بن عمر فدعا

بالصحف فقرأ: ﴿أَحِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ قال نافع: فأرسلني

عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه لا بأس به فكلمه.

ورواه عبد الرزاق (٤/٥٠٣) عن قتادة، عن ابن عمر قال: طعامه ما

قذف وصيده ما اصطادت.

تموت صرداً فقال: ليس بها بأس^(١).

٣٨٨٩ - وعن أبي هريرة في ناس محرمين سأله عن صيد وجدوه على الماء طاف، فأمرهم أن يشتروه فياكلوه، ثم قدم على عمر بن الخطاب فذكره له فقال: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت^(٢).
وهذا كله أولى مما روي:

٣٨٩٠ - عن جابر بن عبد الله أنه كان يقول: ما ضرب به البحر أو جزَّ عنه، أو صيد فيه فكُلْ، وما مات فيه ثم طفى فلا تأكل^(٣) فإنهما أكثر عدداً، وفيهما آية، ومعهم ظاهر الكتاب والسنة،

(١) المصدر السابق (٩/٢٥٥)، وهو في الموطأ (٤٩٥/٢) عن زيد بن أسلم، عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب أنه سأله عبد الله بن عمر. فذكر الحديث. ثم قال: ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص: فقال مثل ذلك. انتهى.

وسعيد الجاري: نسبة إلى الجار - قال السمعاني في اسمه: سعد - بغير ياء، الحارى - نسبة إلى الجار - بليدة على الساحل بقرب المدينة النبوية، والمتنسب إليها: سعد بن نوفل الجاري، كان عامل عمر، روى عن أبي هريرة وابن عمر، وعن زيد بن أسلم. انتهى.

(٢) المصدر السابق (٩/٢٥٥).

(٣) حديث جابر جاء موقوفاً ومرفوعاً: أما الموقف فرواه كل من: عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عنه، رواه المؤلف في الكبير (٩/٢٥٥)، والدارقطني (٤/٢٦٩).

وقوله: «جزر عنه»: أي تقلص عنه ماء البحر وقت الجزر عنه.
وأيوب، وابن جريج، وزهير بن معاوية، وحماد بن سلمة كلهم عن أبي الزبير، عنه، ذكرهم المؤلف في التابعات.

ورواه أيضاً سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عنه موقوفاً كما رواه عبد الرزاق عنه في مصنفه (٤٥٠/٤)، وتابعه على ذلك عبد الله بن الوليد العدني، وأبو عاصم، ومؤمل بن إسماعيل عنه موقوفاً.

وخالفهم في ذلك أبو أحمد الزبيري فرواه عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عنه مرفوعاً، ولفظه: «إذا طفا السمك على الماء فلا تأكله، وإذا جرّز عنه البحر فكله، وما كان على حافته فكله».

رواه البيهقي من طريق سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا علي بن إسحاق، ثنا نصر بن علي، ثنا أبو أحمد فذكر الحديث كما رواه أيضاً الدارقطني (٤/٢٦٨) من وجه آخر عن أبي أحمد.

وقال البيهقي: «أبو أحمد واهم فيه» وقال سليمان: «لم يرفع هذا الحديث إلا أبو أحمد».

وقال الدارقطني: «لم يستنده عن الثوري غير أبي أحمد وعدد من وقفه» وقال: «والصواب أنه موقوف».

وأقول: أبو أحمد الزبيري هذا هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأستدي، وهو من كبار تلاميذ سفيان إلا أنه كان في الطبقة الثانية من أصحابه كما قال ابن نمير، ولذا قال أحمد بن حنبل: «كان كثير الخطأ في حديث سفيان».

وأما كونه ثقة فلا خلاف بين النقاد، ويبدو أنه لم يتقن حفظ حديث

سفيان، فيرفع الموقوف ويوقف المرفوع، فترك الناس روایته في سفيان إذا
حالفة الثقات.

ولذا لا يُقبل فيه قول ابن الترمذاني في تعليقه على البيهقي بأنه ثقة، وقد
زاد الرفع فوجب قبوله!
وأما المرفوع فهو رواه كل:
إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عنه ولقظه: «ما ألقى البحر أو جزر عنه
فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه».

رواہ أبو داود (٤/١٦٥)، وعنه الدارقطني (٤/٢٦٨)، المؤلف في
الكبيري (٩/٢٥٥-٢٥٦)، ورواہ أيضاً ابن ماجه (٢/٨٢) عن أحمد
ابن عبدة، ثنا يحيى بن سليم الطائفي، ثنا إسماعيل بن أمية، فذكر مثله.
وإسناده ضعيف، فإن يحيى بن سليم ضعيف بالاتفاق مع مخالفة غيره.
قال البيهقي: «يحيى بن سليم كثير الوهم سيء الحفظ، وقد رواه غيره عن
إسماعيل بن أمية موقوفاً».

ولا يستبعد أن يكون هذا الحديث من وهم يحيى بن سليم، وقد قال أبو
داود عقب إخراج الحديث: «روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأبيوب،
وحماد عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر».

وقال الدارقطني «رواہ غيره موقوفاً» ثم أسنده من طريق إسماعيل بن
عياش، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عنه موقوفاً وقال: «موقوف
هو الصحيح».

ورواه أيضاً مرفوعاً ابن أبي ذئب، فقد أخرجه الترمذى في العلل الكبير

عن الحسين بن يزيد، عن حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عنه مرفوعاً بقوله: «ما اصطدقوه وهو حيٌ فكلوه، وما وجدتم ميتاً طافياً فلا تأكلوه».

قال الترمذى: «سالتُ حمداً (يعنى البخارى) عن هذا الحديث فقال: ليس محفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً».

وبحى بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير مرفوعاً. قال البيهقي: «بحى بن أبي أنيسة متوكلا يتحجج به».

وعبد العزىز بن عبید الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر مرفوعاً. آخر جه الدارقطنى (٢٦٧/٤) ولفظه: «كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقاه، وما وجدتوه ميتاً أو طافياً فوق الماء فلا تأكلوه» وقال: «تفرد به عبد العزىز وهو ضعيف لا يحتاج به».

ورواه بقية بن الوليد، عن الأوزاعي، عن أبي الزبير، عنه مرفوعاً قال البيهقي: «لا يحتاج بما ينفرد به بقية فكيف بما يخالف فيه!».

فقه الحديث:

يستفاد من أحاديث الباب وآثاره إباحة أكل جميع ميتات البحر، وهو رأى الجمهور من الصحابة: أبو بكر، وعمر، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، ومن الفقهاء: مالك والشافعى إلا أن الشافعى استثنى الضفدع لما جاء من النهي عن قتلها، وكذا أحمد فقال: لا يحل في الدواء.

لأن في أكل الضفدع ضرر كبير.
 قال صاحب القانون (ابن سينا):
 «من أكل من دم الضفدع أو جرمته ورم بدنها، وكمداً لونه، وقدف المنيّ حتى يموت، ولذا ترك الأطباء استعماله خوفاً من ضرره». انظر: زاد المعاد (٣٣٦/٤).

وقال الشعبي: لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمنهم. البخاري (٥٣٠/٩).

وقال الأوزاعي: كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال، قيل: التمساح؟ قال: نعم.

ولم ير الحسن بالسلحفاة بأساً.

وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأساً، وقال ابن عباس: الجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله.

والجري: بكسر الجيم وفتحها ويقال له أيضاً: الجريث وهو ما لا قشر له.

قال الخطابي: نوع من السمك يشبه الحيات، وكروه مالك خنزير الماء، وكروه الليث بن سعد إنسان الماء، وخنزير الماء.

وذهب الحنفية إلى إباحة أكل السمك فقط قال صاحب البدائع (٣٥/٥): «الحيوان في الأصل نوعان: نوع يعيش في البحر، ونوع يعيش في البر، أما الذي يعيش في البحر فجميع ما في البحر من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة فإنه يحل أكله!».

واستدلوا بعموم قوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾** من

غير فصل بين البري والبحري، وقوله: **﴿وَيَحْرُمُ عَلَيْكُمُ الْخَبَائِثُ﴾** والضفدع والسرطان والحياة ونحوها من الخبائث، فلم يق إلا السمك لقوله **ﷺ**: «أحلت لنا ميتان ودمان، الميتان: السمك والجراد، والدمان: الكبد والطحال».

ويستفاد من الباب أيضاً إباحة أكل ميتة البحر سواءً ماتت بنفسها أو ماتت بالاصطياد، أو ما لفظها البحر، أو جزر عنها، وهو رأي الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء، منهم مالك والشافعي وأحمد.

وفرق الحنفية بين ما لفظه البحر فمات، وبين ما مات من تلقاء نفسه من غير آفة، وهو الطافي فقالوا: يحرم أكل السمك الطافي متمسكين بحديث حابر الذي تقدم تخرجه، وثبت أنه موقف، كما استدلوا أيضاً بعموم قوله تعالى: **﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ﴾**.

وأجابوا عن حديث: **«الظهور مأوه الحل ميته»** بأن ميتة البحر ما لفظه البحر، أو اخسر الماء عنه ليكون موته مضافاً إلى البحر، لا ما مات فيه حتف أنفه من غير آفة، وطفا على الماء، كذا في "البنيان" و"الدرائية" انظر: "التعليق المحمد" (٦٤٢/٢).

واستدل الجمهور بقوله تعالى: **﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعُكُمْ وَلِلسيَارَةِ﴾** فقالوا: إنه معطوف على قوله تعالى: **﴿أَحْلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾** أى أحل لكم طعامه، وهذا يتناول ما صيد وما لم يُصَد، والطافي لم يُصَد، فيتناوله لأن النبي **ﷺ** قال: **«هُوَ الظَّهُورُ مَأْوَاهُ وَالْحِلُّ مِيَتَهُ»**.

وقالوا أيضاً: الطافي حلال، ولأنه لو مات في البر أبيح، فكذلك لو مات في البحر أبيح كالجراد.

ومن روی حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً غلط في رفعه.

٦ - باب في الجراد

٣٨٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سبع غَزَّوات أو ستًا فكنا نأكل الجراد ^(١).

وقالوا: وأما حديث جابر فهو موقوف، وأسنده من وجه ضعيف.
 قال ابن قدامة في المغني (٣٩١/٩): «وإن صح فنحمله على نهي الكراهة، لأنه إذا مات رسب في أسفله، فإذا أتن طفا، فكراهته لتنته لا لتحرمه». ولذا قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: السمكة الطفية حلال لمن أراد أكلها. أى لا يحرم أكله، بل يجوز لمن أراد، والغالب أن الطبائع السليمة تمنع من أكل الطافى لتنته، كما أنه قد يؤدي إلى سوء الهضم، وبالتالي يصاب بالأكل بالكولييرا، وإن تأكد من سلامته فلا بأس بأكله، كما أفتى به خيار الأمة أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٢٥٧/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٥٤٦/٣) عن ابن أبي عمر وغيره عن سفيان» ورواه في المعرفة (٤٦٥/١٣) عن الشافعى، عن سفيان به مثله. ومن شك أيضاً في كونه سبعاً أو ستاً ابن أبي عمر في روایة مسلم. ثم أخرجه البخاري (٦٢٠/٩)، ومسلم، وأبو داود (٤/١٦٤)،

٣٨٩٢ - ورُوِيَّنا في إباحة الجراد عن عمر، وعلَى، وابن عمر،

والترمذني (٤/٢٦٩)، والنسائي (٧/٢١٠) كلهم من طريق شعبية، عن أبي يغفور، به مثله.

قال الترمذني: «حسن صحيح، وأبو يغفور اسمه واقد، ويقال: وقدان، وأبو يغفور الآخر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن سطام».

أقول: يقال للأول: الأكبير هو المراد في الإسناد، ويقال للثاني: الأصغر، وكلاهما ثقة من أهل الكوفة.

فقه الحديث:

قال ابن قدامة: «يباح أكل الجراد بإجماع أهل العلم، ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب في قول عامة أهل العلم، منهم الشافعى وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى وابن المنذر». وقال: «وعن أحمد: أنه إذا قتله البرد لم يؤكل، وعنده: لا يؤكل إذا مات بغير سبب، وهو قول مالك، ويروى عن سعيد بن المسيب». المغني (٩/٣٩١).

وقال محمد بن الحسن: «الجراد ذُكِيٌّ كله لا بأس بأكله إن أخذ حيًّا أو ميتاً، وهو ذُكِيٌّ على كل حال، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا» انتهى. انظر: التعليق الممجد (٢/٦٤٧)، وعن مالك: إن قطع رأسه حلٌّ وإلا فلا. فالظاهر أنه جعل قطع الرأس تذكِيَّة.

وتكون تذكِيَّته بقطع رأسه، أو إلقائه في النار، أو في الماء الحار، أو غير ذلك من الأسباب.

وما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط تذكِيَّته موافق لحديث ابن عمر الآتي.

والمقداد، وصهيب، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم^(١).

(١) انظر: المعرفة (٤٦٧/١٣)، والسنن الكبرى (٢٥٨/٩).

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: سئل عمر بن الخطاب عن الجراد؟ فقال: وددت أن عندنا منها قفعة نأكل منها.

رواه عبد الرزاق (٤/٥٣٠) بإسناد صحيح.

والقفعة: شيء تشبه بالزنبيل، ليس بالكبير، يعمل من خوص، وليس له عرى. قاله أبو عبيد. انظر: شرح السنة (١١/٢٤٤).

وروى عبد الرزاق (٤/٥٣١) عن المعتمر، المؤلف في الكبير (٢٥٧/٩) عن الأنصاري محمد بن عبد الله، كلاهما عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي قال: سئل رسول الله ﷺ عن الجراد؟ فقال: «جند من جنود الله، ليس جند أعظم منه، لا يأكله ولا أحقرمه» هكذا جاء مرسلاً.

ورواه أبو داود (٤/٥٣١) عن ابن الزيرقان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سليمان مسندًا، وقال: «رواه المعتمر، عن أبيه، ولم يذكر سليمان».

ثم رواه أيضًا هو وابن ماجه (٢/٧٣٠) من طريق أبي العوام الجزار، عن أبي عثمان، عن سليمان مسندًا وقال: «رواه حماد بن سلمة، عن أبي العوام، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ ولم يذكر سليمان» فالظاهر أنه مرسلاً والله أعلم.

قال البيهقي: «إن صحّ فقيه أيضًا دلالة على الإباحة، فإنه إذا لم يحرمه فقد أحله، وإنما لم يأكله تقدراً والله أعلم».

٣٨٩٣ - وأخبرنا أبو حفص كامل بن أحمد المسلمي، وأبو نصر ابن قتادة قالوا: أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أويوب الضبعي، أنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويوس، أنا عبد الرحمن وأسامة وعبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيهم، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أحلت لنا ميتان ودمان، فاما الميتان: فاجراد والحوت، وأما الدمان: فالطحال والكبده» هكذا رواه بنو زيد بن أسلم، عن أبيهم مرفوعاً^(١).

وزاد عبد الرزاق في حديثه: «ما لم يحرم فهو لنا حلال». وما روي عن أبي زهير التميري مرفوعاً: «لا تقتلوا الجراد، فإنه جند الله الأعظم» فهو ضعيف، رواه الطبراني في الكبير والأوسط قال الهيثمي: «وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش ضعيف». انظر: بجمع الزوائد (٤/٣٩).
 (١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبير (١/٢٥٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء، حرّحهم يحيى بن معين، وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد».

ومن طريق إسماعيل بن أبي أويوس، عن أبناء زيد أخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل (١/٣٨٨)، ومدار الإسناد على أبناء زيد، وفيهم عبد الله صدوق. ورواه ابن ماجه (٢/٧٣٠)، وأحمد (٢/٩٧)، والدارقطني (٤/٢٧١)، والمولف في الكبير (١/٢٥٤، ٩/٢٥٧) من طرق عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه به.

وعبد الله بن زيد لم ينفرد في رفعه، بل تابعه أخوه لذا يكون إسناده حسناً.

وروأه سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر أنه قال: أحلت لنا ميتان ودمان: الجراد والحيتان، والكباد والطحال.

٣٨٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسن علي بن محمد

يقول ابن عدي: «وبنو زيد بن أسلم على أن القول فيهم أنهم ضعفاء، فإنهم يكتب حديثهم، ويقرب بعضهم من بعض في باب الروايات، ولم أجد لأسامة بن زيد حديثاً منكراً جداً، لا إسناداً ولا متنًا، وأرجو أنه صالح». الكامل (٣٨٨/١).

وقد رواه أيضاً ابن عدي في الكامل (٤/٣٥٠) من طريق يحيى بن حسان، عن عبد الله بن زيد، وسليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم به مرفوعاً، إلا أن ابن وهب رواه عن سليمان بن بلال موقفاً، وسيأتي تخرجه. ويرى البيهقي أن الموقف هو الصحيح إلا أنه يقول: «إلا أنه في معنى المسند». (١/٤٥٣).

ولم يقبل ابن التركماني قول البيهقي بأن الصحيح من هذا الحديث هو الأول، يعني الموقف فقال: «إذا كان عبد الله ثقة على قول أحمد وعلى بن المديني دخل حديثه فيما رفعه الثقة، ووقفه غيره على ما عرف، لا سيما وقد قابعه على ذلك أحواه، فعلى هذا لا نسلم أن الصحيح هو الأول» وهو كما قال.

وقال ابن القيم في زاده (٣٩٢/٣):

«هذا حديث حسن، وهذا الموقف في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي: أحل لنا كذا، وحرم علينا ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه».

السبعي قال: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الريبع بن سليمان، أنا ابن وهب، أنا سليمان بن بلال فذكره، وهذا أصح^(١).

٧- باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيِّ ..﴾ إلى قوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٣٨٩٥ - قال الشافعي: وإنما تكون الطيبات والخباث عند الأكلين كانوا لها، وهم العرب الذين سألوا عن هذا، ونزلت فيه الأحكام.

قال: وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحِرِّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه﴾ [الأنعام: ١٤٥] يعني مما كنتم تأكلون ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ وما ذكر بعدها^(٢).

(١) أخرجه المولف في الكبير (٢٥٤/١) بهذا الإسناد واللفظ، وأورده في المعرفة (٤٦٦/١٣) من طريق سليمان بن بلال، وقال: «وهذا أصح وهو في معنى المرفوع».

إلى رواية ابن وهب أشار إليها ابن عدي في الكامل (١٥٠٣/٤) فوق الخلاف على سليمان بن بلال، فرواه عنه ابن وهب موقوفاً، ورواه عنه يحيى بن حسان مرفوعاً، وابن وهب أوثق من يحيى بن حسان لذا صصح البيهقي الموقف، وهو في معنى المرفوع.

(٢) انظر: الأم (٢٤٧/٢).

قال رحمه الله تعالى: «فكل ما سئلتَ عنه مما ليس فيه نص تحريم ولا

٣٨٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث

تحليل من ذوات الأرواح فانظر هل كانت العرب تأكله؟ فإن كانت تأكله ولم يكن فيه نص تحريم فأحله، فإنه داخل في جملة الحلال والطبيات عندهم، لأنهم كانوا يحلون ما يستطيعون، وما لم تكن تأكله تحريمًا له باستقداره فحرمه، لأنه داخل في معنى الخبائث».

ونقل ابن التركماني عن أبي بكر الرازي في أحكام القرآن بأنه اعترض على الشافعي بأنه ﷺ لم يعتبر هذا، بل جعل كونه ذات ناب من السباع، وذا مخلب من الطير علماً على التحريم، فلا يزداد عليه ولا ينقص منه، ولأن الخطاب بالتحريم لم يختص بالعرب، فاعتبار ما يستقدر لا دليل عليه. وأطال النقل.

وقال ابن عباس: «وكان أهل الجاهلية يأكلون أشياءً، ويتركون أشياءً تقدراً، فبعث الله نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، فأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَأْجُدْ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ﴾ رواه أبو داود وغيره وإسناده صحيح.

قال ابن كثير: وهذه قاعدة عظيمة في باب التحليل والتحريم، وثم قاعدة أخرى، وهي: ما أمر بقتله، أو نهى عن قتله من الدواب فهو حرام، وما ذاك إلا لاحترام ما نهى عن قتله، ولخبيث ما أمر بقتله» انظر: إرشاد الفقيه (١/٣٦٨).

ويونس بن يزيد وغيرهم، أن ابن شهاب حدّثهم عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشنبي أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع^(١).

٣٨٩٧ - ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ ذي ناب من السباع فَأَكْلَهُ حِرَام»^(٢).

٣٨٩٨ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يonus بن حبيب، أنا أبو داود، أنا أبو عوانة، عن الحكم، وأبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٣١٤/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٦٥٧/٩) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك». قال: وتابعه يonus وجماعة ذكرهم. ورواه مسلم (١٥٣٤/٣) عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن مالك، وابن أبي ذئب، ويونس، وعن هارون الأيلبي، عن ابن وهب، عن عمرو.

ورواه أيضاً أبو داود (١٥٩/٤)، والترمذى (٧٣/٤)، والنمسائي (٢٠٠/٧)، وابن ماجه (١٠٧٧/٢) كلهم من طرق عن الزهري به مثله.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٥٣٤/٣)، والنمسائي (٢٠٠/٧) عن مالك، وهو في الموطأ (٤٩٦/٢)، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة.

ورواه الترمذى (٤/٧٤) من وجه آخر عنه، ولفظه: «حرّم كُلُّ ذي ناب من السباع» وقال: «حديث حسن».

كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير^(١).

وكذلك رواه شعبة، عن الحكم وهشيم، عن أبي بشر كلاهما عن ميمون، عن ابن عباس إلا أن هشيمًا قال: «نهى».

ورواه علي بن الحكم البناي، عن ميمون، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس^(٢).

٣٨٩٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن

عمرو الرزاز، أنا سعدان بن نصر، أنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى،

عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، يبلغ به النبي ﷺ قال: «خمس من

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٣١٥/٩) عن أحمد بن حنبل، عن أبي داود الطيالسي وهو سليمان بن داود بن الجارود، وأخرجه أيضًا من حديث شعبة، عن الحكم هكذا مرفوعاً، ومن حديث هشيم، عن أبي بشر.

ورواه أيضًا أبو داود في سننه (٤/١٥٩) عن مسدد، عن أبي عوانة، عن أبي بشر به مثله.

(٢) ومن هذا الوجه رواه أبو داود (٤/١٦٠)، والنسائي (٧/٢٠٦)، وابن ماجه (٢/٧٧) وزادوا: نهى يوم خير.

وقوله: «كل ذي ناب» كالأسد والنمر والكلب والفهد والدب والقرد والذئب، وكل ما يعدو بنابه على الناس ومواشيهم وأموالهم إلا الضبع والثعلب، فإنهما وإن كانوا ذا ناب إلا أن العلماء اختلفوا فيهما وسيأتي.

وقوله: «وذو مخلب»: كالباري والصقر ونحوهما، والمخلب هو الظفر ومعنى الخلب: يشق ويقطع.

الدواب لا جناح في قتلهم في الحل والحرم: الغراب، والفارأة، والحدأة، والعقرب، والكلب العقور» .

٣٩٠٠ - وفي حديث عائشة: «والغراب الأبغع» .

وفي إحدى الروايتين عنهما: الحية بدل العقرب^(١).

٣٩٠١ - وفي رواية أبي سعيد الخدري: «الحية، والعقرب، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي» ^(٢).

٣٩٠٢ - وحدثنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو بكر القطان، أنا علي بن الحسن الهايلي، أنا عبيد الله بن موسى، أنا ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ وقال: «إنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام» ^(٣).

(١) صحيح: أخرجه الشيخان وغيرهما، وقد سبق تخرجه في كتاب الحج، باب ما يحل قتله للمحرم من الوحش.

(٢) حسن: أخرجه أصحاب السنن. انظر: تخرجه في كتاب الحج، باب ما يحل قتله للمحرم من الوحش.

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٣١٦/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٣٨٩/٦) عن عبيد الله بن موسى، أو عن رجل، عن عبيد الله، وأخرجه مسلم (٤/١٧٥٧) من وجه آخر عن ابن جريج». قوله البهقي: «أو عن رجل، عن عبيد الله» هذا التعبير فيه خطأ بين، والذي في صحيح البخاري: «حدثنا عبيد الله بن موسى، أو ابن سلام =

عنه» قال الحافظ: «كأن البخاري شرك في سماعه له من عبيد الله بن موسى، وهو من أكابر مشايخه، وتحقق أنه سمعه من محمد بن سلام، عنه، فأورد هذه هكذا، وقد وقع له نظير هذا في أماكن عديدة».

وفي رواية مسلم: أن أم شريك استأمرت النبي ﷺ في قتل الوزغان، فأمرت بقتلها، ولم تذكر الزيادات التي ذكرها البخاري.
وأم شريك: إحدى نساء بنى عامر بن لؤي.

وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجِهِ (١٠٧٦/٢)، وَابْنِ حَبْرٍ
 (٤٥٨/٧)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، مَوْلَةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ؛ أَنَّهَا دَخَلَتْ
 عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مُوْضِعًا فَقَالَتْ: يَا أَمَّا الْمُؤْمِنِينَ! مَا
 تَصْنِعِينَ بِهِذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاعَ فَإِنْ نَبِيَ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَنَّ
 إِبْرَاهِيمَ لَمْ أَلْقَى فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ غَيْرَ
 الْوَزْغَ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفَخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بَقْتَلِهِ.
 فِي زَوَالِدِ الْبَوْصِيرِيِّ: «رَجَالَهُ ثَقَاتٌ».

والوزغ من الحشرات المؤذيات ويقال لها: سامُ أبْرَص، وقد سمَّاه النبي ﷺ في أحاديث أخرى فويسقاً.

قال النووي في شرح مسلم (١٤/٢٣٧): «نظيره الفوائق التي تقتل في الحلّ والحرم، وأصل الفسق: الخروج، وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات، ونحوها بزيادة الضرر والأذى».

وقد حثَّ النبي ﷺ في أحاديث كثيرة على قتل الوزعْج؛ ففي صحيح مسلم (١٧٥٨) من حديث أبي هريرة: «من قتل وزعْجاً في أول ضربة كتبت له =

٣٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن على الصنعاني بمكة، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب: النملة، والنحلة، والهدد، والصرد^(١).

مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك».

قال النwoي رحمه الله: «فيه الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به، وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة، فإنه إذا أراد أن يضر به ضربات ر بما انفلت، وفات قتله».

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبri (٣١٧/٩) بهذا الإسناد واللفظ وهو عند عبد الرزاق في مصنفه (٨٤١٥) وعن رواه أحمد (٣٣٢/١)، وعن أحمد رواه أبو داود (٤١٨/٥) عن عبد الرزاق به مثله. ورواه أيضاً ابن حبان (٤٦٢/٧) عن ابن جرير، وعقيل كلاهما عن الزهري.

ورواه أيضاً أحمد (٣٤٧/١) من وجه آخر عن يحيى، عن ابن جرير قال: حدثنا عن الزهري، عن عبيد، عن ابن عباس فذكر الحديث. والظاهر من هذا الحديث أنه منقطع، إلا أن يحيى القطان روى وجادة من كتاب سفيان، وفيه: عن ابن جرير، عن ابن أبي ليبد، عن الزهري به، رواه أحمد.

وعبد الله بن ليبد ثقة وثقة ابن معين وغيره، فاتصل الإسناد من هذا

تابعه إبراهيم بن سعد، عن الزهرى^(١).

٤- وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر النحوي، أنا يعقوب بن سفيان، أنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان رجل من بني تميم قال: ذكروا الضفدع عند رسول الله ﷺ لدواء، فنهى عن قتلها^(٢).

الطريق أيضاً.

النهى عن قتل النملة يعود إلى قلة الضرر، والنهى عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة، والنهى عن قتل المهدد والصُّرد فلتحرير لحمهما، فلحم المهدد متن، والصُّرد -بالضم والفتح- طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض، ونصفه أسود، ونهى عن قتله لتحرير لحمه، لأن العرب كانوا استقدروا لحمه للتشاؤم به.

(١) وأما طريق إبراهيم بن سعد، فرواه المؤلف في الكبرى (٣١٧/٩) كما رواه أيضاً ابن حبان (٥٦٤٦) من طريق عقيل بن خالد كلاهما عن الزهرى.

ورواه أيضاً ابن حريج، عن عبد الله بن لبيد، عن الزهرى كما مضى.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٨/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وأخرجه أيضاً أبو داود (٤/٤٢٠، ٢٠٣)، والنسائي (٧/٢١٠)، والدارمي (٢/٨٨)، وأحمد (٣/٤٥٣) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب به أن طبيباً سأله النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها.

٣٩٥ - ورُوِيَّا عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة^(١).

رجاله ثقات.

قال الخطابي: «في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل، وأنه غير داخل فيما أبىح من دواب الماء، فكل منهي عن قتله من الحيوان، فإنما هو لأحد أمرين: إما لحرمه في نفسه كالآدمي، وإما لحريم لحمه كالصُرَد والمهدد ونحوهما، وإذا كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي كان النهي فيه منصراً إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لما كله».

ومضى القول في أكل الضفدع وعدمه في الباب الخامس، باب الحيتان، وميّة البحر.

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٤/٦٦)، والترمذى (٣٦٩/٣)، وابن ماجه (٢/٨٠)، والبيهقي في الكبير (٩/٣١٧) كلهم من طرق عن عبد الرزاق وهو في مصنفه (٤/٣٠) عن عمر بن زيد الصنعاني قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وأكل ثنه.

قال الترمذى: «هذا حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق».

وفي تقريب الحافظ: عمر بن زيد الصنعاني «ضعيف». والصحيح من الحديث هو النهي عن ثمن الكلب والسنور، رواه مسلم

٣٩٠٦ - ورُوِيَّنا عن أبي الحويرث وغيره مرسلاً: أن النبي ﷺ نهى عن قتل الخطاطيف^(١).

٣٩٠٧ - ورُوِيَّنا عن عبد الله بن عمرو أنه قال: لا تقتلوا الضفادع فإن نقيتها تسبيح، ولا تقتلوا الخفافش فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم^(٢).

وغيره، إلا أن أهل الجاهلية تقذروا من لحم السنور، ولم يأت في الشرع ما يبيح أكله فهو حرام.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبير (٣١٨/٩) عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية أبي الحويرث المرادي، عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل الخطاطيف وقال: «لا تقتلوا هذه العوذة، إنها تعوذ بكم من غيركم» وعبد الرحمن بن معاوية ضعيف مع إرساله.

وقال: «ورواه إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوذ البيت، وقال: وكلاهما منقطع، وروى حمزة النصيبي فيه حديثاً مسنداً إلا أنه كان يرمي بالوضع». والخطاطف نوع من الطائر يشبه السنونو من فصيلة السنونيات، طويل الجناحين، قصير الرجلين، أسود اللون، وهو مما يحرم أكله.

(٢) الصحيح أنه موقوف: أخرجه المؤلف في الكبير (٣١٨/٩)، والمعرفة (٨٦/١٤) وقال: «إسناده صحيح إلا أنه موقوف».

والجزء الأول من الحديث رواه أيضاً الطبراني في الصغير والأوسط إلا أن فيه المسيب بن واضح، وفيه كلام وقد وُثُق. كذا قال الهيثمي في مجمعه (٤١/٤).

٣٩٠٨ - ورُوي عن عائشة في الوطواط وهو الخفاش - أنها كانت تطفئ النار يوم أحرق بيت المقدس بأجنبتها^(١).
 قال أصحابنا: فالذي أمر بقتله في الحلل والحرم يحرم أكله، والذي نهى عن قتله يحرم أكله، والذي يحل أكله لا يقتل لغير مأكلة، ولا يحرم ذبحه لِمَأْكَلَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَم^(٢).

٨ - باب في الضرع والشعلب

٣٩٠٩ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، ثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن عبد الرحمن بن أبي عمار أنه قال: قلت لجابر بن

وفي ميزان الذهبي: قال أبو حاتم: صدوق يُخطئ كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل. وقال ابن عدي: كان النسائي حسن الرأي فيه ويقول: الناس يؤذوننا فيه. وقال: وساق ابن عدي عدة أحاديث تستنكر، ثم قال: أرجو أن باقي حديثه مستقيم، وهو من يكتب حديثه. انتهى.

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٣١٨/٩) وقال: «إسناده صحيح إلا أنه موقف».
 والخفاش هو الوطواط مما لا تستطيب العرب أكلها. قال النخعي: كل الطير حلال إلا الخفاش.

(٢) انظر: الكبير (٣١٨/٩).

عبد الله: أكل الضبع قال: نعم. قلت: أصيد هي؟ قال: نعم. قلت:

أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال نعم ^(١).

ورواه أيضاً إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن حابر، عن

النبي ﷺ. معناه ^(٢).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤/١٥٨) والترمذى (٣/١٩٩، ٢٥٢) والنسائي (٥/١٩١) والحاكم (١١/٤٥٢) والمولف في الكبرى (٩/٣١٨) والشافعى في الأم (٢/٤٩) كلهم من طريق عبد الله بن عبيد به مثله.

قال الترمذى: «حسن صحيح» وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفتين».

وتقىد تخریجہ في كتاب الحج، باب ما ينهى عنه من قتل الصيد في الإحرام والحرم.

(٢) حسن: من هذا الطريق رواه الحاكم في المستدرك (١/٤٥٣)، والمولف في الكبرى (٩/٣١٩) من طريق حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، ولفظه: «الضبع صيد، وجزاؤها كبش مسنٌ وتوكل».

قال الحاكم: «صحيح ولم يخرجاه، وإبراهيم بن ميمون الصائغ زاهد عالم أدرك الشهادة».

وقال ابن الترکمانى: «حسان بن إبراهيم ذكره النسائي في الضعفاء وقال: ليس بالقوى، وأما الصائغ فقد ذكره الذهبي في كتابه في الضعفاء وقال: قال أبو حاتم: لا يحتاج به» انتهى.

وهو كما قال: انظر: ديوان الضعفاء للذهبي رقم (٢٦١). وجعله الحافظ

في درجة "صدق".

وأما حسان بن إبراهيم الكرماني فهو كما قال النسائي: ليس بالقوى، ولكن ونَفَهُ أَحْمَدُ وغَيْرُهُ. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن عدي: حدث بأفرادات كثيرة، وهو من أهل الصدق إلا أنه يغلط. انتهى. انظر ترجمته في ميزان الذهبي.

فقه الحديث:

أحاديث الباب تُجيز أكل الضبع، إليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

قال الشافعي: «ولحوم الضبع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة، ولا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافاً في إحلالها». الأم (٢٤٩/٢).
وكرهه جماعة منهم مالك، وأبو حنيفة مستدلين بحديث أبي ثعلبة في الصحيحين، وهو: نهى النبي ﷺ عن أكل ذي ناب من السباع، وقالوا: وهذا صحيح ثابت مشهور مروي من عدة طرق.

والسباع على نوعين: المستأنس مثل الكلب، والسنور الأهلي، فهذا لا خلاف في تحريمه، والمتورّش مثل الأسد، والذئب، والضبع، والنمر، والفهد، والثعلب، والسنور البري، والسنجب، والفنك، والسمور والدلق، والدب، والقرد، والفيل فقلالوا: وهذا لا خلاف في تحريمه أيضاً إلا الضبع عند الشافعي. انظر: البدائع (٣٩/٥).

[والفنك: حيوان صغير شبيه بالثعلب، ولكن أذنيه كبيرة، فروتُه من أحسن الفراء، وهو معروف في مصر.]

والسمور جمعه -سمامير- وهو حيوان بَرِيّ، لونه أحمر مائل إلى السواد، تميّز من جلده فراءً ثمينةً.

وقالوا: حديث أبي ثعلبة صحيح ومشهور فلا يعارض به حديث الضبع. كما ذكروا أيضاً حديث خزيمة بن جزء قال: سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع؟ فقال: «أو يأكل الضبع أحد؟» وسألته عن الذئب؟ فقال: «أو يأكل الذئب أحد فيه خير؟».

رواه الترمذى (٤/٢٥٣) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عبد الكريـم ابن أبي المخارق، عن حبان بن جزء، عن أخيه خزيمة.

ورواه ابن ماجه (٢/١٠٧٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الكريـم به إلا أنه ذكر الشعلب بدلاً من الضبع والباقي مثله.

قال الترمذى: «ليس إسناده بالقوى، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم بعض أهل العلم في إسماعيل وعبد الكريـم» انتهى. وحبان بن جزء صدوق.

وأما قول الترمذى: «لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل» فقد عرفنا أنه يرويه أيضاً محمد بن إسحاق إلا أنه مدلـس، وقد عنـنـ، فالحادـيـث لا يخـلـوـ من ضعـفـ، وقد أشار إلى ضعـفـه الـبـوـصـيـرـيـ في زـوـائـدـ ابنـ مـاجـهـ.

وقال المحوـزـونـ: حـدـيـثـ جـاـبـرـ صـحـيـحـ مـخـصـصـ لـحـدـيـثـ عـامـ نـهـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ عـنـ أـكـلـ كـلـ ذـيـ نـابـ مـنـ السـبـاعـ، وـقـدـ قـضـىـ عمرـ بـنـ الخطـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـيـ الضـبـعـ بـكـبـشـ، روـاهـ مـالـكـ فـيـ المـوـطـأـ (١/٤١) عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ الـمـكـيـ، عـنـ جـاـبـرـ، وـأـبـوـ الزـبـيرـ مـدـلـسـ وـقـدـ عـنـنـ.

وقال البيهقي في المعرفة (١٤/٨٨):

«وعارضه بحمله نهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وهلا استدل بحديث جابر على أن النهي عن كل ذي ناب من السباع إنما هو عن كل ما عدّا على الناس مكابرة وقوّة في نفسه بناته دون ما لا يعدو كما قال الشافعي ليكون قد قال بالحديثين جميعاً». انظر أيضاً: الأم (٢/٤٩).

وأما الثعلب فيبدو أن المؤلف قاسه على الضبع فأجاز أكله وهو مذهب الشافعي.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولا بأس بأكل كل سبع لا يعدو على الناس من دواب الأرض مثل الثعلب وغيره قياساً على الضبع». الأم (٢/٤٩).

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤/٥٢٩) عن طاوس أنه لا يرى بأساً بأكل الثعلب، وروى عن معمر، عن قتادة قال: الثعلب ليس بسبع، ورخص في أكله، ويقول ابن جريج: سألت عطاء عن الضبع والثعلب، فقال: كُلُّهُمَا من أجل أنهما يؤذيان، وكل صيد يؤذى فهو صيد. هكذا في المصنف.

وكرهه الآخرون فروى عبد الرزاق أيضاً في مصنفه عن معمر، عن الزهرى قال: الثعلب سبع لا يؤكل.

وفي المعجم الكبير للطبراني من حديث عبد الرحمن بن مغفل السلمي أنه سأله النبي ﷺ عن الثعلب؟ فقال: «ويأكل ذلك أحد؟» قال الهيثمي في مجموعه: (٤٠/٤) «فيه حسن بن أبي جعفر، وقد ضعفه جماعة، ووثقه ابن

٣٩١٠ - ورُوِيَّا عن زيد بن وهب أنه أتاهم كتاب عمر بن الخطاب وهم في بعض المغازي: بلغني أنكم في أرض تأكلون طعاماً يقال له الجبن، فانظروا ما حلاله من حرامه، وتلبسون الفراء فانظروا ذكئه من ميتة^(١).

عدى وغيره»

وكرهه مالك وأبو حنيفة.

وأما أحمد فأكثر الروايات عنه تحريمه لأنه سبع يدخل في عموم النهي، ونُقل عنه إياحته. اختاره الشريف أبو جعفر. انظر: المغني (٤٠٦/٩). وأما القرد فقال الشعبي: نهى رسول الله ﷺ عن لحم القرد. رواه عبدالرزاق (٤/٥٢٩)، وكرهه ابن عمر وعطاء ومكحول والحسن. وقال مجاهد: ليس القرد من بهيمة الأنعام.

وقال ابن عبدالبر: «لا أعلم بين العلماء خلافاً أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه، لأنه لا منفعة فيه». انظر: الاستذكار (١٥/٣٢٤)، وقال أيضاً: «هو مسخ، فيكون من الخبائث المحرمة» ذكره ابن قدامة في المغني.
 (١) رواه المؤلف في الكبرى (٩/٣٢٠) بهذا اللفظ وهو موقوف على عمر بن الخطاب.

ووجه عمر بن الخطاب هذا التوجيه لأن الجبن يعمل من بعض أجزاء الحيوان، فإذا كان الصانعون من الكفار، فلا يؤمن عليهم من تخليط الحرام بالحلال، إلا أن الأصل الإباحة، ولأن النبي ﷺ لما أتي إليه بجبنه في تبوك دعا بسكين فسمى وقطع. رواه أبو داود (٤/١٦٩) وإسناده

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس المحبوب، أنا عبد الجيد ابن إبراهيم، أنا سعيد بن منصور، أنا عبد الرحمن بن زياد، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، أنا زيد بن وهب فذكره.

٩ - باب في الأربب وغيرها من الوحوش

٣٩١١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عثمان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا

حسن، فإن فيه إبراهيم بن عيينة أخا سفيان صدوق.

قال أبو حاتم الرازي: «شيخ يأتي بمناكير» وسئل أبو داود السجستاني عن إبراهيم بن عيينة، وعمران بن عيينة، ومحمد بن عيينة؟ فقال: «كلهم صالح، وحديثهم قريب» ولذا جعله الحافظ في درجة «صدق يهم».

قال الخطابي: «كان الجبن يعمله قوم من الكفار، لا تحل ذكاثتهم، وكانوا يعقدونها بالأنانفع، وكان من المسلمين من يشاركهم في صنعة الجبن، فأباحه النبي ﷺ على ظاهر الحال، ولم يمتنع من أكله من أجل مشاركة الكفار المسلمين فيه».

هكذا قال، وأرى أنه حمله على الإباحة الأصلية أولى فإن الحرام من طعام الكفار هو ذبيحتهم.

والأنفحة: مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نخوهما، بها حميرة تجبن اللبن، جمعه: أنافخ. انظر: المعجم الوسيط.

إبراهيم بن عبد الله، أنا سليمان بن حرب، أنا شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس، عن أنس قال: **أَنْفَجْحَنَا أَرْنَبًا** بمر الظهران، فسعى القوم لغبوا، فأدركتها فأخذتها فذهبت بها إلى أبي طلحة، فذبحها وبعث منها إلى رسول الله ﷺ بوركها أو فخذيها - قال: فخذيها لا أشك فيه - فقبله قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعد: قبله^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٠/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٢٠٢/٥) عن سليمان بن حرب». وقوله: «أَنْفَجْحَنَا»: بفاء مفتوحة، وجيم ساكنة أى: أثروا. وقوله: «الغبوا»: أى تعبوا.

وقوله: «بِمَرِ الظهران»: بفتح الميم وتشديد الراء، والظهران - بفتح المعجمة - بلفظ ثانية الظهر، اسم موضع على مرحلة من مكة. ورواه الترمذى (٤/٢٥١) من طريق أبي داود الطیالسى، عن شعبة مثل حديث سليمان بن حرب.

ورواه مسلم (٣/٤٥٧) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، ولم يذكر فيه: أكله، وإنما قال: «قبله بدون شك» وذكر مسلم متابعة خالد ابن الحارث، ويحيى بن سعيد، عن شعبة إلا أنه لم يسوق لفظهما، وروى النسائي (٧/٦٩٧) من طريق خالد، وساق لفظه مثل محمد بن جعفر بدون شك، وهذا الذي أيدته حماد، عن هشام بن زيد فيما رواه أبو داود (٤/٢٥١)، فالظاهر من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم يأكل الأرنب، وقد صرخ النسائي في حديث أبي هريرة رض أن النبي ﷺ لم يأكله عند ما جاء

٣٩١٢ - ورُوِيَّا عن محمد بن صفوان أنه صاد أربين فدَّاهما
بمروة، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره بأكلهما^(١).

٣٩١٣ - ورُوِيَّا عن سفيينة أنه قال: أكلت مع النبي ﷺ
لحم حُمارٍ^(٢).

بها أغراضي وقد شواه، فوضعه بين يديه، فمسك رسول الله ﷺ ولم
يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا.

وفي حديث رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو: لم يأكلها رسول الله
ﷺ ولم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحضر.

فقه الحديث:

وفي الحديث جواز أكل الأرنب، وبه قال جمع من الفقهاء، وكرهه أبو حنيفة
بدليل أنها تدمي لما جاء في حديث خزيمة بن حمزة: ما تقول في الأرنب يا
رسول الله! قال: «لا أكله ولا أحقرمه» وقيل: لم يا رسول الله! قال: «نبشت
أنها تدمي» أي تحضر. وسبق تخربيه وبينت ضعفه، ويرى صاحب البدائع
(٣٩/٥) أنه لا بأس بأكله لحديث ابن عباس ومحمد بن صفوan.

(١) صحيح: أخرجـه أبو داود (٢٤٩/٣) والنسائي (٢٢٥/٧)، وابن ماجـه

(٢) المؤلف في الكبير (٣٢٠/٩)، وأحمد (٤٣١/٣) كلهم من

طرق عن الشعبي، عن صفوـان بن محمد أو محمد بن صفوـان فذكرـ الحديث.

قال البيهـقي: «وـقيل: عن الشعـبي، عن جـابر بن عبد الله، وـ الحديث ابن
صفـوان أـصح، قالـه البخارـي» انتهى.

(٢) ضعـيف: أـخرجـه أبو داود (١٥٥/٤)، والترمـذـي (٤/٢٧٢)، والـمؤلف في

الكبيرى (٣٢٢/٩)، وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (٤١٥/٢) كلهم

من طريق بُرْيَه بن عمر بن سفينة، عن أبيه، عن جده مثله.

قال الترمذى: «Hadith غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن عمر ابن سفينة روى عنه ابن أبي فديك، ويقال: بريه بن عمر بن سفينة».

أقول: اسمه إبراهيم، ولقبه بُرْيَه تصغير إبراهيم قال البخارى: «إسناده مجهول»

وقال العقili: «لا يعرف إلا بهذا الحديث».

ونقل الحافظ فى تهذيبه (٤٣٤/١) عن ابن حبان أنه «ذكره فى من اسمه

إبراهيم، وساق له حديث الحبارى وغيره، وقال: «لا يحل الاحتجاج بخبره

بحال» ثم ذكره فى الثقات وقال: «كان من يخطئ» ذكر ذلك فى أفراد حرف

الباء فى بَرِيه، فكأنه ظن اثنين» انتهى.

وقال فى التقريب: «مستور».

ونقل المنذري تضليل الدارقطنى وغيره، وكذا الحافظ فى التلخيص

(١٥٤/٤).

والحبارى: نوع من الطائر أكبر من الدجاج الأهلى، وأطول عنقه، يضرب به

المثل فى البلاهة فيقال: إنه أبله من الحبارى، لأنها إذا غيرت عُشّها نسيته

وحضَّستْ بيض غيرها.

والحرام من الطيور ذي المحالب مثل الباذى، والباشق، والصقر، والشاهين،

والحدأة، والنعاب، والنسر، والعقارب، وما أشبه ذلك، فالجائز من الطير أكله

من المستأنس كالدجاج، والبط، والتوحش منه كالحمام، والفاخطة،

والعصافير، فهي حلال بالإجماع.

والحبارى ليست من ذي المحالب، كما أنه لم يرد في أكلها التحريم، ولذا أبىع

أكلها ولم ينقل ابن قدامه الخلاف في ذلك. انظر: المغني (٤١٠/٩).

١٠ - باب في حمار الوحش

٣٩١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرین قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعی، أنا مالک، عن أبي النصر مولی عمر بن عبید الله، عن نافع مولی أبي قتادة، عن أبي قتادة الأنصاری أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان بعض طریق مکة تَحَلَّفَ مع أصحاب له محربین وهو غير محرب، فرأی حماراً وحشیاً فاستوی على فرسه، فسأل أصحابه أن يُنَاوِلُوه سَوْطَه فأبوا، فسألهم رُحْمَه فأبوا، فأخذ رُحْمَه فشدَّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا النبي ﷺ سألوه عن ذلك فقال: «إِنَّمَا هِيَ طُغْمَةً أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»^(١).

(١) صحيح: أخرجه الشیخان وغيرهما، وقد مضى تخریجه في كتاب الحج، في باب ما يأكله الحرم من الصيد وما لا يأكله.

وما لا خلاف بين أهل العلم أنه لا يجوز أكل الحمر الأهلية، وقد ثبت بإسناد صحيح رواه مالک في الموطا (٣٥١/١)، والنمسائي (١٨٣/٥)، وابن ماجه (١٠٣٣/٢) عن عمیر بن سلمة الضمری، عن البهزمی أن رسول الله ﷺ خرج يرید مکة وهو محرب، حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشی عقیر، فذکر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه» فجاء البهزمی وهو صاحبه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! شأنکم بهذا الحمار فأمر رسول الله ﷺ أبا بکر فقسمه بين الرفاق.

=

١١ - باب في الضب

٣٩١٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا وهب، أنا مالك بن أنس، ويونس بن يزيد وغيرهما، أن ابن شهاب أخبرهم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن ابن عباس أن خالد ابن الوليد دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ، فأتى بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة زوج النبي ﷺ: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل. فقالوا: هو ضَبْ يا رسول الله! فرفع رسول الله ﷺ بيده فقلت: أحرام هو؟ فقال: «لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» قال: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر. قال يonus في الحديث:

فلم ينهني^(١).

لأن الحمار الوحشي صيد، وقد أباح الله أكل الصيد، وأما الحمر الأهلية فالثابت عن رسول الله ﷺ تحريم أكلها، لأنها تأكل القاذورات، وسيأتي هذا الباب فيما بعد إن شاء الله.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٣٢٢-٣٢٣/٩) من طرق عن مالك وهو في الموطأ (٩٦٨/٢).

ومن طريقه البخاري (٩/٦٦٣)، ومسلم (٣/٤٥٣)، وأبو داود (٣/٤٥-١٥٣).

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسين الطرائفى، أنا عثمان بن سعيد، أنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد أنه دخل فذكره.

٣٩١٦ - ورواه أيضاً عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ غير أنه قال: فيهم سعد بن مالك لم يذكر خالداً قال: فقال رسول الله ﷺ: «كلوا فإنه حلال، ولكن ليس من طعام قومي» ^(١).

ورواه النسائي (١٩٨/٧)، وابن ماجه (١٠٧٩/٢) عن الزبيدي، وعبد الرزاق (٥٠٩/٤) عن معمر، كلاهما عن الزهرى به مثله. وقوله: «محنود» من حنَّد يُخْنِد الشاة شواها، وجعل فوقها حجارة محماة، ومن هذا قوله تعالى: **﴿وَجَاءَ بِعِجْلٍ حَيْنِدٍ﴾** [هود: ٦٩].

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣/١٣) من طريق توبة العنيري قال: قال لي الشعبي: أرأيت حديث الحسن: وقاعدت ابن عمر قريباً من ستين أو سنة ونصف فلم أسمعه يحدث عن النبي ﷺ غير هذا؟ قال: كان أناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد فذكر الحديث. ورواه مسلم (١٥٤٢/٣) مختصراً.

قوله: «أرأيت حديث الحسن» يعني البصري، والشعبي ينكر عليه من إكثار الإرسال، وكان يرى أنه يكفي أن يروي الأحاديث الموصولة، لأن الحسن البصري تابعي، ومع ذلك يكثر أن يرسل، وابن عمر صحابي، ومع ذلك كان يحتاط في رواية الحديث خشية من الغلط.

٣٩١٧ - ورُوِيَّنا عن أبي سعيد الخدري، عن عمر أنه قال: إن الله لينفع به غير واحد، وإنه لطعام عامة هذه الرعاع، ولو كان عندي لطعمته، إنما عافه رسول الله ﷺ يعني الضب^(١).

(١) صحيح: حديث أبي سعيد أخرجه مسلم (١٥٤٦/٣) قال: قال رجل: يا رسول الله! إنا بأرض مضبةٌ فما تأمرنا؟ أو فما تفتينا؟ قال: «ذُكْرٌ لي أن أمة من بني إسرائيل مُسْخَتٌ» فلم يأمر ولم ينه.

قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك قال عمر: فذكر الحديث. وفي رواية عبد الرزاق (٤/٢١١) أن رجلاً كان راعياً فشكى إلى عمر بن الخطاب الجحود بأرضه فقال له عمر: ألسنست بأرض مضبة؟ قال: بلى يا أمير المؤمنين! قال عمر: ما أحب أن لي بالمضاد حمر النعم. فهذا قضاء خليفة خليفة رسول الله ﷺ وهو موافق لما في سنة رسول الله ﷺ.

ومن وجه آخر في صحيح مسلم عن أبي سعيد في قصة أعرابي قال: إني في غائط مضبة وإنه عامة طعام أهلي... فقال النبي ﷺ: «يا أعرابي! إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دوابٌ يدبون في الأرض، فلا أدرى لعل هذا منها، فلست أكلها ولا أنهى عنها».

قال المازري: «اختلفت طرق الأحاديث في علة امتناعه ﷺ من أكله، فذكر مسلم أنه تركه لأنه عليه السلام عافه، وذكر في طرق أخرى أنه قال: «لا أدرى لعله من القرون التي مسخت» وفي غير كتاب مسلم أنه ﷺ قال: «إني تحضرني من الله حاضرة» يريد الملائكة عليهم السلام فأحترمهم لأن له رائحة ثقيلة، واتقاء لأجلهم كما يتقي الشوم، وأما التعليل بأنه =

يختلف أن يكون الممسوخ فإن هذا لم يتحقق، وفيه التوقي لأجل الشك». المعلم (٤٩/٣).

وحيث لم يقع التصريح منه ﷺ بتحريمه لذا ذهب أكثر العلماء إلى أنه حلال وليس ممكروه، ورُوي عن أبي حنيفة وصاحبيه أنه ممكروه. قال صاحب البدائع (٣٦/٥): «الضب من الخبائث» ثم ذكر أحاديث المنسخ وقال: «ولأن الضب من جملة الممسوخ، والممسوخ محمرة كالدب والقرد والفيل» انتهى.

وقالوا أيضاً: كل ذي الناب من السباع المنهي عن أكله وهي: كالأسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور البري والأهلي والوبر والفيل والدبّ والضبّ واليربوع.

قال أبو يوسف: فاما الوبر فلا أحفظ فيه شيئاً عن أبي حنيفة، وهو عندي مثل الأربن، لا يأس بأكله، لأنه لا يختلف إلا القول والنبات. وقال أيضاً في السنحاج والفنك والسمور: كل ذلك سبع مثل الثعلب وابن عرس. انظر: الاستذكار (١٥/٣٢٢-٣٢٣).

قلت: الفنك والسمور من الحيوانات البرية يؤخذ منها الفرو وسبق التعريف بهما في الباب الثامن.

قلت: ورُوي في النهي عن أكل الضبّ حديث ضعيف وهو ما أخرجه أبو داود (٤/١٥٥) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عتبة، عن أبي راشد ال hairyani، عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب.

٣٩١٨ - ورُوئنا عن عبد الله بن مسعود في إياحته^(١).

١٢ - باب في أكل لحوم الخيل

٣٩١٩ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو

قال الخطابي: «ليس إسناده بذلك».

وقال المذري: «في إسناده إسماعيل بن عياش، وضمض بن زرعة وفيهما مقال».

وقال البيهقي: «تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بمحجة، ما مضى في إياحته أصح منه» انتهى. الكبرى (٣٢٦/٩).

والحافظ ابن حجر حَسَنَ إسناد أبي داود، لأنه من رواية ابن عياش، عن الشاميين، وهو قوي وقال: «ولا يغتر بقول الخطابي: ليس إسناده بذلك، وقول ابن حزم: فيه ضعفاء وبجهولون، وقول البيهقي: تفرد به إسماعيل ابن عياش وليس بمحجة، وقول ابن الجوزي: لا يصح، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى». انظر: الفتح (٦٦٥/٩).

وابن عياش وإن كان ثقة إذا روى عن الشاميين، إلا أن أحاديث جواز أكله أولى وأصح.

وقد رجح الطحاوي بعد تصحيح الآثار الواردة في أكل الضب أنه لا يأس بأكله، وإن كان نقل عن أبي حنيفة وصاحبيه الكراهة. انظر: شرح معاني الآثار (٤/٢٠٠-٢٠٢).

(١) انظر: الكبرى (٣٢٦/٩).

الحسن أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِوْسٍ، أَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ؛

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَتِيَّةَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ - وَفِي روَايَةِ سَلِيمَانِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ لَحْوِ الْحَمَرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذْنَ فِي لَحْوِ الْخَيْلِ^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٩/٣٢٦-٣٢٧) من طريق حماد بن زيد وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب (٩/٦٥٣) ومسلم (٩/٦٤٨) ورواه مسلم (٣/١٥٤١) عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد» انتهى.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٤/١٤٩-١٥١)، والترمذى (٤/٢٥٣)، والنمسائي (٧/٢٠١) كلهم من طرق عن حماد بن زيد إلا الترمذى فإنه رواه في سياق آخر عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر، ومن هذا الوجه رواه أيضاً النمسائي. قال الترمذى: «حسن صحيح، وهكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار، عن جابر، ورواه حماد بن زيد، عن عمرو ابن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر، ورواية ابن عيينة أصح، قال: وسمعت حمداً يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد» انتهى.
ورواه مسلم وابن ماجه (٢/٦٤٠) من وجه آخر، عن أبي الزبير أنه =

٣٩٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا بشر بن موسى، أنا سفيان، أنا هشام بن عروة،

عن فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء -يعنى: بنت أبي بكر-
قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه^(١).

سمع حابر بن عبد الله يقول: أكلنا زمان خير الخيل وحمر الوحش، وزاد
مسلم: ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي.
وأبو الزبير صرخ بالسماع.

فجاء هذا الحديث عن حابر بن عبد الله بثلاثة أوجه كلها صحيحة، فإذا
أخذنا بقول البخاري كما نقله الترمذى بأن ابن عيينة كان أحفظ من
حمد فإن عمروا يروي بدون واسطة عن حابر بن عبد الله، وتابعه على
ذلك مالك، روى عنه الشافعى في الأم (٢٥١/٢) فيكون ذكر الواسطة
في رواية حmad من المزيد في متصل الأسانيد، في حين جزم البيهقى بأن
عمرو بن دينار لم يسمع من حابر.

وعلى ذكر الواسطة بين عمرو وجابر تابعه ابن جريج كما ذكره أبو
داود، فيكون الإسناد الذي ساقه الشيخان أصح من إسناد من أسقط
الواسطة، أو أنهما اختارا ذكر الواسطة لمزيد من اليقين باتصال الإسناد،
وإن كان متصلةً بدونها.

ومحمد بن علي: هو ابن الحسين بن علي المعروف بالباقر ويكنى بأبي
جعفر الإمام المشهور.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٢٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

٣٩٢١ - وأما حديث صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد مرفوعاً في النهي عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير فإنه غير ثابت، وإسناده مضطرب.

قال موسى بن هارون: لا يعرف إلا بجده، وهذا ضعيف^(١).

«وقد أخر جاه من أوجهه عن هشام بن عروة»: البخاري (٦٤٨/٩)، ومسلم (١٥٤١/٣).

(١) كذا قال البيهقي في الكبير (٣٢٨/٩) والمعرفة (٩٦/١٤) وزادا فيهما: «ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات، وقد قال البخاري في التاريخ: صالح بن يحيى بن المقدام بن معدىكرب فيه نظر، وقال موسى بن هارون: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده، وهذا ضعيف» اتهى ما في المعرفة.

وحدث خالد بن الوليد أخر جاه أبو داود (١٥١/٤)، والنسائي (٢٠٢/٧)، وابن ماجه (١٠٦٦/٢) كلهم من طرق عن صالح بن يحيى ابن المقدام بن معدىكرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد فذكروا الحديث.

قال أبو داود: «وهذا منسوخ، وذكر جماعة من الصحابة الذين أكلوا لحم الخيل».

قال الخطابي: «في إسناده نظر» وقال المنذري: «والحديث ضعيف» ونقل عن أحمد أنه قال: «هذا حديث منكر» وأطال في نقل كلام العلماء في تضييق حديث خالد. انظر: مختصر السنن (٣١٦/٥).

٣٩٢٢ - وحديث العرباض في النهي، في إسناده من لا يُعرف^(١).

وقال ابن عبد البر: «هذا حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده، وحديث الإباحة صحيح الإسناد». انظر: التمهيد (١٠/١٢٨).

وقال في الاستذكار (١٥/٣٣٢): «وأما أهل العلم بالحديث، ف الحديث الإباحة في لحوم الخيل أصح عندهم، وأثبت من النهي عن أكلها».

(١) حديث العرباض بن سارية رواه الترمذى في موضوعين: في الأطعمة (٤/٧١) مفصلاً، وفي السير (٤/١٣٣) مختصراً مكتفياً بذكر «نهى رسول الله ﷺ أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن» وأحمد (٤/١٢٧)، والطبرانى في الكبير (١٨/٢٥٩) كلهم من طريق أبي عاصم، عن وهب بن أبي خالد قال: حدثنا أم حبيبة بنت العرباض، عن أبيها أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السبع، وعن كل ذي مخلب من الطير، ونهى عن المحنة، وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن.

وزاد أحمد والترمذى: «ولحوم الحمر الأهلية، والخليسة» ولم يذكر أحد في حديثه لحم الخيل، فلا أدرى من أين نقل البيهقى هذه الزيادة مع أنه لم يذكر حديث العرباض في المنع عن أكل لحم الخيل في الكجرى والمعرفة، كما أن ابن القيم رحمة الله تعالى عند ما ذكر أحاديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية قال: «رواه جماعة من الصحابة منهم العرباض بن سارية» وقال: «رواه الترمذى من حديث أم حبيبة بنت العرباض، عن أبيها» ثم ذكر الحديث، وليس فيه ذكر لللحم الخيل، فالظاهر أنه وقع

٣٩٢٣ - وحديث جابر وأسماء رضي الله عنهمَا من أصح الأحاديث^(١).

خطأ من الحافظ البهقي رحمه الله تعالى في ذكر لحوم الخيل في حديث العرباض، كما أن الطحاوي رحمه الله تعالى في شرحه (٤١٠/٤) بوب بقوله: «باب أكل لحوم الفرس» وذكر فيه حديث خالد بن الوليد في النهي عن لحوم الخيل، ولم يذكر فيه حديث العرباض في النهي عن لحوم الخيل فتنته، وقد تكرر هذا الخطأ من الحافظ البهقي رحمه الله تعالى أيضاً في كتابه القيم «الخلافيات» والمطبوع منها المختصر لابن فرح الإشبيلي فإنه أورد فيه أيضاً حديث العرباض في النهي عن لحوم الخيل. انظر: مختصر الخلافيات (٩١/٥).

وأما حديث العرباض فهو كما قال البهقي: «في إسناده من لا يعرف». قلت: لعله يريد أم حبيبة بنت العرباض التي لم يرو عنها إلا وهب بن خالد الحمصي، ولم يُوثقها أحدٌ غير ابن حبان فإنه ذكرها في الثقات. ولذا قال الحافظ في تقريريه: مقبولة.

وذكرها الذهبي في ميزانه في فصل النسوة المجهولات ولم يزد على قوله: «عن أبيها، تفرد عنها وهب أبو خالد».

شرح الغريب:

الخليسة - على وزن فعلة بمعنى مفعولة، من خلّسَه إذا سلبَه، وهي ما يُستخلصُ من السبع، فيموتُ قبل أن يُذَكَّرِي.

والمحْمَة - بتشدید المثلثة المفتورة، وهي التي تُحبس حية، ثم تُرمى إلى أن تموت.

(١) وهو كما قال. ولذا أباح الجمهور أكل لحوم الخيل، وبه قال الشافعی

وأحمد وصاحب أبي حنيفة والليث بن سعد وغيرهم.

وكرهه أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأبو عبيد. انظر: التمهيد (١٢٧/١٠) وإلى كراهة أكله ذهب من الصحابة ابن عباس رضي الله عنهما.

واحتاج هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَالْخِيلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةٌ﴾ [سورة النحل: ٨] فقالوا: إن الله عز وجل لم يذكر من منفعة الخيل إلا الركوب، ولما ذكر الأنعام قال: ﴿فِيهَا دِفَةٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكِلُونَ﴾ [النحل: ٥] فنص فيها على الأكل.

قال صاحب البدائع: «إن الله أحل الطيبات وحرّم الخبائث، ولحم الخيل من الخبائث، لأن الطياع السليمة لا تستطييه بل تستخبثه، حتى لا تجد أحداً ترك بطنه إلا ويستخبثه، وينفي طبعه عن أكله، وإنما يرغبون في ركوبه إلا يرغب طبعه فيما كان محبولاً عليه، وبه تبين أن الشرع إنما جاء بإحلال ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو مستخبث».

وحمل الشيخ حديث جابر وأسماء على الضرورة. انظر البدائع: (٣٨/٥). وأحاديث المجهور عن الآية الكريمة بأنها لا تدل على أن منفعة الخيل مقصورة على الركوب دون الأكل، وإنما ذكر للركوب والزينة، لأنهما معظم ما يتغى من الخيل، إلا فيجوز بيعها، والتصرف فيها بالإجماع، ولم يذكر في الآية الكريمة.

وأما حمل الأحاديث الصحيحة على الضرورة فإنها يحتاج إلى دليل صحيح وصريح.

ومن طريق النظر فإن الشارع فرق بين لحم الخيل ولحم الحمر الأهلية،

١٣ - باب تحريم لحوم الحمر الأهلية

قد مضى في حديث جابر^(١).

٣٩٢٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن أبي العنبس القاضي، أنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله، عن نافع وسالم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية^(٢).

فأباح لحوم الخيل في وقت منع من لحوم الحمر الأهلية، فدل ذلك على اختلاف حكم لحومهما. انظر: شرح المعاني (٤/٢١١).

والأشياء على الإباحة حتى يثبت المنع، فلما ثبت المنع من الحمار والبغال بقي الفرس على أصل إياحته، هذا إذا لم يوجد فيه نص، فكيف والنص فيه ثابت عن النبي ﷺ. انظر: التمهيد (١٠/١٢٩).

ولذا رجع الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حرمة لحم الخيل قبل موته ثلاثة أيام وعليه الفتوى.

انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/٥٣٠).
والذي ثبت أكله من الصحابة في عهد النبي ﷺ بل وفي حضرته لا يقال له: خبيث ولا مكرور، ولكن لا يجب أكله، فمن استطاعت به نفسه أكل، ومن لم يستطع به نفسه لم يأكل فتنبه.

(١) متفق عليه. انظر الباب الذي قبل هذا.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٢٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال:

٣٩٢٥ - ورُوِيَّنا فيه عن البراء بن عازب^(١)، وعبد الله بن أبي أوفى^(٢)، وسلمة بن الأكوع^(٣)، عن النبي ﷺ.
وكان ابن عباس يشك في كيفية النهي.

٣٩٢٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين

«رواه البخاري في الصحيح (٤٨١/٧) عن إسحاق بن نصر، عن محمد ابن عبيد، ورواه مسلم (١٥٣٨/٣) من أوجه آخر عن عبيد الله».

(١) متفق عليه: البخاري (٤٨٢/٧) ومسلم (١٥٣٩/٣).

(٢) متفق عليه: البخاري (٤٨١/٧) ومسلم (١٥٣٨/٣).

(٣) متفق عليه: البخاري (٤٦٣/٧) ومسلم (١٥٤٠/٣).

هذا الحديث بلغ حد التواتر، فقد رواه غير هؤلاء عن النبي ﷺ منهم علي ابن أبي طالب، وحديثه في الصحيحين، وجابر وحديثه في الصحيحين كما سبق، وأنس بن مالك وحديثه في الصحيحين، وأبو ثعلبة الخشنى، وحديثه في الصحيحين، والعرбاض بن سارية وحديثه في الترمذى، والمقدام بن معدىكرب وحديثه في الدارمى، وأبو أمامة وحديثه في الدارمى أيضاً، وغير هؤلاء وهم كثيرون.

ولذا قال الخطابى: «اللَّحُومُ الْحَمَرُ الْأَهْلِيَّةُ حُرْمَةٌ فِي قَوْلِ عَامَةِ الْفَقَهَاءِ، وَرَوَيْتُ الرَّخْصَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَلَعِلَّ الْحَدِيثَ فِي تَحْرِيمِهَا لَمْ يَلْغُهُ» وفيه نظر كما سيأتي.

والبغل كالحمار لا يسمون له في الغزو، ولا يؤكل لحمه، وعلى هذا جماعة الفقهاء، وأئمة الفتاوى بالأمسكار. انظر: الاستذكار (١٥/٣٣١).

القطان، أنا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسَفَ، أَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصَ بْنُ غِيَاثَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَدْرِي أَنَّهُ أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَدْرِي أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمْوَلَةُ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذَهَّبَ حَمْوَلَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَ فِي يَوْمِ خَيْرِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ^(١).

(١) حديث ابن عباس جاء من وجهين في الدارمي : نهى رسول الله ﷺ يوم خيير عن لحوم الحمر الأهلية، وإسناده صحيح، ولكن الذي في الصحيحين : البخاري (٤٨٢/٧)، ومسلم (١٥٣٩/٣) عن الشعبي، عنه قال : لَا أَدْرِي أَنَّهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمْوَلَةُ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذَهَّبَ حَمْوَلَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَ فِي يَوْمِ خَيْرِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ . فهذا دليل على أن النهي بلغه ولكنه تأوله.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

«والتحقيق أن ابن عباس أباحها أولاً حيث لم يبلغه النهي، فسمع منه جماعة منهم: أبو الشعثاء وغيره، فرورو ما سمعوا، ثم بلغه النهي عنها فتوقف: هل هو للترحيم؟ أو لأجل كونها حمولة؟ فروى عنه الشعبي وغيره، ثم لما ناظره علي بن أبي طالب جزم بالترحيم كما رواه عنه مجاهد». تهذيب السنن (٣٢٢-٣٢٣/٥).

والعلة في تحريم الحمر الأهلية هي أنها نحس كما بين ذلك النبي ﷺ في حديث أنس في الصحيحين : البخاري (٤٦٧/٧) ومسلم (١٥٤٠/٣) قال : لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حُمُرًا خارجة من القرية، وطبخناها، فنادي منادي رسول الله ﷺ : «ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها

وأما غيره فقد علم أن نهيه عن ذلك كان على وجه التحرير.

٣٩٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا

أحمد بن إبراهيم وملحان، أنا ابن بكير، حدثني الليث، عن عقيل، عن

ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة قال: حرم رسول الله ﷺ

لحوم الحمر الأهلية، ولحوم كل ذي ناب من السبع.

وكذلك روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

٣٩٢٨ - وفي حديث أنس بن مالك: فنادي منادي رسول الله ﷺ:

«إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان» .

٣٩٢٩ - وأما حديث غالب بن أبيجر في الرخصة فإن إسناده

مضطرب، وفي حديثه ما دل على أنه كان لا يجد غيره يطعمه أهله^(١).

فإنها رجس من عمل الشيطان» فهذا نص في تحريم العلة.

(١) حديث غالب بن أبيجر ضعيف: أخرجه أبو داود (٤/٦٣) وعنه المؤلف

في الكبير (٩/٣٣٢) من طريق منصور، عن عبيد أبي الحسن، عن عبد

الرحمن (هو ابن معقل)، عن غالب بن أبيجر قال: أصابتنا سنة فلم يكن في

مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرم

لحوم الحمر الأهلية، فأتت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! أصابتنا السنة،

ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم

الحمر الأهلية؟ فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل

جوّال القرية» يعني الحلال.

٤ - باب الجلالة، وهي الإبل التي تأكل العذرَة حتى توجد أرواحها في عرقها وجمرها وفي معناها البقر والغنم

٣٩٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، أنا محمد بن نعيم، أنا أحمد بن أبي سريج الرازي، أخبرني عبد الله بن الجهم، أنا عمرو بن أبي قبيس، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن

قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن عبد الرحمن بن بشر، عن ناس من مزينة، أن سيد مزينة أبجر، أو ابن أبجر سأله النبي ﷺ.

ثم روى رحمة الله تعالى عن مسعود، عن ابن عبيد، عن ابن معاذ، عن رجلين من مزينة، أحدهما عن الآخر - أحدهما عبد الله بن عمرو بن عويم، والآخر غالب بن الأبجر قال مسعود: أرى غالباً الذي أتى النبي ﷺ بهذا الحديث. انتهى.

قال الخطابي: «فاما حديث ابن أبجر فقد اختلف في إسناده» ثم ذكر كلام أبي داود.

وقال البيهقي في المعرفة: «إسناده مضطرب، وإن صح فإما رخص له في أكله بالضرورة حيث تباح الميتة» (١٤/١٠٤).

وقال في الكبير بعد ذكر الاختلاف في الرواية: «ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضت مصرحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية»، وهو كما قال.

ابن عمر قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ مِنِ الْإِبْلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشَرَّبَ مِنْ أَلْبَانِهَا^(١).

٣٩٣١ - ورواه عبد الوارث، عن أَيُوب، عن نافع، عن ابن عمر
قال: نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، أنا أبو داود، أنا
مسدد، أنا عبد الوارث فذكره^(٢).

٣٩٣٢ - ورُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنَى عَمِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا^(٣).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبير (٣٣٣/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في المستدرك (٣٤/٢)، وسكت ولم يحكم عليه، وأخرجه أيضاً أبو داود (١٤٩/٤) عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي سَرِيعٍ.

وعبد الله بن الجهم الرازي أبو عبد الرحمن صدوق فيه تشيع
كذا في التقريب.

وعمر بن أبي قيس الرازي الأزرق صدوق له أوهام. كذا في التقريب.
إلا أنه قد توبع كما ذكره المؤلف.
وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبير وهو في سنن أبي داود (٥٤/٣).

(٣) الصحيح أنه مرسل: أخرجه أبو داود (١٤٨/٤)، والترمذى
(٤/٢٧٠)، وابن ماجه (١٠٦٤/٢)، والحاكم (٣٤/٢) كلهم من طريق
محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عنه به مثله.

٣٩٣٣ - ورُوِيَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ^(١) وَأَبِي هَرِيرَةَ^(٢)،
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو^(٣) مَرْفُوعًا.

قال الترمذى: «حسن غريب، وروى الشورى عن ابن أبي نجيح، عن
مجاحد، عن النبي ﷺ مرسلًا».

ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، كما أنه خولف في إسناده، فرواوه
الشورى مرسلًا كما قال الترمذى، فلعل الترمذى حسن إسناده لأجل
طرقه الأخرى كما سبق ذكرها.

وحديث الشورى عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، رواه عبد الرزاق
(٤). وهذا أول من حديث ابن إسحاق.

(١) صحيح: حديث عبد الله بن عباس أخرجه أبو داود (٤/١٤٩)، والنسائي
(٧/٢٤٠)، وابن خزيمة (٢٥٥٢)، وأحمد (١/٢٢٦، ٢٤١، ٣٢١)،
والحاكم (٢/٣٤)، والبيهقي في الكبرى (٩/٣٣٣، ٣٣٤) كلهم من طرق
عن قتادة، عن عكرمة، عنه ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن لbin الحلاله.
وفي رواية: وعن المُحَمَّة، وعن الشُّرُب من في السقاء.

قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه».

(٢) حديث أبي هريرة رواه الحاكم (٢/٣٥) والمولف في الكبرى عن أيوب،
عن عكرمة، عنه مثل لفظ ابن عباس، ذكر الحاكم حديث أبي هريرة
شاهدًا لحديث ابن عباس.

(٣) مضطرب: وحديث عبد الله بن عمرو رواه أبو داود (٤/١٦٤) عن
سهيل بن بكار، والمولف في الكبرى (٩/٣٣٣) عن أحمد بن إسحاق

الحضرمي كلامها عن وهيب، عن ابن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، وعن ركوبها، وأكل لحمها.

وقد صرخ البيهقي أن جده هو عبد الله بن عمرو إلا أن النسائي (٢٣٩/٧) رواه أيضاً عن سهل بن بكار، ولكن عمرو بن شعيب تردد فيه فقال: عن أبيه (شعيب)، عن أبيه (محمد بن عبد الله بن عمرو)، قال مرة: عن أبيه، وقال مرة: عن جده فذكر الحديث. وأقام إسناده مؤمل بن إسماعيل وهو إن كان سيء الحفظ عن وهيب به مثله، رواه أحمد (٢١٩/٢) فالأخذ باليقين أولى من الأخذ بالتردد، وخاصة أن أبا داود لم يتردد، فلعل هذا التردد راجع إلى عثمان بن عبد الله شيخ النسائي، إلا أن عبد الرزاق رواه في مصنفه (٥٢١/٤) عن معمر، عن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ مرسلاً، فالاضطراب في حديثه لا يزال قائماً.

والجلالة: هي التي تأكل الجلة، وهي العذرة، وأصل الجلة -فتح الجيم- البعرة، وفي مختار الصحاح: «هي البقرة التي تتبع النجاسات». يستفاد من الباب أن أكل لحم الجلالة، وشرب لبنها، والركوب عليها كلها حرام، لأن النبي يقتضي التحرير إذا لم يوجد له صارف، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد والثانية: أنه مكرود. انظر: المغني (٤١١/٩).

وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه مكرود، فإن النبي من باب =

الإرشاد والتوجيه، ولذا قال الخطابي:

«كره أكل لحومها وألبانها تنزهاً وتنظفها».

وقال النووي في المنهاج (٤/٣٠): «الصحيح أنه يكره».

وذهب بعض المالكية إلى أنه لا بأس بأكلها لانقلاب ما يأكله الحيوان إلى اللحم كانقلاب الدم إليه، وهذا قياس بمقابل النص الصريح.

ثم اختلف الجمehor في التعريف بالحلالة:

فقال الحنفية: الحلالة هي التي ما تأكل إلا القاذورات والنجاسات، ولها ربع منتهة. انظر: البدائع (٥/٣٩-٤٠).

وقال الجمهور: من كان أكثر علفها النجاسة فهي حلالة.

ثم اختلفوا في تطيب لحمها:

فقال أحمد: تُحبس ثلاثة أيام طائراً كان أو بهيمة، وبه قال أبو حنيفة، روى عنه أبو يوسف.

وفي رواية عنه: أنه لم يوقت لها، ورأى أنها تحبس حتى تطيب.

وقال غيرهم: يكون الحبس حسب الجسمامة، فتحبس الدجاجة أو الغنم ثلاثة، والبقرة والإبل أربعين.

وسبب الخلاف أنه لم يثبت شيء مرفوع يعتمد عليه إلا بعض الآثار عن الصحابة.

أخرج عبد الرزاق، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة ثلاثة إذا أراد أن يأكل بيضها.

ورواه أيضاً عن عبد العزيز بن أبي رجاد أن نافعاً أخبره قال: اشتري ابن

٣٩٣٤ - ورُوِيَّنا عن زهدم قال: رأيت أبا موسى يأكل الدجاج فدعاني قلت: إني رأيته يأكل نتناً فقال: ادنه! فَكُلْ فلاني رأيت رسول الله ﷺ يأكله.

٣٩٣٥ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكرقطان، أنا أحمد ابن يوسف، أنا محمد بن يوسف الفريابي قال: ذكر سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم فذكره^(١). وفي هذا دلالة على أنه إذا لم يؤثر في أكل التن لم يكره أكله.

عمر إيلاء جلالةً بعث بها إلى الحمى، فرعت حتى طابت، ثم حمل عليها إلى الحج. وفي رواية أخرى: كان يكره أن تُركبَ الحلال أو يُحجَّ عليها. انظر هذه الروايات في مصنف عبد الرزاق (٥٢١/٤).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٣/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه البخاري في الصحيح (٦٤٥/٩) وأخرجه من أوجه عن أيوب» مسلم (١٢٧٠/٣).

ولكن أشكل صنيع أبي موسى على من امتنع من أكل الحلال، وأجيب بأن الدجاجة التي كان يأكلها أبو موسى لم تكن حلالاً، أو أنه حبسها لتطيب لحمها، أو أن الدجاجة لا تكون حلالاً أصلاً لأنها لا تأكل الأقدار دائماً، وهو مذهب بعض العلماء، ولكن الصحيح أن من الدجاجة ما تكون حلالاً، ومنها ما لا تكون حلالاً، فلا بأس بأكل ما ليس بحاللة، وأما الحاللة فلا بد من حبسها، وإليه أشار البيهقي بأنه إذا لم يؤثر في أكل التن لم يكره أكله.

**١٥ - باب المصورة، وهي التي تُربط ثم تُرمى بالنبيل،
وفي معناها المُجَحَّمة إِلَّا أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا
يَجْثُمُ بِالْأَرْضِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْأَرَابِ**

٣٩٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن إسحاق الصفاني، أنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى النبي ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صرًا^(١).

٣٩٣٧ - وقد رُوِيَّا في النهي عن أن تُصْبِرَ الْبَهَائِمُ، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٩/٣٣٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم (٣/٥٥٠) عن هارون بن عبد الله، عن حجاج بن محمد». ورواه أيضاً ابن ماجه (٢/٦٤٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن جريج به مثله.

(٢) صحيح: حديث أنس بن مالك رواه البخاري (٩/٦٤٢) ومسلم (٣/٥٤٩)، وأبو داود (٣/٤٤٢)، والنسائي (٧/٢٣٨) وابن ماجه (٢/٦٣١) كلهم من طريق شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال: دخلت مع حدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب، فإذا قوم نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس بن مالك: نهى رسول الله ﷺ أن تُصْبِرَ الْبَهَائِمُ. هذا لفظ مسلم.

٣٩٣٨- وفي النهي عن أن تصرى بهيمة عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وفيه لعن من فعله عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.^(١)

والحكم بن أئوب: يعني ابن أبي عقيل الثقفي ابن عمر الحجاج بن يوسف، ونائبه على البصرة، وزوج أخته زينب بنت يوسف، كان يضاهي في الجور ابن عمّه.

(١) صحيح: حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٦٤٣/٩) ومسلم (١٥٥٠/٣) عن سعيد بن جبير قال: مَرَّ ابن عمر بِنَفْرٍ قَدْ نَصَبُوا دِجَاجَةً يَتَّرَامُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنْ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

وفي رواية عند مسلم: إنه مرّ بفتىان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فذكر الحديث. وفي رواية عند البخاري قال: إني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن تُصْبِرَ بهيمة أو غيرها للقتل.

وقوله: «نَصَبُوا طِيرًا»: والطير المراد به واحد، المشهور في اللغة أن الواحد يقال له: طائر، والجمع طير، وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد، وهذا الحديث جار على تلك اللغة.

وقوله: «قَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطِيرِ كُلَّ خَاطِئَةً مِنْ نَبْلِهِمْ»: وخطيئة في لغة، والأقصى خطيبة، يقال لمن قصد شيئاً فأصاب غيره غلطًا: أخطأ فهو خطيء، وفي لغة قليلة: خطأ فهو خطاء، وهذا الحديث جاري على اللغة الثانية. انظر: شرح النووي لمسلم (١٣/١٠٨-١٠٩).

٣٩٣٩ - ورُوِيَّا عن ابن عباس^(١).

٣٩٤٠ - وأبي ثعلبة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن الجحثمة^(٢).

(١) صحيح: حديث ابن عباس: نهى النبي ﷺ عن الجحثمة. سبق تخرجه في باب: تحريم لحوم الحمر الأهلية.

وصحّ عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «لا تتحذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

رواه مسلم (١٥٤٩/٣)، والنسائي (٢٣٨/٧)، والترمذى (٧٢/٤)،
وابن ماجه (١٠٦٣/٢)، وأحمد (٢١٦/١).

قال الترمذى: «حسن صحيح» ومعناه: لا تتحذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها، وهو بمعنى الصبر الذي سيأتي تفسيره.

(٢) صحيح: وحديثه في الصحيحين، وقد سبقت الإشارة إليه.

معنى المفردات:

المصورة: من الصبر، وهو حبس النفس عن الحجز، وصبره حبسه قال تعالى: **﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ﴾** أي احبسها.

ومنه قُيل فلان صيراً، أي قهراً أو حبسًا على الموت، وصبر البهائم: حبسها حيّة ثم رميها بالنبل، وإنما نهى عن ذلك لما فيه من تعذيب البهيمة، وأمر بذبحها أو نحرها لإراحة نفسها لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذبحةَ، وَلَيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شُفْرَتَهُ، وَلَيُرِحَّ ذَبِيْحَتَهُ» حديث صحيح، أخرج له مسلم (١٥٤٨/٣) وغيره.

ويعنى المصورة قوله ﷺ: «لا تتحذوا شيئاً فيه الروح غرضاً» أي لا تتحذوا =

٦ - باب ذكاة ما في بطن الذبيحة

٣٩٤١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا تمام وابن أبي قماش قالا: أنا الحسن بن بشر البجلي، أنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجين ذكاة أمها» ^(١).

الحيوان الحيّ غرضاً ترمون إليه.

المحثمة: من جسم الطائر أى تلبد بالأرض.

والمحثمة: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل، إلا أنها تكون في الطير والأرنب، وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض.

وقيل: المراد من المحثمة المصورة، لأنها قد جُثمت على الموت أى: حبسَتْ عليه، والنهي للتحريم لاقتران اللعن على فاعله. ولأنه تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه، وتضييع ماليته، وتفويت لذكاته إن كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى.

انظر: شرح النووي لمسلم (١٠٨/١٣).

(١) إسناده ضعيف لعنونة أبي الزبير والحديث حسن لشهادته: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٣٤-٣٣٥) ومن طريق زهير بن معاوية، رواه أيضاً الحاكم في المستدرك (٤/١١٤) وقال: «تابعه من الفقates عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي».

وطريق عبيد الله بن أبي زياد أشار إليه البيهقي فيما بعد.

وكذلك رواه عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، عن أبي الزبير^(١).
 ٣٩٤٢ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر
 بن داسة، أنا أبو داود، عن القعنبي، أنا ابن المبارك، وأنا مسدد، أنا
 هشيم جمِيعاً، عن عمالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد قال: سألت
 رسول الله ﷺ عن الجنين قال: «كلوه إن شئتم».

وقال مسدد: قال قلنا: يا رسول الله! نحر الناقة ونذبح البقرة

(١) من هذا الطريق رواه أبو داود (٢٥٣/٣) والدارمي (٨٤/٢) والحاكم.
 وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وإنما يعرف من
 حديث ابن أبي ليلى، وحماد بن شعيب، عن أبي الزبير» انتهى.
 وهذا من وهمه رحمة الله تعالى فإن عبيد الله بن أبي زياد المكي القداح
 لم يخرج له مسلم كما أنه تكلم فيه غير واحد.

وقال الحافظ في التقريب: «ليس بالقوي»، ومن طريق زهير بن معاوية
 الذي أشار إليه الحاكم أخرجه الدارقطني (٢٧٤/٤).

ومن طريق حماد بن شعيب رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، وفيه حماد
 ابن شعيب ضعيف. انظر: مجمع الزوائد (٣٥/٤).

والخلاصة أن حديث جابر رواه عنه أبو الزبير المكي وهو مدلس، وقد
 عنون في جميع الطرق، والرواية عنه وإن كان في بعضهم كلام إلا أنه قد
 تبعوا، والبيهقي رحمة الله تعالى اهتم بذكر متابعة زهير، ولم يهتم بذكر
 متابعة أبي الزبير، أو إثبات سماعه من جابر، وكذلك فعل رحمة الله تعالى
 في المعرفة (١١١/١٤).

والشاة وفي بطنهما الحنين أُنلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه»^(١) تابعه يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك^(٢).

(١) حسن: هكذا أخرجه أبو داود (٢٥٢/٣-٢٥٣) كما أخرجه أيضاً الترمذى (٤/٧٢)، وابن ماجه (٢/٦٧)، والدارقطنى (٤/٢٧٣)، وأحمد (٣١/٣١، ٥٣)، عبد الرزاق (٤/٥٠٢) والبغوى (١١/٢٢٨)، ومن طريق أبي داود أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٣٥) والمعرفة. وقال الترمذى: «حسن صحيح».

وأبو الوداك اسمه: جبر بن نوف كلهم باللفظ الأول. ورواه أيضاً الدارقطنى باللفظ الثاني من حديث يعقوب بن إبراهيم الدورقى مثل حديث مسدد.

وقول الترمذى: «حسن صحيح» والصواب أنه حسن فقط، فإن مجالداً وهو ابن سعيد الهمданى ليس بالقوى، وقد تغير بآخر عمره، ولذا أشار البيهقى إلى متابعة يونس بن أبي إسحاق له، علماً بأن المنذري والزيلعى نقلوا عن الترمذى تحسينه فقط.

(٢) ومن هذا الطريق أخرجه الدارقطنى (٤/٢٧٤) وأحمد (٣٩/٣) وابن حبان (١٠٧٧).

وهذه متابعة قوية بجالداً. وقال المنذري بعد أن أخرج عن الإمام أحمد من طريق يونس بن أبي إسحاق: «وهذا إسناد حسن، ويونس وإن تكلم فيه فقد احتج به مسلم في صحيحه».

٣٩٤٣ - ورُوِيَّنا عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا نحرت الناقة فذكارة ما في بطنها بذكاراتها إذا كان قد تم خلقُه وتم شعرُه، فإذا خرج من بطنها يعني حيَا ذبح حتى يخرج الدم من جوفه^(١).

(١) موقف، هذا هو الصواب كما قال البيهقي.

وأخرجه الحاكم (٤/١١٤) من طريق محمد بن الحسن الواسطي، عن محمد بن إسحاق، عن نافع عنه مرفوعاً ولفظه: «ذكارة الجنين إذا أشعر ذكارة أمها، ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم».

ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في الضعفاء، ورواه الدارقطني (٤/٢٧١) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٩/٣٣٥) من طريق عصام بن يوسف، عن مبارك بن مجاهد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عنه به.

قال ابن القطان: «وعصام رجل لا يعرف له حال».

وقال في التنقية: «مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد».

انظر: نصب الرأية (٤/١٩٠).

وقد صحق وقه ابن عدي وغيره. انظر: التلخيص الحبير (٤/١٥٨).

وهو الذي اعتمد عليه مالك في موطنه (٢/٤٩٠) فرواه عن نافع، عنه موقفاً مثله.

وقد شرط ابن عمر في قوله الإشعار، ويرى البيهقي أن الحديث المطلق أصح منه، فقال في الخلافات: وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما

٣٩٤٤ - ورُوِيَّنا عن عبد الله بن عباس أنه قال في: **﴿بِهِمْةِ الْأَنْعَامِ﴾**: هو الجنين ذكارة أمه^(١).

٣٩٤٥ - ورُوِيَّنا عنه عن عمار بن ياسر^(٢).

مرفوعاً في الجنين: «ذكارة أمه، أشعر أو لم يُشعر»، قال: وما مضى أصح منه. مختصر الخلافيات (٨٥/٥).

(١) حديث عبد الله بن عباس ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/٢٧٥) من طريق موسى بن عثمان الكندي، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عنه. وموسى بن عثمان قال فيه ابن القطان: «مجهول». انظر: نصب الراية (٤/١٩١).

(٢) هكذا قال عن عمار بن ياسر، ولم أجده من عزا حديث ذكارة الجنين إلى عمار بن ياسر، فإن الزيلعي قد استوعب ذكر الصحابة الذين رووا حديث ذكارة الجنين، ولم يذكر منهم عمار بن ياسر كما أن الحافظ أيضاً استوعب ذلك بدون إشارة إلى حديث عمار بن ياسر في كتابه التلخيص، والمؤلف رحمه الله تعالى لم يشر إليه أيضاً في السنن الكبرى والخلافيات، ولكنه أشار إليه في المعرفة فالله أعلم بالصواب.

فقه الحديث:

يستفاد من الحديث أن ذكارة الجنين ذكارة أمه أشعر أو لم يشعر، وبه قال جمهور العلماء: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والشوري، وابن المبارك، وشرط مالك الإشعار لما في قول ابن عمر، ومثله عن سعيد بن المسيب، رواه مالك في موطئه وقال عبد الله بن كعب بن مالك: كان أصحاب

رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه.

إلا أن هذا من كلام الزهرى، قال ابن حبان في المحرر حين (١٢١/١): «هكذا قاله ابن عيينة وغيره من الثقات».

وحدث كعب بن مالك المرفوع لفظه: «ذكاته ذكاة أمه» رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. انظر: جمجم الروائد (٣٥/٤).

وإسماعيل بن مسلم هذا هو أبو ربيعة المكي أصله من البصرة، وليس هو إسماعيل بن مسلم البصري صاحب المتكل، ذلك ثقة، وهذا ضعيف، الثقة يقال له: العبدى، وأما هذا فكان من فصحاء الناس، يروى عن الحسن والزهرى، روى عنه ابن المبارك، ووكيع، وقد ضعفه ابن المبارك، وتركه يحيى القطان وابن مهدي. انظر: المحرر حين.

وخالفهم في ذلك أبو حنيفة فقال: لا يحل أكل الجنين إلا إذا خرج حيًّا وذُكْرٌ كالأم.

وعلى هذا فذكاة الجنين لها أربعة أحوال كما ذكرها صاحب البدائع (٤٢/٥).

١ - إن خرج حيًّا فذُكْرٌ ويحل أكله، وهذا مما لا خلاف بين العلماء.

٢ - وإن خرج حيًّا ولكنه مات قبل الذبح فلا يؤكل باتفاق.

٣ - وإن خرج ميتاً فإن لم يكن كامل الخلق لا يؤكل أيضاً في قولهم جميعاً لأنه يعني المضفة.

٤ - وإن كان كامل الخلق فهو الذي اختلف فيه أبو حنيفة مع الجمهور،

فاستدل بقوله تعالى **(وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ)** فقال: الجنين ميتة ومحنتقة» انتهى.

وحمل الحديث على أنه كالتشبيه إلا أن حرف التشبيه قد حذف منه مثل قوله تعالى: **(وَهِيَ تَمَرُّ مَرَّ السَّحَابِ)** أى كمر السحاب، ومعناه: أن ذكارة الجنين كذكارة أمها.

وقال أيضاً: ولا يجعل الجنين تبعاً لأمه، لأنه يتصور بقاوئه حياً بعد ذبح الأم، فوجب إفراده بالذبح ليخرج الدم عنه... الخ.

ولكن هذا التفسير مخالف لتفسير الصحابة، وإجماعهم فإنهم قالوا: إن ذكارة الجنين ذكارة أمها ولم يروا أن فيه تشبيهاً، كما أن هذا القياس يخالف النص الصريح، ولذا قال ابن المنذر: «كان الناس على إباحته، لا نعلم أحداً منهم خالفاً ما قالوه، إلى أن جاء النعمان فقال: لا يحلّ، لأن ذكارة نفس لا تكون ذكارة نفسين». وقال: «ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه». ورد الخطابي على تأويل الحنفية بأنه للتشبيه، فقال: «إن قوله: «إإن ذكارة أمها» تعليل لإباحته من غير إحداث ذكارة ثانية، فثبت أنه على معنى النيابة عنها». انتهى.

قال ابن قدامة: «ولأن الجنين متصل بها اتصال خلقة يتغذى بغذيتها، فتكون ذكاتها كأعضاءها، وأن الذكارة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان فيه والقدرة، بدليل الصيد الممتنع، والمقدور عليه، والمتربدة، والجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمها، فيكون ذكارة له». انظر: المغني (٣٩٨/٩).

١٧ - باب كسب الحجّام

٣٩٤٦ - ورُوِيَّا عن أبي جحيفة أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم^(١).

٣٩٤٧ - وعن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وثمن الحجّام»^(٢).

٣٩٤٨ - وعن رافع أن النبي ﷺ قال: «كسب الحجّام خبيث»^(٣). وكل ذلك في كسب الحجّام على طريق التنزير، لأن من المكاسب دنياً وحسناً، فكان كسب الحجّام دنياً، فأحب له تنزيره

واستحب الإمام أحمد أن يذبحه وإن خرج ميتاً ليخرج الدم الذي في جوفه، لأن ابن عمر كان يعجبه أن يريقوا من دمه، وإن كان ميتاً. كذا في المغني أيضاً.

وقد أطال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في الرد على الخفيفية. فانظر:
تهذيب السنن (٤/١١٩).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤/٤٢٦، ٣١٤). انظر تخریجه في كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب وعن اقتتاله.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣/١١٩٩). انظر تخریجه في كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب واقتتاله.

(٣) المصدر السابق.

نفسه عن الدناءة^(١).

(١) ما قاله المؤلف رحمة الله تعالى قال به جماعة من السلف بأن كسب الحجّام حلال إلا أنه من المكاسب الدنيئة، والرجل الشرييف لا يرضى بأكلها، وتسميتها بالخبيث والسحت قريبة من الدناءة، وإنْ كان الفاظان يطلقان أيضاً على الحرام.

وذهب الآخرون إلى أنه كسب طيب لحديث حميد الطويل عن أنس بن مالك عليهما السلام أن النبي ﷺ احتجم، حجمه أبو طيبة، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه. حديث صحيح أخرجه الشيخان: البخاري (٤/٣٢٤) ومسلم (٣٢٤/١٢٠) لأن النبي ﷺ لا يؤكِّل إلا ما يجِّلُ أكله.

قال يحيى بن سعيد: لم يزل المسلمون يقررون بأجرة الحجّام ولا ينكرونه.
وقال ربيعة: كان للحجامين سوق على عهد عمر بن الخطاب.
وقالوا: أحاديث النهي عنأخذ أجراً للحجام منسوبة لاجماع الصحابة على جواز أخذها.

وذهب الآخرون إلى أن كسب الحجّام حرام، لأنه جاء النهي عن النبي ﷺ عنأخذ الأجرة، والنهي حقيقته التحرير، كما أن كلمة الخبيث والسحت تدلان على ذلك. وبه قال أهل العراق.

ذكر ابن وهب عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت: إن لي غلاماً حجّاماً، إن أهل العراق يزعمون أنني أكل ثمن الدم؟ فقال ابن عباس: كذبوا إنما تأكلين خراج غلامك. انظر: التمهيد (١١/٨٠).

٣٩٤٩ - وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو الحسن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، أنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصه أحد بنى حارثة، عن أبيه، أنه استأذن رسول الله ﷺ في إحارة الحجّام فنهاه عنها فلم يزل يسأله حتى قال: «اعلِفْه ناضِحك ورقيقك» ^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٣٣٧/٩) من وجه آخر عن ابن بكر، عن مالك، ومن طريقه رواه أبو داود (٧٠٧/٣)، والترمذى (٥٦٦/٣)، ورواه ابن ماجه (٧٣٢/٢)، وأحمد (٤٣٦/٥) عن ابن أبي ذئب، كلاهما (مالك وابن أبي ذئب) عن الزهرى، عن حرام بن محيصه، عن أبيه، ومنهم أبهم ابن محيصه، فقال: عن ابن محيصه، عن أبيه، إلا أنه اقتصر على قوله: «اعلِفْه نواضِحك».

قال الترمذى: «حديث محيصه حديث حسن صحيح». والناضح: البعير يستسقى عليه، والأثنى: ناضحة. وحرام بن محيصه هو: حرام بن سعد بن محيصه وقد ينسب إلى جده، وهو ثقة، إلا أنه ليس من الصحابة.

قلت: روایة ابن بکیر عن مالک کما سبق، ولکن روایة یحیی عن مالک في موطنہ (٩٧٤/٢) عن ابن شهاب عن ابن محيصه الانصاری أحد بنی حارثة أنه استأذن النبي ﷺ وظاهر هذه الروایة أنها مرسلة، فإن ابن محيصه ليس له صحبة، ولذا قال ابن عبد البر: «كذا رواه یحیی وابن القاسم وهو غلط لا إشكال فيه على أحد من العلماء، وليس لسعد بن محيصه صحبة،

فكيف لابنه حرام».

ثم قال: «ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث، وحديث ناقة البراء هو: حرام بن سعد بن محيصة، وهو مرسل». ثم قال: «لكن رواه ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه أن محيصة سأله النبي ﷺ فذكر الحديث وجود إسناده، وكذلك رواه ابن إسحاق، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، عن جده محيصة أنه كان له غلام حجاج يقال له: أبو طيبة لم يسمه من أصحاب الزهري غيره».

ثم قال: «ولا يتصل هذا الحديث عن ابن شهاب إلا من روایة ابن إسحاق وابن عيينة، وسائرها مرسلات». انظر: التمهيد (١١/٧٧-٧٩). قلت: أما حديث ابن عيينة فأخرجه أحمد (٤٣٦/٥) والشافعی عنه كما ذكره البیهقی في المعرفة (١٤/١١٣).

وأما حديث محمد بن إسحاق فأخرجه أحمد (٤٣٦/٥) وهو مدلس وقد عنعن.

وقد جاء الحديث من غير طريق الزهري فرواه الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عفير الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود الأنصاري أنه كان له غلام حجاج يقال له: نافع فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجه؟ فقال: «لا تقربه» فرده على رسول الله ﷺ فقال: «اعلُف به الناضج واجعله في كرشة». رواه البیهقی في الكبير (٩/٣٣٧) وأحمد (٥/٤٣٥).

٣٩٥٠ - قال الشافعي رحمه الله: ولو كان حراماً لم يجز
رسول الله ﷺ محيصة أن يملك حراماً، ولا يعلمه ناضحة، ولا يطعمه
رقيقه، ورقيقه من عليه فرضُ الحلال والحرام.

٣٩٥١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق
الفقيه، وأبو بكر بن بالويه قالا: أنا إسحاق بن الحسن، أنا عفان.

٣٩٥٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن
أحمد بن بالويه، أنا موسى بن الحسن بن عباد، أنا معلى بن أسد
العمي قالا: أنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن
عباس: أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره^(١).

٣٩٥٣ - ورواه الشعبي عن ابن عباس في الحجامة، وزاد: ولو
كان حراماً لم يعطه، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه^(٢).

وبهذا تبين أن بعض الرواية قد غلطوا فرووا الحديث مرسلأ، والصواب
أنه متصل من حديث محيصة بن مسعود رضي الله عنه الأنصاري الخزرجي، وهو
صحابي معروف.

وهو كما قال، فإن المستاذن هو محيصة بن مسعود الصحابي لا ابنه.
(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٣٢٨/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال:
«رواه البخاري (١٤٧/١٠) عن معلى بن أسد، ورواه مسلم
(١٢٠٥/٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان».

(٢) انظر: صحيح مسلم.

١٨ - باب وقت الحجامة

٣٩٥٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، أنا أبو داود، أنا أبو توبة، أنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، كان شفاءً من كل داء» ^(١).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٠/٩) من هذا الوجه، وهو في سنن أبي داود (٤/١٩٦).

وسهيل بن أبي صالح-ذكوان- السمان صدوق تغير حفظه
بآخرة، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحى صدوق له أوهام، وقد أفرط
ابن حبان في تضعيقه.

وقوله: «كان شفاء من كل داء» أى من كل داء سببه غلبة الدم. أفاده ابن القيم في زاده (٤/٥٩).

ويشهد له حديث ابن عباس مرفوعاً: «إن خير ما تتحججون فيه يوم سابع عشرة، أو تاسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين» رواه الترمذى (٤/٣٩١) والحاكم (٤/٤٠٩) كلامها من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عنه.

قال الترمذى: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور» وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» وتعقبه الذهبي بقوله: «(لا) والحق مع الذهبي فإن عباد بن منصور الناجي مدلس وقد تغير بآخرة، إلا أنه صدوق، كما أنه صرخ بالتحديث في رواية الترمذى، ومثل هذا لا بأس به في الاستشهاد.

كما يشهد له أيضاً حديث آخر وهو حديث أنس بن مالك مرفوعاً «من أراد الحجامة فليتحرّ سبعة عشر، أو تسعه عشر، أو إحدى وعشرين، ولا يتبيّغ بأحدكم الدم فيقتله».

رواه ابن ماجه (١١٥٣/٢) من طريق النهاس بن قهم، عن أنس بن مالك عليه. وإسناده ضعيف فإن النهاس بن قهم -فتح القاف وسكون الماء- القيسي أبو الخطاب ضعيف. انظر: التقرير.

ومجموع هذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «إن الحجامة في النصف الثاني، وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أفعى من أوله وآخره». زاد المعاد (٤/٥٩).

ولكن متى ما احتاج إليه الإنسان يجوز له أن يتحجّم.

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يتحجّم أي وقت هاج به الدم، وأيّ ساعة كانت. وذكر الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى بعض فوائد في اختيار وقت مناسب للحجامة فقال: «تكره الحجامة على الشبع، فإنها رعايا أورثت سدداً وأمراضاً ردية، لا سيما إذا كان الغداء رديناً غليظاً وفي أثره الحجامة على الريق دواء، وعلى الشبع داء، وفي سبعة عشر من الشهر شفاء» انتهي.

وقوله: «لا يتبيّغ بأحدكم الدم فيقتله»: يعني لثلا يتبيّغ، فحذف حرف الجر مع «أن» ثم حذفت «أن» والتبيّغ معناه الهيج، وهو مقلوب البغي، يعني بغي الدم وهيجانه. كذا ذكره ابن القيم في زاده.

٣٩٥٥ - وروي عن الزهري مرسلاً وموصلاً ومرفوعاً: «من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فرأى وضحاً فلا يلوم من إلا نفسه». ووصله ضعيف^(١).

٣٩٥٦ - وروي عطاف بن خالد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «إن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها متحجم إلا عرض له داء لا يشفى منه»^(٢).

٣٩٥٧ - وروي في الترغيب فيها يوم الثلاثاء حديث مرفوع ضعيف^(٣)، وفي النهي عنها يوم الثلاثاء عن أبي بكرة

(١) أما المرفع فضعيف جداً: أخرجه الحاكم (٤٠٩/٤) والبيهقي في الكبير (٣٤٠/٩) من طريق سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال البيهقي: «سليمان بن أرقم ضعيف».

وقال الذهبي: «سليمان متزوك».

وقال البيهقي بعد أن ذكر متابعة له وجه آخر كلها ضعيف، والمحفوظ عن الزهري عن النبي ﷺ منقطعًا.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه المؤلف في الكبير وقال: «فيه عطاف بن خالد ضعيف، وروى يحيى بن العلاء الرازي وهو متزوك بإسناد له عن الحسين ابن علي فيه حديثاً مرفوعاً وليس بشيء».

(٣) رواه سلام بن سلم الطويل، وهو متزوك، عن زيد العمى، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من احتجم يوم الثلاثاء

وليس بالقوى^(١).

سبعين عشرة من الشهر كان دواء لداء السنة». انظر الكيرى (٣٤٠/٩).

(١) حديث أبي بكره ضعيف. رواه أبو داود (١٩٦/٤) وعنه المؤلف في الكيرى (٣٤٠/٩) عن موسى بن إسماعيل، أخبرني أبو بكرة بكار بن عبد العزيز، أخبرتني عمتي -كبشة بنت أبي بكرة- وقال غير موسى: كيسة بنت أبي بكرة أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ. قال البيهقي: «النهي الذي فيه موقف غير مرفوع، وإسناده ليس بالقوى».

وقال الحافظ في التقريب: «كيسة -بتحاتية ثم مهملة- بنت أبي بكرة الثقافية البصرية لها عن أبيها حديث في الحجامة، لا يعرف حالها».

وقال الذهبي في ميزانه في فصل النسوة المجهولات: كيسة بنت أبي بكرة الثقفي تفرد عنها ابن أخيها بكار بن عبد العزيز.

وقال المنذري: «وفي إسناده أبو بكرة بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال يحيى بن معين: ليس حدثه بشيء، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حدثهم».

والخلاصة: لم يثبت شيء في اختيار أيام الأسبوع للحجامة، ولذا قال الإمام أحمد: «لا تكره الحجامة في شيء من الأيام».

وقال أيضاً: «وقد جاء في الأربعاء والسبت، وكأنه لم يجب الحجامة في هذين اليومين».

١٩ - باب في التداوي والاكتواء والاستقاء

٣٩٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا بحر بن نصر، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصحاب الدواء الداء برأ ياذن الله» ^(١).

٣٩٥٩ - وروينا في حديث أسامة بن شريك قال: أتيت رسول الله ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاءه الأعراب من هاهنا فقالوا: يا رسول الله! نتداوي؟ قال: «تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير واحد: الهرم».

أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي

(١) صحيح: أخرجه المولف في الكبرى (٣٤٣/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٤/١٧٢٩) عن هارون بن معروف وغيره عن ابن وهب».

واستدركه الحاكم في مستدركه (٤/٤٠١) من طريق عبد الله بن وهب وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» فوهم في ذلك. والأشهر من هذا حديث عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/١٣٤) وابن ماجه (٢/١١٣٨) ووهم من عزاه مسلم، فقد انفرد به البخاري دون مسلم.

ببغداد، أنا أحمد بن سلمان الفقيه، أنا إسماعيل بن إسحاق، أنا حفص ابن عمر، أنا شعبة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن زيد فذكره^(١).

٣٩٦٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، أنا عثمان بن سعيد الدارمي، أنا أبو الوليد، أنا عبد الرحمن بن الغسيل، أنا عاصم بن عمر بن قتادة قال: جاء جابر بعد ما أصيب بصره مصفرأً لحيته ورأسه، فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ كَانَ فِي شَيْءٍ مَا تَدَاوَوْا بِهِ - قَالَ عُثْمَانُ: تَدَاوَوْنَ بِهِ - شَفَاءٌ فِي شَرْبَةِ عَسْلٍ، أَوْ بِحَجْمَةِ دَمٍ، أَوْ لِذَعْنَةِ بَنَارٍ تَوَافَقَ الدَّاءُ، وَمَا

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٢/٤) والترمذى (٣٨٣/٤) وابن ماجه (١١٣٧/٢) وأحمد (٤/٢٧٨) والحاكم (٤/٣٩٩) والمولف في الكبير (٣٤٣/٩) كلهم من طرق عن زياد بن علاقة به.

قال الترمذى: «حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة منهم: مسعود بن كدام، ومالك بن مغول البجلي».

قلت: وفي قوله: «تَدَاوَوْا»: دليل على إثبات العلاج، وأن التداوى مباح وليس بواجب، والإهمال فيه مذموم، إلا أصحاب العزائم كما جاء في الصحيحين: البخاري (٢١١/١٠)، ومسلم (١٩٩/١): «سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَطْبِرُونَ، وَلَا يَكْتُوْنَ، وَلَا يَسْرُقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

أحب أن أكتوي»^(١).

٣٩٦١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٣٤١/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٥٤/١) عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم (٤/١٧٣٠) من وجه آخر عن عبد الرحمن» واللفظ الذي ساقه البيهقي رواه البخاري (١٣٩/١٠) عن أبي نعيم، عن عبد الرحمن بن الغسيل، وأما لفظ أبي الوليد فيختلف قليلاً.

وقوله: «اللذعة بنار توافق الداء»: واللذع هو الخفيف من حرق النار ومعناه: أن الكثيّ إنما يشرع إذا تعين أنه لا سبيل إلى علاجه إلا بالنار، فإذا وافق الداء علاجَه بالنار استعمل اللذع وإلا فلا.

وقوله ﷺ: «وما أحب أن أكتوي» فقد قال العلماء: لم يثبت أن النبي ﷺ أكتوى، إلا أنه ثبت أنه كوى بعض أصحابه مثل أبي بن كعب، وسعد ابن معاذ، وجابر وغيرهم.

قال الحافظ ابن القيم رحمة الله تعالى:

«فقد تضمنت أحاديث الكثي أربعة أنواع: أحدها فعله، والثاني: عدم محنته له، والثالث: الثناء على من تركه، والرابع: النهي عنه، ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى، فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محنته له لا يدل على المنع منه، وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل، وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكرامة، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعل خوفاً من حدوث الداء». زاد المعاد (٤/٦٥-٦٦).

السكري بيغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا سعدان بن نصر، أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، وكان عند آل عمرو بن حزم رُقْيَةً يرقون بها من العقرب، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إنك نهيت عن الرقى، وكانت عندنا رُقْيَةً نرقى بها من العقرب قال: «فأعرضها عليّ» فعرضها عليه، فقال: «ما أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه» ^(١).

٣٩٦٢ - روى عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٣٤٩/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٧٢٦/٤) عن أبي كريب عن أبي معاوية».

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٢٧/٤)، وأبو داود (٢١٤/٤) عن عوف بن مالك الأشعري قال: كنا نرقى في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا عليّ رُقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك».

الرقية كانت معروفة في الجاهلية فجاء النهي عنها لسبعين:

أحدهما: أنهم كانوا يرقون بكلام فيه شرك.

والثاني: كانوا يرون تأثير الرُّقْيَةَ بنفسها.

ولذا طلب النبي ﷺ من آل عمرو بن حزم وعوف بن مالك أن يعرضا رقياهما، فلما وجد النبي ﷺ أن رقياهما ليس فيهما شرك أجاز بها.

وفي صحيح البخاري من حديث عائشة قالت: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من كل ذي حمة، إشعاراً بأن النهي عنها منسوخ. واستقر العمل فيما بعد أن جميع الرقية إذا كانت من كلام الله فهي جائزة ومستحبة، لأنه قد ثبت في الصحيحين: البخاري (١٩٥/١٠) ومسلم (٤/١٧٢٣) أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه بالمعوذات، كما كان عليه السلام يعوذ الحسن والحسين بقوله: «أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة» أخرجه البخاري (٦/٤٠٨). وقال جبريل عليه للنبي ﷺ: «بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس، أو عين حاسد الله يشفيك، بسم الله أرقيك» رواه مسلم (٤/١٧١٨).

مع الاعتقاد بأن الله هو النافع والضار.

وينهى عن الرقية إذا كان فيها من الشرك أو الكفر، أو بغير لسان العرب، ولا يدرى ما هو؟ لعله يدخله سحر أو كفر، فاما ما كان بالقرآن أو باللسان العربي من حمد الله وثنائه، والدعاء منه بالاستشفاء فهو جائز مستحب.

ولكن جاء في سنن أبي داود (٤/٢١٥-٢١٦) عن سهل بن حنيف قال: مررنا بسبيل فدخلت، فاغتسلت فيه فخرجت محموماً، فنعيَ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «مرروا أبا ثابت يتعوذ» قالت الرباب: فقلت: يا سيدِي! الرقى صالحة؟ فقال: «لا رقية إلا في نفس، أو حمة، أو لدغة». وفي حديث أنس عنده أيضاً: «لا رقية إلا من عين، أو حمة، أو دم يرقا».

٣٩٦٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس ابن يعقوب، أنا بحر بن نصر، أنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن أبا خزامة حدثه أن أباه حدثه أنه قال: يا رسول الله! أرأيت دواءً تداوى به ورُقىً نسترقى بها وتُقاةً تقيها هل يَرُد ذلك من قدر الله من شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه من قدر الله»^(١).

قال أبو داود: «الْحُمَّةُ مِنَ الْحَيَاةِ وَمَا يُلْسِعُ». فاجلواب: ليس المراد به نفي الرقية عما سواها، بل المراد به لا رقية أحق وأولى من العين والْحُمَّة. انظر: المعلم (٩٦/٣).

لأنه قد ورد من النبي ﷺ أنه أجاز الرقية في غيرهما، ففي صحيح مسلم: رخص النبي ﷺ في الرقية من العين، والْحُمَّة، والثملة.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبير (٣٤٩/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وكذا أخرجه أيضاً الحاكم (١٩٩/٤) عن عمرو ويونس، ورواه الترمذى (٤/٣٩٩ - ٤٠٠) وابن ماجه (١١٣٧/٢) كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، إلا أن في الترمذى: عن أبي خزامة، عن أبيه، وفي ابن ماجه: عن ابن أبي خزامة، عن أبي خزامة، فجعل أبو خزامة من الصحابي وهو وهم، فأبو خزامة تابعى، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين من أهل المدينة.

وقال ابن عبد البر: «أبو خزامة ذكره بعضهم في الصحابة لحديث أخطأ فيه راويه عن الزهرى، وهو تابعى وحديثه مضطرب». انظر: تهذيب

٣٩٦٤ - قال الشيخ: والذى روى عن ابن مسعود مرفوعاً: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»، فإنما أرادوا -والله أعلم- ما كان من الرقى والتمائم بغير لسان العربية مما لا يدرى ما هو^(١).

التهذيب (٨٥/١٢).

ولكن جعل الحافظ في تقريره: أبا خزامة من الصحابة، والله أعلم بالصواب.

وأما الحديث فصحح الترمذى والبيهقى رواية الزهرى عن أبي خزامة، عن أبيه وقال الترمذى: «وهذا أصح» وقال: «لا نعرف لأبي خزامة، عن أبيه غير هذا الحديث»، وحكم عليه بأنه حسن صحيح.
وأورد الحاكم حدثاً آخر عن الزهرى، عن عروة، عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت أدوية نتداوى بها، ورُقى نسترقى بها أتردّ من قدر الله؟ قال: «إنها من قدر الله».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، وقد رواه يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث بإسناد آخر وهو المحفوظ» يعني: حديث أبا خزامة، عن أبيه.

(١) حديث عبد الله بن مسعود حسن لتعدد طرقه:

١ - منها: ما رواه أبو داود (٢١٢/٤) وأحمد (٣٨١/١) وابن ماجه (١١٦٦/٢) كلهم من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب، عن عبد الله فذكر الحديث مرفوعاً. وذكر أحمد قصة وفيها: الجزء المرفوع.

وإسناده ضعيف لجهالة ابن أخي زينب إلا أن الحافظ قال في التقرير

(٨٤٩٦): «كأنه صحابي ولم أره مسمى»، فالله تعالى أعلم. ولكنها توبعت، فقد رواه الحاكم (٤١٧-٤١٨/٤) من طريق محمد بن مسلم الكوفي، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زينب امرأة عبد الله به. قال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي. وهذا وهم منها فإن يحيى بن الجزار من رجال مسلم فقط، وهو صدوق ورمي بالتشيع، كما أن محمد بن مسلم الكوفي ليس من رجال التهذيب أصلاً. وبقية رجاله ثقات.

وفي الإسناد ثلاثة من الصحابة عبد الله بن عتبة بن مسعود، وهو من الفقهاء، مات سنة أربع وسبعين، وزينب، وزوجها عبد الله بن مسعود فأخشى. ٢ - ومنها: ما رواه الطبراني في الكبير (٢٦٢/١٠) من وجه آخر عن محمد ابن عبد العزيز بن أبي رزمه، عن أبيه، عن النضر بن محمد، عن العلاء بن المسيب، عن فضيل بن عمرو، عن يحيى بن الجزار قال: قال عبد الله بن مسعود فذكر الحديث مثله.

ويحيى بن الجزار لم يثبت له اللقاء بعد الله بن مسعود. ٣ - ومنها: ما رواه الطبراني أيضاً (١٩٣/٩) عن عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ثنا المسعودي، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود أنه رأى في عنق امرأة من أهله سيرًا فيه تمائم فمدّه مداً شديداً حتى قطع السير وقال: إن آل عبد الله لأنقياء عن الشرك ثم قال: إن التولّة والتّمام والرقى لشرك.. وهذا موقف عليه،

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وفي الإسناد من اختلفت باخره.

٤- ومنها: ما رواه الحاكم (٤/٢١٧) من طريق ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن الأستدي قال: دخل عبد الله بن مسعود على امرأة فرأى عليها حرزًا من الحمرة فقطعه قطعًا عنيفًا.. فذكر الحديث مرفوعاً.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

٥- ومنها: ما رواه الحاكم أيضاً (٤/٢١٦-٢١٧) من طريق أم ناجية قالت: دخلت على زينب امرأة عبد الله أعدوها من حمرة ظهرت بوجهها وهي معلقة بحرز، فإني بحالسة دخل عبد الله، فلما نظر إلى الحرز أتى جدعاً معارضًا في البيت فوضع عليه رداءه، ثم حصر عن ذراعيه، فأتاها، فأخذ بالحرز فجذبها حتى كاد وجهها أن يقع في الأرض، فانقطع، ثم خرج من البيت... فذكر الحديث مرفوعاً.

لم يتكلم عليه الحاكم ولا الذهبي، وفي إسناده بعض المحايل.

ولكن بمجموع هذه الأسانيد يجعل الإسناد حسنة.

التمائم: جمع التَّمِيمَة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقوون بها العين بزعمهم، فأبطلها الشارع لغلا يقال: هي التي دفعت الضَّرَّ. ويقال: إن النبي ﷺ قطع التَّمِيمَة من عنق الفضل بن عباس. رواه عبد الرزاق (٢٠٣٤٢).

وعن عبد الله بن عكيم قال: قال النبي ﷺ: «من تعلق شيئاً وكل عليه».

رواه الزمردي (٤/٤٠٣) وأحمد (٤/٣١٠) والحاكم (٤/٢١٦) كلهم

من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عيسى أخيه قال: دخلت على عبد الله بن عكيم أبي عبد الجهنى أعود، وبه حمرة، فقلنا: ألا تعلق شيئاً؟ قال: الموت أقرب من ذلك.. ثم ذكر الحديث.

قال الترمذى: «لا نعرفه إلا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ، وكان في زمان النبي ﷺ يقول: كتب إلينا رسول الله ﷺ» انتهى.

أقول: محمد بن عبد الرحمن سمع الحفظ، وعبد الله بن عكيم لم يثبت له السماع، فقد ثبت أنه عليه السلام كتب إليه، والكتابة نوع من التحمل إلا أنه لم يبين في هذا الحديث أنه كتب إليه، ولعل ذلك اختصاراً منه.

ويشهد له حديث أبي هريرة في سنن النسائي (١١٢/٧) مرفوعاً: «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئاً وكل إليه».

وبحموع هذه الشواهد يقوى الحديث.

والتوّلة: -بكسر التاء- ضرب من السحر.

نقل أبو عبيد عن الأصماعي قال: هي التولة -بكسر التاء- وهو الذي يُحِبُّ المرأة إلى زوجها.

ثم قال أبو عبيد: «إنما أراد بالرقى والتمائم عندي ما كان بغير لسان العربية مما لا يدرى ما هو، فاما الذي يُحِبُّ المرأة إلى زوجها فهو عندي من السحر». انظر: غريب الحديث (٤/٥٠-٥١)، وكذا نقله أيضاً المؤلف في أبي عبيد.

وقال في موضع آخر من كتابه (٤/٣٢٩):

وأما التِّولة - بكسر التاء - فهو الذي يُحِبُّ المرأة إلى زوجها، وهو من السحر، وذلك لا يجوز. قاله أبو عبيد^(١).

٣٩٦٥ - ورُوي عن جابر مرفوعاً أنه سُئل عن النُّشرة فقال: «هو من عمل الشيطان»^(٢).

والنُّشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن به

«إِنَّ الْمُؤْخَذَ مِنَ الْبَغْضِ، وَالْتِولَةَ مِنَ الْحُبِّ، وَكَلَاهُما سُحْرٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَيَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [سورة البقرة: ١٠٢].»

وفي الفائق (١٥٧/١):

«الْتِولَةُ: ضربٌ من السحر تُؤْخَذُ بها المرأة زوجها، وَتُحِبُّ إِلَيْهِ نَفْسَهَا، وَهِيَ مِنَ التِّولَةِ وَالدُّولَةِ، وَجَاءَ فَلَانَ بِتَوْلَاتِهِ وَدُولَاتِهِ.».

وفي النهاية (٢٠٠/١):

«مَا يُحِبُّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا مِنَ السُّحْرِ وَغَيْرِهِ، وَجَعَلَهُ مِنَ الشَّرِكِ لَا عِنْقَادَهُمْ أَنْ ذَلِكَ يُؤْثِرُ وَيَفْعُلُ خَلَافَ مَا قَدِرَهُ اللَّهُ تَعَالَى».»

(١) انظر: غريب الحديث له (٤/٥٠) وقد مضى ذكره.

(٢) حسن: رواه أحمد (٣/٢٩٤) وعنه أبو داود (٤/٢٠١) عن عبد الرزاق، وهو في مصنفه (٢٦٧١) ومن طريقه البهقي (٩/٣٥١)، عن عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُتَّبَّهَ، يَحْدُثُ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَعَقِيلَ بْنَ مَعْقِلٍ صَدِوقَ.

مسٌّ من الجن^(١).

وكل ذلك إذا كانت الرقيقةُ بغير كتاب الله وذكره، فإذا كانت بما يجوز فلا بأس بها على وجه التبرك بذكر الله والله أعلم.

٣٩٦٦ - روىٌّنا عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «العين حقٌّ، ولو كان شيءٌ سابقٌ للقدر لسبقتْ العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا».

أخبرنا أبو عبد العزيز الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا علي ابن عبد العزيز، أنا مسلم بن إبراهيم، أنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره^(٢).

(١) كذا فسره الخطابي في معالمه وزاد فيه: «وقيل: سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه، أي يحمل عنه ما خامره من الداء، أي لانتشار الداء، وانكشف البلاء به. وعن الحسن قال: النشرة من السحر». وانظر أيضاً المعلم بفوائد مسلم (٩٦/٣).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٣٥١/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٧١٩/٤) عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وحجاج بن الشاعر، وأحمد بن خراش، عن مسلم بن إبراهيم». وأخرجه أيضاً الترمذى (٣٩٧/٤) من وجه آخر عن وهيب وقال: «حسن صحيح غريب».

ورواه الترمذى أيضاً (٣٩٥/٤) وابن ماجه (١١٦٠/٢) وأحمد (٤٣٨/٦) من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عروة، عن عامر، عن عبيد بن رفاعة الزرقى قال: قالت: أسماء: يا رسول الله!

إن بني جعفر تصيّهم العين فأسترقى لهم؟ قال: «نعم، فلو كان شيء يسبق القضاء لسبقه العين».

قال الترمذى: «حسن صحيح».

وعروة هو: أبو حاتم بن عامر كذا قال الترمذى، وقال الحافظ في التقريب: « مختلف في صحبته، له حديث في الطيرية، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين».

وفي الحديث دليل لجمهور أهل السنة بأن العين حق، وإن المرء لا يصيّه إلا ما قُدِّرَ له، وإن العين لا تسبق القدر، ولكنها من القدر، فالعين قد تصرع وتُؤذى وتقتل بقدر الله، ولا تضر وتعدو إذا بر克 العائن، فإنه إذا دعا بالبركة صرف المخذور بإذن الله تعالى.

ولم يخالف في هذا إلا طوائف من المبتدةعة.

قال المازري: «والدليل على فساد ما قالوه أن كل معنى ليس بمحال في نفسه، ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد بدليل، فإنه من مجوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه فلا معنى لتکذيه، وهل فرق بين تکذيه في هذا إذا ثبت حوازه، وبين تکذيه فيما يخبر من أحجار الآخرة؟» انتهى. المعلم بفوائد مسلم (٩١/٣).

ومعنى قوله: «سابق القدر» أي لمسابقته العين فسبقه.

فمن أصابته العين ماذا يفعل؟

قال الإمام مالك في موطئه: «باب الوضوء من العين. عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أبيه يقول: اغتسل أبي، سهل بن حنيف =

بالخَرَّار، فنزع جَبَّةً كانت عليه، وعامر بن ربيعة ينظر قال: وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد. قال: فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت كالاليوم ولا جلد عَذْراء. قال: فوَعِكْ سهل مكانه، واشتد وعْكه، فأتى رسول الله ﷺ، فأخبر أن سهلاً وعِكْ وأنه غير رائق معك يا رسول الله. فأتاه رسول الله ﷺ، فأخبره سهل بالذى كان من شأن عامر. فقال رسول الله ﷺ: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ لا بَرْكَتٌ إن العين حق، تَوَضُّأَ له» فتووضاً له عامر، فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس. الموطأ (٩٣٨/٢).

وظاهره الإرسال، لكنه محمول على أن أبا أمامة سمع ذلك من أبيه، ففي بعض طرقه: عن أبي أمامة، حدثني أبي، أنه اغتسل. انظر: التمهيد (٢٣٨/٦).

وقوله: الخَرَّار - هو موضع قرب الجحفة.

ورواه هو وابن ماجه (١١٦٠/٢) عن الزهرى، عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف فذكر الحديث وفيه: ثم دعا النبي ﷺ بماء، فأمر عاماً أن يتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، وركبته، وداخل إزاره، وأمره أن يصُبَّ عليه.

وفيه: أن العائن يُؤمِّر بالوضوء، وبالغسل للالمعين، وأنها نُشرة يُتنفع بها. وأما وصف وضوء العائن وغسله فهو ما وصفه ابن شهاب الزهرى كما ذكره البىهقى في الكبير (٣٥٢/٩) عقب حديث سهل بن حنيف يقول: «الغسل الذي أدر كنا علمائنا يصفونه أن يُؤتى الرجل الذي يعين

صاحبه بالقدح فيه الماء فيمسك له مرفوعاً من الأرض، فيدخل الذي يعن صاحبه يده اليمنى في الماء فيصب على وجهه صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يديه فمضمض، ثم يمجه، ثم يدخل يده اليسرى فيغترف من الماء فيصبه في الماء فيغسل يده اليمنى إلى المرفق بيده اليسرى صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يديه جمياً في الماء صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده فمضمض ثم يمجه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيغترف من الماء فيصبه على ظهر كفه اليمنى صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يده اليسرى فيصبه على مرفق يده اليمنى صبة واحدة في القدح، وهو ثانى يده إلى عنقه ثم يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليسرى، ثم يفعل ذلك في ظهر قدمه اليمنى من عند الأصابع واليسرى كذلك ثم يدخل يده اليسرى فيصبه على ركبته اليمنى، ثم يفعل باليسرى مثل ذلك ثم يغمس داخلة إزاره اليمنى في الماء، ثم يقوم الذي في يده القدح بالقدح فيصبه على رأس المعيون من ورائه، ثم يكفا القدح على وجه الأرض من ورائه، ورواه ابن أبي ذئب، عن الزهرى فقال: يؤتى الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه، فيتضمض ثم يمجه في القدح، ثم يغسل وجهه في القدح، ثم يدخل يده اليسرى، فيصبه على كفه اليمنى في القدح، ثم يدخل يده اليمنى، فيصبه على يده اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى، فيصبه على مرفقه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى، فيصبه على قدمه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصبه على ركبته =

اليمني ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى، ثم يغسل داخلة إزاره، ولا يوضع القدح بالأرض، ثم يصب على رأس الرجل الذي أصيب بالعين من خلفه صبة واحدة.

قال أبو عبيد: إنما أراد بداخلة إزاره طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده (ورواه) يحيى بن سعيد، عن الزهرى زاد فيه: ثم يعطي ذلك الرجل الذي أصابه القدح قبل أن يضعه في الأرض، فيحسو منه ويتمضمض، ويهريق على وجهه ثم يصب على رأسه، ثم يكفي القدح على ظهره». انتهى.

وبعد ما نقل المازري قريراً من هذا قال: «وهذا المعنى مما لا يمكن تعليمه ومعرفة وجهه، وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار المعلومات كلها، فلا يدفع هذا أن لا يعقل معناه». المعلم (٩٢/٣).

وقوله: «داخلة إزاره»: وهو الطرف التدللي الذي يلي حقوق الأيمن. قال ابن عبد البر: «المتذر عندنا: فما التصتق منه بخصره وسرّته فهو داخلة إزاره». التمهيد (٢٣٦/٦).

ثم قال المازري: «وقد اختلف العلماء في العائن هل يجير على الوضوء للمعين أم لا؟ واحتج من أوجبه بقوله **ﷺ** في رواية مسلم هذه وزاد: «إذا استفسلتُم فاغسلوا» وبرواية الموطأ التي ذكرناها أنه **ﷺ** أمره بالوضوء، والأمر للوجوب».

قال المازري: «وال الصحيح عندي: الوجوب، ويُبعد الخلاف فيه إذا خشي على المعيون الهلاك، وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به، أو كان الشرع أخبر به خبراً عاماً، ولم يمكن زوال الهلاك عن المعيون إلا

٣٩٦٧ - وروي عن عائشة أنها قالت: كان يؤمر العائن فيتوضاً ثم يغتسل منه المعين^(١).

وُرُوي في تفسير الاستغسال في قصة سهل بن حنيف قد ذكرناه في كتاب السنن^(٢).

بوضوء العائن، فإنه يصير من باب من تَعَّين عليه إحياء نفس مشرفة على الملاك، وقد تقرر أنه يجب على بذل الطعام للمضطر فهذا أولى. وهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه» انتهى. راجع أيضاً شرح مسلم للنووي (١٧٢/١٤).

ومن علاج العين الاحتراز من ذكر محسن من يُخاف عليه العين بما يردّها عنه، فقد ذكر البيغوي في شرحه (١٦٦/١٢) أن عثمان رأى صبياً مليحاً فقال: دسموا نونته كيلا تصيبه العين، وقال في تفسيره: ومعنى دسموا: أى سودوا، والتونة: الثقبة التي تكون في ذقن الصبي الصغير. وقال: «وروى عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان إذا رأى من ماله شيئاً يعجبه، أو دخل حائطاً من حيطانه قال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله».

(١) أخرجه أبو داود (٤/٢١٠) وعنه البيهقي في الكبرى (٩/٣٥١) وإسناده صحيح، ولم تفصل كيفية وضوء العائن وغسل العين.

(٢) حديث سهل بن حنيف أخرجه مالك وابن ماجه وغيرهما، في تفصيل غسل العائن والمعين وسبق بيانه.

٤٠ - باب السمن أو الزيت تقوت فيه فأرة

٣٩٦٨ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن محمد بن زياد البصري، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، أنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه؟ فقال: «القوها وما حوها وكلوه» ^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٣٥٣/٩) بهذا الإسناد واللفظ.
ورواه من وجه آخر عن الحميدى، عن سفيان وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٦٦٧/٩) عن الحميدى، قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة هـ قال سفيان: ما سمعت الزهري يحدثه إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة». وما قاله سفيان تابعه عليه مالك فرواه عن ابن شهاب بمثل ما رواه سفيان عنه، رواه البخاري (٦٦٨/٩) عن عبد العزىز بن عبد الله، عن مالك. وتابعه أيضاً مسدد عند أبي داود (١٨٠/٤) وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وأبو عمارة عند الترمذى (٢٥٦/٤) كل هؤلاء عن سفيان به مثله. قال الترمذى: «حسن صحيح».

ونقل عن البخاري أن المحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة، ورواية معمر خطأ، أخطأ فيها معمر، الصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة انتهى.

لكن قال الذهلي (محمد بن يحيى النيسابوري): «وحديث معمر أيضاً عن

وروأه معمر، عن الزهرى تارة هكذا، وتارة عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة وزاد فيه: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوَّهَا وَمَا حَوْلَهَا، إِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ» ^(١).

هكذا قال عبد الرزاق، عن معمر.

وقال عبد الواحد، عن معمر: «إِنْ كَانَ ذَائِبًا أَوْ مَائِعًا لَمْ يُؤْكَلْ»
وكأن هذا أصح ^(٢).

٣٩٦٩ - فقد أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن علي
ابن محمد المصري، أنا بكر بن سهل، أنا شعيب بن يحيى، أنا يحيى بن

الزهرى، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ محفوظ، والطريقان
عندنا محفوظان، ولكن المشهور حديث ابن عباس، عن ميمونة كما قال
مالك وابن عيينة». انظر: التمهيد (٣٥/٩).

(١) قول المصنف: «ورواه معمر عن الزهرى تارة هكذا» أشار إليه عبد الرزاق
في مصنفه (٨٤/١) وقال: أخبرنا ابن عيينة. قال المصنف: وتارة عن
سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.. فذكر الحديث. ومن هذا الوجه
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وعنده أبو داود (٤/١٨١) وأحمد
(٢/٢٦٥).

(٢) حديث عبد الواحد وهو ابن زياد أخرجه المؤلف في الكبير (٩/٣٥٣)
والمعروفة (١٤/١٢٦) وقال في المعرفة: «عبد الواحد بن زياد أحفظ من
عبد الرزاق».

أيوب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفارة تقع في السمن أو الودك فقال: «اطرحوها وما حوالها إن كان جاماً» فقالوا: يا رسول الله! إن كان مائعاً؟ قال: «فانتفعوا به ولا تأكلوه» ^(١).

وكذلك رواه عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب الزهرى ^(٢).

(١) الصحيح أنه موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٤/٩) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه أيضاً الدارقطني (٢٩١/٤) عن عبيد الله بن عبد الصمد، عن بكر بن سهل به مثله.

قال البيهقي: «الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً عليه غير مرفوع» وكذا قال أيضاً في المعرفة (٣٨/١٤).

(٢) أورده ابن عبد البر عن محمد بن يحيى الذهلي الذي قال: «رواه عبد الجبار ابن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر» وقال: «هذا الإسناد عندنا غير محفوظ وهو خطأ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث سالم، وعبد الجبار ضعيف جداً».

ثم قال ابن عبد البر: «حديث ابن عمر هذا ذكره ابن وهب في موطنه عن عبد الجبار بن عمر بإسناده هكذا». التمهيد (٣٦/٩).

ورواه البيهقي أيضاً في الكبرى والمعرفة عن شيخه الحاكم وغيره عن ابن وهب.

وقال في الكبرى: «عبد الجبار بن عمر غير محتاج به».

٣٩٧٠ - ورُوِيَّا عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً في فأرة وقعت في

زيت فقال: «استصيبحوا به وادهينوا به أدمكم» ^(١).

٣٩٧١ - ورُويَّا عن أبي سعيد الخدري بمعناه ^(٢).

وقال في المعرفة: «عبد الجبار بن عمر ليس بالقوى».

(١) والذي رواه البيهقي في الكبير من طريق نافع هو موقوفاً على ابن عمر لا مرفوعاً.

(٢) رواه سفيان الثوري، عن أبي هارون العبدلي، عن أبي سعيد أنه قال في الفارة تقع في السمن أو الزيت: استنفعوا به ولا تأكلوه.

قال: «هذا هو المحفوظ موقوف» رواه البيهقي عن الدارقطني وهو في سنته (٤/٢٩٢)، قال الدارقطني: رواه الثوري، عن أبي هارون موقوفاً على أبي سعيد، وكذا رواه عبد الرزاق (١/٨٤) عن معمر، عن أبي هارون العبدلي موقوفاً أيضاً.

ورواه الدارقطني من حديث سعيد بن بشير، عن أبي هارون به مرفوعاً، والصحيح هو الموقف.

وفي الحديث من الفقه: أن الفارة إذا وقعت في سمن جامد، أو ما كان مثلاً من الجامدات فماتت، فإنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد، ويؤكل سائره إذا استيقن أن التجasse لم تصل إليه.

كما أن الحديث يدل أيضاً على أن السمن وما كان مثلاً إذا كان مائعاً ذاتياً فماتت فيه فأرة، أو وقعت وهي ميتة أنه قد ينحس كلها، فلا يجوز أكله. ولكن اختلف العلماء في الانتفاع به على ثلاثة أقوال:

٣٩٧٢ - ورُوِيَّنا عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس، عن النبي

القول الأول: لا يجوز بيعه، ولا يستصبح به، ولا ينتفع بشيء منه كما لا يجوز أكله لما جاء في بعض الروايات: «لا تقربوه».

ومن قال بذلك منهم: أحمد بن حنبل، والحسن بن صالح.

والقول الثاني: لا يجوز بيعه كما لا يجوز أكله، ولكن يجوز الاستصبح به لما جاء في حديث عبد الله بن عمر الآتي.

وبه قال الشافعي ومالك وأصحابهما.

القول الثالث: لا يجوز أكله ولكن يجوز بيعه، والاستصبح به. وهو قول أبي حنيفة، والليث بن سعد، وغيرهما مخججين أيضاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «فانتفعوا به» والبيع من باب الارتفاع.

ورُوي عن أبي موسى أنه قال: يبعوا وَيَنْسَا لِمَنْ تَبَعَّنَهُ مِنْهُ،
ولا تبيعوه لمسلم.

وأما الفأرة نفسها فهل هي طاهرة العين أم أنها نحسنة؟ فالظاهر من صنيع المحدثين أنها نحسنة كما علم من تبويهم للحديث. ونقل ابن العربي عن الشافعي وأبي حنيفة مثل هذا. واستدل الشوكاني بالحديث على أنها طاهرة العين فالله أعلم بالصواب.

انظر في ذلك: معالم الخطابي (٤/١٨١)، والتمهيد لابن عبد البر (٣٤٤/١)، وفتح الباري (٢١، ١٦٢/٣)، وعمدة القاري (٤٠/٩)، وختصر خلافيات البيهقي (٩١/٥)، ونيل الأوطار (١٧٩/٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْءاً حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثُنْهُ»^(١).

٣٩٧٣ - وأما حديث جابر وغيره عن النبي ﷺ حين قيل له: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لا، هو حرام»^(٢).
فيحتمل أنه جعل الميتة أغلفظ من حال ما نجس من الطاهرات بوقوع نجاسة فيها والله أعلم^(٣).

(١) صحيح: رواه أبو داود (٧٥٨/٣) وأحمد (١٤٧/١) عن خالد الحذاء، عن بركة عنه ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركين، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: «لعن الله اليهود» ثلثاً «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْهِمُ الْشَّحُومَ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْنَاهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءاً حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثُنْهُ» هذا لفظ أبي داود.

وبركة أبو الوليد: هو المخاشعي البصري ثقة. انظر: التقريب. ومضى هذا الحديث في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والخنزير.. وبينت هناك ما يستفاد فيه من الفقه.

(٢) حديث جابر صحيح متفق عليه، وسبق تخرجه في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والخنزير والميتة... وشرحـتـ هـنـاكـ مـفـصـلاًـ.

(٣) يعني الميتة لا يستفاد منها بحال إلا ما قام عليه الدليل عليه بخلاف ما ينجس من الطاهرات بوقوع النجاسة فيها، فيجوز أن يتفع بها مثل الزيت الذي وقع فيه الفارة وماتت، فإنه يتفع به في الاستصحاب بخلاف البيع. هذا الذي قال به الشافعي ومالك. وقال أبو حنيفة: الحرام هو =

٣٩٧٤ - ورُوِيَّنا في حديث أكل السم حديث أبي هريرة عن

النبي ﷺ: «من قتل نفسه بسُمٍ فسَمَهُ في يده يتحسَّاه في نار جهنم» ^(١).

٣٩٧٥ - قال الشافعي -رحمه الله-: لا يجوز أكل الترياق

المعمول بلحوم الحيات في غير حال الضرورة حيث تجوز الميتة.

قال الشيخ:

٣٩٧٦ - ورُوِيَّنا عن عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً، أو تعلقتْ قيمة، أو قلتْ

الشعر من قبل نفسي» ^(٢).

الأكل، وأما البيع فلا بأس به، لأن شروط البيع متوفرة فيه، وقد سبق
باقي الكلام في كتاب البيوع.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٠/٢٤٧)، ومسلم (١/٤٠)، وأبو داود

(٤/٢٠٤)، والترمذى (٤/٣٨٦)، والنسائى (٤/٦٧)، وابن ماجه

(٢/١٤٥) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مثله.

وقوله: «من قتل نفسه بسُمٍ»: أي بشرب سُمٍ كالدواء.

وقوله: «يتحسَّاه»: يتجرعه، من حسَّا يحسُّوا أي تناوله جرعةً بعد جرعة.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤/٢٠١)، ومن طريقه البهقي (٩/٣٥٥)،

وأحمد (٢/١٦٧، ٢٢٣).

قال المنذري: «وفي إسناده عبد الرحمن بن رافع التنوخي، قاضي إفريقيا.

قال البخاري: «في حديثه بعض المناكير، حديثه في المصريين» وحكى ابن

٤١ - باب ما يحل أكله من الميتة بالضرورة

قال الله عز وجل: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم

أبي حاتم، عن أبيه نحو هذا».

وأطلق عليه الحافظ في التقريب كلمة: «ضعيف».

ومعنى قوله: «ما أبالي ما أتيت»: أي ما فعلت، ما الأولى: نافية، والثانية: موصولة، والراجح مذوف، والموصول مع الصلة مفعول أبيالي.

وقوله: «إن أنا شربت ترياقاً»: إلى آخره شرطٌ جراوْه مذوف، يدل عليه ما تقدم، والمعنى: إن صدر مني أحد الأشياء الثلاثة كنت من لا يالي بما يفعل ولا ينجزر عما لا يجوز فعله شرعاً. ذكره الطبي. وقيل: المعنى؛ إن فعلت هذا مما أبالي كل شيء أتيت به، لكن أبالي من إتیان بعض الأشياء. كذا في المرقة (٤٠٩).

وأما الترياق فأنوار: نوع يعمل من سم الأفاغي ولحومها، والوزغ، وأنواع من الحيوانات المحرمة وغير المحرمة.

فإذا كانت من الحيوانات المحرمة فيحرم استعماله، والذي يظهر أن الذي كان يعمل في القديم هو من الأفاغي، ولذا ذكره العلماء استعماله مثل ابن سيرين، والحسن وغيرهما. وبه قال الشافعي كما نقل عنه المؤلف إلا في حال الضرورة حيث تجوز الميتة.

واما إذا عمل من غير حيوان محرم أكله فلا بأس بتناوله.

قال الخطابي: «فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاغي فلا بأس بتناوله».

وقد يحمل عليه كلام الشعبي ومكحول فإنهما لا يريان بشرب الترياق بأساً كما ذكره البغوي في شرحه (١٤١/١٢).

إليه》 [الأنعام: ١١٩].

وقال: ﴿إِنَّا حَرَمْتُمُ الْمَيْتَةَ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ
وَلَا عَادٌ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥].

٣٩٧٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضلقطان ببغداد، أنا أبو عمرو بن السمك، أنا محمد بن الفرج الأزرق، أنا مسدد، أنا أبو عوانة، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: مات بغل - أو قال: ناقة - عند رجل فأتي النبي ﷺ ليستفيته، فزعم جابر أن رسول الله ﷺ قال لصاحبها: «أما لك ما يُغريك عنها؟» قال: لا. قال: «اذهب، كُلْها»^(١).
ورواه حماد بن سلمة، عن سماك أتم من ذلك^(٢).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبير (٣٥٦/٩) بهذا الإسناد واللفظ
والحاكم في المستدرك (٤/١٢٥) من طريق عفان، عن أبي عوانة به مثله
وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٤/١٦٦) وعنه المؤلف في الكبير، عن موسى
ابن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك ذكر الحديث. ورواه أيضاً
الطبراني في الكبير (٢٥٩/٢) من طريق أبي عمر الضريير، وأبي داود
الطيبالسي كلامها عن حماد بن سلمة به ولفظه: «أن رجلاً نزل المَرَّةَ،
ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فامسكها،
فوجدها، فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: انحرها، فأبى،
فتفقفت، فقالت: اسلخها، حتى نقدر شحومها ولحمها، ونأكله، فقال:
حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسألها، فقال: «هل عندك غنىًّا يغريك؟»

٣٩٧٨ - ورُوِيَّنا عن حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا: يا رسول الله! إنا بأرض تصيبنا بها المخصصة، فما يحل لنا من الميتة؟ فقال: «إذا لم تصطحبوا أو تغتربوا أو تحفظوا بها بقلأ فشأنكم بها»^(١).

قال: لا، قال: «فكلوها» قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: هلاً كنتَ نحرتها؟ قال: استحييت منك».

وإسناده حسن، فإن سماك بن حرب وإن كان من رجال مسلم إلا أنه صدوق.

وحمد بن سلمة وإن كان ثقة إلا أنه تغير حفظه بآخره، ولذا قال البيهقي: «وتبعهما (يعني: أبا عوانة وحمد بن سلمة) شريك بن عبد الله، عن سماك بن حرب».

(١) إسناده صحيح إلا أنه منقطع: أخرجه أحمد (٢١٨/٥) والحاكم في المستدرك (٤/٢٥) والمولف في الكبير (٩/٣٥٦) عن الحاكم ولكن من وجه آخر غير الذي في المستدرك؛ كلاهما من طريق الأوزاعي، عن حسان بن عطية به، فذكر الحديث.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشعبيين» ووافقه الذهبي إلا أنه قال: «فيه انقطاع» وهو كما قال، فإن حسان بن عطية المخاربي مولاهم أبو بكر الدمشقي روى عن جماعة من الصحابة، وأرسل عن أبي واقد الليثي، كذا ذكره الحافظ في التهذيب (٢/٥١).

وبقية رجاله ثقات.

وآخر جهأ أيضاً الطبراني في الكبير. قال الهيثمي في مجمعه (٥٠/٥):
«رجاله ثقات».

وقال البيهقي في المعرفة (١٢٩/١٤): «وهذا حديث منقطع، لم يسمعه
حسان بن عطية من أبي واقد، إنما سمعه من أبي مرشد أو عن أبي مرشد
وهو بجهول».

وقوله: «تحتفتوا»: قال أبو عبيد: هو من الحفاء، وهو مهموم مقصور، وهو
أصل البردي البيض الرطب منه، وهو يُوكِل، فتأوله في قوله: «تحتفتوا»
يقول: ما لم تقلعوا هذه بعينه فتأكلوه. ذكره أبو عبيد في غريب الحديث
(٦٠/١) ونقله عنه البيهقي أيضاً.

وأما قوله: «تصطحبوا أو تغْتَبُوا» فإن معناه: إنما لكم منها الصبور وهو
الغداء، أو الغبوق وهو العشاء.

يقول: فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة. كذا ذكره أيضاً أبو عبيد في
غريبه ويقول: «ومن ذلك حديث سمرة أنه كتب لبنيه: أنه يجزئ من
الاضطرار أو الضرورة صبور أو غبوق».

قال المؤلف رحمه الله تعالى: هذا التفسير الذي فسره أبو عبيد رحمه الله
صحيح لما حدث عن كتاب سمرة، فأما الخبر المرفوع فقد قبل يحتمل أنه
إنما قصد به والله أعلم إحلال الميتة لهم متى ما لم يكن لهم من الحلال
صبور أو غبوق، أو بقلة يعيشون بأقلها.

وهذا هو الذي يليق بسؤالهم في رواية أبي عبيد: متى تحل لنا الميتة؟
وبقوله: أو تحتفتوا بها بقلة. انتهى.

٣٩٧٩ - وفي كتاب سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «إذا أرويت أهلك من اللبن غبوقاً فاجتب ما نهاك الله عنه من الميتة».

٣٩٨٠ - وفي رواية أخرى أنه كتب لبنيه: يحرزئ من الاضطرار والضرورة صبور أو غبوق^(١).

(١) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/١٢٥)، والمولف في الكبرى (٩/٣٥٧) من طريق يحيى بن يحيى، عن خارجة، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن سمرة بن جندب.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وله أصل بإسناد صحيح على شرط الشيفيين».

اعتقد أنه يقصد به حديث الفُجَيْع العامرِي أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: ما يحِلُّ لنا من الميتة؟ قال: «ما طعامكم؟» قلنا: نغْبُق ونصطبغ، قال أبو نعيم (وهو الفضل بن كين): فسره لي عقبة: قدح غدوة، وقدح عشبة. قال: «ذلك وأبى الجوع» فأحلّ لهم الميتة على هذه الحالة.

رواه أبو داود (٤/١٦٨-١٦٧) وعن البيهقي في الكبرى (٩/٣٥٧) عن هارون بن عبد الله، ثنا الفضل بن دكين، ثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامرِي قال: سمعت أبي يحدث عن الفُجَيْع العامرِي فذكر الحديث. وفي إسناده عقبة بن وهب وأبواه لا يعرفان.

ولذا قال البيهقي: «وفي ثبوت هذه الأحاديث نظر، وحديث حابر بن سمرة أصحها».

الغَبُوق: العشاء.

والصيود: الغداء.

ما يستفاد من الأحاديث:

مما لا خلاف فيه أن المضرر إذا خاف على نفسه الملاك وجوب عليه الأكل من المحرمات، لأن الله تبارك وتعالى قال: **﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾**.

وقال أيضاً: **﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾** قال مسروق: من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار. فالسبب المخلل للمحرمات هو الخوف على الملاك. وهذا مما لا خلاف فيه، وهل سبب طلب البرء من المرض يخلل الحرام؟ فالصحيح أنه لا يخلل، لأن حصول البرء غير مؤكّد، وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ» وسيأتي تخريجه والكلام عليه في الباب الثالث والعشرين.

ويستفاد من أحاديث الباب أيضاً: أن المضرر يتناول من الميتة حتى تأخذ النفس حاجتها من القوت. وبه قال مالك وهو أحد قوله الشافعي، لأن الضرورة ترفع التحرير، فتعود الميتة جميعها مباحة له.

قال الخطابي رحمة الله تعالى:

«وذلك أن الحاجة منه قائمة إلى الطعام في تلك الحال كهي في الحال المتقدمة، فمنعه بعد إياحته له غير جائز قبل أن يأخذ منه حاجته. وهذا كالرجل يخاف العنت، ولا يجد طولاً حرراً، فإذا أتيح له نكاح الأمة وصار إلى أدنى حال التعفف لم يبطل النكاح».

وذهب جمهور الفقهاء منهم: الحنفية، والرواية عند الشافعي، والرواية عند الحنابلة، وبعض المالكية أن المضطر يأكل ويشرب من المحرمات مقدار ما يدفع الهملاك عن نفسه، وهو **لقيمات** معدودة، فما زاد على ذلك فهو حرم لقوله تعالى: **﴿غَيْرُ باغٍ﴾** أي غير متتجاوز القدر الذي أبيح له. ولقوله تعالى: **﴿غَيْرُ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾** أي غير مائل إلى حرام، وللآيات تفاسير أخرى، ولكن هذا أصحها.

قال الخطابي: «إليه ذهب المزني، قالوا: وذلك لأنه لو كان في الابداء بهذا الحال لم يجز له أن يأكل شيئاً منها، فكذلك إذا بلغها بعد تناولها». وقال الطحاوي: «ليس لأحد أن يأكل من الميتة في حال الشبع، ولا ما يقاربه حتى يخاف، فإذا أكل منها ما يزيل الخوف، فقد زالت الضرورة، ولا يحل الأكل». مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٥٩).

إلا أن حديث **الفُجُيع** العامري يدل على أن من وجد من الطعام المباح ما يمسك رمهه فتناوله، ولم يحصل منه الشبع جاز له تناول الميتة أيضاً حتى يشبع، لأن القدر من اللبن بالغداة، والقدر بالعشى يمسك رمهه، ومع ذلك أباح له الميتة. إلا أن في إسناده كلاماً.

كما أجاز مالك رحمه الله تعالى للمضطر أن يأكل من الميتة حتى يشبع، ويتنزد منها، فإن وجد عنها غنى طرحها.

انظر: شرح السنّة (١١/٣٤٦).

وأما شرب الخمر عند ضرورة العطش فهذا مما لا خلاف فيه أيضاً عند

٢٢ - باب تحريم أكل الغير بغير

إذنه في غير حال الضرورة^(١)

٣٩٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النصر الفقيه،

أنا عثمان بن سعيد الدارمي، أنا القعنبي، فيما قرأ على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلبَنَ أحدٌ ماشية أحدٍ

الفقهاء، لأن الحفاظ على الحياة تقتضي إباحة كل شيء يطفئ الظماء، وإنما الخلاف عند بعض الفقهاء مثل المالكية والشافعية هل الخمر يردد العطش؟ والظاهر من كلامهم أنه لا يردد العطش، وبالتالي لا يشرب، وهذا رأيهم بناءً على أنه لا يرد العطش، وأما الذين أجازوا فقالوا: إنه يردد العطش كغيره من المائعات.

قارن بما في البدائع والصناع (١٤٥/١٢٤)، وأحكام القرآن للحصاص (١٤٧/١)، والمغني لابن قدامة، ومعنى المحتاج (٤/١٨٨) وبداية المحتهد (٤٧٦/١).

(١) هذا هو الأصل، فإن لمال الغير حرمة فلا يجوز أخذه إلا بإذنه في غير حال الضرورة.

وأما في حال الضرورة فلا خلاف بين العلماء أنه يجب على صاحب الطعام والشراب بذل ما زاد عن حاجته للمضطر، إن كان لديه نقود فبالنقود، وإن لم يكن لديه نقود فبدون النقود، لأن إتلاف حياة حرام، فإذا لم يبذل يكون تالفاً للنفس الحرمة، وللحاكم أن يحبسه ويعزره.

إلا يأذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته، فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشיהם أطعمةتهم، فلا يخلبَنَ أحدًّا ماشية أحد إلا يأذنه»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٣٥٨/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٨٨/٥) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم (١٣٥٢/٣) عن يحيى بن يحيى» وهو في الموطأ (٩٧١/٢).

وقوله: «مشربته»: - بضم الراء، وقد تفتح، نقل ابن عبد البر عن صاحب العين بأنها هي الغرفة وقال: «ودليل هذا الحديث يقضي بأن كل ما يخزن فيه الطعام فهي مشربة».

وقوله: «خزانته»: وهي معروفة، وأصل الخزن الحفظ والستر.

قال امرء القيس:

إذا المرء لم يخزن عليه لسانه فليس على شيء سواه يخزن

انظر: التمهيد (٤/٢٠٧).

وفي الحديث دليل بأنه لا يجوز للمسلم أن يحلب مواشي غيره إذن أصحابها، فإن فعل وبلغ النصاب يقطع، لأن الحديث أوضح بأن الضروع هي خزائن الطعام، ومن المعلوم أن من فتح خزانة غيره أو كسرها فاستخرج منها ما يبلغ النصاب قطع.

ولكن هل يجوز للمضطر أن يأكل الميتة وهو يجد مال مسلم؟ فالظاهر من تبويب البيهقي أنه يجوز له أن يحلب ماشية الناس، وليس عليه القطع، لأنه ذكر بعد هذا حديث أبي سعيد وسمرا وغیرهما وقال: «فكل ذلك عندنا

٣٩٨٢ - وأما الحديث الذي أخبرنا علي بن أحمد بن عبдан، أنا
أحمد بن عبيد الصفار، أنا الحارث بن أبي أسامة، أنا يزيد بن هارون،
أنا الجُريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ
قال: «إذا أتي أحدكم على راعٍ فليناد يا راعي الإبل! ثلاثة فإن أجا به، وإلا
فليخلب وليسْ رب ولا يحملنَّ، وإذا أتي على حائط فليناد ثلاثة يا صاحب
الحائط! فإن أجا به وإلا فليأكل ولا يحملن» ^(١).

محمول على حال الضرورة».

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبير (٣٥٩/٩) بهذا الإسناد واللفظ،
ورواه أيضاً ابن ماجه (٧٧١/٢) والحاكم (١٣٢/٤) عن يزيد بن
هارون به مثله.

والجُريري هذا هو: سعيد بن إياس الجُريري وثقة ابن معين وغيره. وقال
أبو حاتم: «تغّير حفظه قبل موته، فمن كتب عنه قدِيماً فهو صالح وهو
حسن الحديث».

وقال العجمي: «بصري ثقة واحتلط باخراه»، روى عنه في الاختلاط يزيد
ابن هارون، وابن المبارك، وابن عدي، وكلما روى عنه مثل هؤلاء
الصغار فهو مختلط، إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة، والشوري، وشعبة،
وابن علية، وعبد الأعلى من أصحابهم سمعاً منه قبل أن يختلط بشمان
سنين. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٧).

ورواه أيضاً حماد بن سلمة كما قال البيهقي إلا أنه قال: «وليس بالقوي»
ولكن رأيت قبل هذا أن سمع حماد بن سلمة كان قدِيماً. وهو يقوى لما

٣٩٨٣ - ورُوي عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ

في معناه^(١).

رواه يزيد بن هارون، وحماد بن سلمة من أخرج له مسلم وغيره،
واختلاط الجريري لم يكن فاحشاً كما قال يحيى بن سعيد.
وأما الحاكم فقال: «صحيح على شرط مسلم» ولم يتكلم عليه الذهبي،
والصواب أنه حسن كما قلت.

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٨٩/٣) وعنـه المؤلف في الكبير (٣٥٩/٩)

والترمذـي (٥٨١/٢) كلـهم من طـريق عبد الأعلى، عن سـعيد، عن قـتادة،
عنـ الحـسنـ بهـ، ولـفـظـهـ: «إـذـا أـتـيـ أـحـدـكـ عـلـىـ ماـشـيـةـ، فـإـنـ كـانـ فـيـهاـ صـاحـبـهاـ
فـلـيـسـتـأـذـنـهـ، فـإـنـ أـذـنـ لـهـ فـلـيـحـتـلـبـ، وـلـيـشـرـبـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهاـ فـلـيـصـوـتـ ثـلـاثـاـ،
فـإـنـ أـجـابـهـ فـلـيـسـتـأـذـنـهـ، وـإـلاـ فـلـيـحـتـلـبـ وـلـيـشـرـبـ وـلـاـ يـحـمـلـ».

قال الترمذـيـ: «حسنـ غـرـيبـ» وـفـيـ نـسـخـ أـخـرـىـ: «حسنـ صـحـيـحـ غـرـيبـ».
وـنـقـلـ عنـ عـلـيـ بـنـ المـدـيـنـيـ أـنـ سـمـاعـ الـحـسـنـ مـنـ سـمـرـةـ صـحـيـحـ، وـقـالـ: «وـقـدـ
تـكـلـمـ بـعـضـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ مـنـ رـوـاـيـةـ الـحـسـنـ، عنـ سـمـرـةـ وـقـالـواـ: إـنـاـ يـحـدـثـ
عـنـ صـحـيـفـةـ سـمـرـةـ».

وقـالـ الـبـيـهـقـيـ: «أـحـادـيـثـ الـحـسـنـ عـنـ سـمـرـةـ لـاـ يـبـتـهـاـ بـعـضـ الـحـفـاظـ، وـيـزـعـ عـمـ
أـنـهـ مـنـ كـتـابـ غـيرـ حـدـيـثـ الـعـقـيـقـةـ الـذـيـ قـدـ ذـكـرـ فـيـ السـمـاعـ، وـإـنـ صـحـ
فـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ حـالـ الـضـرـورـةـ» اـنـتـهـىـ.

وـقـدـ سـبـقـ القـوـلـ بـالـتـفـصـيلـ فـيـ سـمـاعـ الـحـسـنـ عـنـ سـمـرـةـ فـيـ حـدـيـثـ الـعـقـيـقـةـ.

قالـ الـحـافـظـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ تـهـذـيـبـ السـنـنـ (٤٢١/٣) بـعـدـ أـنـ

٣٩٨٤ - وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «وَإِنْ أَكَلَ بِفِيهِ وَلَمْ يَأْخُذْ فِي تَحْذِيرٍ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» (١).

ذكر تعليل البيهقي لحديث أبي سعيد وسمرة: «وهاتان العلتان بعد صحتهما لا يخرجان الحديثين عن درجة الحسن المحتاج به في الأحكام عند جمهور الأمة. وقد ذهب إلى القول بهذهين الحديثين الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه» انتهى.

وإليه يشير قول الخطابي ولفظه: «وقد ذهب بعض أهل الحديث إلى أن هذا شيء قد ملكه النبي ﷺ إياه، فهو له مباح، لا يلزمـه قيمة».

وأما البيهقي فجعلـه للمضطـر، وإليه ذهب الخطابـي بقولـه: «هـذا في المضـطـر الذي لا يجد طـعامـاً، وهو يخـافـ على نـفـسـهـ التـلـفـ، فـإـذـاـ كـانـ كذلكـ جـازـ لـهـ أـنـ يـفـعـلـ هـذـاـ الصـنـيـعـ».

ثم قال: «وذهب أكثر الفقهاء إلى أن قيمته لازمة له، يوديها إليه إذا قدر عليها، لأن النبي ﷺ قال: «لا يحمل مال امرء مسلم إلا بطيبة نفس منه».

(١) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده حسن: أخرجه أبو داود (٢٣٥/٢)، والترمذـي (٥٧٥/٣)، والنـسـائـي (٨٥/٨) كلـهمـ عنـ قـتـيبةـ بنـ سـعـيدـ، ثـناـ الـلـيـثـ، عـنـ اـبـنـ عـجـلـانـ، عـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ بـهـ وـلـفـظـهـ: أـنـ النـبـيـ ﷺ سـئـلـ عـنـ الشـمـرـ المـعـلـقـ فـقـالـ: «مـنـ أـصـابـ بـفـيهـ مـنـ ذـيـ حـاجـةـ غـيرـ مـتـخـذـ خـبـنـةـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ، وـمـنـ خـرـجـ بـشـيـءـ مـنـهـ فـعـلـيـهـ غـرـامـةـ مـثـلـيـهـ وـعـقوـبـةـ».

فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ.

واكتفى الترمذـيـ بـقـولـهـ إـلـىـ: «فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ» وـقـالـ: «حـدـيـثـ حـسـنـ».

٣٩٨٥ - ورُوي في حديث ذهيل بن عوف، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بقريب من معنى حديث ابن عمر قال: فقلنا: أفرأيت إن

وهو كذلك فإن محمد بن عجلان وعمرو بن شعيب صدوقان.

وقوله: خُبْنَةٌ - بضم الخاء وسكون الباء، وفتح التون وهو الوعاء يجعل فيه الشيء، ثم يُحملُ، انظر: المعجم الوسيط.

ول الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده شاهد من حديث ابن عمر: رواه الترمذى (٥٧٤/٣)، والبيهقي (٣٥٩/٩) من طريق يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنه مرفوعاً، ولفظه: «من دخل حائطاً فليأكل، ولا يتخذ خُبْنَةً» قال الترمذى: «حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم».

ويحيى بن سليم الطائفى صدوق سيء الحفظ.

وقال الترمذى: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: يحيى ابن سليم روى أحاديث عن عبيد الله بهم فيها» وذكره البيهقي وقال: «وقد رویت من أوجه آخر ليست بقوية».

وقال في المعرفة (١٤/١٣٣): «وذهب أهل العلم بالحديث إلى أنه غلط فيه. قاله يحيى بن معين في رواية الغلابي عنه، وقاله البخاري في رواية أبي عيسى الترمذى عنه».

و الحديث عمر بن الخطاب رواه البيهقي (٣٥٩/٩) ولفظه: «من مرّ منكم بحائط فليأكل في بطنه، ولا يتخذ خُبْنَةً» إلا أنه موقف عليه وقال: «وإسناده صحيح». و الحديث عمر بن الخطاب سوف يذكره المؤلف.

احتجننا إلى الطعام والشراب؟ فقال: «كُل ولا تحمل، واشرب، ولا تحمل» ^(١).

(١) حديث أبي هريرة ضعيف: رواه المؤلف في الكبرى (٣٦٠-٣٦١/٩) من أوجه عن الحجاج، عن سليمان بن عبد الله التميمي، عن ذهيل بن عوف ابن شماخ، عنه فذكر الحديث وقال: «هذا إسناد مجهول، لا تقوم بعثله الحجة، والحجاج بن أرطاة غير محتاج به، وقد روی من وجه آخر عن الحجاج ما دلّ أنه في المضطرب».

وهذه الأحاديث تدل على أن الرجل من حقه أن يأكل الشمار إذا مرّ بحائط، لأن النبي ﷺ قد ملكه بذلك، وهو المشهور عن الإمام أحمد، وذهب إليه بعض أهل الحديث كما قال الخطابي، لا يلزم له قيمة. قال ابن وهب: «سمعت مالكاً يقول في الرجل يدخل الحائط فيجد الشمر ساقطاً قال: لا يأكل منه إلا أن يكون يعلم أن صاحبه طيب النفس بذلك، أو يكون محتاجاً لذلك، فأرجو أن لا يكون عليه شيء إن شاء الله». انظر: التمهيد (١٤/٢٠٨).

وقال الشافعي: «وقد قيل: من مر بحائط فليأكل، ولا يتحذّج^{خُبْنَةً}، وروي فيه حديث لو كان ثبت عندنا لم نخالفه، والكتاب والحديث الثابت أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه».

ولذا حمل البيهقي والشافعية هذه الأحاديث على الضرورة مع ثبوت العوض في ذمتها، وبه قال مالك وأبو حنيفة، واستدلوا في ذلك بالآيات والأحاديث الصحيحة كما قال الشافعي رحمه الله تعالى.

٣٩٨٦ - وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من مرّ منكم

بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ خُبنة^(١).

فكل ذلك عندنا محمول على حال الضرورة.

قال أبو عبيد: وهو ما فسر في حديث آخر.

٣٩٨٧ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أبو الحسن الكارزي، نا

علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد: حدثناه الأنصاري محمد بن عبد الله، عن ابن جريج، عن عطاء قال: رخص رسول الله ﷺ للجائع المضطر إذا مر بالحائط أن يأكل منه، ولا يتخذ خُبنة.

٣٩٨٨ - قال أبو عبيد: وما يبين ذلك حديث عمر في الأنصار

الذين مروا بحِجَّة من العرب، فسألوهم القرى فأبوا، فسألوهم الشراء، فأبوا، فضبطوهم فأصابوا منهم، فأتوا عمر فذكروا ذلك له، فهم عمر بالأعراب وقال: ابن السبيل أحق بالماء من التأني عليه^(٢).

ولكن يمكن للحنابلة أن يقولوا: هذه الصورة التي جاء ذكرها في

الأحاديث السابقة مخصصة للأحاديث العامة التي تحرم أكل مال مسلم إلا

بطيب نفسه، وليس شيء من قول رسول الله ﷺ يعارض بعضه بعضاً.

وقد أطال العلامة ابن القيم دراسة هذه القضية بالتفصيل في كتابه تهذيب

ال السنن (٤٢٦/٣) فليرجع إليه من شاء.

(١) انظر فيما سبق.

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٦٣/٣).

قال أبو عبيد: حدثنا حجاج، عن شعبة، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر^(١).

قال أبو عبيد: فهذا مفسر إنما هو من لم يقدر على قرئ وشري^(٢).
وبإسناده عن أبي عبيد قال: حدثنا شريك، عن عبد الله بن عاصم قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «لا يحل لأحد صرار ناقة إلا ياذن أهلها، فإن خاتم أهلها عليها» فقيل لشريك: أرقعه؟ قال: نعم^(٣).

٣٩٨٩ - قال الشافعى: ولا اضطرّ رجلٌ فخاف الموت، ثم مرّ
بطعام لرجلٍ لم أر بأساً أن يأكل منه ما يرد من جوعه ويغرم له ثمنه.

قال الشيخ: قد مضى حديث ابن عمر في تحريم مال الغير^(٤).
٣٩٩٠ - وفي خطبة النبي ﷺ في حجّة الوداع: «إن الله حرم
عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم إلا بحقها كحربة يومكم هذا، في

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٠/٩) من هذا الطريق، ورواه أيضاً
(٢) من غير طريق أبي عبيد عن يحيى بن آدم، وسليمان بن حماد
كلاهما عن شعبة بن الحجاج به مثله.

(٣) انظر: غريب الحديث له.

(٤) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٠/٩) وقال: «وهذا يوافق الحديث الشافت
عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في النهي عن ذلك.
وقد مضى في الباب قبله» انتهى.

(٥) صحيح: انظر: أول الباب.

بلدكم هذا، في شهركم هذا»^(١).

والأشبه أن تكون هذه الخطبة بعد ما مضى من الأخبار، وبعد ما ورد من الأخبار في النزول بالقوم، فلا يحل إلا بالضرورة^(٢) ثم يغرس قيمته كما قال الشافعي وبالله التوفيق.

٣٩٩١ - والذي روی في حديث عَبَّادُ بْنُ شُرَحِبِيلَ في قدوته المدينة وقد أصابه جوع شديد، فدخل حائطاً وأخذ سبلاً فأكل منه، وجعل في ثوبه، فضربه صاحب الحائط، وأخذ ثوبه، فقال رسول الله ﷺ: «ما علِمْتَه إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَه إِذْ كَانَ ساغِبًا» وأمر له بنصف وسقٍ من شعير^(٣).

٣٩٩٢ - وحديث رافع بن عمرو في رميء خلاً للأنصار، وقول

(١) وهو حديث صحيح، رواه أصحاب الستة وغيرهم.

(٢) وفي المعرفة: «فيshire - والله أعلم - أن يكون الحديث في النزول المسلمين في غير حال الضرورة منسوجاً».

ثم قال: «أو يكون المراد به النزول بالمعاهد دون المسلمين، بدليل هذا الحديث، وما ورد في معناه». انظر: المعرفة (١٤/١٣٧).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣/٨٩-٩٠)، والنسائي (٨/٢٤٠)، وابن ماجه (٢/٧٧٠)، وأحمد (١٦٧/١)، والبيهقي (١٠/٢) كلهم من طريق أبي بشر، عن عباد بن شرحبيل، وزاد بعضهم فقالوا: وأمره فرد على ثوبي.

النبي ﷺ: «لا ترم وكل ما يقع، أشبعك الله، ورواك» ^(١).

(١) حسن لغيرة: أخرجه الترمذى (٥٧٥/٣)، والبيهقى (٢/١٠) عن صالح ابن أبي جبير، عن أبيه، عن رافع بن عمرو. قال الترمذى: «حسن غريب».

وصالح وأبوه مجھولان.

قال ابن القطان: «أبو جبير مجھول، فاما ابنه صالح فذكره ابن أبي حاتم بروايته عن أبيه، وقال: روی عنه يحيى بن واضح، والفضل بن موسى السينانى، وقال: إنه مولى الحكم بن عمرو الغفارى، ذكر ذلك عن أبيه، ولم يعرف من حاله بشيء، فهو عنده مجھول الحال».

ثم قال: «ولا ينبغي أن يقال في هذا الحديث: حسن، بل هو ضعيف للجهل بحال أبي جبير وابنه، بل أبو جبير لا تعرف عينه» انتهى. انظر: بيان الوهم والإبهام رقم (١١٨٢).

انظر: ترجمة صالح بن أبي جبير في الجرح والتعديل (٤/٣٩٧).

وجعل الحافظ صالحًا وأباه في مرتبة «مقبول».

وعلى هذا فإن وجد له طريق آخر يرتفع به إلى الحسن لغيرة. وقد وجدنا له طریقاً آخر إلا أنه ضعيف أيضاً، وهو ما يرويه معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن أبي حكم الغفارى يقول: حدثني جدتي، عن عم أبي رافع بن عمرو الغفارى قال: كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار، فأتى بي النبي ﷺ فقال: «يا غلام! لم ترمي النخل؟» قال: أكل، قال: «فلا ترم النخل، وكل ما يسقط في أسفلها» ثم مسح رأسه فقال: «اللهم أشبع بطنه».

وراه أبو داود (٣/٩١-٩٠)، والبيهقى في الكبير (١٠/٢-٣) بهذا =

٣٩٩٣ - وما روي في معنى كل ذلك في جواز الأكل عند الحاجة ثم وجوب البذل مستفاد من الدلائل التي دلت على تحريم مال الغير بغير طيب نفسه، والله أعلم^(١).

٢٣ - باب ما يحل من الأدوية النجسة عند الضرورة

٣٩٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن علي بن محمد ابن سختويه، أنا محمد بن أيوب، أنا أبو سلمة، أنا همام، عن قادة، عن أنس أن رهطاً من عرينة أتوا النبي ﷺ فقالوا: إنا قد اجتوينا
الإسناد واللفظ.

ورواه ابن ماجه (٧٧١/٢) بهذا الإسناد واللفظ وفيه: «عن عم أبيها رافع ابن عمرو الغفاري».

ورواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات رقم (٧٩٦) من طريق سليمان بن المغيرة قال: ثنا ابن أبي الحكم، قال: حدثني جدّي، عن رافع بن عمرو الغفاري فذكر الحديث.

وإسناده ضعيف أيضاً فإن ابن أبي الحكم قال فيه الحافظ: «مستور» والحديث بإسناده يرتقي إلى الحسن لغيره، لأنّه لم يوجد في الإسناد متهم.

(١) هكذا يؤوّل البيهقي هذه الأحاديث، ولكن ظاهرها يدل على جواز تناول الكفاية بدون بدل منه، لأن النبي ﷺ لم يبيّن هذا البذل، المعروف عند الأصوليين: لا يجوز تأثير البيان عند الحاجة، ولكن لا يجوز له أن يخرج بشيء من ذلك لما جاء المنع في الأحاديث السابقة.

المدينة، وعَظَمْتُ بُطُونَنَا، وارْتَهَسْتُ أَعْضَاوْنَا، فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْحِقُوا بِرَاعِي الْإِبْلِ، فَيُشَرِّبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِي الْإِبْلِ فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَلْبَانِهَا، حَتَّى صَلَحَتْ بُطُونُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ، ثُمَّ قُتِلُوا الرَّاعِي، وَسَاقُوا الْإِبْلَ فَلَعِنَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَجَيَءُ بِهِمْ، فَقُطِعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُرَّ أَعْيُنُهُمْ.

قال قتادة: فَحَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودَ^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٤٢/١٠) عن أبي سلمة ورواه مسلم (١٢٩٨/٣) عن هدبة بن خالد عن همام».

وأبو سلمة هو: موسى بن إسماعيل المتربي - بكسر الميم وسكون النون، وفتح القاف - التبوزكي، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، ولا تفات إلى قول ابن خراش: «تكلم الناس فيه» كما قال الحافظ في التقريب. وهدبة بن خالد - يقال له أيضاً هداب - بالتشقيل، وفتح أوله، انفرد النسائي بتلبيته.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٤/٥٣١)، والترمذى (١٠٦/١)، والنسائي (٧/٩٥)، وأبي ماجه (٢/٨٦١) كلهم من طرق عن قتادة وثبت وحميد، عن أنس رض، وقد أطال النسائي دراسة اختلاف الفاظ الناقلين لهذا الخبر.

قوله: «اجتووا المدينة»: معناه: عافوا المقام بالمدينة. يقال: اجتويت المكان: إذا كرهت الإقامة به لضرر يلحقك فيه.

قال الخطابي رحمه الله: «و فيه إباحة التداوي بالمحرم عند الضرورة، لأن الأبوال كلها بحسبة من مأكول اللحم وغير مأكوله».

وقالوا أيضاً: إن في أبوال الإبل شفاءً من مرض الاستسقاء.

وقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً: «إن في أبوال الإبل شفاءً للذرية بطونهم».

وكذلك رواه أيضاً الطحاوي في شرحه (١٠٨/١)، وفي إسناده ابن هبعة وفيه كلام معروف.

والذرب: فساد المعدة.

واختلف العلماء في أبوال ما يؤكل لحمه.

فذهب أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف إلى بخاستة أبوال ما يؤكل لحمه، وأنه لا فرق بين أبوال مأكول اللحم وغير مأكول اللحم في النجاسة، ولذا أرْأَى الخطابي بأن النبي ﷺ أباح أبوال الإبل للتداوي عند الضرورة، لأن المرض الذي أصابهم ليس له دواء سوى أبوال الإبل وألبانها. وقد صرّح ابن سينا في كتابه «القانون» في الطب بأن ألبان الإبل تنفع في الاستسقاء.

وذهب مالك، وأحمد، ومحمد بن الحسن، والثوري إلى طهارة أبوال ما يؤكل لحمه. ولذا بُوّب الترمذى في جامعه في كتاب الطهارة: بول ما يؤكل لحمه، وأورد فيه الحديث المذكور وقال:

«وهو قول أكثر أهل العلم قالوا: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه».

وسائل الإمام أحمد عن شرب أبوال الإبل للتداوي فقال: لا بأس به.

٣٩٩٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أنا إبراهيم بن مرزوق، أنا وهب بن جرير، أنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقة بن وائل، عن أبيه أن طارق بن سويد رجلاً من جعفي سأله النبي ﷺ عن الخمر فنهى عن صناعتها، فقال: إنها دواء. قال النبي ﷺ: «إنها ليست بدواء ولكنها داء» ^(١).

انظر: مسائل ابنه صالح (٥٤) وابنه عبد الله (٦٥).

وقالوا: لأن النبي ﷺ أجاز لهم شرب البول، فثبت أنه حلال، لأنه لو كان حراماً لم يداوهم به، لأنه داء وليس بشفاء كما سيأتي.

وجه الخلاف بينهم: إن جماعة قالوا: البول أصله نحس ولكن يجوز التداوى به إذا لزم الأمر، وجماعة قالوا: إن كان من مأكول اللحم فهو ظاهر يجوز شربه للتداوى وغيره.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح (١٥٧٣/٣) من حديث غندر، عن شعبة وقال: إن طارق بن سويد سأله».

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٢٠)، والترمذى (٤/٣٨٧) وقال: «حسن صحيح» كلاماً من غير طريق غندر، عن شعبة، وشكًّ فيه شعبة بين سويد بن طارق أو طارق بن سويد، ورواه ابن ماجه (٢/١١٥٧) من طريق حماد بن سلمة، عن سماك، عن علقة بن وائل، عن طارق بن سويد الحضرمي، والظاهر أن فيه خطأً من حماد بن سلمة، فإن سماك علقة بن وائل من طارق بن سويد مختلف فيه إلا أنه جزم بأن الصحابي

هو: طارق بن سويد كما جزم به غندر عن شعبة. والله أعلم.
ومعنى الداء في الحديث حقيقته لا يحتاج إلى تأويل، فإن شرب الخمر
يمحدث داءً في الجسم كما هو معروف اليوم، ولما لم يظهر هذا عند
القدماء أولوا معنى الداء بالإثم، ومساوية الأخلاق، والعيوب، فكانوا
يقولون: إذا تباعوا الحيوان: برئت من كل داء. أى العيوب.

ولذا برأ الخطابي أن يقول:

«إن تسمية الخمر داء إنما هو في حق الدين، وحرمة الشريعة لما يلحق
شاربها من الإثم، وإن لم يكن داء في البدن، ولا سقماً في الجسم».
ولكن أثبت التحاليل الطبية اليوم أن شارب الخمر يصاب بأنواع من
الأمراض في الأمعاء وأخطرها السرطان.

والتداوي بالخمر حرام عند المحدثين، وأكثر الفقهاء مثل مالك والشافعي
في ظاهر مذهبة بخلاف أبي حنيفة فإنه أجاز التداوي بالخمر. إذا تحقق
منها الشفاء العاجل، وخشي المريض التلف.

والشارع عند ما منع من التداوي بالخمر وليس لأجل حُرمتها فقط، بل
لأنها تُحدِّث أضراراً في الجسم، كما ثبت من الحديث بأنها داءً وليس
بدواء، بخلاف أبوالإبل فإنها وإن كانت نحسة، إلا أنها تنفع في
أمراض البطن، فأجاز الشارع التداوي بها، فوجب التفريق بينهما.
ويحمل عليه قوله عليه السلام: «تداووا ولا تدوا بحراماً» أى المسكر أو الحرام الذي
لا نفع فيه، ويستثنى منها أبوالإبل لما عرف فيه من النفع.

لأن الشافعية يقولون بجواز التداوي بجميع التجassات سوى المسكر

وفي معنى هذا ما روى عن أم سلمة مرفوعاً، وعن عبد الله بن مسعود موقفاً: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»^(١).

ل الحديث العرنين في الصحيحين، حيث أمرهم النبي ﷺ بالشرب من أبوالإبل.

وعلى قوله يجوز التداوي بلحوم حية، وبيول، بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفته بالتداوي به. انظر: مغني المحتاج (٤/١٨٨).

ويقولون أيضاً: إن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة احتساب النجاسة.

وذهب الجمهور إلى أن قوله ﷺ: ((تداواوا ولا تداواوا بحرام)) عام في المسكر والتحاسات، وخص منه فقط شرب أبوالإبل، لأن العلة المانعة من التداوي بالحرام كما توجد في الخمر توجد أيضاً في جميع التحاسات والمحرمات.

(١) حديث أم سلمة أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/٣٤-٣٣٥) وأبو يعلى في مسنده كما في جمجم الزوائد (٥/٨٦) كلاهما من حديث حسان بن مخارق قال: قالت أم سلمة: اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز، فدخل... .

قال الهيثمي: «رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان».

يعني أن ابن حبان ذكره في ثقاته، وهو كما قال، فإنه ترجمه في الثقات (٤/٦٣) وقال: «حسان بن مخارق الكوفي، يروي عن أم سلمة، روى عنه أبو إسحاق الشيباني» انتهى.

وكلاهما ورد في المسکر، وعلى مثل ذلك نحمل ما روی:

٣٩٩٦ - عن أبي الدرداء وأبي هريرة مرفوعاً قال في رواية

أحدهما: «تداووا ولا تداووا بحرام» ^(١).

ومثل هذا يجعله الحافظ في مرتبة: "مقبول حيث يتبع وإلا فلين الحديث".

وأما حديث عبد الله بن مسعود موقعاً ذكره البخاري (٧٨/١٠).

(١) حديث أبي الدرداء أخرجه أبو داود (٤/٢٠٧) من طريق يزيد بن هارون، نا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعاً ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدُّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دُوَاءً، فَتَدَاوُوا وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ».

وإسماعيل بن عياش فيه مقال مشهور وأنه ثقة فيما روی عن أهل الشام، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضائع، فخلط في حفظه عنهم وكذلك روايته عن العراقيين. وشيخه هنا ثعلبة بن مسلم وهو إن كان من الشاميين إلا أنه مستور، فالضعف ليس من جهة إسماعيل بن عياش، وإنما من جهة شيخه. ففي قول المنذري: «في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال» فيه نظر.

وأما حديث أبي هريرة فيقصد به مارواه أبو داود (٤/٢٠٣)، والترمذى (٤/٣٨٧)، وابن ماجه (٢/٤٥١١) عنه مرفوعاً: «نَهَىٰ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ» وقال الترمذى: «يعنى السم» وكذا عند ابن ماجه.

قال البيهقي في الكبير (٥/١٠) بعد أن ساق حديثي أبي الدرداء وأبي هريرة: «وهذان الحديثان إن صحا فمحمولان على النهي عن التداوى

بالمسكر، أو التداوي بكل حرام في غير حال الضرورة ليكون جمعاً بينهما وبين حديث العرنين».

وقال الخطابي رحمه الله تعالى: «الدواء الخبيث قد يكون خبيثه من وجهين: أحدهما: خبث النجاسة؛ وهو أن يدخله المحرم، كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير مأكولة اللحم. وقد يصف الأطباء بعض الأبوال، وعَذِيرَة بعض الحيوان لبعض العلل، وهي كلها خبيثة نجمة، وتناولها حرام إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل، فقد رخص رسول الله ﷺ لنفر من عربنة وعكل. وسبيل السنن أن يقرّ كل شيء منها في موضعه، وأن لا يضرّ ببعضها ببعض، وقد يكون خبيث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كرهاً ذلك لما فيه من المشقة على الطياع، ولتكره النفس إياه، والغالب أن طعم الأدوية كريهة، ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهة» انتهى.

ونقل الحافظ ابن القيم كلام الخطابي باختصار وسكت عليه، ولكن فيما قاله الخطابي من النوع الثاني فيه نظر، فإن الأدوية الكريهة والشاقة على النفس لا تسمى خبيثاً، لأن الخبيث اصطلاح شرعي، والمقصود به المحرّم، والأدوية الشعبية التي تصنع من الأعشاب أكثرها مُرّ الطعم والمذاق، وهي غير محرمة، كما أن نفعها أكثر من الأدوية الكيماوية في بعض الحالات، وليس لها جوانب سلبية، وقد حدثني بعض الأطباء الشعبيين المهرة الثقات: إن أكثر الأمراض الموجودة الآن سببها الأدوية الكيماوية والوجبة السريعة.

وفي الأخرى: نهى عن الدواء الخبيث جمعاً بين هذه الروايات، ورواية أنس في قصة العرنين.

٤ - باب في الجبن

٣٩٩٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا يحيى بن موسى البلخي، أنا إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: أتى النبي ﷺ بمحنة في تبوك، فدعا بسكينٍ فسمى وقطع^(١).

٣٩٩٨ - روى عن جبلة بن سحيم قال: سئل ابن عمر عن الجبن فقال: سُمٌّ وَكُلٌّ، فقيل: إن فيه ميتة، فقال: إن علمت أن فيه

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (٤/٦٩).

قال المنذري: «قال أبو حاتم الرازي: الشعبي لم يسمع من ابن عمر، وذكر غير واحد: أنه سمع من ابن عمر، وأخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الشعبي عن ابن عمر وفيه: قاعدتُ ابن عمر سنتين، أو سنةً ونصفاً، ثم قال: وفي إسناده أيضاً إبراهيم بن عيينة أخو سفيان بن عيينة. قال أبو حاتم الرازي: «شيخ يأتي بمنا كبر» وسئل أبو داود السجستاني عن إبراهيم بن عيينة، وعمران بن عيينة، ومحمد بن عيينة فقال: كلهم صالح، وحديثهم قريب من قريب» مختصر المنذري (٥/٣٢٨).

ومثل هذا يكون حديثه حسناً.

ميته فلا تأكله^(١).

٣٩٩٩ - وعن علي البارقي أنه سُأله ابن عمر عن الجبن؟ فقال:
كُلْ مَا صنع المسلمون وأهْلَ الْكِتَابَ^(٢).

٤٠٠ - وكذلك قاله عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
رضي الله عنهمَا وغَيْرِهِمَا^(٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧/١٠).

(٢) انظر: الكبرى.

(٣) انظر: الكبرى.

ومن أحاديث الجبن ما رواه الترمذى (٤/٢٢٠) وابن ماجه (٢/١١١٧)
كلاهما عن إسماعيل بن موسى الفزارى، ثنا سيف بن هارون البرجمى،
عن سليمان التىمى، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسى قال:
سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء؟ فقال: «الحلال ما أحل الله
في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو ما عفا عنه».

قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه،
وروى سفيان وغيره عن سليمان التىمى، عن أبي عثمان النهدي عن
سلمان قوله. وكأن الحديث الموقوف أصح، سألت البخارى عن هذا
الحديث فقال: ما أراه محفوظاً روى سفيان عن سليمان التىمى عن أبي
عثمان عن سلمان موقوفاً، قال البخارى: «وسيف بن هارون مقارب
الحدث». انتهى.

والجبن لم يكن من طعام أهل مكة ولذا لما كان فتح مكة رأى النبي ﷺ

٢٥ - ما حُرِّمَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ثُمَّ أَحْلَّ لَنَا،

وَمَا حَرَّمَهُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَيْسَ بِحِرَامٍ

قال الله عز وجل: ﴿كُلُّ الطَّعَامٍ كَانَ حِلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقْرِ وَالغَنِيمِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شَحْوَمَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلْتُ ظَهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَایَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

٤٠٠١ - قال الشافعي: الحوایا: ما حوى الطعام والشراب

في البطن^(١).

جبنية فقال: «ما هذا؟» قالوا: طعام يصنع بأرض العجم، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا».

رواه أبو داود الطيالسي (ص ٣٥٠) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس رض.

ورواه البيهقي في الكبير (٦/١٠) عن الطيالسي بإسناد آخر عن شريك عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس إلا أنني لم أجده هذا الإسناد في مسند الطيالسي فتأكذ منه. وفيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف رافضي.

وقد سبق الكلام في صنعة الجبن وما يتعلق به من الفقه.

(١) انظر: الأم (٢٤٢/٢).

والحوایا: جمع حاويات مثل قاصعاء وقواصع، وقيل: جمع «حاويه» وهي المباعر وهو جمع مبئر، سمى بذلك لاجتماع البعر فيه، وهو الزبل،

٤٠٠٢ - قال الشافعي: أحل الله عز وجل طعام أهل الكتاب، فكان ذلك عند أهل التفسير ذبائحهم، لم يستثن منها شيئاً، فلا يجوز أن تحرم منها ذبيحة كتابي، وفي الذبيحة حرام على كل مسلم ما كان حرام على أهل الكتاب قبل محمد ﷺ^(١).

=
والمرابض التي تكون فيها الأمعاء، وهي: بنيانُ اللبن.
وقال أبو عبيدة: «الحوايا ما تحوّى من البطن أى استدار، وهي منحوبة أى مستديره» انظر: تفسير القرطبي (٤/١٢٦).

(١) انظر: الأم (٢/٢٤٣).

فلو ذبح الكتابي أنعامهم فأكل منها ما أحل الله لهم في التوراة، وترك ما حرم عليه مثل الشحوم فهل محل لنا؟ فذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى جواز أكله، وبه قال أبو حنيفة وعامة العلماء، لأن الله عز جل رفع ذلك التحرير بالإسلام، واعتقادهم فيه لا يؤثر لأنه اعتقاد فاسد.

ولذا قال الشافعي رحمه الله: «فلم يزل ما حرم الله تعالى علىبني إسرائيل -اليهود خاصة وغيرهم عامة- محراً من حيث حرمه حتى بعث الله جل جلاله محمداً ﷺ ففرض الإيمان به» الخ حتى قال: «وقد وصف ذبائحهم، ولم يستثن منها شيئاً، فلا يجوز أن تحرم منها ذبيحة كتابي...».

وذهب مالك وأحمد إلى تحريمه، والسبب في ذلك أنهم عند الذكاة لا يقصدون حلها، فهي مثل الدم، ولأن الله تعالى أباح لنا طعامهم، وليس الشحوم من طعامهم.

=

٤٠٠ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليبي، أنا أبو أحمد بن عدي، أخبرني الفضل بن الحباب، أنا أبو الوليد، أنا شعبة، عن حميد ابن هلال، عن عبد الله بن مغفل قال: دُلْيَ جِرَابٌ من شحم يوم خير، قال: فالترمتُه، فقلتُ: هذا لي، لا أعطي أحداً منه شيئاً، فالتفت فإذا النبي ﷺ يبتسم، فاستحييت منه^(١).

٤٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه في آخرين

ويرد عليه الشافعي بقوله: «لو ذبحها كتابي لنفسه، وأباحها لمسلم لم يحرم على مسلم من شحم بقرة، ولا غنم منها شيء، ولا يجوز أن يكون شيء حلالاً من جهة الذكاة لأحد، حراماً على غيره، لأن الله عز وجل أباح ما ذكر عاماً لا خاصاً».

وأيضاً إن ابن عباس وغيره فسر الطعام بالذبائح، والشحوم داخلة فيها كما ذكره البخاري معلقاً.

ويؤيد لما ذهب إليه الشافعي رحمة الله تعالى وغيره من العلماء حديث عبد الله بن مغفل الآتي ذكره.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أنحرجاه في الصحيح كما مضى، وفي هذا مادلة على أنه أباح الشحم من ذبيحة أهل الكتاب، وفي ذلك ما دل على صحة قول الشافعي» انتهى.
قلت: أخرجه البخاري في مواضع منها في كتاب الذبائح (٩/٦٣٦)،
ومسلم (٣/١٣٩٣)، وأبو داود (٣/١٤٩٠ - ١٥٠)، والنسائي (٧/٢٣٦)
كلهم من طرق عن حميد بن هلال عنه به.

قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا أبي وشعيـب قالـا: أنا الليـث، عن ابن الهـاد، عن ابن شـهـاب، عن ابن المـسيـب، عن أبي هـرـيـرة قالـ: سـمعـت رسول الله ﷺ يقولـ: «رأـيتـ عمـروـ بنـ عـامـرـ الخـزـاعـيـ يـجـرـ قـصـبـهـ فـيـ النـارـ، كـانـ أـوـلـ مـنـ سـيـبـ السـوـائـبـ»^(١).

٤٠٠٥ — قال سعيد: السائبة: التي تسبّب فلا يحمل عليها شيء.
والبحيرة: التي يمنع درُّها للطواحيـتـ، فلا يحبـلـها أحدـ.

الوصيلة: الناقة البكر تُبَكِّرُ في أول نتاج الإبل بأشـىـ، ثم تـشـنىـ بعدـ بـأـشـىـ، فـكـانـوا يـسـيـبـونـهاـ لـلـطـوـاهـيـتـ، يـدـعـونـهاـ الـوـصـيـلـةـ إـنـ وـصـلـتـ

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٩/١٠) بهذا الإسناد واللفظ
وقال: «أخرجـاهـ فـيـ الصـحـيـحـ مـنـ حـدـيـثـ صـالـحـ بـنـ كـيـسانـ، وـغـيـرـهـ،
عـنـ اـبـنـ شـهـابـ».

قلـتـ: أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ تـفـسـيرـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ (٢٨٣/٨)، وـمـسـلـمـ فـيـ
صـفـةـ الـجـنـةـ (٤/٢١٩٢).

ورـواـهـ أـيـضـاـ أـحـمـدـ (٣٦٦/٢) المؤـلـفـ فـيـ الـكـبـيرـ (٩/١٠) عـنـ يـزـيدـ بـنـ
الـهـادـ، عـنـ بـهـ.

ولـهـ شـاهـدـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ عـنـ الـبـخـارـيـ (٣/٨١،
٨/٢٨٣)، وـمـسـلـمـ (٢/٦١٩) فـيـ قـصـةـ صـلـاةـ الـكـسـوـفـ فـإـنـ فـيـهـ: «وـلـقـدـ
رأـيـتـ جـهـنـمـ يـحـطـمـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ حـينـ رـأـيـتـمـوـنيـ تـأـخـرـتـ، وـرـأـيـتـ فـيـهـ عـمـروـ بـنـ
لـحـيـ وـهـوـ الـذـيـ سـيـبـ السـوـائـبـ».

إحداهما بالأخرى.

والحام: فحل الإبل يضرب العشر من الإبل، فإذا قضى ضيرابه جَدَعُوه للطواغيت، فأغْفُوه من الحمل، فلم يحملوا عليه شيئاً، فسموه الحام^(١).

٤٠٠٦ - قال الشافعي: حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم

(١) انظر: الكبير (١٠-٩/١٠) وتفسير سعيد بن المسيب هذا أورده أيضاً البخاري موقفاً، ثم قال: «وقال لي أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهرى، سمعت سعيداً يخبره بهذا قال: وقال أبو هريرة: سمعت النبي ﷺ نحوه». وهذا يوهم أن تفسير ابن المسيب مرفوع.

والذى أشار إليه البخاري أخرجه في كتاب المناقب (٥٤٧/٦) عن أبي اليمان به، إلا أنه وقف التفسير على ابن المسيب، وذكر منه الحديث المرفوع فقط، الجزء الذي أورده المؤلف.

فالصحيح الثابت أن التفسير جميعه موقف، وهذا هو المعتمد. هكذا قال الحافظ في الفتح (٢٨٤/٨).

وقيل في تفسير الوصيلة: الشاة إذا ولدت سبعاً، عمد إلى السابع، فإن كان ذكرها ذبح لآلتهم، وإن كان أنثى تركت، وإن كان في بطنهما اثنان: ذكر وأنثى فولدت هما قالوا: وصلت أحاجها، فيتركان جمِيعاً لا يذبحها. وقيل في تفسير حام: هو الفحل الذي يكون عند الرجل، فإذا لقح عشر سنين، قيل: قد حَمَى ظهُرُه، وسُمِّي بـ "حام".

أشياء، أبان الله أنها ليست حراماً تحريهم وتلا الآيات الواردة في ذلك^(١). واحتج الشافعي في إباحة طعام أهل الكتاب بقول الله عز وجل: **﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾** [المائدة: ٥]^(٢). واحتج فيما يعنون على صنعته من طعامهم بأن يهودية أهدت له شاة محنودة سمتها في ذراعها فأكل منها^(٣).

(١) انظر: الأم (٢٤٣/٢).

ومن الآيات في ذلك قوله تعالى: **﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾** وقوله تعالى: **﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بَغْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتَرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾** وغيرهما.

(٢) الأم (٢٣١/٢) قال الشافعي رحمه الله تعالى: «أحل الله طعام أهل الكتاب، وكان طعامهم عن بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم، وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم، فإن كانت ذبائحهم يسمونها لله تعالى فهي حلال، وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله تعالى، مثل اسم المسيح، أو يذبحونه باسم دون الله تعالى، لم يحل هذا من ذبائحهم، ولا أثبت أن ذبائحهم هكذا».

(٣) قصة إهداه اليهودية الشاة المسمومة في خير صحيفة ثابتة في الصحيحين وغيرهما. انظر: صحيح البخاري، كتاب المبة (٢٣٠/٥)، وصحيف مسلم، كتاب السلام (١٧٢١/٤) عن أنس رض أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: «لا» فمازلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ.

٤٠٧ - وأخربنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، أنا أبو داود، أنا عثمان بن أبي شيبة، أنا عبد الأعلى وإسماعيل، عن برد بن سنان، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آية المشركين وأسقفهم، فنستمتع بها، ولا يعيب ذلك عليهم - أو قال - علينا^(١).

ولهوات: جمع لَهَا، وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك. قاله الأصمعي، وقيل: اللحمات اللواتي في سقف أقصى الفم. وقوله: «فما زلت أعرفها» أى العلامة. كأنه بقي للسم عالمة وأثر من سواد وغيره.

وفي الحديث دليل على إباحة أكل طعام أهل الكتاب بدون استفسار منهم، أسموا الله عليه ألم لا على الأصل؟ إلا إذا عرف أنهم لم يُسمُوا، أو سموا المسيح أو عزير فلا يجوز أكله حيتذر.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/١١) من طريق أبي داود وهو في سننه (٤/٧٧).

ورواه أيضاً أحمد في مسنده من طريق سليمان بن موسى (٣٢٧/٣، ٣٤٣، ٣٨٩)، ومن طريق برد بن سنان (٣٧٩/٣) كلاهما عن عطاء بن أبي رباح به مثله.

وبعد بن سنان أبو العلاء الدمشقي نزيل البصرة، صدوق رمي بالقدر. كذلك في التقريب (٦٥٣) إلا أنه تطبع.

والحديث يبيح استعمال آنية المشركين على الاطلاق من غير غسل لها

كتاب الصيد والذبائح

٤٠٨ - والذي رُوِيَّنا عن أبي ثعلبة الحشني، عن النبي ﷺ:
 «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيْتُهُمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا»^(١).

محمول عند أكثر أهل الفقه على الاحتياط، أو على آنائهم التي طبخوا فيها لحم الخنزير، أو شربوا فيها الخمر.

فقد روي عن أبي ثعلبة أنه قال في السؤال: وإنما في أرض أهل الكتاب، وهم يأكلون في آنائهم الخنزير، ويشربون فيها الخمر، فيحتمل أن يكون الأمر بالغسل وقع لأجل ذلك، والله أعلم^(٢).

وتنظيف. وهذه الإباحة مقيّدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه، يعني به حديث مسلم بن مشكّم، عن أبي ثعلبة.

(١) صحيح: حديث أبي ثعلبة الحشني رواه البخاري (٩/٦٠٤، ٦١٢، ٦٢٢)، ومسلم (٣/١٥٣٣)، وابن ماجه (٢/٦٩٠) من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس، عنه في حديث أطول منه. ورواه الترمذى (٤/٦٤) من وجه آخر مثله.

(٢) هكذا رواه أبو داود (٤/١٧٧-١٧٨) من طريق عبد الله بن العلاء، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكّم، عنه، ووقع في حديثه التصرّيح بأنّهم يطبخون في قُدورهم الخنزير، ويشربون في آنائهم الخمر، وانفرد أبو داود بهذا الوجه.

ورواه أيضاً أحمد (٤/١٩٣-١٩٤) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عنه في حديث طويل وفيه:

٤٠٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا بشر بن موسى، أنا الحميدي، عن سفيان، أنا سليمان، عن أبي عثمان، عن سلمان، أراه رفعه قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ حَلَالًا وَحَرَمَ حَرَامًا، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»^(١).

«إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ أَهْلٌ كِتَابٍ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ، وَيَشْرِبُونَ الْخَمْرَ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِآنِيهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ: «إِنَّمَا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا وَاطْبُخُوا فِيهَا وَاشْرِبُوا». والرَّحْضُ: الغسل.

قال الخطابي رحمه الله تعالى:

«وَالْأَصْلُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا مِنْ حَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ يَطْبَخُونَ فِي قُدُورِهِمْ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ، وَيَشْرِبُونَ فِي آنِيهِمْ الْخَمْرَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ استِعْمَالُهَا إِلَّا بَعْدَ الْغَسْلِ وَالتَّنْظِيفِ، فَأَمَّا مِيَاهُهُمْ وَثِيَابُهُمْ فَإِنَّهَا عَلَى الطَّهَارَةِ، كَمِيَاهِ الْمُسْلِمِينَ وَثِيَابِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ قَوْمٍ لَا يَتَحَشَّشُونَ النَّجَاسَاتَ، أَوْ كَانُوا مِنْ عَادِتِهِمُ الْبُولُ فِي طَهُورِهِمْ، فَإِنَّ استِعْمَالَ ثِيَابِهِمْ غَيْرُ جَائزٍ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُصْبِحَا شَيْئًا مِنَ النَّجَاسَاتِ» انتهى.

وقال البيهقي رحمه الله تعالى: «وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغَسْلِ إِنَّمَا وَقَعَ عِنْدَ الْعِلْمِ بِنَجَاستِهَا».

(١) موقف: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/١٢) بهذا الإسناد واللفظ.

والصواب أنه موقف، لأن سفيان لم يجزم برفعه، وقد نص البخاري وغيره كما سيأتي أن الموقف هو الصحيح.

٤٠١٠ - ورواه سيف بن هارون، وكان سفيان الثوري يعظمه عن سليمان التيمي بإسناده قال: سألنا رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فذكره^(١).

(١) الصحيح أنه موقوف: أخرجه المؤلف في الكبير (١٢/١٠) بهذا الإسناد واللفظ مرفوعاً.

وأخرجه أيضاً الترمذى (٤/٢٢٠)، وابن ماجه (٢/١١٧)، والحاكم (٤/١١٥) كلهم من طريق سيف بن هارون البرجمي به مثله. قال الترمذى: «هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قوله. وكان الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظاً، روى سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفاً».

قال البخاري: «وسيف بن هارون مقارب الحديث» انتهى قول الترمذى. وقال الحاكم: «وسيف بن هارون لم يخرج له» وتعقبه الذهبي بقوله: «ضعفه جماعة».

وقال الحافظ: «سيف بن هارون البرجمي ضعيف، أفحش ابن حبان القول فيه».

وأورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٤٠) في ترجمة أبي عبيدة وقال: «روى عن سلمان أنه قال: رخص في الجبن والفراء، والسمن، روى عنه يونس بن خباب».

ورُوي أيضًا عن أبي الدرداء وغيره مرفوعاً^(١).

٢٦ - باب السبق والرمي

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأనفال: ٦٠].

وقال: «سمعت أبي يقول: أبو عبيدة هذا ليس هو ابن عبد الله بن مسعود، وهو رجل آخر بجهول» انتهى.

وقوله: «الفراء»: مهموز مقصور، حمار الوحش، وجمعه: فراء، ومنه قيل: كل الصيد في بطن الفراء. انظر: النهاية (٤٢٢/٣).

والفراء أيضاً حم فروة: وهو كساء يتحذ من أوبار الإبل، وقيل: من جلد الثعلب ونحوه. والمعنى: أن هذه الثلاثة إذا جلبت من بلاد الكفار جاز استعمالها، وإن احتمل فيها التجasse ونحوها.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٢) بإسناده عن أبي نعيم، ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء، ورفع الحديث ولفظه: (ما أحلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَّ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَّةٌ، فَاقْبِلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَّتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيَّاً) ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رِبَّكَ نَسِيَّاً﴾. وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢/٢٧٥) من طريق عاصم وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في جمجم الزوائد (٧/٥٥) وقال: «رواه البزار، ورجله ثقات».

٤٠١١ - أخبرنا طلحة بن علي بن الصقر البغدادي، أنا أبو بكر الشافعي، حدثني محمد بن خالد الأجري، أنا هارون بن معروف، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي ثمامة بن شفَّي، أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة» «ألا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ»^(١).

٤٠١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي الهمданى، أنه سمع عقبة بن عامر الجهنى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُتُّفتحُ لَكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمُ اللَّهُ الْمُؤْنَةُ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُو بِأَسْهَمِهِ»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٥٢٢/٣) عن هارون بن معروف». وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٠-٢٩/٣)، وابن ماجه (٩٤٠/٢)، وأحمد (١٥٧/٤)، وأبو عوانة (١٠١/٥)، والطبراني في الكبير (٩١١)، كلهم من طرق عن عبد الله بن وهب به.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٥٢٢/٣) عن هارون بن معروف، عن ابن وهب» وأخرجه أيضاً أحمد (١٥٧/٤) عن سريح وهارون بن معروف

٤٠١٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن الوليد بن مزيد البيرولي، أنا محمد بن شعيب، أنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أنا أبو سلام الأسود، عن خالد بن زيد قال: كنتُ رجلاً راماً أرامي عقبة بن عامر، فمرّ بي ذات يوم فقال: يا خالد! أخرج بنا نرمي، فأبطأته عليه، فقال: يا خالد! تعال أحديثك ما حدثني رسول الله ﷺ - أو أقول لك كما قال رسول الله

قالا: ثنا ابن وهب به.

وأبو علي الهمданى: هو ثمامة بن شفّي كما سبق في الإسناد الأول.
وسُرِيع: هو ابن النعمان من رجال البخاري والأربعة، وكان ثقة بهم قليلاً، وتابعه هارون بن معروف.

ورواه أيضاً الترمذى (٣٠٨٣) من وجه آخر عن رجل، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية على المنبر: **(وَاعْدُوهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)** وقال: **(أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيمِ)** ثلاثة مرات **(أَلَا إِنَّ اللَّهَ سَيَفِتَحُ لَكُمُ الْأَرْضَ وَسْتَكُونُ الْمُؤْنَةَ، فَلَا يَعْجِزُنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُو بِأَسْهُمْهُ).**

وآخر جه أيضاً الدارمي (٤٢٤٠)، والحاكم (٢٤٢٨/٢)، من وجه آخر متصلًا عن عقبة بن عامر، وقال: **(صَحِحَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ)** إلا أن الدارمي جعله موقوفاً.

وقوله: **(وَسِيكُفِيكُمُ اللَّهُ الْمُؤْنَةُ)** أي سيفكيم الله مؤنة القتال بما فتح عليكم، ولكن ثوابكم مرتب على سعيكم وتعبكم.
وقوله: **(يَلْهُو بِأَسْهُمْهُ)** أي يشتغل ويلعب بسهم بنيية الجهاد.

— قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهِمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ إِلَيْهِ، صَانِعَهُ الَّذِي احْتَسَبَ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرُ، وَمُنْبَلِّهُ، وَالرَّامِي، أَرْمَوَا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمَوَا أَحَبَّ إِلَيْيَّ مِنْ أَنْ تَرْكُبُوا، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةَ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فِرْسَهُ، وَمَلَاعِبُهُ زَوْجَتَهُ، وَرَمِيهُ بَنْبَلَهُ عَنْ قَوْسِهِ، وَمَنْ عَلِمَ الرَّمِيمَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَهِي نِعْمَةٌ كَفَرَهَا»^(١).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبير (١٣/١٠) بهذا الإسناد واللفظ. وهو في المستدرك (٩٥/٢) وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً أبو داود (٢٨/٣)، وأحمد (١٤٦/٤)، وابن الجارود في المتنقي (١٠٦٢)، والنسائي (٢٢٢/٦)، والطبراني في الكبير (٩٤٢)، وأبو عوانة (١٠٣/٥)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به مثله. وخالد بن زيد، أو ابن يزيد كما في رواية النسائي، لم يرو عنه إلا أبو سلام، ولم يوثقه غير ابن حبان.

ولكن رواه الترمذى (١٧٤/٤)، وابن ماجه (٩٤٠/٢) من طريق يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة، إلا أن الترمذى لم يذكر لفظه، وإنما أحال إلى ما قبله من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وفيه بعض زيادات وقال: «حسن صحيح». قلت: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين مرسل، وهو ثقة، ويحيى بن أبي كثير لم يسمع من أبي سلام، وإنما يروي عنه وجادةً.

ومن طريق عبد الله بن زيد الأزرق رواه أيضاً عبد الرزاق (٤٠٩/١٠)، =

٤٠١٤ - قال الشيخ: قوله: «ليس من اللهو إلا ثلاثة» يعني: ليس من اللهو المباح المندوب إليه إلا ثلاثة، والله أعلم^(١).

٤٠١٥ - وروى ابن شماسة، عن عقبة بن عامر في اختلافه بين الغَرَضَيْنِ، قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عَلِمَ الرُّومِيَّ، ثُمَّ = وأحمد (٤/١٥٤).

وعبد الله بن زيد الأزرق هذا لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه سوى أبي سلام، فهما -أى خالد بن زيد، وعبد الله بن زيد- مقبولان، ولكن يقوى بعضهما البعض.

وأبو سلام هو: مطرور الحبشي ثقة يرسل وجعل ابن عساكر هو وعبد الله ابن زيد الأزرق واحداً، ورده المزي في تهذيه. وله شواهد كما ذكرها الترمذى.

وقوله: «منْبِلِه» هو الذي يتناول الرامي النبل، بأن يكون مع جنبه، أو خلفه، ومعه عدد من النبل، فـيُنَابِلُه واحداً بعد واحد. وفي لفظ: «والمد به» ومعناهما واحد.

(١) وقال الخطابي رحمه الله تعالى:

«وفي هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلل من جملة ما حرم منها، لأن كل واحد منها إذا تأملتها وجدتها مُعيبة على حق، أو ذريعة إليه، ويدخل في معناه ما كان من المترافق بالسلاح، والشد على الأقدام، ونحوهما مما يرتاب به الإنسان، فيتحقق بذلك بدنه، ويتقوى به على مجالدة العدو».

تركه فليس منا، أو قد عصى»^(١).

٤٠٦ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أنا طلحة بن أبي سعيد أن سعيداً المقربي حدثه عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً بوعود الله كان شبعه وريه، وبوله، وروشه حسناً في ميزانه يوم القيمة»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٢٢/٣ - ١٥٢٣) ومن طريقه البهقى في الكبير (١٠/١٣) من طريق الحارث بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن شماسة، أن فقيماً اللخمي قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشُقُّ عليك؟ قال عقبة: لو لا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانيه. قال الحارث: فقلت لابن شماسة: وما ذاك؟ قال: إنه قال. فذكر الحديث.

وقوله: لم أعانيه - بإثبات الياء - هكذا في صحيح مسلم، وال الصحيح أن يقال: لم أعانيه - بمحذف الياء، والأول لغة معروفة أيضاً.

وقوله: «ليس منا» أى ليس من طريقنا، وإن آثم، فإن من تعلم شيئاً من فنون الحرب ثم نسيه، فإنه يدل على عدم العناية به، وترك العناية بالجهاد يدل على ترك العناية بالدين، لأنه سنامه.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/١٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٦/٥٧) عن علي بن حفص، عن عبد الله

ورواه ابن المبارك عن طلحة وقال: «إيماناً بالله»^(١).
 ١٧٤ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، أنا
 يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا ابن أبي ذئب، أنا نافع بن أبي
 نافع، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خُفِّ، أو
 حافر، أو نصل»^(٢).

ابن المبارك».

وهذا الحديث رواه أيضاً النسائي (٢٢٥/٧) من طريق ابن وهب، وأحمد
 (٣٧٤/٢) من طريق عبد الله بن المبارك كلاماً عن طلحة بن أبي
 سعيد به مثله.

(١) كذا في الأصل، ولم يظهر لي الفرق بين لفظ ابن وهب ولفظ ابن المبارك
 في قوله: «إيماناً بالله».

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبري (١٠/١٦) بهذا الإسناد واللفظ.
 وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٦٣-٦٤)، والترمذى (٤/٥٠٥)، والنمسائى
 (٦٢٦/٢)، وأحمد (٢٤٧٤/٢) كلهم من طريق ابن أبي ذئب به مثله.
 قال الترمذى: «حسن».

وله طريق آخر. أخرجه ابن ماجه (٢/٩٦٠)، وأحمد (٢/٢٥٦، ٢٥٦/٣٨٥)،
 والنمسائى (٦/٢٢٧)، والبيهقى (١٠/١٦) كلهم من طرق، عن
 محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي الحكم مولى الليبيين، عن أبي هريرة
 مرفوعاً إلا أنه لم يذكر فيه: «نصل».

وقد نقل البيهقى قول محمد بن عمرو وهو: ويقولون: «أو نصل».

وأبو الحكم مولى اللثين لم يرو عنه غير محمد بن عمرو، ولذا قال الحافظ في التقرير: «مقبول».

ومحمد بن عمرو بن علقة الليثي حسن الحديث، ولا نبالي بقول الجوزجاني: «ليس بالقوي» وقد أخرج له البخاري مقروناً به، ومسلم متابعة.

وقوله: «السبق»: بفتح الباء، وهو المال المشروط للسابق على سبقه، والسبق بسكون الباء مصدر سبقته سبقاً.

قال الخطابي: «والرواية الصحيحة في هذا الحديث: السبق مفتوح الباء».

وقوله: «خف»: أراد به ذو الخف، وهو الإبل، وألحق به الفيل.

وقوله: «حافر»: أراد به الفرس، وألحق به البغال والحمير، لأنها كلها ذوات حوافر، وهي كانت تستعمل في حمل عدة الحرب ونقلها.

وقوله: «النصل»: المراد به ذو النصل، وهو سهم صغير.

قال البغوي في شرح السنة (٣٩٤/١٠):

«وفيه إباحةأخذ المال على المناضلة لمن نضل، وعلى المسابقة على الخيل، والإبل لمن سبق، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم، فأباحواأخذ المال على المناضلة والمسابقة، لأنها عدة لقتال العدو، وفي بدل الجعل عليها ترغيب في الجهاد».

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وقول النبي ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» يجمع معنيين:

أحدهما: أن كل نضل رمي به من سهم، أو نشابة، أو ما يُنكأ العدو

نكايتهما، وكل حافر من خيل، وحمير، وبغال، وكل حف من إبل بخت، أو عراب، داخل في هذا المعنى الذي يحل فيه السبق.

والمعنى الثاني: أنه يحرم أن يكون السبق إلا في هذا، وهذا داخل في معنى ما ندب الله عز وجل إليه، وحمد عليه أهل دينه من الإعداد لعدوه: القوة ورباط الخيل والأية الأخرى: «فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ» لأن هذه الركاب لما كان السبق عليها يرغب أهلها في اتخاذها لآماهم إدراك السبق فيها، والغنية عليها، كانت من العطایا الجائزة بما وصفتها، فالاستباق فيها حلال، وفيما سواها حرام، فلو أن رجلاً سابق رجلاً على أن يتسابقا على أقدامهما، أو سابقه على أن يعود إلى رأس جبل، أو على أن يعود فيسبق طائراً، أو على أن يصيّب ما في يديه، أو على أن يمسك في يده شيئاً فيقول له: ارْكُنْ فَيَرْكُنْ فِي صَبِيهِ، أو على أن يقوم على قدميه ساعة أو أكثر منها، أو على أن يصارع رجلاً، أو على أن يُدَاهِي رجلاً بالحجارة فيغلبه كان هذا كله غير جائز، من قبيل أنه خارج من معاني الحق الذي حمد الله عليه وخصّته السنة بما يحل فيه السبق، وداخل في معنى ما حظرته السنة إذ نفت السنة أن يكون السبق إلا في حف أو نصل أو حافر، وداخل في معنى أكل المال بالباطل» انتهى.
الأم (٤/٢٣٠).

وبالمعنى الثاني قال به أيضاً مالك.

وقال أهل العراق بالمعنى الأول يعني: ت hvor المسابقة بكل شيء.

٤٠١٨ - ورواه أيضاً عبّاد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً^(١).

(١) أبو صالح هذا اختلف عليه، فرواه عنه ابنه عبّاد، عن أبيه، عن أبي هريرة مثل حديث نافع بن أبي نافع.

رواه البخاري في التاريخ الكبير (٨٣/٥) عن عبد الرحمن بن شيبة، أخبرني ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عبّاد به فذكر الحديث إلا أن البيهقي روى عن الشافعي وهو في الأم (٢٢٩/٤) قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عبّاد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه إلا حافراً وخفاءً، وأشار إلى رواية البخاري وفيه ذكر للنصل أيضاً.

ويبدو أن ذكر النصل هو الصحيح فإن ابن أبي فديك يروي عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى يقول: مضت السنة في النصل والإبل والخيل والدواب حلال، والله تعالى أعلم.

ولأبي صالح هذا طريق آخر رواه أحمد (٣٥٨/٢) عن إسحاق قال: ثنا ابن همزة، عن أبي الأسود قال: سألت سليمان بن يسار عن السبق؟ فقال: حدثني أبو صالح.. فذكر الحديث، ولم يذكر فيه النصل.

والحديث أبي هريرة طريق آخر رواه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٧٧) من طريق الليث، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله مولى الخبزعين، عن أبي هريرة فذكر الحديث، ولم يذكر فيه «النصل» وأشار إليه البيهقي.

وأبو عبد الله مولى الخبزعين ثقة، وقيل هو: نافع بن أبي نافع. انظر: التقريب (٨٢١١).

١٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وغيره، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل التي قد أضمرت، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضْمَرْ من الشنية إلى مسجدبني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان من سابق بها^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (١٦/١٠-٢٠) وفي المعرفة (١٤/١٤٨) من طرق عن مالك، وهو في موطنه (٤٦٧/٢)، ومن طريقه رواه البخاري (١٥/١)، ومسلم (٣/١٤٩١)، وأبو داود (٣/٦٥)، والنسائي (٦/٢٢٦) عن نافع عنه. رواه الترمذى (٤/٢٠٥)، والنسائي (٦/٢٢٥)، وابن ماجه (٢/٩٦٠) من طرق عن غير مالك، عن نافع به مثله. قال الترمذى: «صحيح حسن غريب من حديث الثورى، عن عبيد الله، عن نافع به».

وسبب الغرابة -والله أعلم- أن سفيان رواه عن عبيد الله مثل الذي رواه مالك بالتفصيل، بينما غير سفيان يروى عن عبيد الله مختصراً ولفظه: أن النبي ﷺ كان يُضْمَرُ الخيل ويسبق بها. رواه أبو داود عن مسدد، عن معتمر، عن عبيد الله، عن نافع به. وفي رواية مالك وغيره تفصيل بأن ابتداء السبق كان من الحيفاء. والحيفاء -فتح الحاء، وسكون الفاء- وتمدُّ وتقصُّر، موضع خارج

المدينة، وبينها وبين ثنية الوداع خمسة أو ستة أميال. وبين الثنية ومسجد
بني زريق ميل واحد فقط.

وثنية الوداع في المدينة، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه
المودعون إليها.

وقوله: «أمدّها»: أي غايتها قال تعالى: **﴿إِمْدَادًا بُعْدَاء﴾** أي غاية.
وتضمير الخيل: أن تعلف حتى تُسْمَن، وتُقَوِّي، ثم ترثك حتى تضمّر،
ويذهب رهلها، ويشتد لحمها، فتختف.

وفي الحديث: جعل غاية المضامير أبعد من غاية ما لم يضمّر منها. لأن
المضامير أقوى مما لم يضمّر.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز إضافة المساجد إلى بانيها، إلا أن البخاري
رحمه الله تعالى بوب باستفهام فقال: «هل يقال مسجد بني فلان؟».
قال الحافظ ابن حجر: « وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لينبه
على أن فيه احتمالاً، إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي ﷺ بأن
تكون هذه الإضافة وقعت في زمانه، ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث
بعده». ثم قال: «وال الأول أظهر، والجمهور على الجواز» انتهى.

وقال الكرماني: «قال ابن بطال: المساجد بيوت الله، وأهلها أهل الله، وفيه
جواز إضافتها إلى الباني لها، والمصلي فيها، وفي ذلك جواز إضافة أعمال البر
إلى أربابها، ونسبتها إليهم، وليس إضافة المسجد إلى بني زريق إضافة ملك،
إنما هي إضافة تمييز، وروي عن إبراهيم النخعي أنه يكره أن يقال: مسجد
بني فلان، وهذا الحديث يردّه». شرح الكرماني (٤/٧٨).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيِّ الرَّوْذَنِيُّ، أَنَّ أَبُو بَكْرَ بْنَ دَاسَةَ، أَنَّ أَبُو دَاوُدَ، أَنَّا مَسْدِدٌ.

٤٠٢٠ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، أنا يحيى بن محمد بن يحيى، أنا مسدد، أنا حصين بن نمير، أنا سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدخل فرساً بين فرسين، ولا يأمن أن تسقط فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمن أن يسبق فهو قمار». تابعه سعيد بن بشير، عن الزهرى رحمه الله (١).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠/١٠) من طرق، عن سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير، كلاهما عن الزهري. وقال: «آخر جهما أبو داود» انتهى.

ومن طريق سعيد بن بشير أخرجه الحاكم في المستدرك (١١٤/٢) وقال:
«هذا حديث صحيح الإسناد، فإن الشيختين وإن لم يخرجوا حديث سعيد
ابن بشير وسفيان بن حسين، فهما إمامان بالشام وال العراق، ومن يجمع
حديثهم، والذي عندي أنهما اعتمدا حديث معمر على الإرسال، فإنه
==

أرسله عن الزهرى» انتهى.

ووافق الذهبي على تصحيح الحديث.

وسعيد بن بشير: هو الأزدي مولاهם، أبو عبد الرحمن البصري، نزيل دمشق، تركه ابن مهدي، وضيقه أحمد، وابن معين، وابن المديني، والنسيائي. وقال أبو حاتم: « محله الصدق » وقال ابن عدي: « الغالب على أحاديثه الاستقامة ».

وسفيان بن حسين: هو السلمي مولى عبد الله بن خازم الواسطي، وثقة ابن معين، والنسيائي، والناس إلا في الزهرى.

ومتابعة أحدهما الثاني يجعل الإسناد حسناً، وإن كان الصحيح هو الموقوف على سعيد بن المسيب، لأن مثل هذا مما لا يقال باجتهاد.

وحدث سعيد بن المسيب رواه مالك في الموطأ (٤٦٨/٢) عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «ليس برهان الخيل بأس، إذا دخل فيها محلل، فإن سبق أحد السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء».

وإليه يشير كلام أبي حاتم: «لا أعلم روى هذا الحديث غير حصين بن غير، عن سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير، وأرى أنه كلام سعيد بن المسيب ». العلل (٣١٨/٢-٣١٩).

وقال الحافظ في التلخيص (٤/١٦٣):

« قال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه؟ فقال: هذا باطل. وضرب على حديث أبي هريرة. وغلط الشافعى سفيان بن حسين في روايته عن الزهرى، عن سعيد، عن أبي هريرة حديث: «الرجل جبار» وهو بهذا

الإسناد أيضاً» انتهى.

ومعنى الحديث: أنقل هنا ما قاله البغوي في قضية المسابقة والمناضلة: «إن كان المال في المسابقة والمناضلة من جهة الإمام، ومن جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين، أو المناضل من الراميين مالاً معلوماً فجائز، وإذا سبق أو نضل استحق ذلك المال، وإن كان من جهة أحد الفارسين، أو الراميين فقال أحدهما لصاحبه: إن سبقتني، أو نضلتني بكمداً، فلك على كذا، وإن سبقتك أو نضلتك فلا شيء لي عليك فهو جائز أيضاً، فإذا سبق أو نضل المشروط له استحقه.

وإن كان المال من جهة كل واحد منهمما بأن قال لصاحبه: إن نضلتك أو سبقتك فلي عليك كذا، وإن نضلتني أو سبقتني فلك على كذا، فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما، إن سبق المخلل أو نضل، أخذ السبقين، وإن سُبِّقَ فلا شيء عليه.

سمى محللاً، لأنه يحلل للسابق أخذ المال، فبال محلل يخرج العقد عن أن يكون قماراً، لأن القمار أن يكون الرجل متزدداً بين الغُنم والغُرم، فإذا دخل بينهما من لم يوجد فيه هذا المعنى خرج به العقد من أن يكون قماراً.

ثم إذا جاء المخلل أولاً، ثم جاء المستيقان معاً أو أحدهما بعد الآخر، أخذ المخلل السبقين، وإن جاء المستيقان معاً، ثم المخلل فلا شيء لأحد، وإن جاء أحد المستيقانين أولاً، ثم جاء المخلل والمستيقن الثاني، إما معاً، أو أحدهما بعد الآخر أحرز السابق سبقه، وأخذ سبق المستيقن الثاني، وإن جاء المخلل وأحد المستيقانين معاً، ثم جاء الثاني مصلياً أخذ السابق سبق

المصلبي، ويشترط أن يكون فرس المخلل كفواً لفرسهما» انتهى.

انظر: شرح السنة (٣٩٥/١٠).

وقال الخطابي رحمه الله تعالى:

«الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المخلل، ومعناه: أنه يخلل للسابق ما يأخذه من السبق، فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذي إنما هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين، فيكون كل واحد منهما إما غانماً أو غارماً، ومعنى المخلل ودخوله بين الفرسين المتسابقين هو لأن يكون أماره لقصدهما إلى الجري، والركض لا إلى المال، فيشبهه حينئذ القمار، وإذا كان فرس المخلل كفياً لفرسيهما يخافان أن يسبقهما فيحرز السبق، اجتهدوا في الركض وارتضا به، ومرنا عليه، وإذا كان المخلل بليداً أو كروداً مأموناً أن يُسبِّق، غير مخوف أن يتقدم فيحرز السبق، لم يحصل به معنى التحليل، وصار إدخاله بينهما لغواً لا معنى له، وحصل الأمر على رهانٍ بين فرسين لا محلل معهما، وهو عين القمار المحرّم. وصورة الرهان والمسابقة في الخيول أن يتتسابق الرجال بفرسيهما، فيعمدا إلى فرس ثالث كفاء، كفرسيهما يدخلانه بينهما، ويتواضعان على مال معلوم يكون للسابق منهما، فمن سبق أحرز سبقه، وأخذ سبق صاحبه، ولم يكن على المخلل شيء، فإن سبقهما المخلل أحرز السبقين معاً، وإنما يحتاج إلى المخلل فيما كان الرهن فيه دائراً بين اثنين.

فاما إذا سبق الأميرُ بين الخيول وجعل للسابق منهما جعلًا، أو قال الرجل لصاحبته: إن سبقت فلاناً فلك عشرة دراهم، فهذا جائز من

غير محلل والله أعلم.

وفي الحديث دليل على أن التوصل إلى المباح بالذرائع جائز، وأن ذلك ليس من باب الحيلة والتلجمة المكرهين»، انظر: معالم السنن (٣/٦٦-٦٧).



٢٤ - كتاب الأيمان والنذور

١ - باب الحلف بالله دون غيره^(١)

(١) الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين.

وأصل اليمين في اللغة اليد، وأطلقـت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه.

وقيل: لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء، فسمى الحلف بذلك لحفظ المخلوف عليه.

وسمى المخلوف أيضاً لتلبسه عليه. يجمع اليمين أيضاً على أيمن كرغيف وأرغف.

وفي عرف الشرع: توكيـد الشيءـ بذكر اسم الله أو صفةـ من صفاتـه.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بالحلف في ثلاثة مواضع:

منها: قوله تعالى: ﴿وَيُسْتَبِّنُوكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُ بِمُعْجِزِينَ﴾ [سورة يونس: ٥٣].

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِنَا السَّاعَةُ قُلْ بَلِّي وَرَبِّي لَتَأْتِنَّكُمْ﴾ [سورة سباء: ٣].

ومنها: قوله تعالى: ﴿زَعَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعْثُرُوا قُلْ بَلِّي وَرَبِّي لَتُبَعَّثُنَّ ثُمَّ لَتُتَبَّئِنُونَ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ٧].

والأيمان على أربعة أقسام: اثنان فيما الكفارـ بلا خلافـ، واثنان مختلفـ فيماـ.

فاليمينان اللذان يُكَفِّرانـ: لو حلفـ رجلـ وقالـ: واللهـ لا أفعلـ كذاـ وكذاـ فيفعلـ. ورجلـ يحلفـ ويقولـ: واللهـ لأفعلنـ كذاـ وكذاـ ولا يفعلـ.

واليمينان اللذان لا يكفران: أن يخلف رجل فيقول: والله ما فعلت كذا وكذا وقد فعل، ورجل يخلف ويقول: والله لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله، فهذا مختلف فيهما، فأوجب الكفاراة الشافعي، ولم يوجبها مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم.

والأصل في الكفاراة قوله تعالى: ﴿لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدَتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيَكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصِيَامًا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعِلَّكُمْ تَشْكِرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

التخيير: بين الإطعام، والإكساء، والإعتاق فقط، والصوم لغير واجد هذه الأشياء.

والرقبة عامة غير مقيدة، وبه قال أهل الرأي.
وفي رواية مشهورة عند أحمد، ومالك، والشافعي المقيدة بالمؤمنة.
والصوم جاء مطلقاً بدون التابع، وبه قال مالك، والشافعي في أحد قوله، وأحمد في رواية.

وقال أصحاب الرأي وأحمد في رواية مشهورة: بالتتابع لما في قراءة ابن مسعود.

وقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبتت أحکامها. إلا أن الإفراط فيه مذموم. قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافٍ مَهِينٍ﴾ وقال أيضاً: ﴿وَلَا تجعلوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُم﴾.

وقد نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى قال: «ما حلفتُ بـالله صادقاً ولا

٤٠٢١ - قال الشافعي -^{رضي الله عنه}-: من حلف بالله أو باسم من أسماء الله، فحنت فعلية الكفارة، ومن حلف بشيء غير الله فحنت فلا كفارة عليه^(١).

٤٠٢٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري في بغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا أحمد بن منصور الرمادي، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر قال: سمعني النبي ﷺ وأنا أحلف أقول: وأبي، فقال: «إِنَّ اللَّهَ يَهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قال عمر: فما حلفتُ بها ذاكراً ولا آثراً^(٢).

كاذباً). انظر: معني المحتاج (٤/٣٢٥).

(١) الأم (٧/٦١).

وهو قول الجمهور أيضاً، وصوّبه ابن عبد البر في التمهيد (١٤/٣٦٨) لأن اليمين لا تتعقد إلا بالله وأسمائه، وكذلك بصفات لذات الله سبحانه تعالى مثل عزة الله، وجلاله، وعظمته، وكثيراته. فهذه تعقد بها اليمين في قولهم جميعاً. واختلفوا فيما عداه.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٢٨) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم (٣/١٢٦٦) عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق».

ورواه البخاري (١٢/٥٣٠) من طريق يونس، عن الزهري به مثله. ثم قال البخاري: «وتابعه عقيل، والزبيدي، وإسحاق الكلبي، عن الزهري،

=

٤٠٢٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال البزار، أنا يحيى بن الريبع المكي، أنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: أدرك رسول الله ﷺ عمر وهو في بعض أسفاره وهو يقول: وأبى وأبى، فقال: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلُفُوا بَآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالَفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ» ^(١).

وقال ابن عيينة ومعمر: عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر سمع النبي ﷺ عمر.. ولم يذكر لفظ الحديث، وإنما أحال بما قبله).

والحديث في مسند عبد بن حميد رقم (٩).
ورواه أيضاً أبو داود (٥٧٠/٣)، والترمذى (١٠٩/٤)، والنسائي (٧٤)،
وابن ماجه (٦٧٧/١)، وأحمد (٣٦، ١٨/١) كلهم من طرق عن
الزهرى به مثله.

وقوله: «ذاكراً ولا آثراً»: قال مجاهد: *﴿أَوْ أَثَارَةٌ مِّنْ عِلْمٍ﴾* يأثر علمًا. كذلك ذكره البخارى.

وقال الخطابى: «آثراً»: يريد مخبراً به من قولك: أثرت الحديث أثره -إذا رويته- يقول: ما حلفت ذكرأ عن نفسي، ولا مخبرأ به عن غيري.

(١) صحيح: إلا أنه من مسند عمر بن الخطاب ^{رض}. أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٨) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٢٦٧/٣) عن ابن أبي عمر، عن سفيان».

هكذا رواه البيهقي عن ابن عمر قال: أدرك رسول الله ﷺ عمر وهو في بعض أسفاره. فجعل الحديث من مسند ابن عمر، وكذا فعل مسلم في

صححه فقال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن حريج، أخبرني عبد الكريم ثم قال: كل هؤلاء، عن نافع، عن ابن عمر. بمثل هذه القصة عن النبي ﷺ، وذلك بعد أن ذكر عدداً من الطرق الأخرى عن نافع.

وجعله المزي في تحفته (٦٨/٦٩) من مسنده عمر بن الخطاب، فقال الحافظ في تعليقه على التحفة: «ليس فيه عند (م) من هذا الوجه (عمر) بل هو من مسنده ابن عمر. نقلته من خط شيخنا الحافظ» ثم قال: «وهو مما يؤخذ على (م) فإنه في مسنده إسحاق من هذا الوجه، (عن ابن عمر، عن عمر) كذلك أخرجه أبو نعيم في المستخرج، من طريق إسحاق، ومسلم ساق الحديث من طرق متعددة من رواية نافع ، عن ابن عمر، ثم أحال بالجملة على رواية ابن عمر، عن النبي ﷺ» انتهى.

والحديث أخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٧/٨) قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن نافعاً أخبره عن ابن عمر، عن عمر قال: سمعني النبي ﷺ أحلف بأبي، فقال: «يا عمر! لا تخلف بأمرك، احلف بالله، ولا تخلف بغير الله» قال: فما حلفتُ بعدها إلا بالله..

وحدث نافع هذا رواه أيضاً أبو داود (٣/٥٦٩) والترمذى (٤/١١٠)، والمولف في الكبرى من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به، فجعله من مسنده عمر بن الخطاب.

وقال الترمذى: «حسن صحيح»، وقد أشار مسلم إلى طريق عبيد الله مع مجموعة من الرواية عن نافع.

وهذا كله يؤكّد بما قاله ابن حجر رحمه الله تعالى بأن الحديث من مسند عمر بن الخطاب.

والبيهقي يرى أن الوليد بن كثير، والليث بن سعد، وأيوب السختياني، والضحاك بن عثمان كلهم رروا عن نافع، عن ابن عمر، وهم الذين ذكرهم مسلم ويقول: «واختلف فيه على عبيد الله بن عمر، عن نافع، فقيل عنه هكذا يعني ابن عمر، وقيل: عنه عن نافع، عن ابن عمر عن عمر» ثم ساق الحديث من طريق زهير بن معاوية، فجعله من مسند عمر، فلم يقطع بأن الحديث من مسند عمر بن الخطاب طبقه.

ورواه أيضاً مالك في الموطأ رقم (١٠٣١) وعن البخاري عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث من مسنه فالله تعالى أعلم بالصواب. وفي الحديث من الفقه: أنه لا ينبغي اليمين بغير الله عزّ وجلّ، وأن الحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء.

فإن قيل: إن الله أقسم بالمخلوقات في القرآن نحو قوله تعالى: ﴿وَالظُّرُورُ وَكِتَابٌ مَسْطُورٌ﴾ و﴿وَالسَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ و﴿وَالنَّجَمُ وَالْمَارِقُ﴾ وغيرها، قيل: المعنى فيه: رب الطور، رب النجم، رب السماء، وعلى هذا فهي أقسام بالله تعالى لا غير.

وقيل: الله أَنْ يَقْسِمَ مَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ لِأَهْمِيَّةِ لَدِيِّ الْمُخْلُوقِينَ لَا عِنْدَهُ، ثُمَّ يَبْيَّنُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُخْلُوقِ أَنْ يَحْلِفَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْمُخْلُوقَاتِ بِقَوْلِهِ: ((مَنْ كَانَ حَالَفًا فِي حِلْفٍ بِاللَّهِ فَلَا يَبْيَغِي لِأَحَدٍ بَعْدَ هَذَا أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ لَا بِهَذِهِ الْأَقْسَامِ، وَلَا غَيْرَهَا).

٤٠٢٤ - ورويَّنا عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواحيت»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير من طريق مسلم (١٢٦٨/٣). ورواه أيضاً أحمد (٦٢/٥)، والنسائي (٧/٧)، وابن ماجه (٦٧٨/١) كلهم من طرق عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة إلا أنهم جميعاً قالوا: «بالطواحي». والحكمة في النهي عن الحلف بالأباء وغيرهم أنه يقتضي تعظيم المخلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يضاهي به غيره. وقد جاء في حديث ابن عمر: «من حلف بغير الله فقد أشرك» رواه أبو داود (٥٧٠/٣)، والترمذى (٤/١١٠)، وأحمد (٣٤/٢)، والمؤلف في الكبير (٢٩٧/٤)، والحاكم (٢٩١٠/٤) كلهم من طرق عن سعد بن عبيدة أن ابن عمر سمع رجلاً يقول: لا، والكعبة فقال ابن عمر: لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول.. فذكر الحديث. قال الترمذى: «حسن» وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشuyخين» إلا أن البيهقي أعلمه بالانقطاع فقال: «وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر» انتهى.

وقال الترمذى: «فسرَ هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله: «فقد كفر أو أشرك» على التغليظ». وفي حديث لأبي هريرة: «من حلف فقال: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله». أخرجه عبد الرزاق، عن معاذ (٤٦٩/٨)، وعنده أحمد (٣٠٩/٢)،

ومسلم (١٢٦٨/٣)، وأبو داود (٥٦٨/٣).

وأخرجه أيضاً عن معمر البخاري (٥٤٦/١١، ٦١١/٨) كما رواه أيضاً هو (٥١٦/١٠)، والترمذى (١١٦/٤)، وابن ماجه (٦٧٨/١) من طريق الأوزاعي، ومن طريق عقيل (٩١/١١)، ومسلم من طريق يونس، والنمسائي (٧/٧) من طريق الريدي كلهم عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكر الحديث. وزاد الزهرى في حديثه: «ومن قال: تعال أقامرك فليتصدق».

قال مسلم: «هذا الحرف لا يرويه أحد غير الزهرى» وقال: «وللزهرى نحو من تسعين حديثاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيه أحد بأسانيد حياد» انتهى.

وإني لم أقف على طريق لهذا الحديث غير طريق الزهرى.

ولحديث أبي هريرة شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص قال: حلفت باللات والعزى. فقال أصحابي: قلت هجراً. فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! إن العهد كان قريباً، وحلفت باللات والعزى؟ فقال رسول الله ﷺ: «قل لا إله إلا الله وحده ثلثاً، ثم اتفل عن يسارك ثلاثة، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا تendum».

أخرجه النسائي (٧/٧)، وأحمد (١٨٣/١)، وابن ماجه (٦٧٨/١) من طريق أبي إسحاق - هو السبئي - مختلط ومدلس وقد عنون.

وقوله: «باللات»: أى أن الكلام جرى بدون قصد تعظيم اللات بقريب عهده بالجاهلية. فأمره النبي ﷺ باستدراك ما فاته من تعظيم الله سبحانه

٤٠٢٥ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنت صادقون»^(١).

٤٠٢٦ - ورويَّنا عن أنس بن مالك في حديث الشفاعة قول الله عزّ وجلّ: «وعزّتي وكريائي وعظمتي: لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله»^(٢).

٤٠٢٧ - ورويَّنا في حديث الإفك حلف سعد بن عبادة وأسيد ابن حضير بين يدي النبي ﷺ بقولهما: لعمر الله^(٣).

وتعالى، ونفي ما عداه من الأصنام وغيرها من التعظيم.
وفي الحديث دليل على أن من حلف بغير الله مثل الآت والعزي وغيرهما، فإن اليمين لا تتعقد، فليس عليه الكفارة، ويستحب له أن يستغفر الله ويقول: لا إله إلا الله. وخالفهم الحنفية فأوجبوا عليه الكفارة، وقال مثله أحمد وإسحاق.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٦٩/٣)، والنسائي (٥/٧)، والبيهقي (٢٩/١٠) عن عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي، عن عوف، عن محمد ابن سيرين، عنه فذكر الحديث رجاله ثقات.

(٢) صحيح: وهو جزء من حديث الشفاعة المشهورة المتفق عليه: البخاري (٤٧٤/١٣)، ومسلم (١٨٣-١٨٤).

(٣) انظر حديث الإفك بالتفصيل في كتاب التفسير من صحيح البخاري (٤٥٤/٨) عن عائشة وفيه: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «ربا =

معشر المسلمين! من يعذرني من رجل قد بلغني أذاء في أهل بيتي! فوا الله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي، فقام سعد بن معاذ الأنباري: فقال: يا رسول الله! أنا أغدرك منه، إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا فعلينا أمرك، قالت عائشة رضي الله عنها: فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلاً صالحًا ولكن احتمله الحمية - فقال سعد: كذبت لعمر الله! لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ - فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتله». وقد بوَّب البخاري في كتاب الأيمان والندور بقوله: «باب قول الرجل لعمر الله» وذكر فيه قول أسيد بن حضير على أنه يمين، وهو قول أبي حنيفة ومالك. ذكره الطحاوي في اختلاف العلماء رقم (١٣٤٢).

وقال الشافعي: إن قصد به اليمين فهي يمين، وإلا فلا.

والمراد بالعمر هنا الحياة. قال الراغب: العُمر - بالضم والفتح - واحد، ولكن خُصَّ الحلف بالثاني.

وُقصد في اليمين بعمر الله بقاء الله، وبقاء الله صفة ذاته، وإن اليمين تنعقد بصفات الله، كما تعتقد بأسمائه، وبهذا بوَّب البيهقي في المعرفة فقال: «الحلف بصفات الله عزَّ وجلَّ».

قال شيخ الإسلام: «الحلف بصفات الله كالحلف به، كما لو قال: وعزَّ الله، أو ولعمر الله، والقرآن العظيم، فإنه قد ثبت جواز الحلف بهذه الصفات ونحوها عن النبي ﷺ والصحابة، لأن الحلف بصفاته كاستعادة بها، وإن كانت الاستعادة لا تكون إلا با الله».

٤٠٢٨ - ورُوِيَّا عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً^(١).

بمجموع الفتاوى (٢٧٣/٣٥).

والخلاصة أن الحلف بصفات الله جائز. وكانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها كثيراً: «لا وملْبِ القلوب» وعلى هذا قول الفقهاء، وتجب فيها الكفارة.

(١) حديث الحسن أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٧٣/٨) عن معمر قال: أخبرني من سمع الحسن يقول: من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين صبر، [أي اليمين اللازم لصاحبها من جهة الحكم، فيصير من أجلها -أي- يُحبس، وهي يمين الصبر].

وقد جاء النهي عن يمين الصبر في حديث عمران بن حصين مرفوعاً: «من حلف على يمين مصبورة كاذباً فليتبواً بوجهه مقعد من النار»، رواه أبو داود (٥٦٤/٣) ورجاله ثقات.

نعود إلى حديث الحسن فأقول: هكذا رواه عبد الرزاق من قول الحسن، ولم يسم من سمع الحسن.

ورواه أبو داود في كتابه المراسيل (٣٨٦) عن يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن رفعه إلى النبي ﷺ مثله، وزاد في الأخير: «إن شاءَ بَرَّ فِيهَا، وَإِن شاءَ فَجَرَ» ورجاله ثقات غير يحيى بن خلف، فإنه صدوق.

وسعيد هو ابن أبي عروبة وقد اختلط، إلا أن عبد الأعلى روى عنه قبل الاختلاط.

وقتادة مدلس وقد عنعن، إلا أنه توبع، فقد رواه أيضاً أبو داود عن إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا عيسى، عن عوف، عن الحسن رفعه بمعناه. ورجاله ثقات: عيسى هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيبي، وعوف: هو ابن أبي جميلة.

ولكن رواه البيهقي في الكبرى (٤٣/١٠) بإسناده عن أبي داود، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن رفعه فذكر مثله. ولم أقف على هذا الإسناد إن كان يقصد بأبي داود الطيالسي فانظر أين هو؟ ويرى الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي أنه العدنى كما علق على مصنف عبد الرزاق بأن البيهقي روى ثانية من طريق عبد الله بن الوليد، عن سفيان، وقد قال الحافظ في التهذيب (٥٢٠/٩): «وقد ظن بعضهم أن العدنى هو عبد الله ابن الوليد، وأن سفيان هو الشورى، وهو محتمل» ولكن يعكر على تعليق الأعظمي أن العدنى لا يكفى بأبي داود، فإنه محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنى أبو عبد الله الحافظ، نزيل مكة، وقد ينسب إلى جده، وهو صاحب إحدى ثمانية مسانيد، جمع زوائدها الحافظ ابن حجر في المطالب العالية، وإنني لم أقف على كتاب الأيمان والنذور في المطالب فانظره جراك الله خيراً.

ول الحديث الحسن شاهد من حديث مجاهد رفعه إلى النبي ﷺ رواه عنه ليث ابن أبي سليم، رواه عنه عبد الرزاق في مصنف (٤٧٣/٨) عن الشورى، عن ليث، ومن طريق الشورى رواه البيهقي. وأشار إليه في المعرفة

٤٠٢٩ - وعن عبد الله بن مسعود موقوفاً ما دلّ على أن اليمين بالقرآن يكون يميناً تكفر^(١).

(١٤) وقال: «ففي هذين المرسلين مع قول عبد الله بن مسعود دلالة على أن الحلف بها يكون يميناً في الجملة».

وليث بن أبي سليم صدوق اختلفت جداً ولم يتميز حديثه فترك كذا في التقريب.

وأما حديث عبد الله بن مسعود فسيذكره المؤلف.

(١) وهو كما قال فإن الحلف بالقرآن ينعقد، لأنه كلام الله، صفة من صفاته، وليس بخليق لجماع أهل السنة على ذلك. وأما حديث عبد الله بن مسعود فهو موقوف عليه، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٧٢/٨) عن الشوري، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي كنف: أن ابن مسعود مرّ برجل وهو يقول: وسورة البقرة! فقال: أتراه مكفراً؟ أما إن عليه بكل آية منها يميناً.

ورواه أيضاً البيهقي في الكبير (٤٣/١٠) من طريق الأعمش، وذكره في المعرفة (١٦٦/١٤).

وأبو كنف ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٣١/٩) ولم يقل فيه شيئاً، فهو في عداد المجهولين عند المحققين.

قال البيهقي: «فقول عبد الله بن مسعود مع الحديث المرسل فيه دليل على أن الحلف بالقرآن يكون يميناً في الجملة، ثم التغليظ في الكفارة متزوك بالإجماع».

٤٠٣٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الحسن بن علي بن عفان، أنا زيد بن الحباب، أنا حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف أنه بريء من الإسلام، فإن كان صادقاً لم يرجع إلى الإسلام سالماً، وإن كان كاذباً فهو كما قال»^(١).

وزاد في المعرفة: استدلاً بقوله عز وجل: «فَكُفَّارُهُ إطْعَامٌ عَشَرَةِ مَسَاكِينٍ»^(٢) «والظاهر أنه أمر بعد الحنث بكفارة واحدة ولم يجب أكثر من واحدة». ونص الإمام أحمد على أنه تلزمـه بكل آية كفارـة يمين، والحلـف على المصحف أو على القرآن يمينـ باتفاقـ أهلـ العلمـ لأنـ القرآنـ كلامـ اللهـ وهوـ صفةـ منـ صفاتـهـ، وترددـ الحـنـفـيـةـ المتـقـدـمـونـ، ووافقـ المـأـخـرـونـ كالـعيـنيـ وابـنـ الـهـمـامـ علىـ أنـ الـحـلـفـ بهـ يـمـينـ.

انظر: البداع والصناعـ (٣/٨-٩)، وفتح القدير (٤/١٠).

وقد كـرـهـ بعضـ السـلـفـ الـحـلـفـ بـالـمـصـحـفـ مـنـهـ قـاتـادـةـ.

ذـكـرـهـ ابنـ عبدـالـبـرـ فـيـ الـاسـتـذـكارـ (١٥/٩٦).

(١) حـسـنـ: أـخـرـجـهـ الـمـؤـلـفـ فـيـ الـكـبـرـيـ (١٠/٣٠) بـهـذـاـ الإـسـنـادـ وـالـلـفـظـ.

وـرـوـاهـ أـيـضـاـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ (٥/٥٥٣) وـعـنـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٣٧٤/٣) عـنـ زـيدـ ابنـ الـحـبـابـ بـهـ مـثـلـهـ.

وـرـوـاهـ النـسـائـيـ (٦/٧)، وـابـنـ مـاجـهـ (١/٦٧٩)، وـالـحاـكـمـ (٤/٢٩٨) مـنـ طـرـيقـ حـسـينـ بنـ وـاقـدـ بـهـ مـثـلـهـ. قـالـ الـحاـكـمـ: «صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ»ـ. وـحسـينـ بنـ وـاقـدـ الـمـروـزـيـ وـإـنـ كـانـ وـثـقـهـ اـبـنـ مـعـيـنـ، إـلـاـ أـنـ لـهـ بـعـضـ أـوـهـامـ.

٤٠٣١ - ورُوِيَّا عن ثابت بن الصحّاك النصاري أنّ النبِيَّ ﷺ قال: «ليس على المؤمن نذرٌ فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله»، ومن قتل نفسه بشيء عذّب به يوم القيمة، ومن حلف بعلّة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال».

أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة قال: حدثني ثابت بن الصحّاك فذكره^(١).

وله بعض شواهد ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبري (٣٠/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح (١٠٤/١) من حديث هشام الدستوائي، وأخرجه البخاري (٤٦٤/١٠-٤٦٥) ومسلم من وجه آخر عن يحيى ابن أبي كثير» انتهى.

رواه المؤلف من طريق أبي داود الطيالسي وهو في مسنده (١١٩٧). ورواه أيضاً أبو داود (٥٧٣/٣)، والترمذمي (١١٥/٤)، والنسائي (٥/٧)، وابن ماجه (٦٧٨/١)، وأحمد (٣٤، ٣٣/٤) كلهم من طرق عن أبي قلابة به.

وقوله: «من حلف» فيه دليل على أن من حلف بعلة غير الإسلام كاذباً فقد خرج من الإسلام، وعليه أن يتوب إلى الله، وينطق بالشهادتين ويعود إلى الإسلام، فإنه إن مات قبل التوبة مات كافراً، وفي كتاب الجنائز عند البخاري (٢٢٦/٣) من طريق يزيد بن زريع، عن حالد

«متعمداً» وهي زيادة حسنة، فالخارج من الإسلام هو المتعمد.

قال الحافظ العراقي في كتابه طرح التثريب (١٦٧/٧) وهذا نصه: « قوله: فإن كان كاذباً فهو كما قال، أى أخبر بأمر ماض، وعلق براءته من الإسلام على كذبه في ذلك الإخبار، وكان كاذباً فهو كما قال، أى من البراءة من الإسلام، وهو صريح في أن هذا الكلام كفر، وهو ظاهر المعنى، كما لو علق طلاق زوجته أو عتق عبده على دخول الدار في الماضي، وكان قد دخل، نعم لو بني إخباره بذلك على ظنه أنه كذلك، فينبغي أن لا يكفر، لأن ربط الكفر بأمر يظن أنه غير حاصل، فلا خلل في اعتقاده ولا في لفظه باعتبار ظنه، ولم يتناول الحديث هذه الصورة عند من يشترط التعمد في حقيقة الكذب، وأما عند من لا يشترط فهو عام مخصوص، ويدل لذلك قوله في حديث ثابت بن الضحاك: «من حلف بملة غير الإسلام متعمداً فهو كما قال» وهو في الصحيحين بهذا اللفظ، والله أعلم، وقال غيره: إنه يائمه».

وفي الحديث حجة لمن يقول: ليس عليه الكفار، لأن يَعْلَمُ اللَّهُ أَكْفَافِ الْأَكْفَارِ اكتفى بقوله: «**فَهُوَ كَمَا قَالَ**» وبه قال مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، لأن الحالف بملة غير الإسلام كالحالف باللات والعزى، وقد سبق حديث أبي هريرة وأنه لا كفار على، فإن النبي يَعْلَمُ اللَّهُ أَكْفَافِ الْأَكْفَارِ جعل العقوبة في دينه، فأمره بأن يقول: لا إله إلا الله، ولم يجعل في ماله، لأن اليمين إنما تكون بالمعبد، وهنا أيضاً مثله.

وقال أبو حنيفة، وأحمد في رواية: عليه الكفار لحديث الزهرى الذي

٤٠٣٢ - قال الشيخ: والذى روى سليمان بن أبي داود الحرانى، عن الزهرى، عن خارجة بن زيد، عن أبيه مرفوعاً في الرجل يقول: هو يهودي أو نصرانى، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف عليه فيحيث، قال: «كفارة يمين»^(١) لا أصل له من حديث الزهرى ولا غيره، تفرد به سليمان الحرانى وهو منكر الحديث، ضعفه الأئمة وتركوه^(٢).

سوف يذكره المؤلف.

وقوله في حديث بريدة: «وإن كان صادقاً لم يرجع إلى الإسلام» أى إلى الإسلام الكامل، وفيه تغليظ باليمين بغير الإسلام.

(١) ضعيف: رواه المؤلف في الكبرى (٣٠/١٠) وتكلم عليه بمثله.
عزاه ابن قدامة في المغني (٩/٥١١) لأبي بكر الخلال، إلا أنني لم أجده في سننه فانظر فيه.

(٢) سليمان بن أبي داود الحرانى هذا قال فيه ابن حبان في المجموعين (١/٣٣٥): «يروي عن الأثبات ما يخالف حديث الثقات، حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا فيما وافق الأثبات من رواية ابنه عنه».

ونقل الذهبي في ميزانه (٢٠٦/٢) تضييف أبي حاتم له.
وقول البخارى: «منكر الحديث» وقول ابن حبان كما سبق. انظر: كلام أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/١١٦) وفيه أيضاً قول أبي زرعة: «كان لين الحديث».

وشدّد عليه المؤلف في المعرفة (١٤/١٥٨) فجعله متزوكاً. والصواب أنه ضعيف جداً لا المتزوك.

٤٠٣٣ - وروى بشار بن كدام، عن محمد بن زيد، عن ابن عمر مرفوعاً: «الخلف حنت أو ندم» ^(١).

وخلقه عاصم بن محمد بن زيد فرواه عن أبيه قال: قال عمر: اليمين مأتمة أو مندمة ^(٢).

٢ - باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تجعلوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُم﴾
[البقرة: ٢٢٤] ^(٣).

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢/٧) والمولف في الكبير (١٠/٣٠) كلاماً من طريق بشار بن كدام.

وبشار هذا ذكره عبد الرحمن بن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤١٦/٢) ولم يقل فيه شيئاً.

ونقل الذهي تضعيفه عن أبي زرعة. انظر: الميزان (١/٣١٠).

(٢) انظر: الكبير (١٠/٣٠) ونقل فيه قول البخاري بأن حديث عمر أولى، وهو في التاريخ الكبير (١٢٩/٢) وفيه حديث عمر أولى برساله.

(٣) قوله تعالى: ﴿عُرْضَةً﴾ : أي مانعاً من البر.

والاعتراض: المعنى كل شيء منعك عن أمر تريده فقد اعترض عليك، وتعرض لك. قاله الأزهري.

ومعنى الآية: لا تحلفوا بآلة أن لا تبروا، ولا تتقوا، ولا تصلحوا بين الناس وغيرها من أسباب البر.

٤٠٣٤ - قال ابن عباس: يقول: لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير، ولكن كفر عن يمينك، واصنع الخير^(١).

٤٠٣٥ - ورُوِيَّنا معناه عن الحسن وقتادة^(٢).

٤٠٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، أنا محمد بن العباس المؤدب، أنا عفان، أنا وهيب، أنا أيوب، عن أبي قلابة، وعن القاسم التميمي، عن زهدم الجرمي قال: كان بيننا وبين الأشعريين إخاء قال: وكنا عند أبي موسى فقرَب إلينا طعاماً فيه لحم دجاج، وفي القوم رجل أحمر شبيه بالموالي من تيم الله، فقال أبو موسى: ادْنُ فَكُلْ معي، فقال: إني رأيته يأكل نتنا، فحلفتُ أن لا أطعمه أبداً، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه، ثم حدث أنه أتي رسول الله ﷺ في نَفَرٍ من الأشعريين يستحمله، فأتاه وهو يقسم إبلأ من الصدقة فقلت: يا رسول الله! احملنا - وهو غضبان - فقال: «وَالله لا أهلكم ولا أجد ما أهلكم عليه» ثم أتي بفرائض ذُودِ غُرُّ الذُرَى، وأعطانا رسول الله ﷺ خمس ذُودِ غُرُّ

(١) انظر: الكبرى (٣٣/١٠).

(٢) قال: لا تعلوا بالله، لا يقول أحدكم إني آليت أن لا أصل رحما، ولا أسعى في صلاح ولا أتصدق من مالي، كفر عن يمينك، وائت الذي حلفت عليه. رواه قتادة عن الحسن، وهو قول قتادة أيضاً. انظر الكبرى

(٣٣/١٠).

الذرى فقلنا: يا رسول الله! كنتَ حلفتَ أَن لا تَحْمِلُنَا؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَلِّتُكُمْ، وَلَكِنَ اللَّهُ حَلِّكُمْ، وَاللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الدِّيْنَ هُوَ خَيْرٌ، وَخَلَّتُ عَنْ يَمِينِي»^(١).

ورواه مطر الوراق، عن زهدم وقال في آخر الحديث: «ولكن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتِ الذي هو خير، ولئكَفَرَ عن يمينه»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١/١٠) من طرق عن زهدم وقال: «آخر جاه من حديث أبي قلابة والقاسم بن عاصم، عن زهدم الجرمي»: البخاري: (١١/٥٣٠)، ومسلم (١٢٧٠/٣).

ومن هذا الطريق رواه أيضاً أَحْمَد (٤٠١/٤)، ورواه الترمذى في كتاب الأطعمة (٤/٢٧١) عن أبي قلابة مختصرًا وقال: «وفي الحديث كلام أكثر من هذا، وهذا حديث حسن صحيح».

ورواه حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى وفيه: تقديم الكفاراة عن الحث.

رواه البخاري (١١/٥١٧)، ومسلم (١٢٦٨/٣)، وأبو داود (٥٨٤/٣)، والنمسائي (٧/٩-١٠) إلا أن في أبي داود الشك من الرواية في تقديم الكفاراة على الحث، أو تقديم الحث على الكفاراة.

وقوله: «ثلاث ذود غُرُّ الذُّرِّي»: معناه: بضم الأسنمة، وذروة البعير سنامه، وذروة كل شيء أعلى. كما قال المازري (٢٤١/٢).

(٢) حديث مطر الوراق، عن زهدم أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١/١٠) من =

وفي ذلك دليل على أن المراد بالرواية الأولى بخللها بالكافرة.

٤٠٣٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسينقطان، أنا أحمد بن يوسف، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن

طريق الصعق بن حزن، ثنا مطر فذكر مثله ثم قال: «رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ، ثنا الصعق بن حزن فذكره».

أقول: اللفظ الذي ساقه المؤلف هنا لم يذكره مسلم في صحيحه (١٢٧١/٣)، وإنما أحال مسلم إلى لفظ حديث أبي قلابة، والقاسم بن عاصم كما نقل المؤلف هنا، وقال مسلم: وزاد فيه: «إني والله ما نسيتها».

فلم يفعل المؤلف رحمة الله تعالى شيئاً بذكر حديث مطر الوراق، فإن لفظه مثل لفظ أبي قلابة والقاسم.

وقد نقل المزي في تحفته (٤١٣/٦) عن الدارقطني قوله: «الصعق والمطر ليسا بالقويين، ومع ذلك فمطر لم يسمعه من زهم، وإنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه» انتهى.

وعلى عليه الحافظ بقوله فقال: «وقد في الصغير للطبراني من طريق سفيان ابن فروخ، عن الصعق، عن مطر، ثنا زهم» انتهى.

ولكن وقع مثل ما نقل المؤلف من تقديم الكفار عند الحكم في مستدركه (٣٠١/٤) من وجه آخر عن أبي الدرداء، وفيه: قال أبو موسى: يا رسول الله! احملني فذكر الحديث، ثم قال رسول الله ﷺ: «إني إذا حلقت فرأيت أن غير ذلك أفضل كفْرْتُ عن عيبي، وأتيت الذي هو أفضل».

قال الحكم: «صحيح على شرط الشيفيين» ووافقه الذهبي.

منبه قال: هذا ما حديثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأن يلتج أحدكم بيديه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه»^(١).

٤٠٣٨ - ورويَّنا عن عبد الرحمن بن سمرة، وأبي هريرة، وعدى

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٣٢/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٥١٧/١١) عن إسحاق بن إبراهيم، ورواه مسلم (١٢٧٦/٣) عن محمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق» وهو في مصنف عبد الرزاق (٤٩٦/٨ - ٤٩٧). ورواه أيضاً أحمد عنه (٢٧٨، ٣١٧).

ورواه ابن ماجه (٦٨٣/١) من وجه آخر عن عمر به مثله. وجاء الحديث عن عكرمة، عن أبي هريرة أيضاً. رواه البخاري (٥١٧/١١)، وابن ماجه (٦٨٣/١) كلاهما من طريق يحيى بن صالح الوحاطي، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عكرمة لفظ: «من استلجَ في أهله بيمن فهو أعظم إثماً ليبرَ يعني الكفار». واللجاج في اللغة: هو الإصرار على الشيء مطلقاً.

وقوله: «استلجَ»: من اللجاج، يريد أنه يقيم عليها، ولا يتحلل منها بالكفارة. أفاده الخطابي في إعلام الحديث (٤/٢٧٩). ومعنى الحديث: أن من حلف بيمناً تعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنته فيه، فينبغي أن يخت، ويُكفر عن بيمنه، فإن الإصرار على بقاء اليمين التي يتضرر بها أهله أعظم إثماً عند الله.

ابن حاتم، عن النبي ﷺ: «فَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ».

٤٠٣٩ - وفي رواية أخرى عن كل واحد منهم: «فَلِيَكُفِّرُ عَنْ

يَمِينِهِ، وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١).

٤٠٤٠ - وقال أبو داود السجستاني: الأحاديث كلها عن

النبي ﷺ: «وَلَا يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ» إلا فيما لا يُعَبَّأُ به^(٢) وهذا لأن يحيى بن عبيد الله، روى عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ

فَهُوَ كَفَارَتُهُ».

ويحيى بن عبيد الله أحاديثه مناكنير، وأبوه لا يعرف. قاله أحمد

ابن حنبل^(٣).

(١) وغير هؤلاء أيضاً منهم أبو الدرداء، وعائشة وعبد الله بن عمرو، وأبو موسى كل هؤلاء رروا عن النبي ﷺ، فقالوا في حديثهم: «فَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، ثُمَّ لَا يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ»، وسيأتي تخریج أحاديث هؤلاء في الباب السادس: باب الكفارۃ بالمال قبل الحث. واحتلاف الفقهاء في هذه المسألة، وخلاصته: قال الجمهور منهم مالک والشافعی وأحمد والبیث والثوری والأوزاعی: لا بأس أن يكفر قبل الحث. وقال مالک والشافعی: ولو حث ثم كفر كان أحب إلينا، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجزئ الكفارۃ قبل الحث، روى تقديم الحث على الكفارۃ عن أبي بكر وعمر وابن مسعود ومسروق وغيرهم، وستأتي بقية التفاصيل في الباب السادس.

(٢) انظر: سنن أبي داود (٥٨٣/٣).

(٣) سنن أبي داود (٥٨٣/٣) ويحيى بن عبيد الله هو ابن موهب التیمی قال =

٤٠٤١ - وروي معناه في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده^(١)، ولم ينضم ما يؤكده، ويحتمل أن يكون المراد به: رفع الإثم عنه.

أحمد: «ليس بشقة». العلل (٢٦٩٢).

وقال يحيى بن سعيد: «ليس بشيء»، ولا يكتب حديثه، وقال ابن حبان: «يروي ما لا أصل له». الجروجين (١٢١/٣) ورماه أبو أحمد الحاكم بالوضع. الميزان (٣٩٥/٤).

وقال البيهقي رحمه الله تعالى: «لم يثبت».

(١) وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أخرجه أبو داود (٥٨٢/٣)، والنسائي (١٢/٧)، وأبن ماجه (٦٨٢/١)، والطیالسی (٢٢٥٩)، وأحمد (١٨٥/٢) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به، ولفظه: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها، ول يأتي الذي هو خير، فإن تركها كفارتها» اللفظ لأبي داود. قال المؤلف: «لم يثبت».

كأنه يشير إلى زيادة قوله: «فتركتها كفارتها» فهي منكرة، تخالف الأحاديث الصحيحة، وإنما ليس في إسناده متهم، وأقل درجاته أنه حسن لغيره.

وقد وجدت له شاهداً من حديث عائشة رضي الله عنها لفظ حديثها: «من حلف على قطيعة رحمٍ أو فيما لا يصلح فبرؤه أن لا يتم على ذلك». رواه ابن ماجه (٦٨٢/١) من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة،

عن عائشة.

قال البوصيري في زوائدः: «في إسناده حارثة بن أبي الرجال متفق على تضعيقه».

وله شاهد آخر عن ابن عباس ولفظه: «من حلف بيمين على قطعة رَحْم، أو معصية فحتَّى فذلك كفارة له».

رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٨٧/١) عن بكار، ثنا أبو أحمد محمد ابن عبد الله بن الزبير الأسدي، ثنا محمد بن شريك، عن سليمان الأحول، عن أبي عبد، عن ابن عباس.

وإسناده صحيح غير بكار فقد اختلف عليه من هو؟ راجع الصالحة (٢٣٣٤).

وهذه الأحاديث ليست كلها صحيحة بانفرادها، ولكنها لو جمعت لأدت على القوة، ولذا قال بعض العلماء: من حلف بعصية فكفارتها رجوعه إلى الحق، لأنَّه من لغو اليمين، وأنَّه لا كفارة فيه.

قال الخطابي: «وَحُكِيَّ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ مُسْرُوقَ بْنِ الْأَجْدَعِ وَسَعِيدِ بْنِ جَبَّيرٍ».

إلا أنَّ الجمُور على أنَّ الكفارَة لا زمة لمن حنت في يمينه، لأنَّها ثابتة بالكتاب والسنة الصحيحة، إنما الذي يرتفع عنه من العودة إلى الحق الإثمُ فقط.

قال المحدث الدھلوی: «فِإِنْ تَرَكَهَا كُفَّارَهَا» : أى كفارَة ارتكاب يمين على الشر، يعني إثم ارتكابها يرتفع عن تركها. أما لزوم كفارَة الحنت

٤٠٤ - وكذلك ما روي عنه: «ومن حلف على معصية الله فلا يعين» يعني - والله أعلم - لا يمين له يؤمر بالمقام عليها والبر فيها، ثم الكفارة عند الحنت، والله أعلم^(١).

٣- باب اليمين الغموس^(٢)

٤٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس المحبobi، أنا

فهو أمر لازم عليه. انظر: عون المعبود (٩/٦٥).

(١) انظر: الكبرى (١٠/٣٣).

(٢) اليمين الغموس: هي التي تغمس صاحبها في الإثم. وصورتها: أن يحلف الرجل على فعل ماض كاذباً وهو يعلم أنه يكذب مثل أن يقول: والله لقد زرْت المدينة، وهو يعلم أنه يكذب، لأنَّه لم يزد المدينة.

أو يحلف في الحال كاذباً بأن يقول: والله إنه موجود عندي، وهو يكذب.

واليمين الغموس من الكبائر، ولذا ذهب الجمهور من المالكية والحنفية والحنابلة إلى أنه يائِم إثماً عظيماً، ولا كفارة فيها، لأن ذنبه أعظم من الكفارة، فعليه أن يتوب إلى الله بالصدق ويستغفر منه.

وذهب الشافعي وجماعة من أصحابه إلى أنه تجنب عليه الكفارة، لأنه وجد من الحالف اليمين بالله، وتعلق الإثم لا يمنع الكفارة، كما أن الكفارة لها تخفف عن صاحبها.

سعید بن مسعود، أنا عبید اللہ بن موسی، أنا شیبان.
وأخبرنا أبو عبد اللہ، أنا أبو العباس محمد بن یعقوب، أنا جعفر
ابن محمد بن شاکر، أنا محمد بن سابق، أنا شیبان، عن فراس، عن
عامر، عن عبد اللہ بن عمرو قال: جاء أعرابي إلى رسول اللہ ﷺ
فقال: ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله» ثم قال: ثم ماذا؟ قال: «عقوق
الوالدين». قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم اليمين الغموس»^(١).
قال: «الذی یقتطع مال امرء مسلم بیمینه وهو فیها کاذب» لفظ
حدیثه عن الأصم^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٣٥) بهذا الإسناد واللطف و قال:
«رواه البخاري في الصحيح (١٢/٢٦٤) عن محمد بن الحسين، عن
 Ubaidullah bin Musa».

(٢) تردد الحافظ ابن حجر في بداية شرحه في تعین السائل والجیب، ثم وقف
في النهاية على صحيح ابن حبان، النوع الثالث، من القسم الثاني، وهو
قسم التواهي بأن السائل: هو فراس، والمسئول هو: عامر الشعبي، لأن
السياق الذي عند البخاري في الموضع المشار إليه يفهم منه أن السائل هو:
عبد اللہ بن عمرو، والجیب هو النبي ﷺ. لأنه قال في آخر الحديث:
قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذی یقتطع مال امرء مسلم هو فیها
کاذب» ولكن زال هذا الاحتمال بما ذكره الحافظ.

وأما البیهقی فصرّح في سياق كلامه بأن المسؤول هو عامر الشعبي،
والسائل هو الراوی عنه وهو: فراس، فيكون تفسیر اليمین الغموس
=

٤٤٤ - والذي روی عن النبي ﷺ: «اليمين الفاجرة تدع
الديار بلاقع»^(١).

موقوفاً على عامر الشعبي غير مرفوع.

والالأصم: هو أبو العباس محمد بن يعقوب أحد الأعلام شيخ البيهقي.
وفي الباب عن عمران بن حصين قال: كنا نعدُ اليمين الغموس من
الكبار. قال الهيثمي في مجمعه (٤/١٨١): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه
أبو الفضل، روی عنه جماعة، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات».

(١) لم يثبت إسناده كما قال المؤلف: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٣٥)

من طريقه عن أبي حنيفة، عن يحيى بن أبي كثير، عن مجاهد وعكرمة،
عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه:

«ليس شيء أطيع الله فيه أعدل من صلة الرحم، وليس شيء أعدل عقاباً من
البغى وقطيعة الرحم، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع».

ثم قال: «كذا رواه عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة، وخالفه
إبراهيم بن طهمان، وعلي بن ظبيان، والقاسم بن الحكم، فرووه عن أبي
حنيفة، عن ناصح بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،
عن أبي هريرة. وقيل: عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبيه، والحديث مشهور
بالإرسال». ثم روی هذا المرسل من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى
ابن أبي كثير بروايه قال: ثلاثة من كن فيه رأى وبالهن قبل موته. فذكرهنّ،
وفي آخرهن: «واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع» انتهى.

ورواه الطبراني في الأوسط قريباً من هذا.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٨٠): «فيه أبو الدهماء الأصعب، وثقة النفيدي وضعفه ابن حبان» انتهى.

قلت: قال ابن حبان في المجموع (٣/٤٩): «أبو الدهماء شيخ من أهل البصرة، يروي عن محمد بن عمرو، روى عنه أبو جعفر النفيلي، كان من يروي المقلوبات، ويأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج بما إذا انفرد». ثم قال: «هو الذي روى عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة» فذكر الحديث.

وأما حديث أبي حنيفة، عن ناصح: فرواه أيضاً محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الآثار رقم (٨٧٣) وذكره محمد في المبسوط بلاغاً (٣/٢٣٩) وقال الشيخ أبو الوفاء الأفغاني في تعليقه على المبسوط: «وأخرجه الحارثي من طريق محمد بن الحسن، وحمد بن أبي حنيفة، وعلي بن طبيان، وأبي عبد الرحمن المقرئ؛ وأخرجه طلحة بن محمد من طريق يونس بن بكر، ومحمد بن الحسن، وعلي بن طبيان؛ وأخرجه محمد بن المظفر من طريق القاسم بن الحكم، ومحمد؛ وأخرجه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن؛ وأخرجه محمد بن الحسن أيضاً في نسخته؛ والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي من طريق محمد بن الحسن؛ والكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهيبي قال: مختصراً من جامع المسانيد (٢/٢٥٩)» انتهى.

وكل هؤلاء عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وناصح بن عبد الله أو ابن عبد الرحمن التميمي المُحلّي الكوفي الحائل

صاحب سماك قال البخاري: «منكر الحديث». التاريخ الكبير (١٢٢/٨). وفرق الحافظ في التقريب بين ناصح بن عبد الله وناصح بن العلاء فقال عن الأول: «ضعف/ت» وقال عن الثاني: «لين الحديث» وقال: «وزعم الترمذى أنه صاحب سماك». ولكن عند ترجمة ناصح في الإيثار قال: «هو ابن العلاء له ترجمة في التهذيب».

وقوله: «تدع الديار بلاق» : من البُلْقَعَة وهي الأرض الفقر التي لا شيء بها، كذا في مختار الصحاح، واستدل هو على ذلك من الحديث المذكور. ثم ذكر محمد بن الحسن بлагعاً آخر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من اقطع بخصوصته وجدله مال امرء مسلم فليتبواً مقعده من النار» وقال: «فحال هذه اليدين شديدة، ومؤثم فيها عظيم، ليس فيها كفاره» انتهى.

والبلغ الذي ذكره وصله مالك في الموطأ (٧٢٧/٢) عن العلاء بن عبد الرحمن، ومن طريقه مسلم (١٢٢/١) عن معبد بن كعب السلمي، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، عن أبي أمامة مرفوعاً: وفيه: «من اقطع حق امرء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار» قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك، وإن كان قضيباً من أراك» قالها ثلاط مرات.

كما رواه مسلم أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهو في مصنفه (٢/٧) عن أبيأسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب بن مالك، أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب، يحدث أن أبو أمامة الحارثي حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ بمثله.

لم يثبت إسناده موصولاً، وقد رُوِيَ مرسلاً.

٤٥ - وقد أمر النبي ﷺ أن يعمد الحنث، ويُكفر، وقال الله عز وجل في الظهار: **﴿وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مِنْكُرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾** [المجادلة: ٢] ثم جعل فيه الكفارة.

٤٦ - ورُوِيَ عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في استحلافه المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: «قد فعلت، ولكن غُفر لك ياخلاص قول: لا إله إلا الله».

ونحوه من حديث عبد الله بن مسعود في الصحيحين وغيرهما.
وليس في هذه الأحاديث ذكر للكفارة.

وحدث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، أو نهب مؤمن، أو الفرار من الزحف، أو يمين صابرة يقطع بها مالاً بغير حق».

رواه أحمد (٣٦١-٣٦٢/٢)، وابن أبي عاصم كلاهما من طريق بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي المتوكل، عنه، وبقية مدلس إلا أنه صرخ بالتحديث في سند ابن أبي عاصم فانتفى احتمال التدليس.

وهذا شاهد قوي لما سبق من نفي الكفارة في اليمين الغموس لكبر إثمها كما قال الجمهور خلافاً للشافعى.

فهذا الإسناد مختلف فيه على عطاء بن السائب، وليس بالقوي^(١).

٤٠٤٧ - وروي من وجه آخر، عن ثابت، (عن أنس) عن النبي

عليه السلام وتأرة: عن ابن عمر^(٢).

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٨٣/٣)، وعنه البيهقي (٣٧/١٠)، وأحمد

(٢٥٣/١) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب به

فذكر الحديث. كما رواه أيضاً النسائي في الكبرى (تحفة الأشراف)

(٣٩٠/٤) من طريق سفيان، والحاكم (٩٥/٤) من طريق عبد الوارث،

وأحمد (٢٩٦/١) عن شريك، كلهم عن عطاء بن السائب به مثله.

وعطاء بن السائب مختلف إلا أن حماد بن سلمة والشوري من روى عنه

قبل الاختلاط.

وأبو يحيى اختلف في اسمه فقيل: زياد وقيل: مصدع مولى عبد الله بن

عمرو، ويقال: مولى معاذ بن عفراء، قال ابن حبان في الضعفاء: «كان

يخالف الأثبات في الروايات، وينفرد بالمناقير»، وقال الجوزجاني في

الضعفاء: «زائغ جائز عن الطريق».

قال الحافظ: «يريد بذلك ما نسب إليه من التشيع، والجوزجاني مشهور

بالنصب والانحراف، فلا يقبح فيه قوله».

وقال في التقريب: «مقبول».

(٢) وقع الخلاف في هذا الحديث فهو من حديث ابن عباس كما مضى ذكره،

أم من حديث أنس، أو حديث ابن عمر؟

فأما حديث أنس: فأخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧/١٠) من طريق أبي

=

قدامة، عن ثابت البناي، عنه قال: قال رسول الله ﷺ لرجل : «يا فلان! فعلتَ كذا وكذا؟» قال: لا والله الذي لا إله إلا هو ما فعلته. قال رسول الله ﷺ: «يعلم أنه قد فعله» قال: وكرر ذلك عليه مراراً، كل ذلك يحلف.

قال رسول الله ﷺ: «كُفُّرُ اللَّهِ عَنْكَ كَذْبُكَ بِصَدْقَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قال البيهقي: «وقيل: عن ثابت عن ابن عمر».

ورواه أيضاً عبد بن حميد (١٣٧٦)، والبزار (٣٠٦٨)، وأبو يعلى (٣٣٦٨) كلهم من طريق أبي قدامة، عن ثابت به .
وأبو قدامة هو: الحارث بن عبيد الأبيادي البصري.

قال أحمد: «مضطرب الحديث»، وقال ابن معين: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوى».

روى له مسلم، واستشهد به البخاري متابعة. قال ابن حبان: «كان من كثر وهمه، حتى خرج عن جملة من يحتاج بهم إذا انفردوا».

وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد (٢/٦٨)، وأبو يعلى (٥٦٩٠)، وعبد بن حميد (٨٥٧)، والطحاوي في مشكله (٤٥٢)، والبيهقي (٣٧/١٠) كلهم من طريق حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «فعلتَ كذا وكذا؟» قال: لا والذي لا إله إلا هو ما فعلتُ . قال له جبريل عليه السلام: «قد فعل، ولكن قد غفر له بقوله: لا إله إلا الله».

قال حماد: لم يسمع هذا من ابن عمر بينهما رجل، يعني ثابتاً هذا لفظ أحمد.
فالظاهر أن الإسناد منقطع.

٤٨ - وروي عن الحسن مرسلاً^(١).

٤ - باب الاستثناء في اليمين

٤٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضلقطان، أنا أبو سهل بن زيادقطان، أنا إسحاق بن الحسن الحربي، أنا عفان، أنا وهيب بن خالد، وعبد الوارث، وحماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حِنْثٌ، فهو بالخيار إن شاء فليمض، وإن شاء فليترك».

رفعه أيوب السختياني، ثم شك في رفعه فترك رفعه، ووقفه مالك ابن أنس، وموسى بن عقبة، وغيرهما عن نافع^(٢).

(١) انظر: الكبرى (١٠/٣٧).

ولكن هذه الأحاديث بمجموعها تفيد أن لها أصلًا.

قال البيهقي: «هذا منقطع، فإن كان في الأصل صحيحًا، فالقصد منه البيان أن الذنب وإن عظم لم يكن موجباً للنار متى ما صحت العقيدة، وكان من سبق له المغفرة، وليس هذا التعين لأحد بعد النبي ﷺ» انتهى.
وقال أبو داود: «يراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة». وبه قال الجمهور غير الشافعي بأنه لا كفارة في اليمين الغموس.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٤٦) بهذا الإسناد واللفظ.
واختلف على نافع في الرفع والوقف.

فرواه عنه أيوب السختياني مرفوعاً. أخرجه أبو داود (٣/٥٧٥)،

والترمذى (٤/١٠٨)، والنسائى (٧/١٢، ١٥)، وابن ماجه (١/٦٨٠)، وأحمد (٢/٦٠، ٤٨، ١٠)، والحميدى (٦٩٠)، والدارمى (٢/٦٠) كلهم من طرق عنه.

قال الترمذى: «حدث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر، وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وهكذا روى عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه غير أىوب السختيانى، وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أىوب أحياناً يرفعه، وأحياناً لا يرفعه». وتابعه على رفعه كثير بن فرقد.

قال النسائى (٤/٢٥)، والحاكم (٣٠/٣) أنا ابن وهب، قال: أنا عمرو ابن الحارث، أن كثير بن فرقد حدثه، أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. وكثير بن فرقد المدنى ثقة من رجال البخارى. وتابعه أيضاً على رفعه، وأىوب بن موسى المكي. قال الدارقطنى في عللها: «رواه أىوب السختيانى، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. وقد تابعه أىوب ابن موسى المكي، عن نافع فرفعه أيضاً». انظر: نصب الراية (٣/١٣).

ورواه أيضاً حسان بن عطية، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الدارقطنى: «ورواه الأوزاعى، وانختلف عنه، فرواه عمر بن هاشم، عن الأوزاعى، عن حسان بن عطية» فذكر الإسناد مرفوعاً.

٤٠٥ . وقد أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي المؤمل، أنا أبو عثمان البصري، أنا محمد بن إسماعيل أبو بكر، أنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، حدثني الهقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن داود بن عطاء رجل من أهل المدينة، حدثني موسى بن

ورواه هقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. كذا في نصب الراية.

إن كان هذا الكلام صحيحاً من الدارقطني، فلا خلاف على الأوزاعي فإن عمر بن هاشم، وهقل بن زياد رويوا عنه مرفوعاً. والله أعلم. وبهذا يظهر أن الحديث جاء مرفوعاً وهو الصحيح لما فيه من الزيادة، وكون أيوب شك في فعل ذلك احتياطاً منه، وثبت من غيره صحة الرفع. إلا أن المؤلف رحمه الله تعالى يرى أن الموقوف هو الصحيح.

قال في الكبیر: «قال أبو بكر بن خلاد: قال حماد بن زيد: كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه».

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه، وهو أيوب بن أبي تيمة السختياني، وقد روى ذلك أيضاً عن موسى بن عقبة، وعبد الله بن عمر، وحسان بن عطية، وكثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهمَا، عن النبي ﷺ، ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختياني. وأيوب يشك فيه أيضاً. ورواية الجماعة من أوجه صحيحة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهمَا من قوله غير مرفوع». انتهى.

عقبة، أنا نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول: «من حلف على يمين فقال في أثر يمينه: إن شاء الله، ثم حنت فيما حلف فيه، فإن كفارة يمينه – إن شاء الله»^(١).

هكذا رواه داود بن عطاء، عن موسى بن عقبة.

٤٠٥١ – ورواه داود بن عبد الرحمن العطار وغيره عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا حلف الرجل فاستثنى فقال: إن شاء الله، ثم وصل الكلام بالاستثناء، ثم فعل الذي عليه لم يحيث.

٤٠٥٢ – أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر ببغداد، أنا أحمد بن عثمان الآدمي، أنا موسى بن إسحاق الأنصاري، أنا عمر بن أبي الرطيل، أنا داود بن عبد الرحمن العطار فذكره موقوفاً وهو الصحيح^(٢).

٤٠٥٣ – وروي عن سالم، عن ابن عمر أنه قال: كل استثناء موصول فلا حنت على صاحبه، وإن كان غير موصول فهو حانت^(٣).

٤٠٥٤ – قال الشيخ: وحديث عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «والله لا أغزوون قريشاً! لا أغزوون قريشاً!» ثم سكت ساعة، ثم

(١) انظر: الكبرى (٤٧/١٠).

(٢) انظر: الكبرى.

(٣) الكبرى والمعرفة (١٤/١٧١)، وفي الموطأ (٤٧٧/٢) عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: من قال: والله؛ ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحيث.

قال: «إِن شاءَ اللَّهُ فِيْنَهُ مُخْتَلِفٌ فِي وَصْلِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَقْصُدْ رَدَ الْاسْتِشَاءَ إِلَى الْيَمِينِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقُولُنَّ لَشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَّاً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(١) [الكهف: ٢٣-٢٤].

(١) حديث ابن عباس اختلف في وصله وإرساله.

فرواه أبو داود (٥٩١-٥٨٩/٣) عن قتيبة بن سعيد، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة: أن رسول الله ﷺ قال: «وَاللَّهُ لَأَغْزُونَ قَرِيشًا» ثلاث مرات، ثم سكت، قال: «إِن شاءَ اللَّهُ». .

ثم أخرجه عن مسخر، عن عكرمة يرفعه قال: «وَاللَّهُ لَأَغْزُونَ قَرِيشًا» ثم قال: «إِن شاءَ اللَّهُ» ثم قال: «وَاللَّهُ لَأَغْزُونَ قَرِيشًا إِن شاءَ اللَّهُ» ثم قال: «وَاللَّهُ لَأَغْزُونَ قَرِيشًا» ثم سكت، ثم قال: «إِن شاءَ اللَّهُ». .
قال أبو داود: «وَزَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عن شريك قال: ثم لم يغزهم».

وقال أيضاً: «وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سَمَّاكٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَسْنَدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» انتهى.

ومن أسنده: عمرو بن عون، ثنا شريك، عن سماك، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «وَاللَّهُ لَأَغْزُونَ قَرِيشًا، وَاللَّهُ لَأَغْزُونَ قَرِيشًا» ثم سكت ساعة، ثم قال: «إِن شاءَ اللَّهُ» أخرجه البيهقي في الكبرى بإسناده إلى عمرو بن عون وقال: «ورواه أبو أحمد الزبيري، عن شريك كذلك موصولاً» وقال: ثم سكت سكتة، ثم قال: «إِن شاءَ اللَّهُ» وقال: «ورواه ابن قتيبة، عن شريك، فأرسله، ولم يذكر السكات، ثم ذكر حديث أبي داود».

وحدث ابن عباس هذا ذكره الهيثمي في مجمع لازوائد (٤/١٨٢) مرفوعاً ثم قال: «رواه الطيراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلي أيضاً» انتهى.

وأبو يعلي رواه من طريق شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، ومن طريق مسمر بن كدام، عن سماك به، كما ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٠٣/٣) فرجع الإسناد إلى ما ذكره أبو داود، ولكن قال: «وآخر جهه ابن عدي في الكامل (٥/١٩٣٧) عن عبد الواحد بن صفوان، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ أبي يعلي سواء، وذكره ابنقطان في كتابه من جهة ابن عدي ثم قال: وعبد الواحد هذا ليس حديثه بشيء، وال الصحيح مرسل» انتهى.

وقال ابن عدي: «واعامة ما يرويه لا يتابع عليه» انتهى.

وللحديث شاهد قوي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٦١١٨)، ومن طريقه الترمذى (٤/١٠٨)، والنسائي (٧/٣٠)، وابن ماجه (٤/٢١٠)، وأحمد (٢/٣٠٩) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ولفظه: «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحيث».

قال أبو عيسى: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: «هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأة غلاماً، فطاف عليهم، فلم

تلد امرأة منهن إلا امرأة نصف غلام» فقال رسول الله ﷺ: «لو قال إن شاء الله لكان كما قال» هكذا روي عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه هذا الحديث بطوله، وقال: «سبعين امرأة» وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على مائة امرأة» انتهى.

هكذا نقل الترمذى عن البخارى بأن الذى اختصره هو عبد الرزاق، بينما نقل الإمام أحمد في مسنده عن عبد الرزاق: الذى اختصره هو: معمر. ولكن إذا قارنا بين حديث أبي هريرة المرفوع الذى رواه عبد الرزاق عن معمر، وبين حديث أبي هريرة في قصة سليمان وجدنا بينهما فرقاً، فإنهما ليسا بحديث واحد، بل حديثان، فحدث عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه يدل على جواز الاستثناء، وحدث سليمان عليه السلام فيه قسم مقدر، و (اللام) تلقى جواب القسم، وهو شبيه بقوله تعالى: ﴿لَا تَقُولْنَ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعْلَمُ ذَلِكَ غَدَأْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ فإن في الآية إرشاداً أن لا نقول: نفعل شيئاً في المستقبل إلا أن نفوض أمره إلى الله، لأن الأمر لا يتحقق إلا بتقدير الله وصنعه.

فإن كان الطواف والدوران على النساء يعود إليه، فالحمل والوضع لا يكون إلا بتقدير الله تعالى، وبعض العلماء نفوا أن يكون فيه قسم أصلاً، وإنما هو من التمني لا غير، ولذا من الأفضل حمل الحديثين على معنيين مستقلين.

وحدث سليمان أخرجه البخاري (٣٣٩/٩) في كتاب النكاح، عن محمود، ومسلم (١٢٧٥/٣) في كتاب الأيمان، عن عبد بن حميد،

كلاهما عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة إلا أنه اختلف عدد النساء، ففي البخاري: «مائة امرأة» وفي مسلم: «سبعين امرأة». ثم رواه أيضاً البخاري (٦٠٢/١١) في كتاب كفارات الأيمان، ومسلم كلاهما من طريق سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن أبي هريرة. في البخاري: «تسعين امرأة»، وفي مسلم: «سبعين امرأة». وفي رواية أخرى عند مسلم من طريق أبى يوپ، عن محمد، عن أبي هريرة: «ستون امرأة» وفي رواية أخرى عنده، وعند البخاري في كتاب الأيمان (٥٢٤/١١) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «تسعين امرأة». فالله أعلم بحقيقة العدد، وأما اختلاف الرواية فلعله يعود إلى عدم اهتمامهم بضبط العد، وإنما قصدوا منه ضبط ما قال به سليمان عليه السلام لينتبطوا منه الفقه. والله تعالى أعلم.

فقه الحديث:

الاستثناء في اليمين هو: أن الحالف إذا قال: إن شاء الله مع يمينه فلا حنت عليه.

وهذا جمجم عليه إذا وصل يمينه بالله بالاستثناء، فقد ارتفع عنه الحنتُ،
ولا كفارة عليه ولو حنتَ.

قال الترمذى: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حنت عليه، وهو قول سفيان الثورى، والأوزاعى، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق» انتهى.

وبه قال أيضاً أبو حنيفة وأصحابه. انظر: كتاب الآثار (٧١٥).

وقال في البدائع (٣/١٥):

«وأما الذي يرجع إلى نفس الركن فخلوه عن الاستثناء نحو أن يقول: إن شاء الله تعالى، أو إلا أن يشاء الله، أو ماشاء الله، أو إلا أن يbedo في غير هذا، أو إلا أن أرى غير هذا، أو إلا أن أحب غير هذا، أو قال: إن أعاني الله، أو يسر الله، أو قال: بمعونة الله، أو بتيسيره ونحو ذلك. فإن قال شيئاً من ذلك موصولاً لم تتعقد اليدين، وإن كان مفصولاً انعقدت».

ويظهر من المغني (٩/٢٥) أن للإمام أحمد قولًا آخر فإنه قال: «حديث النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن عينك» ولم يقل: فاستشن، ولو جاز الاستثناء في كل حال لم يجئ حانث به».

ثم قال: «وعن أحمد رواية أخرى: أنه يجوز الاستثناء إذا لم يطُل الفصل بينهما، قال في رواية المروزي: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «والله لا أغزو قريشاً»، ثم سكت ثم قال: «والله لا أغزو قريشاً» ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله» إنما هو استثناء بالقرب، ولم يخلط كلامه بغيره» انتهى.

وروى عن طاوس والحسن أنه يجوز أن يستثنى ما دام في مجلسه.

وقال قتادة: إذا استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثنياه.

وعن مجاهد: له أن يستثنى بعد سنتين.

وعن سعيد بن جبير: بعد أربعة أشهر.

وقد روى البيهقي بإسناده عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي

٥ - باب لغو اليمين.

٤٠٥٥ - أخبرنا زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائي،

أنا عثمان بن سعيد، أنا القعنبي فيما قرأ على مالك؛

وأنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو العباس محمد بن
يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن هشام بن

الله عنهما كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة، ثم قرأ: ﴿وَلَا تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي
فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَإِذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ﴾ قال: إذا ذكرتَ

قال ابن عبدالبر: وبقول ابن عباس - قال به سعيد بن جبير ومجاهد، ثم
بين معنى قولهم - بأنهم يريدون ما لم يجئ بالحالف يفعل ما حلف ألا
يفعله، ونحو هذا.

ثم قال: والحجة لمن ذهب ابن عباس ما رواه مصعب وغيره، عن
سماك بن حرب، عن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ: «وَاللَّهُ لَأَغْزُونَ
قَرِيشًا» قالها ثلاثة مرات، ثم سكت، ثم قال: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ثم قال:
روى هذا الحديث عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. انظر:
الاستذكار (٧١/١٥).

وقال الخطابي: «وَعَامَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خَلَافَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ، وَلَوْ
كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ لَكَانَ لِلْحَالِفِ الْمُخْرَجُ مِنْ يَمِينِهِ حَتَّى لا
يَلْزَمُهُ كَفَارَةً بِحَالٍ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ
فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلَيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ».

عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ أنها قالت: لغو اليمين قول الإنسان: «لا والله، وبلى والله» هذا هو الصحيح موقوفاً^(١).

٤٠٥٦ - وكذلك رواه عطاء، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً، وقد رواه إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وخالفه جماعة فرووه عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً^(٢).

(١) أثر عائشة هذا رواه مالك في الموطأ (٤٧٧/١)، وعنده الشافعي في الأم (٦٣/٧)، ورواه البخاري (٥٤٧/١١) من طريق يحيى القطان قال: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها: ﴿لَا يُؤاخذكم الله باللغو﴾ قال: قالت: أنزلت في قوله: «لا والله وبلى والله». وهذا وهو الصحيح بأنه موقوف كما أكد البيهقي والدارقطني. انظر: التلخيص (٤/١٦٧).

وقال الحافظ في الفتح: «قال ابن عبد البر: تفرد يحيى القطان، عن هشام بذكر السبب في نزول الآية».

قلت: وتابعه عيسى بن يونس، عن هشام. أخرجه ابن الجارود في المتنقى (٩٢٥) عن علي بن خشrum، عنه به.

(٢) اختلف على عطاء.

فرواه أبو داود (٥٧١/٣) من طريق إبراهيم الصائغ، عن عطاء مرفوعاً ولفظه: «هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله».

قال أبو داود: كان إبراهيم الصائغ رجلاً صاحباً قتله أبو مسلم بعمر نتس.

ثم قال: «روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهري، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن مغول، كلهم عن عطاء، عن عائشة موقوفاً» انتهى.

فقه الحديث:

يستفاد من قوله تعالى: ﴿لَا يُؤاخِذُكُم اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُم﴾.

وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤاخِذُكُم اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾.

ومن قول عائشة رضي الله عنها أن لغو اليمين يختص بالماضي، وهو أن يجري الحلف على لسان إنسان بأنه فعل كذا ظناً منه، ثم يظهر خلاف ذلك، فليس المقصود من حلفه تأكيد لما فعل أو ظن، فإن من عادة العرب إذا أخبروا بشيء عن الماضي فكانوا يقولون: والله ما فعلت كذا، أو والله فعلت كذا بدون أن يقصدوا بذلك الأيمان فعفى الله عنه، ولم يوجب فيه الكفارة.

وقد أجمع المسلمون على أنه لا كفارة في لغو اليمين، وإنما الخلاف في المراد منه.

فقال الشافعي: «وهو أن يخلف بالله على الأمر لقد كان، ولم يكن، فإذا كان ذلك جهده ومبني علمه فذلك اللغو الذي وضع الله تعالى فيه المؤنة عن العباد» ثم ذكر الآية الكريمة. انظر: الأم (٦٣/٧).

وأما اليمين على أمر في المستقبل فتعتبر يميناً منعقدةً، وتحبب فيها الكفار إذا حنث، لأن اليمين في المستقبل لا يكون إلا من إرادة وقصد. وبه قال أبو حنيفة.

٦- باب الكفاررة بالمال قبل الحنث^(١)

٤٠٥٧ - قال الشافعي - رضي الله عنه - بعد ذكر المذهب منه: وأصل ذلك أن النبي عليه صلوات الله تسلّف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل، وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر، فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياساً على هذا^(٢).

وقال غيره: يدخل فيها الحال والمستقبل، قال الشافعي: «وعقد اليمين أن يثبتها على الشيء بعينه أن لا يفعل الشيء، أو ليفعلنه فلا يفعله، أو لقد كان وما كان، فهذا أثيم وعليه الكفاررة، لما وصفت من أن الله قد جعل الكفاررات في عمد الإثم» الأم.
وعند أحمد روايتان. انظر: المغني (٩/٥٠).

(١) على رأي الشافعي لا يجوز الكفاررة بالصوم قبل الحنث، وأجاز الجمهور مطلقاً، ومنعه أبو حنيفة مطلقاً، وسيأتي فقه الباب في آخره.

(٢) انظر: الأم (٧/٦٣) وزاد فيه: «فاما الأعمال التي على الأبدان، فلا تجزئ إلا بعد مواقتها كالصلوة التي لا تجزئ إلا بعد الوقت، أو قضاء بعد الوقت، الحج الذي لا يجزئ العبد ولا الصغير من حجة الإسلام لأنهما حجا قبل أن يحب عليهم». .

وأحيب: بأن الصوم نوع تكفير فجاز قبل الحنث كالتكفير بالمال. وقياس الكفاررة على الكفاررة أولى من قياسها على الصلاة المفروضة بأصل الوضع. انظر: المغني (٩/٥٢٦). ثم إن هذا التفريق لم يذكر من قول

٤٠٥٨ - و أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا حماد بن زيد، عن غيلان، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين أستحمله، فقال: «والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه» قال: ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث، ثم أتي بثلاث ذود غُرّ الذُّرِّي، فحملنا عليها، فلما انطلقنا قلنا - أو قال بعضنا لبعض -: لا يُيارَك لنا، أتينا النبي ﷺ نستحمله، فحلف أن لا يحملنا، ثم حملنا، فارجعوا بنا إلى النبي ﷺ فنذكره، فأتيناه، فقال: «ما أنا حلتكم بل الله حملكم، وإنني والله - إن شاء الله - لا أحلف على عين فارى غيرها خيراً منها إلا كفْرٌ عن يميني، وأتيت الذي هو خير»^(١).

النبي ﷺ في تقديم الكفاراة مع شدة الحاجة إليه.

(١) كذا رواه أبو داود الطيالسي (٥٠٠) عن حماد بن زيد به.

وأخرجه المؤلف في الكبير (٥١/١٠) من طريق خلف بن هشام، وأبي الريبع قالا: ثنا حماد فذكر مثله.

وقال: «هذا حديث خلف رواه البخاري في الصحيح (٦٠١/١١) عن قتيبة، ورواه مسلم (٣/٢٦٨) عن خلف بن هشام، ويحيى بن حبيب، وقتيبة كلهم عن حماد بن زيد. ورواه جماعة عن حماد بالشك: «إلا كفرت يميني، وأتيت الذي هو خير، أو قال: إلا أتيت الذي هو خير وكفرت يمين» انتهى.

- ورُوِيَّنا عن أبي الدرداء في قصة أبي موسى هذا اللفظ^(١).

٤٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، أنا يحيى بن محمد بن يحيى، أنا شيبان بن فروخ، أنا جرير بن حازم، أنا الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن! لا تسأَل الإمارة فإنك إن أُعطيتَها عن مسألة وَكُلْتَ إِلَيْها، وإن أُعطيتَها من غير مسألة أُعْنِتَ عَلَيْها، وإذا حلفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها فكفرَ عن يمينك، واثُرتَ الذي هو خير»^(٢).

وقد سبق تخریج هذا الحديث في الباب الثاني من كتاب الأيمان.

(١) حديث أبي الدرداء رواه البيهقي في الكبير (٥٢/١٠) عن الحاكم (٣٠١/٣) وفيه: تقديم الكفاررة على الحنث وقال: «وهذا يؤكّد روایة من لم يشك في حديث حماد بن زيد» انتهى.

وقال الحاكم عن حديث أبي الدرداء: «صحيح على شرط الشيفيين» ووافقه الذهبي.

وقال الزيلعي في نصب الرأية (٢٩٨/٣):

«وقد تقوى روایة تقديم الكفاررة بفعل بعض الصحابة. أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر، وسلمان، وأبي الدرداء كانوا يُكَفِّرون قبل الحنث». انتهى.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٥٢/١٠) بأسانيد عن شيبان بن فروخ به. وقال: «رواه مسلم (١٢٧٤/٣) عن شيبان، ورواه البخاري عن أبي النعمان (٥١٦/١١) كتاب الأيمان)، وحجاج بن منهال

٤٠٦٠ - وكذلك قاله هشام بن حسان، وقرة بن خالد، ويزيد ابن إبراهيم، عن الحسن في تقديم الكفار، وكذلك قاله سليمان التيمي عنه، وكذلك قاله حماد بن سلمة، عن يونس وحميد وثابت وحبيب، عن الحسن^(١).

(١٢٦/١٣) كتاب الأحكام كلاهما عن جرير».

(١) حديث يزيد بن إبراهيم، وسليمان التيمي، عن الحسن في تقديم الكفار على الحنث، رواه المؤلف في الكبير (٥٣/١٠) وقال عن حديث سليمان التيمي: «رواه مسلم في الصحيح (١٢٧٤/٣) عن عبيد الله بن معاذ العنبري، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه».

وأما حديث يونس عن الحسن فرواوه البخاري في الأحكام (١٢٤/١٣) عن أبي معمر، عن عبد الوارث، عن يونس إلا أن فيه تأخير الكفار عن العمل ولفظه: «إذا حلفت على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها فائتَ الذي هو خير وکفر عن يمينك».

وأما البقية الذين ذكرهم المؤلف فقد أشار البخاري إلى بعضهم بعد أن أخرج حديث عمر بن فارس، عن ابن عون، عن الحسن، عنه وفيه أيضاً تأخير الكفار عن العمل ولفظه: «إذا حلفت على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها، فأتَ الذي هو حير، وکفر عن يمينك» كتاب الكفارات (٦٠٨/١١). ثم قال: «تابعه أشهل عن ابن عون. وتابعه يونس، وسماك بن عطية، وسماك بن حرب، وحميد، وقتادة، ومنصور، وهشام، والربيع» انتهى قول البخاري.

٤٠٦١ - ورواه قتادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ وقال فيه: «فرأيتَ غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، ثم أثت الذي هو خير». الحادي عشر

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا بحبي بن خلف، أنا عبد الأعلى، أنا سعيد، عن قتادة فذكره^(١).

٤٠٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن

فالذي يظهر من قول البخاري أن هؤلاء جميعاً رروا تقديم الحنث على الكفارة.

ومثل هذا ذكره المؤلف في المعرفة (١٤/١٧٤) وقال: «نحو رواية ابن عون».

ولكن ذكر بعض هؤلاء مسلم أيضاً عطفاً على حديث جرير بن حازم وفيه: تقديم الكفارة على الحنث. وقال: كلهم عن الحسن ، عن عبد الرحمن ابن سمرة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث. ولم يذكر لفظ الحديث.

فيظهر من صنيعه أنهم رروا تقديم الكفارة على الحنث مثل حديث جرير ابن حازم فالله تعالى أعلم بالصواب.

(١) آخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٥٣) من طريق أبي داود وهو في سنته .

أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير» ^(١).

٤٠٦٣ - وكذلك رواه سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة وقال: «فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير منه» ^(٢).

٤٠٦٤ - روى عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ مثله ^(٣).

(١) حديث مالك بن أنس في الموطأ (٤٧٨/٢)، وعن مسلم (١٢٧٢/٣)، وأحمد (٣٦١/٢)، والترمذمي (١٥٣٠).

(٢) حديث سليمان بن بلال، رواه مسلم في كتاب الأيمان.

(٣) حديث عدي بن حاتم جاء بلفظين:

أحدهما: ما رواه تيم بن طرفة الطائي عنه مرفوعاً ولفظه: «إذا حلف أحدكم على اليمين، فرأى خيراً منها، فليكفرها، وليأت الذي هو خير» هكذا رواه مسلم (١٢٧٣/٣) عن محمد بن طريف (واللفظ له) عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تيم الطائي.

ورواه أيضاً مسلم وأحمد (٤/٢٥٧)، والنسائي (٧/١١) كلهم من طريق شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع بإسناده ولفظه: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليترك يمينه».

و عند النسائي أيضاً عن هناد بن السري، عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، بإسناده ولفظه: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها =

٦٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا الحسن بن علي بن عفان، أنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان رعما كَفَرْ يمينه قبل أن يحيث، ورعما كَفَرْ بعد ما يحيث^(١).

فليدع يمينه، ولِيأت الذي هو خير، ولِيُكَفِّرْ ها».

وقوله: «وليترك يمينه» : يحمل على أن يُكَفِّرْها، لا أن فعله كفارتها، كما جاء في حديث أبي هريرة، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «فإإن تركها كفارتها» فإن هذه الأحاديث لم تثبت كما مضى بيان ذلك في الباب الثاني.

واللفظ الثاني: هو ما رواه عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي، عن عدي ابن حاتم مرفوعاً ولفظه: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، ولِيُكَفِّرْ عن يمينه».

رواه أحمد (٤/٢٥٦)، والنسائي (٧/١٠)، والدارمي (٢٣٥٠) كلهم من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن عمرو فذكره. وعبد الله بن عمرو هذا ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث، وقال فيه الحافظ: «مقبول».

(١) انظر: الكبير (١٠/٥٤).

ما يستفاد من الحديث:

ولل千方百رة ثلاثة حالات:

إحداها: قبل أن يحلف. فهذا لا يجزيه بالاتفاق.

والثانية: أن يُكَفِّرْ بعد أن يحلف ويحيث. فهذا يجزيه بالاتفاق.
والثالثة: أن يُكَفِّرْ بعد اليمين، ولكن قبل الحث. فهذا الذي وقع فيها خلاف
بين أهل العلم.

فذهب الجمhour منهم مالك، والثوري، والليث، والأوزاعي، وأحمد إلى
أن الكفارة تجزئ قبل الحث، سواء كانت الكفارة بالإعتاق أو الإطعام،
أو الكسوة، أو الصيام.

وقال الشافعى: يجوز تقديم الرقبة، والكسوة، والإطعام على الحث، ولا
يجوز تقديم الصوم.

وذهب الحنفية إلى أن الكفارة لا تجزئ قبل الحث، لأن تكبير قبل وجود
سببه، فأشباه ما لو كَفَرَ قبل اليمين.

قال في المداية: «وإن قدم الكفارة قبل الحث لم يُجزه»، وقال الشافعى:
يجزيه بمال أى دون الصوم كما تقدم ذكره» انتهى.

والخلاف يرجع إلى سبب الكفارة: هل هو اليمين أو الحث؟ فمن قال:
اليمين أجاز التقديم، لأن الله تعالى أضاف الكفارة إلى اليمين في قوله:
﴿هُذُلُكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ﴾ وأهل اللغة يقولون: كفارة اليمين. ولا
يقولون: كفارة الحث. ولكن قال الطحاوى: «معناه: **﴿إِذَا حَلَقْتُمْ﴾**
فحنتُمْ، لاتفاق الجميع على أنه لو قال: والله لا أكلمن زيداً اليوم، فإنه إذا
كلمه قبل مضي الوقت لم تلزمته كفارة. فعلمـتـ أن وجوبها غير متعلق
بالحلف دون الحث».

وقالوا أيضاً: الكفارة تكون للسيئات، واليمين ليست من السيئات، بل

إنها مشروعة، فاليمين ليست هي السبب للتکفير، وإنما السبب هو الحنت، لأنها عاهد الله على شيء فنقضه، فوجب عليه تکفیره.
وأما الأحادیث فهي على نوعین: منها ما تدل على تأخیر الكفارۃ مثل حديث أبي موسى، وحديث عبد الرحمن بن سمرة في أحد الوجهین.
ففي صحيح البخاري: «فَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ».

ومنها ما تدل على تقديم الكفارۃ. مثل حديث عبد الرحمن بن سمرة الذي في الصحيحین، قد جاء من وجهین: الوجه الأول كما مضى في صحيح البخاري، والوجه الثاني بلفظ: «فَلَمَّا كَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ وَاتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وحديث أبي هريرة في صحيح مسلم: «فَلَمَّا كَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيَفْعُلَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وعنده أيضاً حديث عدی بن حاتم، وفيه: «فَلَمَّا كَفَرَهَا وَلِيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وحديث عائشة في المستدرک: «إِلَّا كَفَرْتَ عَنْ يَمِينِي، ثُمَ أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وثبت أن النبي ﷺ كفر قبل الحنت.

ولذا أجاز الجمهور تقديم الكفارۃ وتأخیرها عملاً بالأحادیث.

قال أبو داود: سمعت أَحْمَدَ يَرْخُصُ فِيهَا الْكَفَارَةَ قَبْلَ الْحَنْثِ. ثُمَّ قَالَ: «أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَعُدَيْ بْنَ حَاتَمَ، وَأَبِي هَرِيرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، رُوِيَّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ الْحَنْثُ قَبْلَ الْكَفَارَةِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ: الْكَفَارَةُ قَبْلَ الْحَنْثِ».

وقال الخطابی: «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ تَقْدِيمِ الْكَفَارَةِ عَلَى الْحَنْثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ،

٧- باب الخيارات في كفارة اليمين

قال الله عز وجل: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْنَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيَّامِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

٤٠٦٦ - قال الشافعي: يجزئ في كفارة اليمين مُدّ بُعد النبي ﷺ من حنطة، يعني أو غيره من قوت بلده، لأن رسول الله ﷺ أتى بعرق تمزق فدفعه إلى رجل، فأمره أن يطعمه ستين مسكيناً، والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعاً، وذلك ستون مُدّاً، فلكل مسكين مُدّ^(١).

وإسحاق، إلا أن الشافعي قال: وإن كفر بالصوم قبل الحنث لم يجزه، وإن كفر بالطعام أجزاء، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجزيه الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه، لأنها لا تجب عليه بنقض اليمين، وإنما يكون وجوبها بالحنث».

(١) الأم (٦٤/٧) وهو يشير بذلك إلى حديث أبي هريرة في رجل وقع على

أهلة في رمضان. انظر: تخريجه في كتاب الصيام.

وتمام كلام الشافعي في الأم: «ولا يجزئ أن يكون دقيقاً ولا سويقاً، وإن كان أهل بلد يقتاتون الذرة، أو الأرز، أو التمر، أو الزيتون أجزاء من كل جنس واحد من هذا مُدّ بُعد النبي ﷺ، وإنما قلنا: يجزئ هذا أن النبي ﷺ أتى...».

وقال ابن عمر: يجزئه الخبز واللبن.

٤٠٦٧ - قال الشيخ: وقد مضى هذا في حديث الجامع في شهر رمضان، وفي حديث المظاهر.

٤٠٦٨ - قال الشافعي: وأقلُّ ما يكفي من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة، أو سراويل، أو إزار، أو مقنعة، أو غير ذلك^(١).

وعند أبي حنيفة وأصحابه: نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو شعير كصدقة الفطر.

وقال محمد: إذا أردت أن تطعم فداءً وعشاءً. انظر: الآثار (٧١١).
وعند الإمام أحمد: نصف صاع من تمر، أو مُدَبْرٌ، وقال: والتمر والدقيق أحب إلى ما سواهما. وقيل له: يجمعهم ويطعمهم خبزاً وأدماً. قال: أنا أكره ذلك، بل يعطيهم تمراً، أو حنطة، أو شعيراً. وسئل عن القيمة؟ فقال: لا يعطى إلا ما أعطى النبي ﷺ تمراً أو حنطة، ولا يعجبني قيمة. انظر: مسائل أحمد لابن هانئ (٢/٧٢، ٧٤).

(١) انظر: الأم (٦٥/٧).

وقال: «لأن الله أطلقه فهو مطلق، ولا باس أن يكسو رجالاً ونساء، وكذلك يكسو الصبيان» انتهى.

وتقدر الكسوة عند غيره بما تجزئه فيه الصلاة، فإن كان رجالاً فشوب تجزئ الصلاة فيه، وإن كانت امرأة فدرع وحمار.

وقال مالك: إن كسا الرجال كساهم ثوباً ثوباً، وإن كسا النساء كساهم ثوبين ثوبين، درعاً وحماراً، وذلك أدنى ما يجزئ كلاً في صلاته. انظر:

قال: وإذا أعتق في كفارة اليمين لم يُجزِه إلا رقبة مؤمنة، ويجزئ ولد الرنا، وكل ذي نقص بعيب لا يضر بالعمل إضراراً بيناً^(١).

الموطأ (٤٨/٢) وبه قال أحمد أيضاً.

ولم يفرق أبو حنيفة بين الرجل والمرأة فقال: يجزئه ثوب ثوب. انظر: كتاب الآثار (٧١٠).

وتكون الكسوة لعشرة لعطفه على إطعام عشرة مساكين في قوله تعالى: **﴿فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسِطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ﴾**.

(١) انظر: الأم (٦٥/٧).

وقوله تعالى: **﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾** قال الجصاص: «يعني عتق رقبة، واقتضى اللفظ: رقبة سليمة من العاهات، لأنها اسم للشخص بكماله، إلا أن الفقهاء اتفقوا على أن النقص اليسير لا يمنع جوازها. فاعتبر أصحابنا بقاء منفعة الجنس في جوازها، وجعلوا فوات متفعنة الجنس من تلك الأعضاء مانعاً لجوازها».

وقالوا أيضاً: أن تكون الرقبة كاملة الرق. وبهذا يخرج المدبر، وأم الولد عن الكفارية. وأما المكاتب إذا لم يؤدّ شيئاً من بدل الكتابة فجاز وإلا فلا. ووقع الخلاف في اشتراط الإيمان. فذهب الجمهور إلى اشتراطه في الرقبة. وحملوا المطلق على المقيد كما في كفارة القتل الخطأ. وهو قوله تعالى: **﴿هُوَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾** [النساء: ٩٢].

قالوا: تشرط أن تكون رقبة مؤمنة في جميع الكفارات مثل الظهار، والأيمان، والجماع في رمضان قياساً على كفارة قتل الخطأ. وبه قال

٦٩ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يعقوب بن سفيان، أنا أبو نعيم، أنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: يجزئ طعام المساكين في كفارة اليمين مُدّ من حنطة لكل مسكين^(١).

مالك وأحمد والشافعي.

وقال الحنفية: لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بكل نص كما ورد. لأن الله تبارك وتعالى لم يقيّده إلا لمعنى، ولم يطلقه إلا لمعنى، فقيّد في قتل الخطأ باللومنة لمقابل قتل المؤمن، وأيضاً يجب أن تكون كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة الأيمان. ولذا لم يقيّده في الظهار، واليمين، لعدم المناسبة.

يقول محمد في كتاب الآثار (٧١٢):

«أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يجزئ المكاتب، ولا أم الولد، ولا المدبر في شيء من الكفارات. ويجزئ الصبي والكافر في الظهار. قال محمد: وبهذا نأخذ، إلا في خصلة واحدة: المكاتب إذا لم يؤد شيئاً من مكاتبه حتى يعتقه مولاه عن كفارته أحراه ذلك. وهو قول أبي حنيفة» انتهى.

ولكن حاجهم الجمhour بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم﴾ بأنه مقيد بالإجماع بقوله تعالى: ﴿وَاشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُم﴾.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٥/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه الطحاوي في شرحه (٣/١١٩) عن أبي بكرة قال: ثنا أبو داود،

٤٠٧٠ - وأخبرنا أبو زكرياء بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس الأصم، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أنا مالك ابن أنس، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يُكَفِّرُ عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل إنسان منهم مُدًّ من حنطة، وكان يعتق المرأة إذا وَكَدَ اليمين^(١).

٤٠٧١ - وروينا عن عطاء وعكرمة، عن ابن عباس: لكل

قال: ثنا هشام فذكر مثله.

ويحيى هو ابن أبي كثیر. ولكن رواه عبد الرزاق (٥٠٦/٨) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثیر، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن زيد بن ثابت: (مدین من حنطة لكل مسکین).

وقال: وقال معمر: وسمعت الزهرى، يحدث عن زيد بن ثابت وابن عمر مثله.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٥٥) بهذا الإسناد واللفظ.
وهو في الموطأ (٤٧٩/٢) وفيه: «وكان يعتق المرار إذا وَكَدَ اليمين». وَكَذَا أخرجه عبد الرزاق (٥٠٦/٨) عن عبد الله بن عمر، وعن معمر عن أيوب، وعن الثوري عن يحيى بن سعيد، ثلاثة عن نافع، عنه مثله بدون ذكر إعتاق المرأة إذا وَكَدَ اليمين، ولكن رواه فيما بعد رقم (١٦٠٨٦) عن ابن جريج، عن نافع، عنه أنه كان يُكَفِّرُ عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل مسکین مُدًّ من حنطة، قال: وأما اليمين التي كان يُوكدها، فإن كان يجد ما يُعْتِقُ أعتق.

مسكين مدد مدد^(١).

٤٠٧٢ - وروينا مثله عن أبي هريرة^(٢).

وهذا أقل مما روي عن عمر: بين كل مسكين صاع من بُر، أو صاع من تم، واسم الطعام واقع عليه فهو أولى بالجواز، والله أعلم^(٣).

(١) انظر: الكبّرى، وشرح معاني الآثار (١١٨/٣)، عبد الرزاق (١٦٠٧٢، ١٦٠٧١).

(٢) انظر: الكبّرى. يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ثلاثة أشياء فيهن مدد مدد، في كفارة اليمين، وفي كفارة الظهار، وفدية طعام مسكين. وفي إسناده ابن هيبة وفيه كلام معروف.

(٣) لقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يطعم عشرة مساكين، بين كل مسكيتين صاعاً من بُر، أو صاعاً من تم. رواه المؤلف في الكبّرى، والطحاوى في شرحه، عبد الرزاق (١٦٠٧٥).

قال البيهقي: «فهذا شيء كان يراه عمر رضي الله عنه، ولعله كان يستحب أن يزيد، ويجزئ أقل منه بدليل ما ذكرنا» انتهى.

وقد جاء مثل هذا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. رواه عبد الرزاق (٥٠٨/٨)، والطحاوى في شرحه من طريق ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عنه قال: صاع من شعير، أو نصف صاع من قمح.

ولذا قال الطحاوى: «فهذا عمر وعلى رضي الله عنهم قد جعلا الإطعام =

في كفارات الأيمان من الخطة مُدَّين مُدَّين، لكل مسكين، ومن الشعير والتمر: صاعاً صاعاً، وقال: وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وحمد». انتهى.

وكان وقع الخلاف بين العلماء في إطعامهم في البيوت. فروى عبد الرزاق (١٦٠٨١) عن الثوري، عن عبد الكري姆 الجوزي قال: قلت: لسعيد بن جبير: في إطعام الطعام أجمعُهم في بيتي وأطعمُهم؟ قال: لا، مُدَّان لكل مسكين، مُدَّاً لطعامه، ومداً لإدامه.

وروى عن الثوري، عن يونس، عن الحسن قال: مكوك من حنطة، ومكوك من قمر، وإن شاء جمع المساكين فعداهم أو عشاثم. وبه قال أبو حنيفة، وأبيه، وأبيه، لأن الله تبارك وتعالى أمرنا بإطعام المساكين، وفيه إشارة إلى التمكين من الطعام لا التمليل.

قال صاحب البدائع (١٠١/٥):

«والإطعام في متعارف اللغة اسم للتمكين من المطعم لا التمليل. قال تعالى: **(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَبَّةِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)** المراد بالإطعام الإباحة لا التمليل...» إلى أن قال: «بلغاف الزكاة، وصدقه الفطر، والعشر، أنه لا يجوز فيه طعام الإباحة، لأن الشرع لم يرد هنا بلفظ الإطعام، وإنما ورد بلفظ الإيتاء والأداء».

وقال الشافعية: لا بد تمليل الطعام للفقراء ككل الواجبات المالية. لأن الواجب المالي لا بد أن يكون معلوماً القدر ليتمكن المكلف من الإitan به. والطعام المباح للغير ليس له قدر معلوم، لا سيما وأن كل مسكين مختلف

٤٠٧٣ - وروي عن أبي موسى أنه أعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين، عشرة أثواب، لكل مسكين ثوب من معقد هجر^(١).

٤٠٧٤ - وروي عن عمران بن حصين أنه قال: لو أن قوماً قاماوا إلى أمير (من الأمراء)، وكسا كل إنسان منهم قلنسوة، لقال الناس: قد كساهم^(٢).

٤٠٧٥ - وروينا نحو قول الشافعي في الإطعام، والكسوة عن عطاء.

٤٠٧٦ - وروينا عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة في حواز إعتاق ولد الزنا في الكفاره^(٣)، والذي روي عن النبي ﷺ: «ولد عن الآخر صغيراً وكبراً، جوعاً وشبعاً.

(١) انظر: عبد الرزاق (٥١٣/٨)، والكبيري (٥٦/١٠).

(٢) انظر: الكبيري (٥٧/١٠).

(٣) انظر: الكبيري (٥٩/١٠)، وانظر أيضاً المغني (١٩/١٠ - ٢٠).
وبه قال أحمد، والشافعي، وجمهور أهل العلم، لأنه يدخل في مطلق قوله تعالى: **﴿فَتُحرِرُ رَقْبَهُ﴾** وأنه مملوك مسلم كامل العمل، وكونه ولد الزنا لا ذنب له، وإنما الذنب لوالديه. وهو لا يحمل وزر والديه لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرًا أَخْرَى﴾** ولذا أجاز العلماء إمامته، وبيعه، وشهادته فكذا يجوز عتقه. إلا أن ابن المذن حكم عن أبي حنيفة في كتاب الاختلاف أن من اتباع غلاماً فوجده ابن زناً كان له أن يرده بالعيب.

الزنا من الثلاثة»^(١).

ذكره الخطابي في معالمه.

وكان عمر بن عبد العزيز لا يُجيز شهادة ولد الزنا. ذكره عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٧/٧) وذكر أيضاً عن مجاهد قال: لا يُعْتَقُه ولا يَشْتَرِيه، ولا يَأْكُلُ ثمنه.

ورُوي عن عطاء، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي، وحماد أنه لا يجزئ لحديث أبي هريرة: «ولد الزنا شر الثلاثة».

قال الخطابي عن بعض أهل العلم: هو شر الثلاثة: أصلاً وعنصراً ونسبة، لأنَّه خلق من ماء الزنا، وهو خبيث، وأنكر عليه قوم هذا التفسير، وأما تخرِّيج الحديث فانظر بعده.

(١) رواه أبو داود (٤/٢٧١-٢٧٢)، وأحمد (٢/٣١١)، والطحاوی في مشكله (١/٣٩١)، والحاکم (٢/٤٠٠، ٤/٢١٤)، والمولف في الكبرى (١٠/٥٧) كلهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

إلا أن عائشة رضي الله عنها أنكرت على أبي هريرة تحديشه بهذا الحديث.

فقد روی الحاکم (٢/٢١٥)، ومن طريقه البیهقی عن عروة بن الزبیر قال: بلغ عائشة رضي الله عنها أن أبو هريرة رضي الله عنه يقول: إن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لأنَّ أمْتَعَ بِسُوتٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَعْتَقَ وَلَدَ الزَّنَا» وإن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ولد الزنا شر الثلاثة» «إِنَّ الْمَيْتَ يَعْذَبُ بِيَكَاءِ الْحَيِّ»

فقالت عائشة رضي الله عنها: رحم الله أبا هريرة أساء سمعاه فأساء إجابة، لأن أمنع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا، إنها لما نزلت: **﴿فَلَا افْتَحْمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَّقَبَةٍ﴾** قيل: يا رسول الله! ما عندنا ما نُعْتِقُ إلا أن أحذنا له الجارية السوداء تخدمه وتسعى عليه، فلو أمرناهن فزَّينَ، فجئن بأولاد فأعتقناهم. فقال رسول الله ﷺ: «لأن أمنع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أمر بالزنا ثم أعتق الولد» وأما قوله: «ولد الزنا شر الثلاثة» فلم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله ﷺ فقال: «من يعذري من فلان؟» قيل: يا رسول الله! إنه مع ما به ولد الزنا. فقال رسول الله ﷺ: «هو شر الثلاثة» والله تعالى يقول: **﴿وَلَا تَرُرُ وَازِرَةً وِزْرَ أَخْرَى﴾**.

قال الطحاوي في مشكله: «فكان ما في هذا الحديث من عائشة رضي الله عنها دفع لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكان الذي في هذا الحديث أشبه بما قال رسول الله ﷺ مما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه. لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه العزيز: **﴿لَا تَرُرُ وَازِرَةً وِزْرَ أَخْرَى﴾** وقال سبحانه وتعالى: **﴿وَأَن لَّيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى﴾** فكان ولد الزنا ليس من كان له في زنا أمه ولا في زنا أخيه حتى حملت به منه سعي، فبان لنا بحديث عائشة رضي الله عنها أن قول رسول الله ﷺ الذي ذكره عنه أبو هريرة رضي الله عنه: «ولد الزنا شر الثلاثة» إنما كان للإنسان بعينه كان منه من الأذى لرسول الله ﷺ ما كان منه، مما صار به كافراً أشر من أمه، ومن الزاني الذي كان حملها به منه».

فقد رُوِيَ في الحديث: «إذا عمل بعمل أبيه» والمحفوظ أنه من قول سفيان الثوري^(١).

٤٠٧٧ - ورُوِيَ عن الحسن أنه قال: إنما سمي بذلك، لأن أمه قالت له: لست لأبيك الذي تُدعى به، فسمى شر الثلاثة^(٢).

٤٠٧٨ - والذي رُوِيَ في كراهة عتقه فقد رُوِيَ عن عائشة أن ذلك فيما أمر جاريته بالزنا، فتأتي بالولد فتعتقه قالت: لأن أمنع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أنا آمر بالزنا، ثم أعتق الولد^(٣).

وكانت عائشة رضي الله عنها من لا تعيب على ولد الزنا فقد أخرج عبد الرزاق (٤٥٤/٧) عن الثوري، ومن طريقه البيهقي في الكبرى، عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما عليه من وزر أبيه؟ قال الله تعالى: ﴿لَا تزر وازرة وزر أخرى﴾.

وكان ابن عمر، وابن عباس يقولان: هو خير الثلاثة.

(١) قوله: «إذا عمل بعمل أبيه» جاء مرفوعاً عن عائشة، وابن عباس، إلا أنه لم يثبت.

وإنما يروى هذا من كلام سفيان الثوري.

(٢) قول الحسن رواه البيهقي في الكبرى قال: ذكر سفيان عن رجل، عن الحسن قال: إنما سُمِيَ ولد الزانية شر الثلاثة أن أمه قالت له: لست لأبيك الذي تُدعى به، فقتلها، فسمى شر الثلاثة.

(٣) وقد رُوِيَ كراهة إعناق ولد الزنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٥/٧) عن معمر، عن الزهرى قال:

٤٠٧٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن

بلغني أن عمر بن الخطاب كان يقول: أن أحمل على نعلين في سبيل الله
أحب من أن أعتق ولد الزنا.

وقد وصله البيهقي عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو حسن مولى عبد الله
ابن الحارث، وكان من قدماء موالي قريش، وأهل العلم منهم والصلاح،
أنه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تستفيه في غلام لها ابن زنية في رقبة
كانت عليها. قال لها عبد الله بن نوفل: لا أراه يقضي الرقبة التي عليك
عتق ابن زنية. قال عبد الله بن نوفل: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: لأن أحمل
على نعلين.. فذكر الحديث.

وقد ثبت عن جماعة من الصحابة والتابعين جواز عتق ولد الزنا.
منها: ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٦/٧) عن عائشة رضي الله
عنها أنها سئلت عن عتق أولاد الزنا. فقالت: أعتقوهم وأحسنوا إليهم.
وعن ابن عمر أنه كان يعتق ولد الزنا يتطوع به. وعن أنه أعتق ولد الزنا
وأمها. وكان عطاء يأمر بعفافه وكفالته. يعني ولد الزنا.

وقد ثبت أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في أولاد الزنا: أعتقوهم
وأحسنوا إليهم. رواه عبد الرزاق عن ابن عبيدة، عن عمرو بن دينار، عن
سليمان بن يسار.

وفي سنن البيهقي الكبرى: سئل ابن عباس عن ولد الزنا، وولد رشدة في
العناق فقال: انظر أكثرهما ثناً. فوجدوا ولد الزنا أكثرهما ثناً بدinar.
فأمرهم به، وعن الحسن أنه كان يرى ولد الزنا وغيره في العتق سواء.

الطرائف، أنا عثمان بن سعيد، أنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في آية كفارة اليمين قال: هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الأول، فإن لم يجد شيئاً من ذلك فصيام ثلاثة أيام متتابعاتٍ^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٥٩/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

وكان عليه يقول: كل شيء في القرآن «أو، أو» فهو خير، فإذا كان «لم يجد» فهو الأول، الأول.

وقال محمد في كتابه الآثار (٧٢١):

«أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ما كان في القرآن من قوله: ((أو)) فصاحب بال الخيار، أي ذلك شاء فعل، يعني الكفارة. وقال: وبه نأخذ، ومن ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقْبَهِ﴾ فأي الكفارات كفر بها يمينه أجزاء ذلك، ولا يجزئه الصيام إن كان يجد بعض هذه الأشياء، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصيامٌ ثلَاثَةُ أَيَّامٌ﴾ ولم يخирه في الصوم كما خيره في غيره. وهذا قول أبي حنيفة» انتهى.

وما لا خلاف فيه أن الصيام لا يجب إلا على عادم إطعام عشرة مساكين، أوكسوتهم، أو تحرير رقبة.

ولكن وقع الخلاف في اشتراط التتابع في الصيام.

فقال الشافعي كما في الأم (٦٦/٧):

«كل من وجب عليه صوم ليس بمحروم في كتاب الله عز وجل أن =

يكون متتابعاً، أجزاءه أن يكون متفرقأ، قياساً على قول الله تعالى في قضاء رمضان **(فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى)** والعدة أن يأتي بعد صوم لا ولاء». كذا هنا. وقال في كتاب الصيام، باب من أفتر في رمضان من الجزء الثاني من كتاب الأم (١٠٢/٢): «وصوم كفارة اليمين متتابع والله أعلم».

ومثله نقل المؤلف في المعرفة (١٨٥/١٤) عنه.

قال المزني رحمه الله تعالى في مختصره ص (٢٩٣) بعد أن نقل كلامه من كتاب الصيام: «هذا ألزم له، لأن الله عز وجل شرط صوم كفارة المتظاهر متتابعاً، وهذا صوم كفارة مثله، كما احتاج الشافعي بشرط الله عز وجل رقبة القتل **(مُؤْمِنَةٌ)** فجعل رقبة الظهار مثلها مؤمنة، لأنها كفارة شبيهة بكفارة. فكذلك الكفاره عن ذنب بالكافاره عن ذنب أشبه منها بقضاء رمضان الذي ليس بكفارة عن ذنب» انتهى.

والبيهقي رحمه الله تعالى بوَّب في الكبri بقوله: «باب التتابع في صوم الكفاره» فكانه هو أيضاً يرجح هذا القول من الشافعي.

وذهب أيضاً أبو حنيفة إلى أنه يشترط التتابع في الصوم لقراءة ابن

مسعود **طهري**.

قال محمد في كتابه الآثار (٧١٠):
 «والأيام الثلاثة متتابعات، لا يجزئه أن يفرق بينهن. لأنها في قراءة ابن مسعود **طهري**: **(فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)** وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى» انتهى.

٤٠٨٠ - وروي عن الحسن البصري أنه كان لا يرى بأساً أن

وقد روی عبد الرزاق في مصنفه (٥١٤-٥١٣/٨) عن ابن جریح قال:
سمعت عطاء يقول: بلغنا في قراءة ابن مسعود: **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصِيلَمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾** قال: وكذلك يقرؤها، ورواه أيضاً عن عمر، عن أبي إسحاق، والأعمش قالا: في حرف ابن مسعود فذكر الآية قال أبو إسحاق: وكذلك تقرؤها.

وروی الطبری (٥٩٩/١٠) عن الربع، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها **﴿فِصِيلَمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾** قال ابن قدامة في المغني (٢١/١٠): «وكان ذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة. وهذا إن كان قرآن فهو حجة، لأن كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآن فهو رواية عن النبي ﷺ إذ يتحمل أن يكون سمعاه من النبي ﷺ تفسيراً، فضناه قرآن، فثبتت له رتبة الخبر» وبه قال الإمام أحمد.

وروی أبو بكر بن مردویه قال: حدثنا محمد بن علي، ثنا محمد بن جعفر الأشعري، ثنا الهيثم بن خالد القرشي، ثنا يزيد بن قيس، عن إسماعيل بن يحيى، عن ابن عباس قال: لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة: يا رسول الله نحن بالخيار؟ قال: «أنت بال الخيار، إن شئت أعتقت، وإن شئت كسوت، وإن شئت أطعمت، فمن لم يجد فِصِيلَمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ». قال ابن كثير: «هذا حديث غريب جداً».

يفرق بين الثلاثة الأيام في كفارة اليمين^(١).

٨ - باب يمين المكره والناسي وحثهما جميعاً

قال الله عز وجل: **﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ بَعْدَ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾** [النحل: ٦١].

٤٠٨١ - قال الشافعي: وكان المعنى الذي عقلنا أن قول المكره كما لم يقبل في الحكم [لم يقبل في اليمين]^(٢).

٤٠٨٢ - قال الشيخ: روى عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد ابن عمر، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي

(١) وبه قال مالك، وأحمد في رواية لأن الله تعالى أطلق في قوله: **﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾** وهو يصدق على المجتمع والمفرقة. والله تعالى أعلم.

(٢) في الأصل بياض. وأورد المؤلف في المعرفة أيضاً (١٨٦/١٤) وأظن أن الحق لم يضبطه. وأورده البيهقي أيضاً في أحكام القرآن للشافعي

(١٤/١١٤) وفيه: «فجعل قولهم الكفر مغفوراً لهم، مرفوعاً عنهم في الدنيا والآخرة. فكان المعنى الذي عقلنا: أن قول المكره كما لم يقبل في الحكم، وعقلنا أن الإكراه هو: أن يُغلب بغير فعل منه. وهذا في أكثر من معنى الإكراه. وقد أطلق الشافعي القول فيه، واختار أن يمين المكره غير ثابتة عليه، لما احتاج به من الكتاب والسنة» انتهى.

تبنيه: لقد أحال محقق كتاب أحكام القرآن إلى كتاب الأم لعبارات الشافعي، فتأكد منه، فإني لم أجده عباراته فيه.

الخطأ والنسيان وما استُكْرِهُوا عليه».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس هو الأصم، أنا الربيع ابن سليمان، أنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء فذكره^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٠/٦١) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في مستدرك الحاكم (٢/١٩٨).

ورواه أيضاً الطحاوي في شرحه (٥٦/٢)، والدارقطني (٤٩٧) كلامهما من طريق بشر بن بكر.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشuyخين» ووافقه الذهبي.
وهو كما قال، فإن رجاله ثقات، وعبيد بن عمر هو الليثي أبو عاصم المكي، وله صحبة، روى عنه عطاء ومجاهد وغيرهما. وهو من رجال الجماعة.

ولكن رواه ابن ماجه (٦٥٩/١) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

وظاهر هذا الإسناد أنه صحيح، إلا أن الوليد بن مسلم وُصف بأنه يدلس تدليس التسوية، فيخشى أن يكون فيه انقطاع.

قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح إن سَلِّمَ من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع. قال المزي في الأطراف: رواه بشر بن بكر التونسي عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمر، عن ابن عباس» انتهى. ثم قال البوصيري: «وليس بعيد أن السقط من صنعة الوليد بن مسلم فإنه يدلس تدليس التسوية، ثم ذكر رواية البيهقي والحاكم وكذا ابن حبان فإنهم كلهم

أدخلوا بين عطاء وبين ابن عباس عبيد بن عمير» انتهى.

ولعل الغرض من إسقاط عبيد بن عمير طلب العلو، ولكن صار الإسناد منقطعاً، ولذا قال البيهقي في كتاب الطلاق (٣٥٦/٧): «جُوَد إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات».

وللحديث شواهد:

منها: ما رواه ابن ماجه بإسناده عن أبي ذر رض مرفوعاً نحو حديث ابن عباس. إلا أن فيه أبا بكر الهمذاني وهو ضعيف بالاتفاق.

ومنها: حديث أبي هريرة رض، رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة، عن مسعود، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عنه مرفوعاً ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ تَحْوِزُ لَأْمَقِي عَمَّا تُوَسِّعُ بِهِ صَدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ».

ولكن رواه البخاري في أكثر من موضع منها رقم (٢٥٢٨) في كتاب العتق عن الحميدى، عن سفيان به، ولم يذكر فيه: «وما استكرهوا عليه»، وكذا رواه أيضاً عن خلاد بن يحيى، عن مسعود رقم (٦٦٦٤)، وعن مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام رقم (٥٢٦٩) كلامهما عن قتادة مثل حديث الحميدى. ورواه أيضاً أبو داود (٦٥٧/٢)، والنسائي (١٥٦-١٥٧/٧) من طرق عن قتادة، ولم يذكر فيهم «وما استكرهوا عليه» فيبدو أن قوله «وما استكرهوا عليه» مدرج في الحديث، قد دخل على هشام بن عمار حديث في الحديث. كذا قال الحافظ في الفتح (١٦١/٥).

وفي الحديث دليل على أن حديث النفس وما يُوُسوس به قلب الإنسان لا

٤٠٨٣ - قال الشافعي: وقول عطاء أنه يطرح عنه الخطأ والنسيان^(١).

حكم له بشيء من أمور الدين.

ومنها: حديث عقبة بن عامر نحو حديث ابن عباس. رواه المؤلف في الكبرى (٣٥٧/٧) وفيه ابن هبعة والراوي عنه الوليد بن مسلم.

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً نحو حديث ابن عباس. رواه الحاكم في المستدرك وأبو نعيم في الحلية (٣٥٢/٦)، والعقيلي في الصعفاء (٦٤٥/٤).

قال الحاكم: «فيه الوليد بن مسلم تفرد به عن مالك، وهو غريب صحيح». وهذه الأحاديث تقوى بعضها بعضاً إلا أن عبد الرحمن بن أبي حاتم سأله أباه عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، وعن حديث الوليد، عن مالك بن أنس، عن ابن عمر، وعن حديث الوليد، عن ابن هبعة، عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ فقال: «هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، وقال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء، إنما سمعه من رجل لم يسمه، أتوهّم أنه عبد بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده» انتهى. انظر: العلل (٤٣١/١).

والإمام أبو حاتم إمام من أئمة الحديث ولقوله حجة إلا أنه بنى قوله هنا على التوهّم لا على اليقين، فالاليقين لا يترك بالوهّم.

(١) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١١٥/١).

وقال الشافعي: «إن يمين المكره غير ثابتة» واحتج له من الكتاب والسنة.

٩ - باب من حلف لا يأكل خبزاً بأدم، فأكله

بما يعد أدمًا وإن لم يصطبغ به

٤٠٨٤ - أخبرنا أبو محمد المؤمني، أنا أبو عثمان بن عبد الله

وفي الحديث دليل على عدم انعقاد اليمين على المكره.

والمكره عند الفقهاء على نوعين:

الأول: المكره الذي لا اختيار له، كمن دخل أو أخرج محمولاً، ولم يمكنه الامتناع. فهذا لا يحث في قول أكثر أهل العلم.

والثاني: أن يكره بالضرب، والتهديد بالقتل ونحوه، فقال مالك وأبو حنيفة: يحث قياساً على إيقاع طلاق المكره.

قال محمد في كتابه الآثار (٥٠٥): «أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يجبره السلطان على الطلاق أو العناق، فيطلق أو يُعتق و هو كاره. قال: هو جائز عليه، ولو شاء الله لابتلاه بما هو أشد من ذلك. وقال: يقع كيف ما كان».

قال محمد: «وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة».

وأجابوا عن قوله تعالى: **«مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَنْهَى وَقْتَهُ مُطْمِئِنٌ بِالْإِيمَانِ»** قالوا: الآية وردت في الإكراه على الكفر.

وقال أحمد والشافعي: لا يحث المكره مستدلين بحديث الباب. وجعلوا الآية عامة في الإكراه سواء كان على الكفر، أو غيره، كما أن الفعل لا يناسب إلى المكره، فأشبهه من لم يفعله. قارن بما في المغني (٤٩٩/٩).

البصري، أنا علي بن عبد العزيز، أنا عمر بن حفص، أخبرني أبي، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن يزيد بن أبي أمية الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير، فوضع عليها تمرة وقال: «هذه إدام هذه» فأكلها^(١).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٦٣) بهذا الإسناد واللفظ وإسناده ضعيف.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٤/١٧٣) عن هارون بن عبد الله، والتزمدي في شمائله رقم (١٨٥) عن عبد الله بن عبد الرحمن، كلاهما عن عمر بن حفص بن غياث به مثله؟

ورواه أيضاً أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، وبهؤ عليه: «الرجل يحلف أن لا يتآدم» من طريق محمد بن يحيى، عن يوسف بن عبد الله به، وسقط في الإسناد يزيد بن أبي أمية الأعور (٣/٥٧٥).

ويزيد بن أبي أمية الأعور قال فيه الحافظ: «محظوظ». وقال في تهذيبه: «أشار ابن حبان إلى ضعف حديثه».

ومحمد بن أبي يحيى الأسلمي صدوق، ويبدو أن محمد بن أبي يحيى سمع الحديث من جهتين: أولاًً بالواسطة، ثم بدون واسطة. ويوسف وأبوه صحابيان.

وفي الحديث من الفقه أن كل ما يؤكل مع الخبز سواءً اصطبغ به كالزيت، واللبن، والمرق، والخل، والعسل ونحوها، أو لا يصطبغ به كاللحم، والشواء، والجبن، والبيض ونحوها، فكلها إدام، فمن حلف أن

١٠ - باب من حلف ما له مالٌ،

وله عرض أو عقار أو حيوان

٤٠٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس الدوري ومحمد بن عبيد الله بن المنادي قالا: أنا روح بن عبادة، أنا أبو نعامة العدوي، عن مسلم بن بُدَيْل، عن إِيَّاسِ بْنِ زَهِيرٍ، عن سُوِيدِ بْنِ هَبِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمَنَادِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرٌ مَا لَرْءَ مُهْرَةً مَأْمُورَةً، أَوْ سِكَّةً مَأْبُورَةً»^(١).

لا يتأنم فأكل ما لا يصطبغ به يجئث.

قال البيهقي في المعرفة (١٤/١٨٩): «وفي هذا دلالة على أنه قد يكون ما لا يصطبغ فيه إذا سمي في العادة أدمًا».

والصبغ: هو الإدام الذي يغمس فيه الخبز كالزيت واللبن.
وفرق أبو حنيفة بين ما يصطبغ به كالزيت، واللبن، والمرق، وبين ما لا يصطبغ به، كاللحم، والشواء، والبيض، فقال في الأول: يجئث، وفي الثاني: لا يجئث. انظر: البدائع (٣/٦٥).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٦٤) بهذا الإسناد واللفظ وإسناده ضعيف.

وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٣/٤٦٨) عن روح بن عبادة به.
وسويد بن هبيرة: هو الديلي. ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال:

٤٠٨٦ - قال أبو عبيد: المهرة المأمورة هي: الكثرة النتاج، والسكة هي: المصطفة من النخل، والمأبورة: التي قد لحقت^(١).

«يروي المراسيل».

وقال ابن أبي حاتم: «تابعى ليست له صحبة». الجرح والتعديل (٤/٢٣٣).

وذكره البخاري في التاريخ (٤/٢٣٣) عن معاذ بن معاذ، عن أبي نعامة فقال فيه سويد: بلغني عن النبي ﷺ. وكان الحديث على شرط الحافظ، لذا أورده في إتحاف المهرة (٦٤/٦) وعزاه لأحمد فقط.

وأبو نعامة: هو عمرو بن عيسى بن سويد بن هبيرة العدوى صدوق احتلط، التقريب (٥١٢٤).

وإياس بن زهير لم يرو عنه غير مسلم بن بُدَيْل، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان كعادته في توثيق المجاهلين.

(١) أبو عبيد في غريب الحديث (١/٣٤٩).

قال: «المهرة المأمورة: الكثيرة النتاج، وفيها لغتان: أمرها الله تعالى في مأمورة، وأمرها فهي مؤمرة».

وقدقرأ بعضهم: ﴿فَوَإِذَا أَرْدَنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرِيَّةً أَمْرَنَا مُتْرَكِبِهَا﴾ غير محدود، فقد يكون هذا من الأمر، وقد يكون: ﴿آمُونَاهُ﴾ يعني أكثرنا على قوله: فرس مأمورة. ومن قرأ: ﴿آمُونَاهُ﴾ فمدحها فليس معناها إلا أكثرنا على قوله: فرس مأمورة» انتهى.

١١ - باب الحلف عن التأويل فيما بينه

وبين الله عز وجل

٤٠٨٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الحسن بن مكرم، أنا عثمان بن عمر، أنا إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدته، عن أبيها سويد بن حنظلة قال: أتيت النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فلقيه قومٌ هم له عدوٌ، فأبى القوم أن يخلفوا، فتقدمت فحلفت أنه أخي، فلما أتينا النبي ﷺ قلتُ: يا رسول الله! إن القوم أبوا أن يخلفوا، وتقدمت فحلفت أنه أخي. قال: «صدقتَ، المسلم أخو المسلم» ^(١).

وقال: «سِكّة مأبورة» : «هي الطريقة المستوية المصطفاة من النخل. يقال: إنما سميت الزقة سِكّة لاصطفاف الدور فيها كطرائق النخل. والمأبورة: هي التي لُقْحت» انتهى.

أراد به خير المال نتاج أو زراع. انظر: أيضاً النهاية (٣٨٤/٢).

(١) ضعيف: رواه المؤلف في الكبرى (١٠/٦٥) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٥٧٣) وابن ماجه (٢/٦٨٥)، وأحمد (٤/٧٩)

كلهم من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق به مثله.

قال المنذري: «سويد بن حنظلة لم ينسب، ولا يعرف له غير هذا الحديث».

ورجاله ثقات غير حدة إبراهيم فلم أهتد إلى اسمها، ولم يذكرها الحافظ

١٢ - باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات

٤٠٨٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النصر الفقيه، أنا عثمان بن سعيد، أنا مسدد، أنا هشيم، أنا عبد الله بن أبي صالح أخو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُئْنِكَ عَلَى مَا يَصِدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» ^(١).

في تقريره في فصل المهمات من النساء ص (٧٦١).

وفي الحديث دليل على جواز المعارض في اليمين وله ثلاثة أحوال.
الأولى: أن يكون الحالف مظلوماً، فلو حلفه على شيء لظلمه الحاكم، أو نال من المسلمين، فهذا لا خلاف بين أهل العلم في جوازه، وعليه يدل حديث سويد بن حنظلة.

والثانية: أن يكون الحالف ظالماً، كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده، فهذا لا ينفعه تأويله. وينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف. وعليه يدل حديث أبي هريرة الآتي وهو: «يُئْنِكَ عَلَى مَا يَصِدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

والثالثة: لا يكون ظالماً ولا مظلوماً. فلا بأس بالمعاريض في الكلام، لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يمزح أحياناً ليوهم السامع بكلامه غير ما عناه.
قارن بما في المغني (٩/٥٣٩-٥٤٠).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٦٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٣/١٢٧٤) عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد»

٤٠٨٩ - قال: وحدثنا عثمان الدارمي، أنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنا يزيد بن هارون، عن هشيم، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْيَمِينَ عَلَى نِيَةِ الْمُسْتَحْلِفِ»^(١).

عن هشيم».

ورواه أيضاً أبو داود (٥٧٢/٣)، والترمذى (٦٢٧/٣)، وابن ماجه (٦٨٦)، وأحمد (٢٢٨/٢)، والدارمى (١٨٧/٢) كلهم من طرق عن هشيم به مثله. إلا أن أبو داود قال فيه: « Ubād ibn Abī Ṣalāḥ ». قال الحافظ: عبد الله بن أبي صالح السمان المدنى، ويقال له: عباد، والمولى سوف يذكره بعثاد في الإسناد الثاني.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٥/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٢٧٤/٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة». ورواه أيضاً ابن ماجه (٦٨٥/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهو في مصنفه (٥٠٩/٣).

وبعد أن روى الحدث من طريق عبد الله بن أبي صالح هو أخوه سهيل بن أبي صالح، لا نعرفه إلا من حديث هشيم، عن عبد الله بن أبي صالح: «هذا حديث حسن غريب، وعبد الله بن أبي صالح هو أخوه سهيل بن أبي صالح، لا نعرفه إلا من حديث هشيم، عن عبد الله بن أبي صالح». كذا قال: «حسن» لعله لأجل الكلام في عبد الله بن أبي صالح فقد قال البخاري عن علي بن المديني: «ليس بشيء»، وقال هو: «منكر الحديث»،

١٣ - باب من جعل شيئاً من ماله صدقةً أو في سبيل الله،

أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان

٤٠٩٠ - قال الشافعي رحمه الله: والذى يذهب إليه عطاء أنه

يجزيه من ذلك كفاره يمين، ومن قال هذا القول قاله في كل ما حنى
فيه سوى عتق أو طلاق، وهو مذهب عائشة، ومذهب عدد من
 أصحاب النبي ﷺ. والله أعلم^(١).

٤٠٩١ - قال الشافعي: فمن حلف بالمشي إلى بيت الله فيها

قولان: أحدهما معقول. معنى قول عطاء: أن من حلف بشيء من

وقال الساجي وتبعه الأزدي: «ثقة إلا أنه روى عن أبيه ما لم يتبع عليه». كذا في تهذيب التهذيب.

أقول: وليس من شرط الصحيح وجود المتابع، وعبد الله بن أبي صالح
هذا وثقه ابن معين، وأخرج له مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة بإسناده عن عمر بن الخطاب رض من قوله، ورواه
أيضاً عن إبراهيم قال: إذا كان مظلوماً فله أن يوري بيمين، فإن كان
ظالماً فليس له أن يوري.

ثم قال الترمذى: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد
وإسحاق»، ثم نقل قول إبراهيم النخعى.

انظر مزيداً من الفقه في الباب الذي قبل هذا.

(١) الأم (٢٥٤/٢).

النسك: صوم أو حج، أو عمرة فكفارته كفارة يمين إذا حنت، وساق الكلام في بيانه. ثم قال: وقال غير عطاء: عليه المشي كما يكون عليه إذا نذره متبرراً^(١).

٤٠٩٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو بن الفضل، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد ابن هارون، أنا يحيى بن سعيد، عن منصور بن عبد الرحمن رجل من بني عبد الدار، عن أمه صفية، أنها سمعت عائشة وإنساناً يسألها عن الذي يقول: كل ماله في سبيل الله، أو كل ماله في رتاج الكعبة ما يُكفر ذلك؟ قالت عائشة: يُكفره ما يُكفر اليمين^(٢).
ورواه الثوري، عن منصور، وزاد فيه: فحلفت أن كلمته فما لها

(١) الأم (٢٥٥).

وقال الشافعي: «والتبير أن يقول: الله على إن شفى الله فلاناً، أو قدم فلان من سفره، أو قضى عني ديناً، أو كان كذلك أن أحجّ له نذراً فهو التبير، فاما إذا قال: إن لم أقضك حرقك فعلي المشي إلى بيت الله، فهذا من معاني الأيمان، لا معاني النذور».

(٢) أخرجه المؤلف في الكري (٦٥/١٠) بهذا الإسناد واللفظ، وأخرجه مالك في الموطأ (٤٨١/٢) عن أيوب بن موسى، عن منصور به مثله، إلا أن منصوراً لم يسمّ اسم أمه.

في رتاج الكعبة، فقلت عائشة: يُكَفِّرُ ما يُكَفِّرُ اليمين^(١).

وروأه عطاء، عن عائشة في رجل جعل ماله في المساكين صدقة
قالت: كفارة يمين.

٤٠٩٣ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، أنا أبو شعيب الحراني، أنا أحمد بن عبيد الله العنبرى، أنا يزيد بن زريع، أنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد ابن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عُدْتَ تسألني القسمة لم أكلمك أبداً، وكل مال لي في رتاج الكعبة، فقال عمر: إن الكعبة لغَيْثَةٌ عن مالك، كَفَرَ عن يمينك، وَكَلَمَ أخاك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية رب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك»^(٢).

(١) انظر: الكبير.

وقوله: «رتاج الكعبة»: «أصل الرتاج الباب، وليس يراد به الباب نفسه، وإنما المعنى أن يكون ماله هدياً إلى الكعبة، أو في كسوة الكعبة، أو النفقه عليها، أو نحو ذلك من أمرها». قاله الخطاطي في معالمه (٥٨١/٣).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبير (٦٥/٦٥-٦٦) بهذا الإسناد واللفظ.
وأخرجه أيضاً أبو داود (٥٨١/٣) من طريق يزيد بن زريع به مثله.
وهو منقطع، فإن سعيد بن المسيب لم يلق عمر بن الخطاط، وبوبه البخاري في صحيحه (٥٨٥/١١) بقوله: «باب النذر فيما لا تملك وفي معصية».

ورؤينا هذا المذهب عن ابن عمر، وابن عباس، وحصة،
وأم سلمة^(١).

وللحديث شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:
قال رسول الله ﷺ: «لا نذر، ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية
الله، ولا في قطيعة رحم...».

رواه أبو داود (٥٨٢/٣)، والنسائي (١٢/٧) كلامها من طريق عبيد
الله بن الأحسن، عن به، وإسناده حسن.

وعبيد الله بن الأحسن صدوق، وقال ابن حبان: «كان يخطئ».
ومن حديث عمران بن حصين رواه مسلم والنسائي (١٢/٧) نحوه،
وسيأتي ذكره في الباب الذي يليه.

(١) انظر: الكبرى (٦٦/١٠) وهو مذهب جماعة من الصحابة، والتابعين،
ومن بعدهم بأن على الناذر كفارة يمين.

ونقل البيهقي من طريقه عن الربيع قال: سمعت الشافعي وسألته رجل عن
المشي، فحدث بالمشي إلى الكعبة، فأفتاه بكافارة يمين. فقال له الرجل:
بهذا تقول يا أبا عبد الله؟ فقال: هو قول من هو خير مني قال: من هو؟
قال: عطاء بن أبي رباح. انتهى.

لأن النذر عقد مع الله، فإذا تخلى عنه وجب عليه الكفاره.
وقال مالك رحمه الله تعالى في الذي يقول: مالي في سبيل الله، ثم يحيث.
قال: يجعل ثلث ماله في سبيل الله. وذلك للذي جاء عن رسول الله ﷺ
في أمر أبي لبابة. انتهى. الموطأ (٤٨١/٢).

٤٠٩٤ - وفي الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن شمسة المهرى، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كفارة النذر كفارة اليمين». أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس الأصم، أنا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقة، عن عبد الرحمن بن شمسة المهرى، عن عقبة بن عامر الجهنى فذكره^(١).

وقصة أبي لبابة بن عبد المنذر التي أشار إليها مالك رواه أبو داود (٦١٣/٣)، وأحمد (٥٠٢/٢) ياستاد صحيح أنه حين تاب الله عليه قال لرسول الله ﷺ: إن من توبتى أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أخلع من مالي كله صدقة. فقال رسول الله ﷺ: «يجزى عنك الثالث» وقصته في الصحيحين مطولاً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الوفاء بما قال، يعني فيما من حلف بصدقة ماله كله يلزم إخراج ماله كله، وهو أموال الزكاة مثل الحرش والعين والماشية، لا يدخل فيها القارات والأشياء المستعملة وغيرها.

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٦٧/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٢٦٥/٣) عن هارون بن سعيد، وأحمد بن عيسى، ويونس بن عبد الأعلى» (كلهم عن عبد الله بن وهب).

قال البيهقي: «سقط من روایة ابن عبد الحكم أبو الخير فلم يذكره في إسناده». وقال أبو داود (٦١٥/٣): «ورواه عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقة، عن ابن شناس، عن عقبة».

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الحسن بن سفيان، أنا هارون بن سعد الأيلي، أنا ابن وهب فذكره، وأقام إسناده فقال: عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر^(١).

٤٠٩٥ - ورويَّنا في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا النذر ما أبغض به وجه الله»^(٢).

(١) وهي روایات مسلم، وكذا ذكر يونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن عيسى في روايتيهما: «أبو الخير» عن مسلم أيضاً.

وكذا روى أبو داود (٦١٥/٣) من طريق أبي بكر بن عياش، عن محمد مولى المغيرة قال: حدثني كعب بن علقة، عن أبي الخير الخ.

وكذا روى عن يحيى بن أيوب، عن كعب بن علقة بذكر أبي الخير. ورواه النسائي (٢٦/٧) عن أحمد بن يحيى بن الوزير، والحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، فلم يذكر فيه «أبو الخير».

فيظهر من هذا أن الخلاف على عمرو بن الحارث نفسه، والله أعلم.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبري (٦٧/١٠)، وأبو داود (٦٤٢/٢) في كتاب الطلاق، كلاهما من طريق ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن عمرو بن شعيب به، فذكر الحديث. وهو عند أبي داود جزء من حديث آخر رواه من طريق مطر الوراق، وعبد الرحمن بن الحارث، كلاهما عن عمرو بن شعيب به، وفي رواية مطر الوراق: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عقد إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك» وزاد ابن الصباح: «ولا وفاء نذر إلا فيما تملك».

وتابعه حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن الحارث في قوله: «لا طلاق

آخر الجزء السادس عشر ويتلوه إن شاء الله في السابع عشر باب
من نذر نذراً.

فيما لا يعلم» رواه ابن ماجه (٦١٠/١).

ثم قال أبو داود بعد أن أخرج الحديث من طريق عبد الرحمن بن الحارث وزاد: «من حلف على معصية فلا يعين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يعين له» ثم روى حديث ابن وهب كما سبق وقال: زاد: «ولا نذر إلا فيما ابتغي وجه الله تعالى ذكره».

وأخرجه أيضاً (٨٢/٣) في كتاب الأيمان والنذور من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أبي عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب به، فذكر الحديث ولفظه: «لا نذر إلا فيما يُبتغي به وجه الله، ولا يعين في قطيعة رحم». تنبية: وقع في نسخة أبي داود: «حدثني أبي عبد الرحمن». وهو خطأ، وصوابه: حدثني أبي عبد الرحمن كما أثبت كذا في تحفة الأشراف أيضاً، وأخرجه أيضاً أحمد في موضعين: أحدهما (١٨٣/٢)، والثاني (١٨٥/٢) في كلام الموضعين من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث عنه. في الموضع الثاني لفظه مثل لفظ المغيرة بن عبد الرحمن، وفي الموضع الأول ذكر قصة وهي: أن رسول الله ﷺ أدرك رجلين وهم مقتربان يمشيان إلى البيت. فقال رسول الله ﷺ: «ما بال القرآن؟» قالا: يا رسول الله! نذرنا أن نمشي إلى البيت مقتربين، فقال رسول الله ﷺ: «ليس هذا نذراً» فقطع قرانهما. قال سريج في حديثه: «إنا النذر ما ابتغى به وجه الله عز وجل».

وعبد الرحمن بن أبي الزناد تكلم فيه، إلا أنه توبع فيكون إسناده حسن.

٤ - باب من نذر نذراً في معصية الله

وفيما لا يكون بِرّاً

٤٠٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرافي، أنا عثمان بن سعيد الدارمي، أنا القعنبي، فيما قرأ على مالك، عن طلحة ابن عبد الملك الآيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه» ^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى من طرق عن مالك. انظر:

(٢٣١/٩)، (١٠/٧٤، ٦٨/٧٥) وقال: «رواه البخاري (٥٨٥/١١)

عن أبي عاصم» (عن مالك) كما رواه أيضاً عن أبي نعيم، عن مالك

(٥٨١/١١)، والحديث في موطن مالك (٤٧٦/٢).

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٤٦٨/٣) من طريق عبيد الله بن عمر، عن طلحة به مثله.

وفي الحديث دليل على أن الكفارة لا تتعقد في المعصية، ولا يلزمها به

شيء، وإليه ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وهو قول مالك، والشافعي.

في مغني المحتاج (٣٥٧/٤): «فلا تجنب كفارة إن حنت».

وقال أبو حنيفة والثوري، ورواية عن أحمد: يلزمها كفارة يمين لحديث

عمران بن حصين، عائشة وغيرهما، وسوف يذكرهما المؤلف.

٤٠٩٧ - أخبرنا عبد الخالق بن علي، أنا أبو بكر بن خنب، أنا محمد بن إسماعيل الترمذى، أنا أبوبن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، أنا سليمان بن بلال، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأة أبي ذر جاءت على القصواء راحلة رسول الله ﷺ حتى أناخت عند المسجد فقالت: يا رسول الله! نذرت لئن نجاني الله عليها لاكلن من كبدها وسنانها قال: «بِسْمِ اللَّهِ حَرَبَتِي هُنَّا نَذِرًا إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ»^(١).

«وكذلك لو قال: الله عليّ أن أخر ولدي، أو أذبح ولدي لم يلزمـه شيء، وهو قول أبي يوسف، والشافعـي، ويلزمـه ذبح شاة عند أبي حنيفة، ومحمد» كذا في المبسوط (٨/١٣٩).

ولكن نقل النووي في شرح مسلم (١٢/١٠١): «أن من نذر معصية كشرب الخمر ونحوه، فندره باطل لا ينعقد، ولا تلزمـه كفارة يمين ولا غيرها. وبهذا قال مالك، والشافعـي، وأبو حنيفة، وداود، وجمهور العلماء، وقال أحمد: تجحب فيه كفارة يمين» فتأكد منه، والرواية الثانية عند أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه فإنه قال: فيمن نذر ليهـدمن دارـ غيره بـنـة لـبـنـة لا كـفـارـة عـلـيـه. وهذا في معناه. وروي هذا عن مسروق، والشعـبي، وهو مذهب مالـك، والشافـعـي. انظر: المـغني (١٠/٩٣).

(١) صحيح بـالمـتابـعـات: أخرجه المؤـلـفـ فيـ الكـبـرىـ (١٠/٧٥) بهذا الإـسنـادـ والـلـفـظـ، وسيـذـكـرـ المؤـلـفـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ الـمـهـلـبـ قـصـةـ شبـيـهـ بهـذاـ، والـظـاهـرـ أـنـ القـصـةـ وـاحـدـةـ وـقـعـتـ لـاـمـرـأـ اـبـهـمـتـ فـيـ بـعـضـهـاـ، وـعـرـفـتـ فـيـ

٤٠٩٨ - وروى في قصة نذرها تلك الناقة أبو المهلب، عن عمران بن حصين. وفيها من الزيادة أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(١).

وقد مضى إسناده في كتاب السير.

٤٠٩٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، أنا السري بن خزيمة، أنا موسى بن إسماعيل، أنا وهيب، أنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو ب الرجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم ولا يفطر فقال: «مرؤه فليتكلم، ولويستظل، ولويقعد، ولويتم صومه»^(٢).

بعض طرقها بأنها امرأة أبي ذر.

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٢/٣-١٢٦٣)، وأصحاب السنن وأحمد (٤٣٢، ٣٤٠)، والمولف في الكبير (٩/١٠٩، ١٠/٧٥) كلهم من طرق عن أبي قلابة، عن أبي المهلب به مطولاً وختصراً، ومضى تفصيله في كتاب السير كما قال المؤلف.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٧٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواوه البخاري في الصحيح (١١/٥٨٦) عن موسى بن إسماعيل». رواه أيضاً أبو داود (٣/٥٩٩) عن موسى بن إسماعيل به مثله.

رواوه ابن ماجه (١/٦٩٠) من طريق آخر عن وهب به غير أنه لم يستق =

لفظه، وإنما أحال على رواية عطاء، عن ابن عباس، وفيه: أن القصة وقعت بمكة.

قال المنذري في مختصر أبي داود عن إسناد عطاء: أنه ليس بالقوي. وقال أيضاً: «وذكر بعضهم أن اسم أبي إسرائيل هذا قيسر العامري. وأن ليس في الصحابة من يشاركه في اسمه، ولا في كنيته، ولا له ذكر إلا في هذا الحديث. وقد ذكره أبو القاسم البغوي وسماه: قُشِّيرًا».

قال القرطبي: «في قصة أبي إسرائيل هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية، أو ما لا طاعة فيه. فقد قال مالك: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بالكفارة». انظر: الفتح (١١/٥٩٠).

وقال مالك في موته (٤٧٥/٢) بعد أن أخرج الحديث مرسلأ عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي، أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ فذكر الحديث: «ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكافارة، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يُتم ما كان الله طاعه، ويترك ما كان الله معصيه».

وأما مرسل مالك فهو متصل من وجوه من حديث جابر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث قيس بن حازم، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر: «وأظن أن حديث جابر هو هذا، لأن مجاهداً رواه عن جابر، وحميد بن قيس صاحب مجاهد»، انظر: الاستذكار (١٥/٤٩).

وقال الخطابي: «قد تضمن نذره نوعين من طاعة ومعصية، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بما كان منهما طاعة وهو الصوم، وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس، وترك الكلام، وترك الاستظلال بالظل، وذلك لأن

٤٠٠ - ورواه طاوس، عن النبي ﷺ مرسلاً وفي آخره: ولم يأمره بالكفارة^(١).

٤٠١ - ورويَّنا عن أبي بكر الصديق في أمره بالتكلم من حجَّتْ مُصْنَمَة^(٢).

هذه الأمور مشاق تُتعب البدن، وتُؤذيه، وليس في شيء منها قربة إلى الله سبحانه وتعالى» مختصرًا.

إلا أنه لم يأمره بالكفارة. وهو رأي أكثر أهل العلم بأن من نذر معصية فإن نذرها لم تتعقد وليس عليه الكفارة، وعزا هذا القول البغوي في شرحه (٢١/١٠) إلى رأي الأكثرين.

وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية: عليه الكفارة، لأنه عقد مع الله، فإذا تخلَّى عنه وجب عليه الكفارة، وأيضاً لما جاء في حديث عمران بن حصين وغيره فإن بعضها يقوِّي الآخر.

وأجاب الجمهور بأنه لو كان في المعصية الكفارة لبَيَّنَها رسول الله ﷺ، فلما سكت سكتنا.

(١) انظر: الكبير (٧٥/١٠).

وقال البيهقي: «وروي عن محمد بن كریب، عن أبيه، عن ابن عباس وفيه الأمر بالكفارة».

وقال: «محمد بن كریب ضعیف»، وقال أيضاً: «لفظ كفر مصحف، والصواب: وصم كما في سائر الروایات».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبير (١٤٧/٧) بإسناده عن قيس بن حازم قال:

٤٠٢ - وعن عبد الله بن مسعود فيمن نذر صوماً لا يكلم اليوم إنسياً نحو ذلك^(١).

٤٠٣ - وأما حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» فإنه لم يثبت إسناده، إنما ذكره الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة. وسليمان بن أرقم متوفى^(٢).

دخل أبو بكر على امرأة من أحمس، يقال لها زينب. فرأها لا تُكلِّم. فقال: ما لها لا تكلِّم؟ قالوا: حجَّتْ مُصْمَّنة. قال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمتْ.

وهذا الحديث مما انفرد به عن بقية السنة.

قال الحافظ في الفتح: «وقد استدل بقول أبي بكر هذا من قال بأن من حلف أن لا يتكلم استحب له أن يتكلم ولا كفارة عليه. لأن أبو بكر لم يأمرها بالكفارة». ثم قال: «ويؤيد ذلك حديث ابن عباس في قصة أبي إسرائيل».

(١) انظر: الكبrij (١٠/٧٦).

(٢) حديث عائشة أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذى (١٥٢٤)، وأحمد (٦/٢٤٧)، والمولف في الكبrij (١٠/٦٩) كلهم من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة فذكرت الحديث.

قال الترمذى: «هذا الحديث لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة» انتهى. ثم نقل كلام البخارى.

٤١٠ - والحديث عند غيره عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، وفي رواية الأوزاعي عنه: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين»^(١).

وقال البيهقي: «هذا الحديث لم يسمعه الزهرى من أبي سلمة، وإنما سمعه من سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنها». المعرفة (١٩٩/١٤)، وسليمان بن أرقم متزوك.

والحججة لما قاله البيهقي أن أبو داود روى هذا الحديث فيما بعد بإسناده عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، أن يحيى بن أبي كثير أخبره فذكر الحديث.

فحمل عنه الزهرى، وأرسله عن أبي سلمة. ولم يذكر سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبي كثير. ولذلك ادعى التوسي في الروضة (٣٠٠/٣) بأنه ضعيف باتفاق المحدثين.

وفي الحديث علة أخرى وهي أنه وقع فيه القلب، فإنه معروف بحديث عمران بن حصين، فوهم فيه سليمان بن أرقم، فجعله من حديث عائشة. قال الإمام أحمد: «إنما الحديث حديث ابن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ». فوهم فيه سليمان بن أرقم» وسوف يشير إليه البيهقي فيما بعد.

ولا شك لو صحّ هذا الحديث لكان القول به واجباً، والمصير إليه لازماً، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب. قاله الخطابي.

(١) وحديث عمران بن حصين رواه النسائي (٢٨/٧)، والحاكم (٤/٣٥٥).

٤١٠٥ - وكذلك رواه حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير، ورواه عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن الزبير، عن أبيه أن رجلاً حدثه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^(١).

من طريق محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران. قال النسائي: «محمد بن الزبير ضعيف، لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث».

وقال الحاكم: «مدار الحديث على محمد بن الزبير وليس بصحيح». وأبوه الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران بن حصين. قال يحيى بن معين: «قيل لحمد بن الزبير الحنظلي: سمع أبوك من عمران ابن حصين؟ قال: لا».

واستدل البيهقي بما رواه من طريق عبد الوارث بن سعيد، ثنا محمد بن الزبير، عن أبيه، أن رجلاً حدثه أنه سمع عمران بن حصين فذكر الحديث. الكبير (١٠/٧٠) فالإسناد منقطع أيضاً.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥/٥١): «حديثان مضطربان، لا أصل لهما عند أهل العلم بالحديث، لأن حديث عائشة إنما يدور على سليمان بن أرقم وهو متزوك، وحديث عمران بن حصين يدور على زهير بن محمد، عن أبيه، وأبوه مجھول لم يرو عنه غير ابنه زهير، وزهير أيضاً عنده مناكير» كما قال زهير، والصواب: زهير، ولعله خطأ مطبعي، أو خطأ من المحقق.

(١) كذا رواه الحاكم وأحمد في مسنده (٤/٤٣٣) والمولف في الكبير (١٠/٧٠).

أخبرنا علي بن أحمد بن عبдан، أنا أحمد بن عبيد، أنا معاذ بن المثنى، أنا عبد الرحمن بن المبارك، أنا عبد الوارث بن سعيد، أنا محمد ابن الزبير الحنظلي فذكره.

٤١٠٦ - وفيه دلالة على أن أباه لم يسمعه من عمران، ويشتبه أن يكون الحديث في الحلف، أو في النذر الذي تخرجه مخرج اللجاج والغضب، فيكون عليه إذا حنت كفارة يمين. وقد قيل: عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران. وكان البخاري يقول: «محمد بن الحنظلي منكر الحديث وفيه نظر» ^(١).

٤١٠٧ - قال الشيخ: وأصح شيء فيه رواية قتادة، عن الحسن، عن هياج بن عمران البرجمي: أن غلاماً لأبيه أبق، فجعل الله عليه لشون قدر عليه ليقطعنَّ يده، فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين، فسألته فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يحدثُ في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة، فقال: قل لأبيك فليُكفرُ عن يمينه ولি�تحاوز عن غلامه. قال: وبعثني إلى سمرة فقال مثل ذلك.

أخبرنا أبو بكر بن الحسن، أنا أبو العباس الأصم، أنا محمد بن إسحاق، أنا عفان، أنا همام، أنا قتادة فذكره ^(٢).

(١) انظر: كلام البخاري في التاريخ الكبير (٨٦/١).

وأيضاً الحسن لم يسمع من عمران من وجه صحيح يثبت مثله.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٧٠-٧٢) وقال: «وهذا إسناد موصول،

٤١٠٨ - وأما الحديث الذي رُوِيَ عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين». وزاد فيه بعض الرواية: «من نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين» وقد اختلف في إسناده وفي رفعه^(١).

رواه وكيع بن الجراح، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير موقوفاً على ابن عباس^(٢).

إلا أن الأمر بالتكفير موقوف فيه على عمران بن حصين وسمرة، وأما الهايج بن عمران فإنه مختلف في اسمه، فقيل هكذا، وقيل: حيان بن عمران البرجمي» انتهى.

وجعله الحافظ في تقريره في درجة «مقبول» فمع ضعف إسناده، فإنه موقوف.

وآخر جه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (٤٣٦/٨) عن قتادة به مثله.

(١) رواه أبو داود (٦١٤/٣)، وابن ماجه (٦٨٧/١)، والمولف في الكبير (٧٢/١٠) كلهم من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج به مثله.

(٢) أشار إليه أبو داود في سننه.

وحدث وكيع بن الجراح أخر جه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٢/٧) بإسناده عن ابن عباس موقوفاً. قال فيه: النذر أربعة: من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر في معصية كفارته كفارة يمين، ومن

٤١٩ - وروي عن عبد الكريم، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً ببعض معناه. والروايات الصحيحة عن ابن عباس في ذلك موقفات. واختلاف فتاويه في ذلك دلالة فيها على أنه لم يحفظ فيها نصاً، إذ لو حفظ فيها نصاً لم يختلف اجتهاده فيها والله أعلم.

٤٢٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب، أنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس فقالت: يا أبا عباس! إني نذرت أن أخر ابني، فقال لها: لا تتحرى ابنك وكفري عن يمينك، فقال لها شيخ: وكيف تكون كفارة في طاعة الشيطان؟ فقال: بلى، أليس الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] إلى آخر الآية، ثم ذكر من الكفار ما رأيت. وهكذا رواه مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد^(١).

وفي رواية الليث بن سعد قال: قال يحيى بن سعيد: وزعم ابن

نذر نذراً فيما لا يطيق فكفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما يطيق فليوف بنذرها».

(١) مالك في الموطأ (٤٧٦/٢).

وكذلك رواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣/٣) عن عبد الرحيم، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٥٩/٨) عن ابن حريج، كلهم عن يحيى بن سعيد به مثله. وإن ساده صحيح.

جريح: أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: إني نذرت لأنحر نفسى، فقال ابن عباس: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾** [الأحزاب: ٢١] ثم تلا ابن عباس: **﴿وَفَدِيناهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾** [الصفات: ١٠٧]^(١).

٤١١ - وكذلك رواه سفيان الثوري، عن ابن جريح، فقال عطاء: إن رجلاً قال لابن عباس: إني نذرت أن أنحر أبني. وسفيان إمام حافظ، وروايته عن ابن جريح أولى مع ما تقدم من روایة الليث، عن يحيى الأنصاري، عن ابن جريح^(٢).

٤١٢ - وروي عن عكرمة، عن ابن عباس في رجل نذر أن يذبح ابنته، قال: كبشاً^(٣).

٤١٣ - وروي عن عكرمة، عن كريب، عن ابن عباس في رجل نذر أن ينحر نفسه، فأمره بنحر مائة من الإبل في كل عام ثلاثاً لا

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٠/٨) عن ابن جريح، ورواه المؤلف في الكбри (٧٣/١٠) وفيه قال يحيى بن سعيد: زعم ابن جريح فذكر مثله. إلا أن عبد الرزاق ذكر في آخر الحديث: ثم أمره بذبح كبش.

(٢) أي: ليس في روايته ذكر للكفار بالكبش.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٠٢/٣) عن عباد، عن خالد، عن عكرمة به مثله. وزاد في آخره: «كما فدى إبراهيم» وفيه إشارة إلى ذكر الكفار بالكبش.

يفسد اللحم.

٤١٤ - قال الأعمش: فبلغني عن ابن عباس أنه قال: لو اعتلَّ
عليّ لأمرته بكبس^(١).

٤١٥ - وروى ابن عون قال: حدثني رجل أن رجلاً سأله ابن
عمر عن رجل نذر ألا يكلم أخاه، فإن كلامه فهو ينحر نفسه بين
المقام والركن في أيام التشريق، فقال: يا ابن أخي! أبلغْ مَن وراءك أنه
لا نذر في معصية الله، لو نذر ألا يصوم رمضان فصامه كان خيراً له،
ولو نذر ألا يُصلِّي فصلٍ كان خيراً له، مُرْ صاحبك فليُكفر عن يمينه،
وليُكَلِّم أخاه.

أخبرنا محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا سعدان بن
نصر، أنا إسحاق بن يوسف الأزرق، أنا ابن عون فذكره^(٢).

(١) انظر: الكبرى (١٠/٧٣).

وقال أيضاً «اختلاف فتاويه في ذلك وفيمن نذر أن ينحر ابنه، يدل على
أنه كان يقول استدلاً ونظراً، لا أنه عرف فيه توقيناً».

وقال في المعرفة (١٤/١٩٩): «واختلاف فتاويه في هذا تدل على أنه
كان يقولها على رأيه، ولو كان عرف فيه توقيناً لم يختلف قوله فيه».

(٢) انظر: الكبرى (١٠/٧٤) وقال: «وهو منقطع».

١٥ - باب الوفاء بالنذور التي ليست لمعصية

قال الله عز وجل في مدح قوم: ﴿يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

وقال في ذم قوم آخرين: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَااهَ اللَّهُ لِئنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخَلُوا بِهِ وَتَوَلُّوا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [التوبه: ٧٤-٧٦].

٤١٦ - حديثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، أنا عبد الرحمن بن بشر ابن الحكم، أنا بهز بن أسد، أنا شعبة، أخبرني أبو جمرة قال: دخل رجل على زهرم فأخبرني أنه سمع عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم بعدهم يخونون ولا يؤمنون، ويشهدون ولا يُستشهادون، وينذرون ولا يُوفون، ويظهر فيهم السُّمانة»^(١).

٤١٧ - حديثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى، أنا أبو حامد بن الشرقي، أنا أحمد بن الأزهر بن منيع من أصله، أنا يزيد بن أبي حكيم، أنا سفيان، حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٧٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن بشر، وأخرجاه من وجه آخر عن شعبة». البخاري (٧/٣)، ومسلم (٤/١٩٦٤).

عمر قال: قال عمر بن الخطاب: نذرتُ أن أعتكف في المسجد الحرام، فلما أسلمتُ سأله النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «أوف بندرك»^(١). وهذا محمول عند أهل العلم على الاستحباب، والله أعلم.

٤١١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن محمد الدوري، أنا علي بن الحسن بن شقيق، أنا الحسين بن واقد، أنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قدم من بعض مغازييه، فأتته جارية سوداء فقالت: يا رسول الله! إني كنتُ نذرتُ إن ردك الله سلاماً أن أضربَ بين يديك بالدُّفْ، فقال: «إن كنتِ نذرتِ فاضربِي» قال: فجعلتُ تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقتُ بالدُّفْ تحتها وقعدتُ عليه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤/٢٨٤)، ومسلم (٣/٢٧٧)، وأبو داود (٣/٦٦)، والترمذى (٤/١١٢)، وأحمد (٢/٢٠)، والمولف في الكبير (١٠/٧٦) كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمر به.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٧٧) بهذا الإسناد واللفظ. ورواه أيضاً أحمد (٥/٣٥٣، ٣٥٦)، والترمذى (٥/٦٢٠-٦٢١) كلهم من طريق الحسين بن واقد به مثله.

وزاد الترمذى: «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر! إني كنتُ جالساً وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل

٤١٩ - قال الشيخ: وهذا لأنه أمر مباح، وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله ﷺ ورجوعه سالماً، فأذن لها في الوفاء بنذرها، وإن لم يجب^(١) والله أعلم.

عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر! ألت الدف». وقال: «حسن صحيح غريب» وحسين بن واقد وإن كان من رجال مسلم إلا أن له بعض الأوهام.

وسكط عليه الحافظ في الفتح (١١/٥٨٧-٥٨٨): وقال: «قال البيهقي: يشبه أن يكون أذن لها في ذلك لما فيه من إظهار الفرح بالسلامة، ولا يلزم من ذلك القول بانعقاد النذر به».

واللحاديث شاهد بقصة مشابهة وإن لم يذكر فيها عمر. رواها أبو داود (٦٠٦/٣) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني نذرت أن أضرب على رأسك الدفَّ قال: «أوفي بندرك» قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية؟ قال: «لصنم؟» قالت: لا. قال: «لوثن؟» قالت: لا. قال: «أوفي بندرك».

وفيه الحارث بن عبيد. والجمهور على تضييفه. فإذا ضم هذا إلى الأول يكون صحيحاً لغيره.

(١) قال الخطابي في معالمه: «ضرب الدف ليس فيما يُعدُّ في باب الطاعات التي يتعلّق بها النذور، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من

٤١٢٠ - أخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس ببغداد، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن، أنا بشر بن موسى، أنا أبو نعيم، أنا سفيان، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال: «إنه لا يرد شيئاً، إنما يُستخرج به من الصحيح» ^(١).

بعض غزواته، وكانت فيه مساءة الكفار، وإرغام المنافقين صار فعله بعض القرب التي من نوافل الطاعات، وهذا أبيح ضرب الدف» انتهى.
 (١) صحيح: أخرجه المولف في الكبير (١٠/٧٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١١/٤٩٩) عن أبي نعيم، ومسلم (٣/١٢٦٠) من وجه آخر عن سفيان».

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٥٩١)، والنسائي (٧/١٦)، وابن ماجه (١/٦٨٦) كلهم من طرق عن سفيان به مثله.
 وللفظ ابن ماجه: «إذا يُستخرج به من اللثيم».
 وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (١١/٤٩٩)، ومسلم (٣/٤٩٩، ٥٧٦)، وأصحاب السنن من طرق عن أبي هريرة. ولغظه: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته، ولكن يلقيه القدر، وقد قدرته له، أستخرج به من البخيل» لفظ البخاري في كتاب القدر (١١/٤٩٩).

واللفظ الآخر: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدّر له، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له، فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتى عليه ما لم يكن يؤتى

١٦ - باب من نذر نذراً أن يمشي

إلى بيت الله عز وجل الحرام

٤٢١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا علي بن الحسن أبو علي

عليه من قبل» لفظ البخاري في كتاب الأيمان والنذور.

ولفظ مسلم: «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قرئ له، ولكن النذر يوافق القدير. فيخرج بذلك من البخل ما لم يكن البخيل يريد أن يُخرج».

فقه الحديث:

ظاهر الحديث يدل على النهي عن النذر والزجر عنه، لكن أوله الخطابي في معالمه قائلاً:

«ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمة، وإسقاط لزوم الوفاء به، إذا كان بالنهي عنه قد صار معصية، فلا يلزم الوفاء به، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضرراً، ولا يرد شيئاً قضاه الله يقول: فلا تذروا على أنفسكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم، فإذا فعلتم ذلك فأنحرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتوه لازم لكم. هذا معنى الحديث ووجهه». انتهى.

والخلاصة في ذلك أن النذر لا يرد شيئاً من القدر، وإنما هو وسيلة لاستخراج مال البخيل، فإن شتتم أن لا تفعلوا فلا تفعلوا، وإن فعلتم فعلكم بالوفاء.

الحافظ، أنا محمد بن الحسين، ثنا علي بن سعيد الكندي، أنا عيسى بن سوادة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان قال: مرض ابن عباس مرضًا، فدعا ولده، فجمعهم فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج من مكة ماشياً، حتى يرجع إلى مكة، كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة، كل حسنة مثل حسنات الحرم» قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: «بكل حسنة مائة ألف حسنة»^(١).

٤١٢٢ - ورُوِيَّا عن عبد الله بن عمر أنه قال: إذا نذر الإنسان

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٧٨/١٠) عن الحاكم وهو في مستدركه

(٤٦٠-٤٦١).

ورواه أيضاً البيهقي في كتاب الحج (٤/٣٣١) عن الحاكم من وجه آخر، والطبراني في المعجم الكبير (٢/١٠٥١) كلاهما من طريق عيسى ابن سوادة.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد» وتعقبه البيهقي فقال: «تفرد به عيسى بن سوادة وهو مجهول» وتعقبه الذهبي فقال: «ليس بصحيح، أخشى أن يكون كذباً، وعيسى قال أبو حاتم: منكر الحديث».

وكلام أبي حاتم بتمامه في الجرح والتعديل (٦/٢٧٧): «هو منكر الحديث، ضعيف روى عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ حدثنا منكراً». ولم تظهر لي مناسبة الحديث للباب.

على المشي إلى الكعبة فهذا نذر، فليمشي إلى الكعبة^(١).

٤١٢٣ - وروينا عنه أنه سُئل عن امرأة عجزت في بعض الطريق

فقال: مُرْهَا فلتركب، ثم لتمشي من حيث عجزت^(٢).

٤١٢٤ - وعن ابن عباس في رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة،

فمضى نصف الطريق، ثم ركب. قال ابن عباس: إذا كان عام قابل
فليركب ما مشى، ويمشي ما ركب، وينحر بدنـة^(٣).

٤١٢٥ - وقال يحيى بن سعيد: سألت عنه عطاء بن أبي رباح

وغيره فقالوا: عليك هديـي. فلما قدمت المدينة سألت، فأمروني أن

أمشي من حيث عجزت، فمشيت مرة أخرى.

٤١٢٦ - وقد كان الشافعي رض يشير إلى القول بهذا، وال الصحيح

من مذهبـه متابعة ظاهر حديث أنس بن مالك، وعقبة بن عامر في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٣/٣) عن أبيأسامة، ثنا عبيد الله بن عمر،

عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.

ورواه أيضاً المؤلف في الكبير (٧٨/١٠) من طريق موسى بن عقبة، عن

نافع، عنه مثله.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٢/٣) والمـؤلف في الكبير (٨١/١٠) كلاهما

من طريق مالـك بن أنس، وعبد الله بن عمر، عن عروة بن أذينة قال:

خرجـت مع جدة لي عليها مشي فذكر الحديث.

(٣) انظر: ابن أبي شيبة (٤٩٢/٣) والـكبير (٨١/١٠).

لزوم المشي فيما قدر عليه، فإن لم يقدر ركب وأهدر دماً احتياطاً،
لأنه لم يأت بما نذر كما نذر^(١).

٤١٢٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا عبدوس بن الحسين بن منصور النسابوري، أنا أبو حاتم الرازى، أنا محمد بن عبد الله الأنصارى، حدثني حميد، عن ثابت، عن أنس قال: مَرَّ شيخ كبير يهادى بين ابنيه، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر يا رسول الله أن يمشي إلى البيت، قال: «إن الله عز وجل عن تعذيب هذا

(١) انظر كلام الشافعى في الأم (٢٥٥/٢).

وقال الربيع: «وللشافعى قول آخر أنه إذا حلف أن يمشي إلى بيت الله الحرام فتحت، فكفارة يمين بجزئه من ذلك. وقد عزا هذا القول إلى عطاء ابن أبي رباح» انتهى.

ونقل عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٢/٨) عدة فتاوى من عطاء، ولم يذكر هذا الذي ذكره الشافعى، والله أعلم.

وقال البغوى في شرح السنة (٢٨/١٠) بعد أن ذكر أن الذي ركب فعجز هل يلزمـه شيءـ أم لا؟ قال: «اختلفـ أهلـ العلمـ فيهـ فذهبـ أكثرـ هـمـ إلىـ أنـ عـلـيـهـ دـمـ شـاةـ». وهو قولـ مـالـكـ، وأـظـهـرـ قولـ الشـافـعـيـ وأـصـحـهـماـ. وذهبـ بـعـضـهـمـ إلىـ أنهـ لـاـ يـجـبـ إـلاـ عـلـىـ وـجـهـ الـاحـتـيـاطـ لـحـدـيـثـ أـنـسـ الـأـتـيـ ذـكـرـهـ أـنـهـ أـمـرـهـ بـالـرـكـوبـ مـطـلـقاـ، وـلـمـ يـأـمـرـهـ بـفـدـيـةـ، وـحـيـثـ أـمـرـ فـاسـتـحـبابـ، كـمـاـ روـيـ «وـلـتـهـدـ بـدـنـةـ»ـ وـلـاـ تـجـبـ الـبـدـنـةـ لـزـوـمـاـ، وـقـالـ عـلـيـ هـشـيـهـ: عـلـيـ بـدـنـةـ»ـ اـنتـهـىـ.

نفسه لغنى» وأمره أن يركب فركب^(١).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن إسحاق الصفاني.

٤١٢٨ - وأخبرنا أبو نصر محمد بن إسماعيل البزار بالطبران، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قالا: أنا روح بن عبادة، أنا ابن جريج، أخبرني يحيى بن أيوب، أن يزيد بن أبي حبيب أخبره، أن أبا الخير أخبره، عن عقبة بن عامر أنه قال: نذرتُ أختي أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتني لها النبي ﷺ، فاستفتته النبي ﷺ فقال: «لتمشي ولتركب».

قال: وكان أبو الخير لا يفارق عقبة^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٧٨/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه البخاري (٤/٧٨) ومسلم (١٢٦٣/٣) من حديث مروان الفزارى وغيره عن حميد».

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٦٠٠)، والترمذى (٤/١١١)، والنسائي (٧/٣٠) كلهم من طرق عن حميد الطويل به مثله.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٧٨-٧٩/١٠)، والمعرفة (٤/٢٠٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٤/٧٩) عن أبي عاصم، عن ابن جريج. ورواه مسلم (١٢٦٣/٣) عن محمد بن حاتم، وغيره عن روح».

كتاب الأيمان والنذور

٤١٢٩ - وكذلك رواه عبد الله بن عياش، عن يزيد بن أبي حبيب دون ذكر الهدي^(١).

٤١٣٠ - وقد رواه عكرمة^(٢)، عن ابن عباس فذكر قصة أخت

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٥١/٨) عن ابن جريج قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، أن يزيد بن أبي حبيب فذكره. فالظاهر من هذا أن لابن جريج شيخين.

وقوله: «وكان أبو الخير لا يفارق عقبة»: قال الحافظ: «هو قول يزيد بن أبي حبيب الراوي، عن أبي الخير، والمراد بذلك بيان سباع أبي الخير له من عقبة، وأنه روى عن النبي ﷺ لفظ: «لتمش ولتركب» فقط». قال البيهقي في المعرفة: «هذا هو الصحيح في هذه القصة بهذا اللفظ ليس فيها ذكر الهدي»

(١) عند مسلم.

(٢) وقع اختلاف كثير على عكرمة، عن ابن عباس في قصة أخت عقبة بن عامر. فمنها: ما رواه همام بن يحيى، عن قتادة، عن عكرمة، عنه ولفظه: «ولتهدو هدياً» ويحيى بن همام ثقة.

آخرجه أبو داود (٥٩٨/٣)، وأحمد (١/٢٣٩، ٢٣٥، ٢٣٨)، والدارمي (٢٣٣٥)، والبيهقي في الكبرى.

ومنها: ما رواه مطر الوراق، عن عكرمة، عنه ولفظه مثل لفظ همام بن يحيى، إلا أن مطر الوراق غير قوي كما قال البيهقي في المعرفة (٦/٤٠).

وبحالهما هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة فروا عن قتادة، عن

عقبة بن عامر وزاد فيها: «ولتهد بدنـة» وقال بعضـهم: تهـدي هـدياً، واختلفـ عليهـ في إسنـادـهـ فـمـنـهـمـ مـنـ أـرسـلـهـ، وـمـنـهـمـ مـنـ وـصـلـهـ، وـمـنـهـمـ مـنـ ذـكـرـهـ فيـ الـهـدـيـ، وـمـنـهـمـ مـنـ لـمـ يـذـكـرـهـ.

٤١٣١ - ورواه شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس وقال فيه: «لتحجّ راكبة ثم تكفر يمينها»، وهذا من أفراد شريك^(١).

عكرمة بدون ذكر الهـديـ فيهـ.

فاما حديث هشام الدستوائي فآخرـجهـ أبو داودـ والمـؤـلـفـ فيـ الكـبـرىـ. قالـ أبو داودـ: «ورواهـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ عـرـوـبـةـ نـحـوـهـ». ورواهـ أيضاـ خـالـدـ الـحـذـاءـ، وـأـبـوـ سـعـدـ الـبـقـالـ عنـ عـكـرـمـةـ وـلـمـ يـذـكـرـاـ فيـ الـهـدـيـ.

فاما حديث أبي سعد البقـالـ فـروـاهـ عـبدـ بـنـ حـمـيدـ (٥٨٠)ـ وـالـحاـكـمـ فيـ المـسـتـدـرـكـ (٤/٣٠٢)ـ وـقـالـ: «صـحـيـحـ»ـ وـوـافـقـهـ الـذـهـيـ. وأـشـارـ الـبـيـهـيـ فيـ الـمـعـرـفـةـ (١٤/٢٠٧)ـ بـأـنـ سـفـيـانـ الـثـوـرـيـ روـىـ أـيـضـاـ عنـ عـكـرـمـةـ، عنـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ بـدـونـ ذـكـرـهـ الـهـدـيـ. فيـظـهـرـ مـنـ هـذـاـ أـنـ الـذـينـ روـوهـ بـدـونـ ذـكـرـهـ الـهـدـيـ وـافـقـواـ أـبـاـ الـخـيـرـ الـذـيـ كـانـ لـاـ يـفـارـقـ عـقـبـةـ.

ولـيـسـ هـمـامـ بـنـ يـحـيـىـ الـعـوـذـيـ بـحـجـةـ فـيـماـ خـالـفـهـ فـيـ هـشـامـ، عـنـ قـتـادـةـ كـمـاـ قـالـ اـبـنـ عـبدـ الـبـرـ فـيـ الـاسـتـذـكـارـ (١٥/٣٦)ـ وـقـالـ:

(١) حـدـيـثـ شـريـكـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ (٣٩٧/٣)، وـالـحاـكـمـ (٤/٣٠٢)ـ وـقـالـ:

٤١٣٢ - ورُوي عن عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد الرعبي، عن عبد الله بن مالك، عن عقبة بن عامر وقال فيه: «مر أختك فلتختمر، ولتركب، ولتصنم ثلاثة أيام»^(١).

«صحيح على شرط مسلم» وسكت عليه الذهبي. ولعله لحال شريك، فإنه يخطئ كثيراً وتغير حفظهمنذ ولي القضاء.

(١) حسن: حديث عبيد الله بن زحر رواه أبو داود (٥٩٦/٣)، والترمذى (٤/١١٦)، والنسائى (٢٠/٧)، والبغوى (١٠/٢٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٨/٤٥١-٤٥٠) كلهم من طريق عبيد الله بن زحر به. قال الترمذى: «حسن».

وعبيد الله بن زحر مختلف فيه.

قال الحافظ في التقريب: «صدوق يخطئ».

شرح الحديث: إنها نذرت بمعصية وهي: أن لا تختمر، فأمرها النبي ﷺ لاختمر، لأن ست الرأس واجب على المرأة، فلم يعقد فيه نذرها. وكذلك المشي لما فيه إتاع البدن.

وقوله: «ولتصنم ثلاثة أيام»: ((أراد عند العجز عن الهدى)، وقيل: يتخير بين الهدى والصوم كما في جزاء الصيد، إن شاء فداء بعثله، وإن شاء قوم المثل دراهم، والدرارم طعاماً، وتصدق بالطعام، وإن شاء صام عن كل مدّ يوماً) كما في شرح السنة للبغوى (١٠/٢٨).

ومن الإشكال الذي فيه: لماذا أمرها النبي ﷺ بالكافارة مع أن ترك الاختمار معصية؟

وإسناد هذا الحديث مختلف فيه.

٤١٣٣ - وكان محمد بن إسماعيل البخاري يقول: لا يصح الهدي في حديث عقبة بن عامر.

٤١٣٤ - وروى الحسن تارة عن علي^(١)، وتارة عن عمران بن حصين من قولهما في وجوب الهدي.

٤١٣٥ - وروينا عن ابن عباس في من جعل عليه المشي إلى بيت الله، إن كان نوى مكاناً، فمن حيث نوى، وإن لم يكن نوى

فقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥/٣٦): «يُحتمل أن يكون حلفت مع نذرها، علم رسول الله ﷺ غيرها، فأمر بالصيام في كفارتها يمينها». واستشهد بما في حديث شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن كريب، عن ابن عباس: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أحيي نذرت أن تحجّ ماشية؟ فقال رسول الله ﷺ: ((إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتتحج راكبة، ولتكفر عن يمينها)). انظر: الرقم الذي قبل هذا.

(١) حديث الحسن عن علي رواه ابن أبي شيبة (٤٩٢/٣) قال: عليه المشي، إن شاء ركب وأهدى..

ورواه الحكم أيضاً عن علي مثله.

وفي مصنف عبد الرزاق (٨/٤٥٠) عن الحكم، عن إبراهيم، عن علي مثله. والحسن لم يسمع من علي، وقيل: عن عمران بن حصين، ولكنه لم يسمع منه أيضاً.

مكاناً فمن ميقاته^(١).

١٧ - باب من نذر المشي إلى أحد المساجد الثلاثة

٤١٣٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلاط، أنا يحيى ابن الربيع، أنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تُشدُّ الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي»^(٢).

٤١٣٧ - ورواه علي بن المديني، عن سفيان قال: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» ثم قال: هكذا حدثنا به سفيان هذه المرة على

(١) انظر: الكبرى (٨٢/١٠).

والخلاصة في هذا هو ما قاله البيهقي نقاً عن الشافعی في كتاب النذر من وجوب المشي فيما قدر عليه، وسقوطه فيما عجز عنه أشبه الأقوایل بحديث أبي هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهمَا، وأبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ وهو أولى به. الكبرى (٨١/١٠).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٤/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه البخاري (٦٣/٣)، ومسلم (١٠١٤/٣) من حديث ابن عيينة. وذكر فيه لفظ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» وكذا عند البخاري ومسلم». ورواه أيضاً أبو داود (٥٢٩/٢) عن مسدد، والنسائي (٣٧/٢) عن محمد ابن منصور كلامهما عن ابن عيينة، ولفظه: «لا تشد...».

هذا اللفظ، وأكثر لفظه: «تشد الرحال»^(١).

٤١٣٨ - ورواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «لا تُشدُّ الرحال
إلاً إلى ثلاثة مساجد»^(٢).

(١) من طريق علي بن المديني هي رواية البخاري، وأما لفظ: «تشد الرحال» فرواه معمر، عن سفيان عند مسلم، وهو عند ابن ماجه (٤٥٢/١)
بلغظ: «لا تشد».

(٢) حديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري (٣/٧٠)، ومسلم (٢/٩٧٦) في سياق أطول. والترمذى (٢/١٤٨)، وقال: «حسن صحيح»، والبيهقي في الكبرى (١٠/٨٢).

صنيع البيهقي يأفراد «باب في المشي إلى المسجد الحرام»، وباب آخر «إلى ثلاثة مساجد» إشارة إلى الوجوب بالأول كما قال به الشافعى، ونص عليه أحمد.

وأما المدينة والبيت المقدس فنقل في المعرفة (٤/١٢١) عن الشافعى أنه قال: «ولا يبين لي أن يجب المشي إلى مسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس كما يبين إلى بيت الله. وذلك بأن البر بaitian بيit الله فرض، والبر بaitian هذين نافلة».

وعند أحمد ومالك يلزم المشي إلى ثلاثة مساجد، وخص مالك بالصلوة.
انظر: المغني (١٠/٤١٠).

ولا يلزم شيء من هذا عند أبي حنيفة.

وقال الليث فيمن حلف بالمشي إلى مسجد من المساجد، مشى إلى ذلك

=

٤١٣٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان، أنا أبو الأزهر، أنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله! إني نذرتُ زمن الفتح، إن فتح الله عليك أن أصلّي في بيت المقدس قال: «صلّ هاهنا» فأعادها عليه مرتين أو ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «فشأنك إذا»^(١).

المسجد. قال الطحاوي: «لم يوافق الليث على إيجابه إلى سائر المساجد أحدٌ من الفقهاء». انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٥٢/٣).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٨٢/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وأخرجه في المعرفة (٢١٢/١٤) من طريق أبي داود، وهو في سنته (٦٠٢/٣) من حديث عطاء بن أبي رباح.

ورواه ابن أبي شيبة (٤٩٥/٣)، والحاكم (٤٠٤/٤) من حديث حماد بن سلمة، عن حبيب بن المعلم، عن عطاء به، وليس في الحاكم تكرار الرجل بالمرة الثالثة، ولذا لم يذكر النبي ﷺ قوله: «فشأنك إذا».

وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وسكت عليه الذهبي، ولم يحکم بشيء، وحماد بن سلمة، وإن كان من رجال مسلم إلا أنه تغير حفظه بأخره.

قال أبو داود: «روي نحوه عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ، ثم رواه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر، وزاد فقال النبي ﷺ: (والذي بعث محمداً بالحق، لو صليت هنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس)».

ثم أخبر بأنه جاء عن عبد الرحمن بن عوف، وعن رجال من

أصحاب النبي ﷺ.

وله شاهد آخر عن ميمونة عند مسلم (١٠١٤/٢) رواه ابن عباس قال: إن امرأة اشتكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأنحرجن فلأصلين في بيت المقدس. فبرأت ثم جاءت تجهّز ت يريد الخروج. فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها فأخبرتها بذلك. فقالت: أجلسني فكلي ما صنعت. وصلّي في مسجد رسول الله ﷺ، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلوة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة».

وقد تكلم أهل العلم على هذا الإسناد، فأنكروا على مسلم ذكر ابن عباس وقالوا: إنما هو من حديث إبراهيم بن عبد الله بن سعيد، عن ميمونة، وليس فيه ذكر ابن عباس، كذا رواه الليث بن سعد، عن نافع، عن إبراهيم، عن ميمونة. وقال غيره: كذا رواه ابن جريج، وكذلك خرّجه البخاري عن الليث، قال الدارقطني في كتاب العلل: قد رواه بعضهم عن ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنها، وليس بشبه. انظر: معلم المازري (٨٣/٢).

وقال بعض أهل العلم بما دلّ عليه حديث ميمونة، ورووا أن المكي والمدني إذا نذر الصلاة في بيت المقدس، أو أي مسجد آخر لا يخرجان إليه، لأن مكانهما أفضل، ولو نذر المقدسي الصلاة في أحد الحرمين لأنّهما أفضل من مكانه.

وقال: على ذلك بعض أهل العلم فقالوا للمكي: لو نذر الصلاة في

١٨ - باب من نذر أن ينحر بغیر مکة ليتصدق

٤١٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن داسة، أنا أبو داود، أنا داود بن رشيد، أنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حديثي أبو قلابة، حديثي ثابت بن الضحاك قال: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرْ بِيُونَانَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِّنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُ؟» قَالُوا: لَا قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِّنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(١).

مسجد رسول الله ﷺ لا يخرج. لأن الصلاة في مكة أفضل، وإن نذر المدنى الصلاة في بيت الله الحرام خرج لأفضلية الصلاة في مكة. وقالوا أيضاً: المدنى يأتي مسجد مكة، والمكي يأتي مسجد المدينة ليخرجا من الخلاف الذي وقع في فضل إحداهما على الأخرى. قلت: ولكن لا خلاف بين السلف في أفضلية مكة على المدينة، وسبق البحث عن هذه القضية في كتاب الحج.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٨٣) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (٣/٦٠٧) من هذا الوجه.

وهذا الحديث مما انفرد به أبو داود عن بقية السنة ومسند الإمام أحمد، ورجال إسناده ثقات غير يحيى بن أبي كثير وهو ثقة إلا أنه يدلّس ويرسل، وقد صرّح هنا بالتحديث.

قال الحافظ في التلخيص (٤/١٨٠) «سنده صحيح».

وقوله: «بُوانة» بضم الموحدة كغرابة. وبالتحفيف أيضاً وهي هضبة من وراء ينبع، قرية من ساحل البحر. كذا في معجم البلدان.

وقال البغوي في شرحه (١٠/٣١): «أسفل مكة دون يلم». وهذا الرجل السائل المبهم لعله هو كردم - على وزن جعفر - بن سفيان

الثقفي. ذكره في حديث بنته - ميمونة بنت كردم - قال: يا رسول الله! إن ندرت إِنْ وَلَدْتِي ولد ذكر أن أخْرَى على رأس بُوانة في عقبة من الشنايا عدَّةٌ من الغنم. فقال رسول الله ﷺ: «هل بها من الأواثان شيء؟» قال: لا، قال: «فأوْفِ بِمَا ندرت به الله».

رواه أبو داود (٣٦٦/٦)، وأحمد (٣٦٦/٦) من طريق عبد الله بن يزيد ابن مقسٰم الثقفي قال: حدثني سارة بنت مقسٰم، أنها سمعت ميمونة بنت كردم فذكرت الحديث. ومن طريقه رواه أيضاً البيهقي.

ورواه ابن ماجه (٢١٣٢/١) من وجهين: أحدهما: عبد الله بن عبد الرحمن الطائي، وبه رواه أيضاً أحمد (٣٦٦/٦)، وابن أبي شيبة (٤٩٥/٣) عن ميمونة، والثانية: عن يزيد بن مقسٰم، عن ميمونة.

قال البوصيري في الزوائد: «الإسناد الأول صحيح، والثاني منقطع، لأن يزيد بن مقسٰم لم يسمع من ميمونة».

ورواه أيضاً أبو داود من وجه آخر عن عمرو بن شعيب، عن ميمونة بنت كردم بن سفيان، عن أبيها نحوه مع زيادات أخرى.

وميمونة بنت كردم من صغار الصحابيات.

١٩ - باب من نذر صوم يوم سَمَّاه

فوافق يوم فطر أو أضْحى

٤١٤١ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المكري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب القاضي، أنا محمد ابن أبي بكر المقدمي، أنا فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، حديثي حكيم بن أبي حرة الأسلمي، سمع رجلاً يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم سَمَّاه إلا وهو صائم فيه، فواافق ذلك يوم أضْحى أو يوم فطر، فقال ابن عمر: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»^(١) لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الأضْحى، ولا يوم الفطر، ولا يأمر بصيامهما^(٢).

قال الخطابي: «وفيه دليل على أن من نذر طعاماً، أو ذبحاً بعكة أو في غيره من البلدان، لم يجز أن يجعله لفقراء غير أهل هذا المكان، وهذا على مذهب الشافعي، وأجاز غيره لغير أهل ذلك المكان» انتهى.
وكذا ذكره أيضاً البغوي في شرحه (٣٠/١٠-٣١). انظر:
أيضاً الأم (٦٩/٧).

وليس في الحديث ما يدل على عدم نقل الصدقة من مكان إلى مكان آخر إلا القياس بأن النذر يوجب إطعام بلد معين فلا يجوز إطعام غير بلده.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٤/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٥٩١/١١) عن محمد بن أبي بكر المقدمي» إلا أن

٤١٤٢ - ورواه زياد بن جبیر أن رجلاً سأله ابن عمر عن رجل نذر أن يصوم يوماً وافق يوم عيد أضحى، أو يوم فطر فقال ابن عمر: أمرنا الله بوفاء النذر، ونهانا رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم.
 أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنا محمد بن النضر الجارودي، أنا أحمد بن عبدة الضبي، أنا يزيد بن زريع، أنا يونس بن عبيد، عن زياد بن جبیر فذكره^(١).

لفظ الحديث في آخره ليس كما ذكره البيهقي.

ففي الفتح: «ولا يرى صيامهما»، وفي العيني (٣١٣/٢٣): «ولا نرى صيامهما». قال الكرماني (١٣٧/٢٣): «ولا نرى» بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله، وفي بعضها بلفظ الغائب، وفاعله عبد الله، وقائله حكيم» (ابن أبي حرة الإسلامي).

تنبيه: وقع تصحيف في نص الكرماني فقال فيه: «يرى» والصواب: «نرى» وعليه شرح الكرماني.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٨٤-٨٥)، ومن طريق آخر عن يزيد بن زريع به وقال: «رواه البخاري (١١/٥٩١) عن القعنبي، عن يزيد بن زريع، وأخرجه مسلم (٢/٨٠٠) من حديث ابن عون، عن زياد بن جبیر» واللفظ موافق لما في مسلم إلا أن لفظ البخاري: قال الرجل: ندرت أن أصوم كل يوم ثلاثة أو أربعة. فوافق هذا اليوم يوم النحر فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر، فأعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه.

وفي رواية أخرى عند البخاري في كتاب الصوم (٤/٢٤٠) عن محمد بن الشنوي، ثنا معاذ، أنا ابن عون، عن زياد بن جبير وفيه: «أظنه قال: الإثنين، فوافق ذلك يوم عيد» ثم ذكر باقي الحديث.

وحدث زياد بن جبير يدل على ورع ابن عمر حيث أنه توقف في الحكم. أشار إليه الخطابي في معالمه (٩٧٩/٢).

فلعله كان أولاً يرى هكذا، ثم تغير اجتهاده فبدأ يفي بعده الجواز. وقال الكرماني: «فإن قلت: سبق أنه قال: لا يرى صيامهما، قلت: (السائل هو الكرماني): مما يمكن أن يكونا قضيتين فتغير اجتهاده عند الثانية».

وعلى هذا فتوى ابن عمر تدل على أن صوم النذر لا يقع يوم النحر والفتر. وبه قال الجمهور، لأنها معصية.

وعند الإمام أحمد عليه الكفارنة فقط لا غير، ورواية أخرى: القضاء مع الكفارنة. وحكى ابن قدامة في المغني (١٠/١١٢) عن القاضي بأن الأول هي الصحيحة، لأن هذا نذر معصية، فلم يوجب قضاء كسائر المعاصي. وقال أبو حنيفة: لو أقدم فضام وقع ذلك عن نذر، إلا أنه لا يصوم، ويجب عليه قضاوه.



فهرس الجزء الثامن

بقية كتاب السير

٣	- باب سهم الفارس والراجل
١٢	- باب العبيد والنساء والصبيان وأهل الذمة يحضرون الوعة
٢٠	- باب الغنيمة لمن شهد الوعة من المقاتلة
٢٧	- باب السرية تبعث من الجيش فتغنم
٢٩	- باب القسمة في دار الحرب
٣٤	- باب السرية تأخذ الطعام والعلف
٤٠	- باب تحريم الغلول في الغنيمة
٤٦	- باب تحريم الفرار من الرحف، وصبر الواحد مع الاثنين
٥١	- باب الأمان
٦٠	- باب إقامة الحدود في دار الحرب وتحريم الربا فيها
٦٨	- باب ما أحرزه المشركون على المسلمين
٧٧	- باب ما يستدل به على أن مكة فتحت صلحًا
٩٠	- باب المرأة تسبي مع زوجها
٩٦	- باب التفريق بين ذوي الحرام
١٠٣	- باب بيع السبي من أهل الشرك
١٠٦	- باب المبارزة
١١١	- باب في فضل الجهاد في سبيل الله على طريق الاختصار
١٢٢	- باب إظهار دين النبي ﷺ على الأديان

٢٢ - كتاب الجزية

١ - باب الجزية.....	١٢٩
٢ - باب قدر الجزية.....	١٣٧
٣ - باب الصلح على غير الدينار، وعلى الزيادة من دينار.....	١٤٠
٤ - باب تضييف الصدقة على نصارى العرب.....	١٥٦
٥ - باب المهادنة على النظر للمسلمين.....	١٦١
٦ - باب نقض أهل العهد العهد.....	١٦٩
٧ - باب الحكم بين المعاهدين والمهادنين.....	١٧٥
٨ - باب قسم الفيء والغنيمة.....	١٨٢
٩ - باب رزق الولاة.....	٢٠٩
١٠ - باب في عقد الألوية والرأيات، وتعريف العرفاء.....	٢١٢

٢٣ - كتاب الصيد والذبائح

١ - باب الصيد والذبائح.....	٢٢٣
٢ - باب المسلم يذبح على اسم الله وإن لم يذكره بلسانه.....	٢٤٠
٣ - باب ما يذكر به وكيف يذكر؟ وموضع الذكاة.....	٢٤٨
٤ - باب ما ذبح لغير الله وغير ذلك مما هو مذكور في الآية.....	٢٥٨
٥ - باب الحيتان وميته البحر.....	٢٦٨
٦ - باب في الجراد.....	٢٧٩
٧ - باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب.....	٢٨٤

٨ - باب في الضبع والشعلب	٢٩٤
٩ - باب في الأرنب وغيرها من الوحوش	٣٠٠
١٠ - باب في حمار الوحش	٣٠٤
١١ - باب في الضب	٣٠٥
١٢ - باب في أكل لحوم الخيل	٣٠٩
١٣ - باب تحريم لحوم الحمر الأهلية	٣١٦
١٤ - باب الحلال، وهي الإبل التي تأكل العذرَة	٣٢٠
١٥ - باب المصبورة، وهي التي تُربط ثم تُرمى بالنبل	٣٢٦
١٦ - باب ذكاة ما في بطن الذبيحة	٣٢٩
١٧ - باب كسب الحجَّام	٣٣٦
١٨ - باب وقت الحجامة	٣٤١
١٩ - باب في التداوي والأكتواء والاسترقاء	٣٤٥
٢٠ - باب السمن أو الزيت ثُمَّ تموت فيه فأرة	٣٦٢
٢١ - باب ما يحل أكله من الميَّة بالضُرُورَة	٣٦٩
٢٢ - باب تحريم أكل الغير بغير إذنه في غير حال الضُرُورَة	٣٧٦
٢٣ - باب ما يحل من الأدوية النجسَة عند الضُرُورَة	٣٨٧
٢٤ - باب في الجبن	٣٩٥
٢٥ - ما حُرِّمَ على بني إسرائيل ثم أُحِلَّ لـنَا	٣٩٧
٢٦ - باب السبق والرمي	٤٠٧

٤ - كتاب الأيمان والنذور

١ - باب الحلف بالله دون غيره	٤٢٧
٢ - باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها	٤٤٤
٣ - باب اليمين الغموس	٤٥٢
٤ - باب الاستثناء في اليمين	٤٦٠
٥ - باب لغو اليمين.	٤٦٩
٦ - باب الكفاررة بالمال قبل الحث	٤٧٢
٧ - باب الخيار في كفاررة اليمين	٤٨١
٨ - باب يمين المكره والناسي وحثهما جميعاً	٤٩٦
٩ - باب من حلف لا يأكل حبزاً بأدم، فأكله بما يعد أدمًا	٥٠٠
١٠ - باب من حلف ما له مالٌ، وله عرض أو عقار أو حيوان ..	٥٠٢
١١ - باب الحلف عن التأويل فيما بينه وبين الله عز وجل	٥٠٤
١٢ - باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات	٥٠٥
١٣ - باب من جعل شيئاً من ماله صدقةً أو في سبيل الله	٥٠٧
١٤ - باب من نذر نذراً في معصية الله وفيما لا يكون بِرًّا	٥١٤
١٥ - باب الوفاء بالنذور التي ليست لعصية	٥٢٧
١٦ - باب من نذر نذراً أن يمشي إلى بيت الله عز وجل الحرام	٥٣١
١٧ - باب من نذر المشي إلى أحد المساجد الثلاثة	٥٤٠
١٨ - باب من نذر أن ينحر بغير مكة ليتصدق	٥٤٤
١٩ - باب من نذر صوم يوم سَمَّاه فوافق يوم فطر أو أضْحى	٥٤٦
فهرس الجزء الثامن	٤٤٩